



جامعة الأزهر  
كلية الشريعة والقانون  
قسم الفقه العام

# المختار من الحدود والأقضية والصيد والذبائح وما يتعلق بها من أحكام

إعداد

أ.د/نجوى عبدالمحسن عبدالفتاح شتا

بكلية الدراسات الإسلامية  
والعربية للبنات بالأسكندرية

أ.د/رمضان عبدالله الصاوي

أستاذ الفقه العام  
ونائب رئيس جامعة الأزهر للوجه البحري



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم آمين ، وبعد :

فإن الشريعة الإسلامية بينت للناس طريق الحلال وكيفية اكتسابه ، وحذرت من الحرام واقتربه ، وحدت الحدود التي لا ينبغي للمسلم أن يتجاوزها ، وإن دعت نفسه لذلك وثبت عليه بطريقة من طرق الإثبات شرعت العقوبة لتقويمه لا للانتقام منه وجعلت حجم العقوبة مرتبطاً بمدى جسامته الجرم المرتكب ، فمن العقوبات ما هو محدود مقدر لا يمكن لأحد أن يجتهد في تفسيره كحد الزنا والسرقه ، ومن الحدود ما هو مختلف فيه كحد الشرب ، ومن الحدود ما هو حق الله عزو وجل فلا يمكن لأحد أن يتنازل عنه أو يعفي منه إن وصل إلى السلطان كالردة وقطع الطريق السرقه والزنا ، ومنها ما هو حق العبد ؛ حيث يمكنه تحريك الدعوى أو السكوت عنها كحد القذف ، وهناك من العقوبات ما ليس له حد معين في إنزال العقوبة بالجاني فيترك الأمر فيها للاجتهاد كالعقوبات التعزيرية ، وفي هذا الكتاب نكتفي بالتعليق على جريمتي الزنا والقذف والعقوبات التعزيرية.

ودرستنا لجرائم الحدود والتعازير في الفقه الإسلامي على مذهب الإمام الشافعي - رحمه الله - نبدأ فيها بالقسم الأول وهو الجرائم التي لها عقوبات مقدرة، واكتفينا منها بجريمتي الزنا والقذف، ثم نتبعها بالقسم الثاني وهي جرائم التعازير أو العقوبات غير المقدرة مراعين فيها حالة الطلاب من حيث الإلمام بالدروس من جهة وعدم الركون للتفريعات الكثيرة من جهة أخرى ، والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به جميع من قرأه أو طالعاه إنه نعم المولى ونعم النصير .

## القسم الأول

### جرائم الحدود

**تمهيد:** قبل الخوض في الحديث عن الجرائم المعروفة بالحدود يحسن بنا أن نعرف بالحد لغة واصطلاحاً .

**تعريف الحد لغة:-** الحد هو الحاجز بين شيئين ، ومنتهى الشئ وتأديب المذنب بما يمنعه وغيره عن الذنب ، وكذلك ما يعتري الإنسان من الغضب والنزق<sup>١</sup> ، كما يطلق على الفصل والمنع فمن الأول قول الشاعر :

وجاعل الشمس حداً لا خفاء به بين النهار وبين الليل قد فصلا والمعنى الثاني وهو المنع ومنه قولنا : حددته عن الأمر إذا منعه فهو محدود ، ومنه الحدود المقدرة في الشرع لأنها تمنع من الإقدام عليها ، ويسمى الحاجب حداً لأنه يمنع من الدخول<sup>٢</sup> ، وجمعه حدود ، وفصل ما بين كل شيئين حد بينهما ، ومنهى كل شئ حده ، ومنه حدود الأرض وحدود الحرم ، وحدّ الشئ من غيره : ميّزه عنه ، وحد كل شئ منتهاه لأنه يرده ويمنعه من التماذي ، وحدّ السارق وغيره : ما يمنعه من المعاودة ويمنع غيره من إتيان الجنايات ، وحددت الرجل : أقمت عليه الحد ، وحدود الله تعالى : أي الأشياء التي بين تحريمها وتحليلها وأمر ألا يتعدى شئ منها فيتجاوز إلى غير ما أمر فيها أو نهى عنها ومنع من مخالفتها<sup>٣</sup>.

قال الأزهري: حدود الله عز وجل ضربان :ضرب منها حدود حدها للناس في مطاعهم ومشاربهم ومناكحهم وغيرها مما أحل وحرّم وأمر بالانتهاء عما نهى عنه منها ونهى عن تعديها ، والضرب الثاني : عقوبات جعلت لمن ارتكب ما نهى عنه

<sup>١</sup> - المصباح المنير ١/١٢٤ ط.دار الفكر بيروت ، دون تاريخ.

<sup>٢</sup> - القاموس المحيط للفروzanبادي ص ٢٥٠ ط.دارالفكر بيروت ١٩٩٥م والبيت لأمية بن أبي الصلت .

<sup>٣</sup> - لسان العرب لابن منظور ٣/١٤٠ ط.دار صادر بيروت ١٩٩٤م.

## المختار من الحدود والقضية والصيد والذبايح وما يتعلق بها من أحكام

كحد السارق وهو قطع يمينه في ربع دينار فصاعداً ، وكحد الزاني البكر وهو جلد مائة وتغريب عام ، وكحد المحصن إذا زنى وهو الرجم وكحد القاذف وهو ثمانون جلدة ، وقد سميت حدوداً لأنها تحد أي تمنع صاحبها من إتيان ما جعلت عقوبات فيها ، وقد سميت الأولى حدوداً لأنها نهايات نهى الله عن تعديها<sup>١</sup>.

قال ابن الأثير: ذكر الحد والحدود في غير موضع ، وهي محارم الله وعقوباته التي قرن بها بالذنوب ، وأصل الحد المنع والفصل بين شيئين ؛ فكأن حدود الشرع فصلت بين الحلال والحرام ، فمنها ما لا يقرب كالقواش المحرمة ومنه قول الله تعالى (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا) ٢ ، ومنها ما لا يتعدى كالموارث المعينة وتزويج الأربع ، ومنه قوله (تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا) ٣.

ومنه الحديث "إني أصبت حداً فأقمه علي" ، أي أصبت ذنباً أوجب علي حداً أي عقوبة ، وفي حديث أبي العالية "إن اللوم ما دون الحدين حد الدنيا وحد الآخرة" ، والمراد بحد الدنيا ، ما تجب فيه الحدود المكتوبة كالسرقة والزنا والقذف ، ويريد بحد الآخرة ما أوعد الله تعالى فيه العذاب كالقتل وعقوق الوالدين وأكل الربا فأراد أن اللوم من الذنوب ما كان بين هذين مما لم يوجب عليه حداً في الدنيا ولا تعذيباً في الآخرة<sup>٤</sup>.

**تعريف الحد شرعاً:** هو عقوبة مقدرة وجبت زجراً عن ارتكاب ما يوجبه<sup>٥</sup>.

<sup>١</sup> - المرجع السابق ١٤٠/٣.

<sup>٢</sup> سورة البقرة: من الآية ١٨٧.

<sup>٣</sup> - سورة البقرة: من الآية ٢٢٩.

<sup>٤</sup> - مسلم ٢١٤/٦ باب من اعترف على نفسه بالزنا ، رقم الحديث ١٦٩/٢٤

<sup>٥</sup> - مسند أبي الجعد ٥٧/١ رقم الحديث ٢٧٠ ط. مؤسسة نادر بيروت أولى ١٩٩٠م.

<sup>٦</sup> - لسان العرب . مرجع سابق ١٤٠/٣ ، ١٤١٠.

<sup>٧</sup> - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني الخطيب ١٦٧/٤ ط. دار الفكر بيروت ١٩٩٥م.



## المختار من الحدود والقضية والصيد والذبايح وما يتعلق بها من أحكام

**شرح التعريف:** (العقوبة) باب من أبواب الفقه كالعبادات والمعاملات والأحوال الشخصية وغيرها ونصه في التعريف على العقوبة أخرج ما سواها من أبواب الفقه، وقوله (المقدرة) إشارة إلى العقوبات منها المقدرة وهي التي نص الشارع الحكيم على عقوبتها وغير المقدرة وهي التي ترك للقاضي حرية الاجتهاد في إيقاع العقوبة الملائمة لمن ارتكب الجرم حتى إنها تختلف من قاضٍ لآخر ، بل من القاضي الواحد تبعاً لاختلاف الجاني فما يصلح لشخص قد لا يؤثر في غيره ، (وجبت زجراً) المراد منها أن هذه العقوبات وجبت لكي تزجر من اقترفها عن إتيانها مرة أخرى ، كما تزجر من رأى العقوبة توقع على المرتكب لهذه الحدود فخاف أن يوقع عليه مثل ما وقع على مرتكبها ، لكن هل عقوبات الحدود زواجر أم جوابر؟ وقبل الإجابة عن هذا السؤال أقول :إن معنى الزواجر أنها تنهى عن إتيان هذا الفعل مرة أخرى نظراً لشدة العقوبة سواء كان الإتيان من الشخص المرتكب لهذا الجرم أو غيره ، ومعنى الجوابر أن العقوبة التي توقع على مرتكبها تكون كفارة له عن ذنبه في الدنيا ، وأما عن الجواب فهي جوابر في حق المسلم لسقوط عقوبتها في الآخرة إذا استوفيت العقوبة في الدنيا ، وفي حق الكافر فهي من قبيل الزواجر<sup>١</sup>، وقوله في التعريف وجبت زجراً لا ينافي كونها جوابر لأن كونها زواجر من حيث منعها للشخص من العود لمثلها فلا ينافي كونها جوابر<sup>٢</sup>.

**لكن المرتكب لذنب يوجب حداً هل يؤثر على أصل الإيمان؟** أقول :إن ارتكاب الكبائر لا يسلب الإيمان ولا يحبط الطاعات إذ لو كانت محبطة للطاعات للزم من ذلك أن يبقى لبعض العصاة طاعة والقائل بالإحباط يحيل دخول الجنة ، قال السبكي :والأحاديث الدالة على دخول من مات غير مشرك الجنة قد بلغت مبلغ التواتر وهي قاصمة لظهور المعتزلة القائلين بخلود أهل الكبائر في النار<sup>٣</sup>، لكن

<sup>١</sup> - بيجرمي على الخطيب ١٦٧/٤ ط.دار الفكر بيروت ١٩٩٥ م .

<sup>٢</sup> - المرجع السابق .

<sup>٣</sup> - حاشية إعانة الطالبين لابن شطا الدمياطي ١٦١/٤ ط.دار الفكر بيروت ١٩٩٣ م .

## المختار من الحدود والقضية والصيد والذبايح وما يتعلق بها من أحكام

هذا الكلام ليس على إطلاقه لأن هناك من الكبائر ما يمس أصل الإيمان كالرجوع للكفر بعد الإسلام يحى معها كل طاعة لقوله تعالى:

(وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ) ١، أما عن الكبائر الأخرى فإن الإيمان وإن كان لا يوجد عند المعصية فليس معنى ذلك عدم وجوده بالكلية لحديث رسول الله ﷺ "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن" ٢، فالمعنى المستفاد من الحديث أن الوقت الذي ترتكب فيه الجريمة يغيب فيه الإيمان لكنه لا يذهب بالكلية بل يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية ، والدليل على عدم خلود صاحب الكبيرة في النار قوله تعالى (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (٦٩) إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا) ٣.

فكان من رحمته أن جعل العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض في النفوس والأبدان والأعراض والأموال كالقتل والجراح والقتل والسرقة فأحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الأحكام وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع فلم يشرع في الكذب قطع اللسان ولا القتل ولا في الزنا الخصاص ولا في السرقة إعدام النفس.

١- سورة الزمر: الآية ٦٥.

٢- صحيح البخاري ٣٣/١٠ كتاب الأشربة رقم الحديث ٥٥٧٨، مسلم ٣١٧/١ كتاب الإيمان باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي رقم الحديث ٥٧/١٠٠ والحديث عن أبي هريرة ، أبو داود ٢٠٠٢/٤ كتاب السنة ،باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه ،رقم الحديث ٤٦٨٩ .

٣- سورة الفرقان الآيات ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ .

وإنما شرع لهم في ذلك ما هو موجب أسمائه وصفاته من حكمته ورحمته ولطفه وإحسانه وعدله لنزول النوائب وتنقطع الأطماع عن التظالم والعدوان ويقتنع كل إنسان بما أتاه ماله وخالفه فلا يطمع في استلاب غيره حقه<sup>١</sup>

## **المبحث الأول**

### **جريمة البغي**

#### **المطلب الأول**

#### **تعريف البغاة ودليل قتالهم**

**معنى البغي.** البغي هو مجاوزة الحد ، وسمي البغاة بذلك لظلمهم وعدولهم عن الحق كما يقال : بغت المرأة إذا فجرت<sup>٢</sup>

**والبغاة شرعاً :** هم مخالفو الإمام بخروج عليه وترك الانقياد له أو منع حق توجهه عليه كالزكاة بشرط شوكة لهم لخروجهم على الإمام أو منعهم الحق ومطاع فيهم تحصل به قوة للشوكة<sup>٣</sup> ، قال الشافعي رحمه الله - أخذت السيرة في قتال المشركين من النبي ﷺ وفي قتال المرتدين من أبي بكر رضي الله عنه - وفي قتال البغاة من علي عليه السلام<sup>٤</sup>

**شرح التعريف:** (قوله مخالفو الإمام) أي قوم من المسلمين خالفوا الإمام حتى وإن كان جائراً وهم عادلون لذلك قال النووي رحمه الله - إن الخروج على الأئمة وقتالهم حرام بإجماع المسلمين وإن كانوا فسقة ظالمين ، لكن يمكن أن يقال : كيف

<sup>١</sup> - راجع قواعد الأحكام في مصالح الأنعام للجز بن عبدالسلام ١٦٣/١ ، ١٦٥ ، إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ٩٩/٢ ، ١٠٠ ، الفقه الإسلامي وأدلته . د/وهبة الزحيلي ١٤/٦ ، ١٥ .

<sup>٢</sup> مغني المحتاج للشريني الخطيب ١٢٣/٤ ط. مصطفى الحلبي ١٩٥٨م .

<sup>٣</sup> شرح جلال الدين المحلي على المنهاج المسمى كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين ١٧١/٤ ط. دار الفكر ١٩٩٥م .

<sup>٤</sup> - نهاية المحتاج لشهاب الدين الرملي ٤٠٢/٧ ط. مصطفى الحلبي ١٩٦٧م .



## المختار من الحدود والقضية والصيد والذبايح وما يتعلق بها من أحكام

تدعي الإجماع على ذلك مع أن الإمام الحسين خرج على يزيد بن معاوية وعبدالله بن الزبير على مروان بن الحكم ؟ وللجواب نقول :إن الإجماع قد انعقد بعد هاتين الواقعتين لأن الإجماع كما هو معلوم اتفاق المجتهدين من أمة محمد ﷺ في عصر من العصور على أمر من الأمور ،(بخروج عليه وترك الانقياد له)أي إن مخالفة الإمام تحدث بأحد شيئين إما بالخروج على الإمام نفسه ،أو بالخروج عن طاعته بسبب منع حق مالي لذلك قال في التعريف ( أو منع حق توجه عليه) وهذا الحق المتوجه عليه إما أن يكون لله تعالى كالزكاة أو يكون هذا الحق لأدمي كحد وجب عليه كقصاص .

ودليل ذلك أن أبا بكر الصديق ؓ حارب مانعي الزكاة لأنهم منعوها ولم يخرجوا عليه بل لأنهم منعوا الحق الواجب عليهم ، (بشرط شوكة لهم) أي إن المخالفين للإمام تنطبق عليهم صفة البغاة إما بكثرة عددهم أو بقوة بأسهم أو بالتمنع في حصن حيث يمكن لهم مقاومة الإمام فيحتاج لتكلفة مالية لردهم لطاعته بعدد من الرجال وعدة من العتاد والسلاح ، (لخروجهم على الإمام أو منعهم الحق) أي يشترط لهم تأويل سائغ يعتقدون به جواز الخروج على الإمام أو منع الحق الواجب عليهم لأن الذي يخالف بغير تأويل سائغ يعتبر معانداً للحق ، كما يشترط في هذا التأويل أن يكون فاسداً غير مقطوع بفساده كتأويل الخارجين من أهل الجمل وصفين على علي ؓ بأنه يعرف قتلة عثمان ؓ ويقدر عليهم ولا يقتص منهم لمواطأته إياهم ، وكذلك تأويل بعض مانعي الزكاة أيام أبي بكر ؓ بأنهم لا يدفعون الزكاة إلا لمن صلاته سكن لهم وهو النبي ﷺ ، (ومطاع فيهم تحصل به قوة للشوكة) أي يشترط أن يكون مطاع فيهم تحصل به قوة لشوكتهم لصدورهم عن رأي واحد حتى وإن لم يكن إماماً منصوباً لأنه لا قوة إلا لمن تجتمع كلمتهم تحت راية رجل واحد إماماً كان أو غيره .

## المختار من الحدود والقضية والصيد والذبائح وما يتعلق بها من أحكام

وقد اشترط البعض أن يكون هذا المطاع إماماً فيهم حتى لا تتعطل الأحكام ولكن لا يشترط أن يكون هذا الإمام منصوباً فيهم لأن علياً عليه السلام قاتل أهل الجمل وليس لهم إمام وقاتل أهل صفين قبل أن ينصبوا عليهم إماماً ، وقد اشترط البعض انفراد البغاة ببلدة أو مكان بالصحراء .

### الدليل على قتال البغاة . دلّ على قتال البغاة الكتاب والإجماع

أولاً : دليل الكتاب قوله تعالى (وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَبْغِي إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) <sup>١</sup> ووجه الدلالة من الآية أنه وإن لم يرد فيها ذكر الخروج على الإمام صريحاً إلا أن الآية تشملها لعمومها لأن الطائفة لا تطلق على الواحد كما أنه إذا طلب القتال لبغي طائفة على طائفة فللبغي على الإمام بطريق الأولى <sup>٢</sup> ، وقد دلت الآية على بقاء البغاة على إيمانهم ، ودلت على الابتداء بالصلح قبل قتالهم ، ودلت على وجوب قتالهم إن بقوا على بغيتهم .

ودلت على الكف عن القتال بعد رجوعهم ، ودلت على أنه لا تبعة عليهم فيما كان بينهم ، فهذه خمسة أحكام دلت عليها الآية <sup>٣</sup> ، وعلى ذلك فالبغاة ليسوا بفسقة ، كما أنهم ليسوا بكفرة ؛ لأنهم لما خالفوا الإمام خلفوه بتأويل سائغ باعتقادهم وإن كانوا مخطئين فيه ، ولا يعد اسم البغي ذماً لهم ، وأما الأحاديث الواردة وظاهرها الذم كحديث "من حمل علينا السلاح فليس منا" <sup>٤</sup> ، وحديث "من فارق الجماعة قيد شبر

<sup>١</sup> - سورة الحجرات الآية رقم ٩ .

<sup>٢</sup> - البيهقوري على ابن القاسم ٣٧٠/٢ .

<sup>٣</sup> - راجع الحاوي الكبير للماوردي ١٣ / ٩٩ ، ١٠٠ ط. دار الكتب العلمية ١٩٩٤م .

<sup>٤</sup> - البخاري ١٣ / ٢٦ كتاب الفتن ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا ، رقم الحديث ٧٠٧١ ، مسلم ١ / ٣٨٤ كتاب الإيمان باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا ، رقم الحديث ١٦٣ / ١٠٠ ، الترمذي ٤٧٥/٣ كتاب الحدود ، باب ما جاء فيمن شهر السلاح ، رقم الحديث ١٤٥٩ عن أبي موسى .

## المختار من الحدود والأقضية والصيد والذبايح وما يتعلق بها من أحكام

فقد خلع ربة الإسلام من عنقه"<sup>١</sup>، وحديث "من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فميتته جاهلية"<sup>٢</sup> فهذا كله محمول على من خرج عن الطاعة بغير تأويل سائغ أو بتأويل مقطوع بفساده<sup>٣</sup>

ثانياً: دليل الإجماع فقد قاتل أبو بكر رضي الله عنه البغاة بمحضر من الصحابة جميعاً ولم يعترض أحد ، بل إن عمر رضي الله عنه قاطعه قائلاً: كيف تقاتل من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ؟ فقال :والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، والله لو كانوا يؤدّون إلى رسول الله ﷺ عقال بغير فمنعوني إياه لقاتلتهم عليه، فقال عمر : ما هو أن شرح الله صدر أبي بكر لذلك حتى علمت أنه الحق ٤ ، ومن دليل الإجماع أيضاً أن علياً قاتل أصحاب الجمل وأهل الشام وأهل النهروان<sup>٥</sup>

### المطلب الثاني

#### شروط البغاة

لا يطلق على البغاة بغاة إلا بتحقيق الشروط الآتية:

الشرط الأول: أن يكونوا من المسلمين .فالكاfer الأصلي لا يكون من البغاة كأن يكون من عبدة النار أو ليس له دين أو دينه من عند البشر وكذلك من له كتاب منزل كأهل الكتاب من اليهود والنصارى لا يعدون من البغاة.

<sup>١</sup> - أبو داود ٢٠٣٣/٤ كتاب السنة باب قتل الخوارج ، رقم الحديث ٤٧٥٨ ،مسند الإمام أحمد ١٨٠/٥ ،الحاكم في المستدرک ١١٧/١ والحديث عن أبي ذر .

<sup>٢</sup> - صحيح مسلم ٤٧٨/٦ كتاب الإمارة ،باب لزوم الجماعة رقم الحديث ١٨٤٨/٥٣ ، سنن النسائي ٤٤/٤ كتاب تحريم الدم باب التغليظ فيمن قاتل تحت راية عصبة ،رقم الحديث ٤١٢٥ عن أبي هريرة

<sup>٣</sup> - مغني المحتاج ،مرجع سابق ١٢٤/٤ .

<sup>٤</sup> - راجع تفسير ابن كثير ٣٨٦/٢ .

<sup>٥</sup> - فتح العزيز شرح الوجيز للرافعي ٧٠/١١ .ط.دار الكتب العلمية بيروت أولى ١٩٩٧ م .

## المختار من الحدود والقضية والصيد والذبايح وما يتعلق بها من أحكام

**الشرط الثاني: مخالفة الإمام.** وهو ولي أمر المسلمين ، ومخالفتهم له تتحقق بالخروج عليه بأن رأى أمراً ورأوا غيره وأعلنوا التحدي للإمام وتركوا الانقياد له ، وقد عدوا بغاة لأن كلمة المسلمين ينبغي أن تكون واحدة ، كما يعد مخالفاً للإمام من منع حقاً ينبغي عليه أن يخرجهم كالذين منعوا الزكاة بتأويل لديهم ، وكبني المصطلق لما جاء الخبر إلى رسول الله ﷺ بأن بني المصطلق منعوا أداء الزكاة وحاولوا قتل رسول الله ﷺ فأرسل رسول الله ﷺ جيشاً لهم لمنعهم الزكاة لكن الأمر لم يكن كذلك.

**الشرط الثالث: أن تكون لهم شوكة ومنعة.** وتتحقق الشوكة والمنعة بسيطرتهن على مكان يتحصنون فيه ؛ مع وجود القوة والعتاد كما تحصن الخوارج بقرية بجنوب الكوفة تسمى حروراء وأعلنوا عصيانهم لأمر المؤمنين علي عليه السلام وكان عندهم من السلاح وآلات الحرب ما جابهوا به علياً في معركة النهروان.

**الشرط الرابع: أن يكون لهم تأويل سائغ.** لأنه لو لم يكن لهم تأويل سائغ أو كان لهم تأويل مقطوع بفساده فهم معاندون للحق كما أول ابن ملجم قتله لعلي عليه السلام بأنه وكيل امرأة قتل علي أباهما فقتله قصاصاً ، أما الذي يقبل فيه التأويل السائغ فهو كما ذكر الخوارج حين خرجوا على علي عليه السلام حيث قالوا إنه حكم الرجال في كتاب الله ، وقاتل ولم يأخذ سبياً ، ونفى عن نفسه لقب أمير المؤمنين ، فذهب إليهم ابن عباس مناقشاً لهم في أسباب خروجهم مفنداً مزاعمهم فقال لهم : أما قولكم إن علياً حكم الرجال في كتاب الله فإن الله عز وجل حكم الرجال في شيء قليل القيمة لا يقارن بدماء المسلمين ؛ حيث حكم الرجال في صيد قيمته ربع درهم في قوله يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴿١﴾ فقد حكم الله عز وجل الرجال في صيد لا يزيد ثمنه عن ربع درهم كالأرنب ثم قال ابن عباس : أنشدكم الله أفحكم الرجال في حقن دمائهم

١- سورة المائدة : من الآية ٩٥ .

وأَنفسهم وصلاح ذات بينهم أم حكم أَرنب ثمنها ربع درهم ؟ فقالوا بل في حقن  
دماء المسلمين وصلاح ذات بينهم فقال :أخرجنا من هذه ؟ قالوا نعم، وقيل :إن  
علياً خرج إليهم وقال :بيني وبينهم كتاب الله يقول الله تعالى في كتابه في امرأة  
ورجل ﴿وَأِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْعُثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا  
يُؤَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾<sup>١</sup> ، فأمة محمد أعظم دماً وحرمة من امرأة  
ورجل<sup>٢</sup> ، وقالوا ننقم عليه أنه قاتل ولم يأخذ غنيمة ولا سبياً ، فقال :أتريدون أن  
يسبي أمكم عائشة فإن قلتُم ليست بأمكم فقد كفرتم ، وإن استحللتم سبي أمهاتكم فقد  
كفرتم فاختاروا لأنفسكم ، ثم قالوا له :لقد نفى عن نفسه لقب أمير المؤمنين ، فقال  
لهم : إن رسول الله ﷺ لما كان في صلح الحديبية قال لسهيل بن عمرو بسم الله  
الرحمن الرحيم فقال لا نعرف ذلك ولكن اكتب باسمك اللهم ، ثم قال له من محمد  
رسول الله فقال سهيل : لو أعلم أنك رسول الله لاتبعتك ولكن اكتب اسمك واسم  
أبيك فقال وإني رسول الله وإن كذبتُموني ثم قال اكتب من محمد بن عبد الله إلى  
سهيل بن عمرو ، فإن رسول الله وهو رسول الله نفى عن نفسه لقب رسول الله ولنا  
في رسول الله أسوة حسنة<sup>٣</sup> ، وإنما اعتبر شرط التأويل السائغ لأن من خالف من  
غير تأويل كان معانداً للحق ، ومن تمسك بالتأويل يطلب الحق على اعتقاده فلا  
يكون معانداً فيثبت له نوع حرمة بسقوط الضمان وغيره من التأويل السائغ الحامل  
على مخالفة الإمام والخروج عليه بما وقع من الذين خرجوا على علي بزعم أنه  
يعرف قتلة عثمان ولا يقتص منهم لأنه راضٍ بقتله ، وأيضاً التأويل الحامل على

<sup>١</sup> - سورة النساء :من الآية ٣٥ .

<sup>٢</sup> - راجع البداية والنهاية لابن كثير ٣٦٥/٤ ط.دار الغد العربي ١٩٩١م .

<sup>٣</sup> - راجع في ذلك الإصابة في معرفة الصحابة ٣٣٠/٢ ، الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر  
٣٥٠/٢ ، أسد الغابة ٢٩٠/٣ ، صفة الصفوة ٧٤٦/١ ط.الحلي ، البداية والنهاية ٣٦٥/٤ ، الحاوي الكبير  
للماوردي ١٠٣/١١ ، ١٠٤ .

## المختار من الحدود والأقضية والصيد والذبايح وما يتعلق بها من أحكام

منع الزكاة حيث قالوا :أمرنا بدفع الزكاة إلى من صلاته سكتاً لنا وهو الرسول ﷺ وصلاة غيره ليست سكتاً لنا ١.

**الشرط الخامس :أن يكون لهم إمام مطاع .** واشتراط الإمام المطاع لأن به تحصل القوة واتحاد الكلمة ، لكن ما الحكم لو فعل جماعة من الناس فعل الخوارج دون أن يكون لهم قائد أو إمام مطاع ؟

والجواب أنه لو أظهرت فئة من الناس رأي الخوارج بأن كانوا يكفرون أصحاب الكبائر لاعتقادهم أن من ارتكب كبيرة فقد كفر وحبط عمله ، واعتقادهم أن دار الإمام "الدولة" صارت دار كفر لظهور الكبائر فيها واعتقادهم أن دار الكفر مباحة لهم ولاعتقادهم هذا يطعنون في الأئمة لأن المنكر قام أمامهم فلم يمنعه فيحكمون عليهم بالكفر وما يستتبع ذلك من أحكام ؛حيث يمتنع عن الصلاة خلفه لأنه في معتقده كافر فلا تصح الصلاة خلفه ولا تصح الجمعة ولا الجماعة معه فإن كانوا على ذلك فإن الحكم فيهم يختلف بين ما إذا قاموا وقاتلوا الإمام ومن معه أو لم يقاتلوا ؟ فإن لم يقاتلوا تركوا بدون قتال شريطة أن يكونوا في قبضة الدولة يستوي في ذلك أن يكونوا متميزين بموضع خاص بهم أو كانوا جالسين بين الناس ، لكن لو صرحوا بسبب الإمام أو أهل الصلاح فإنهم يعزرون ٢، أما لو كان السبب تعريضاً فالأصح أنهم لا يعزرون ودليله أن علياً رضي الله عنه سمع رجلاً من الخوارج يقول :لا حكم إلا لله ورسوله وعرض بتخطئته في الحكم ، فقال علي: كلمة حق أريد بها باطل لكم علينا ثلاث لانمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ، ولا نمنعكم الفئ ما دامت أيديكم معنا ، ولا نبدؤكم بقتال ،فجعل حكمهم حكم أهل العدل ٣.

١- فتح العزيز شرح الوجيز ٧٨/١١ .

٢- نهاية المحتاج للرملي ٤٠٣/٧ ،حاشية الجمل على شرح المنهج ١١٥/٥ ،روضة الطالبين للنووي ٥١/١٠ .

٣- مغني المحتاج ١٢٤/٤ ،شرح المنهاج للمحلي ١٧١/٤ ،حاشية الشبراملسي ٤٠٣/٧ .

## المختار من الحدود والقضية والصيد والذبايح وما يتعلق بها من أحكام

قال الشافعي - رحمه الله - قال رجا من الخوارج لعلي وهو في الصلاة ﴿ لَنْ أُشْرَكَتَ لِيَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾<sup>١</sup> اقرأ علي ﴿ فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفُّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ﴾<sup>٢</sup>، لكن ينبغي ملاحظة أمر هام وهو أن تركهم دون التعرض لهم محله عند عدم الضرر أو التأذي بهم فإن كان هناك إيذاء فلا بد من العقوبة التي يراها ولي الأمر حتى يكفوا أذاهم عن المسلمين "فلا ضرر ولا ضرار"<sup>٣</sup> أما إن قاموا بقتالنا أو خرجوا عن قبضتنا فإن حكمهم في ذلك كحكم قطاع الطريق فإذا قتلوا يقتلوا قصاصاً ولكن لا نعتبرهم قطاع طريق بل جنائتهم مثل جنائية قاطع الطريق يحاسبون عليها كما يحاسب قاطع الطريق عند الظفر به على جنائته<sup>٤</sup>

### المطلب الثالث

#### أحكام البغاة

تشمل أحكام البغاة ما يتعلق بقبول شهادتهم وقضاء قضائهم وتغريمهم ما أتلّفوا ونبين هذه الأحكام فيما يلي

**أولاً : قبول شهادتهم.** رد الشهادة أو قبولها يتعلق بوجود الفسق وعدمه فشهادة الفاسق غير مقبولة وقد قدمنا أن الباغي غير فاسق لأنه خرج بتأويل مقبول وسائغ وعلى هذا فهو مقبول الشهادة<sup>٥</sup>، لكن يمكن أن ترد شهادتهم إن كانوا من الذين يشهدون لموافقيهم بتصديقهم كفرقة تسمى الخطابية ، وهم صنف من الرافضة يشهدون بالزور ويقضون لموافقيهم بالتصديق لأنهم يقولون : إن المسلم لا يكذب ،

<sup>١</sup> سورة الزمر : من الآية ٦٥ .

<sup>٢</sup> - سورة الروم الآية رقم ٦٠ . وراجع في المعنى شرح المنهج ١١٥/٥ ، حاشية الرشدي على نهاية المحتاج ٤٠٤ ، ٤٠٣/٧ .

<sup>٣</sup> - سنن ابن ماجه ٧٨٤/٢ كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه مايضر بجاره ، رقم الحديث ٢٣٤٠ .

<sup>٤</sup> - مغني المحتاج ١٢٤/٤ ، نهاية المحتاج ٤٠٣/٧ ، المحلي على المنهاج ١٧٢/٤ ، روضة الطالبيين ٥١/١٠ .

<sup>٥</sup> - الوسيط في المذهب للغزالي ٤١٨/٦ ، المحلي على المنهاج ١٧٢/٤ .

## المختار من الحدود والأقضية والصيد والذبايح وما يتعلق بها من أحكام

فالحكم هنا أن شهادتهم مردودة إلا إذا بينوا سبب الشهادة فتقبل لانتفاء التهمة<sup>١</sup>، ولا يختص هذا الحكم بالبغية بل يشمل كل أهل البدع فتقبل شهادتهم في أي أمر من الأمور لأن صاحب البدعة التي تأول فيها أو فهم حكماً وإن كان خاطئاً لا نعه فاسقاً إلا أن يكون من المصدقين للناس دائماً على أساس أن المسلم لا يكذب فالكذب عندهم من الكفر فترد شهادتهم بذلك<sup>٢</sup>

ثانياً : قضاء قضائهم . لكي نقبل قضاء قاضي البغاة فلا بد من توافر الشروط المطلوبة في القاضي من الإسلام والبلوغ والعقل الحرية والذكورة والاجتهاد والمعرفة بلسان العرب والسمع البصر وعند توافر الشروط المطلوبة يقبل قضاء قاضيهما فيما يقبل فيه قضاء القاضي الملتزم بأمر الإمام استناداً إلى أن خروجهم كان بتأويل سائغ وهو مما يقبل فيه الاجتهاد<sup>٣</sup>، لكن إذا كان قاضي البغاة يستحل دماء أهل العدل فإن حكمه لا ينفذ لافتقاده شرطاً من شروط القاضي وهو العدالة ، وهذا الأمر ينطبق على شاهدهم كما ينطبق على قاضيهما لاشتراط العدالة في الشاهد أيضاً ، لكن فريقاً من الفقهاء يرى نفوذ قضاء أهل البغي رعاية للمصلحة واستقرار الأحكام وعدم التعنت فيما يمس مصالحهم لأنه من المشقة بمكان أن يحكم لفلان أو عليه بحكم ثم ينقض لانتظار حكم جديد فقالوا بقبول قضاء قاضي أهل البغي حتى وإن كان فاسقاً أو جاهلاً فيما يقبل فيه قضاء أهل العدل ، أي في الأمور التي تقبل الاجتهاد لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، أما إن خالف قضاؤه نصاً من كتاب أو سنة فإن حكمه ينقض<sup>٤</sup>.

ولا يقبل قضاء قاضيهما لو حكم على أحد الأسرى من أهل العدل بضمان ما أتلّفه عليهم في الحرب ، وكذا لو حكم بسقوط الضمان عما أتلّفوه في غير قتال ، أما

١- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢٣١/٤ ، البيجوري على ابن القاسم ٣٧٠/٢ .

٢- شرح المنهج ١١٦/٥ ، حاشية الشبراملسي ٤٠٤/٧ .

٣- مغني المحتاج ١٢٤/٤ ، نهاية المحتاج ٤٠٤/٧ .

٤- الإقناع ٢٣٢/٤ ، البيجوري على الخطيب ٢٣٢/٤ .



إذا حكم قاضيههم بسقوط الضمان عما أتلّفوه في القتال فإن حكمه ينفذ ولا يجوز مطالبتهم بضمان ما أتلّفوه لأنه حكم محل اجتهاد ، لكن الحنفية يخالفون في ذلك حيث يرون أن نفاذ قضاء قاضي البغاة محله إن كان على اعتقاد أهل العدل ، أما إن كان على اعتقاد أهل البغي لم ينفذ<sup>١</sup> ، وقد جاء خلاف الشافعية والحنفية في هذه المسألة مبنياً على اختلافهم في هل يعتبر أهل البغي فسقة أم لا ؟ فالشافعية لم يقولوا بفسقهم بخلاف الحنفية الذين يرون فسقهم ، ووجد من فقهاء الشافعية من يفرق بين نوعين من البغي فاعتبر نوعاً منه فسقاً والآخر ليس كذلك ، ورد قضاء القاضي الذي اعتبر بغية فسقاً<sup>٢</sup>

**حكم قضاء قاضي أهل البغي المرسل لقاضي أهل العدل.** إذا حكم قاضي أهل البغي بحكم وأرسله إلى قاضي أهل العدل لينفذه فإن لقاضي أهل العدل أن ينفذه جوازاً وليس حتماً وإلزاماً ، وإن كان هناك رأي آخر لدى الشافعية يرى عدم نفاذه للاستخفاف بهم والتهوين من شأنهم<sup>٣</sup>.

**حكم سماع قاضي البغاة لبينة دون إصدار حكم هل يأخذ بها قاضي أهل العدل؟** والجواب :في هذه المسألة وجهان أولهما عدم الجواز لأن قبول بينتهم معناه أننا نعاونهم في تثبيت مناصبهم ، والوجه الثاني وهو الأصح أنه يجوز لقاضي أهل العدل قبول كتابهم رعاية للمصلحة إذ نفاذ ما حكم به قاضيههم لمصلحة رعاياهم من شأنه أن يراعوا مصالح رعايا أهل العدل من باب أولى<sup>٤</sup> ، وإذا ورد على قاضي أهل العدل كتاب من قاضي أهل البغي وهو لا يدري أنه ممن يستحل دماء أهل

١- فتح العزيز ٨٣/١١ .

٢- المرجع السابق .

٣- راجع مغني المحتاج ١٢٥/٤ ، نهاية المحتاج ٤٠٤/٧ ، كنز الراغبين للمحلي ١٧٢/٤ .

٤- شرح المنهج ١١٦/٥ ، فتح العزيز ٨٣/١١ .

## المختار من الحدود والقضية والصيد والذبايح وما يتعلق بها من أحكام

العدل وأموالهم أو لا يستحل فاختر الشافعي رحمه الله - عدم قبول كتابه وعدم العمل به<sup>١</sup>

**حكم إجرائهم الأحكام وتطبيقهم الحدود.** لو قاموا بتحصيل الزكاة والجزية والخراج من أهل الذمة وطبقوا الحدود فإن أحكامهم يعتد بها ليس احتراماً لقضائهم ولكن مراعاة لحال الرعية<sup>٢</sup>، حتى لا يطالب بأداء الشئ مرتين، فلو عاد أهل العدل إلى تلك البلاد فإنهم لا يطالبون أهلها بشئ من الزكاة والخراج وتطبيق الحدود وهذا محل اتفاق؛ لكن الخلاف قد وقع في الجزية هل يعتد بتحصيل أهل البغي لها أم لا؟ وجهان: الأول قال بعدم الاعتداد بما أخذه أهل البغي لأن الجزية عوض عن السكنى والأعواض بعيدة عن المسامحة، والوجه الثاني: وهو الأصح أن دفع الجزية إلى البغاة يقع موقعه واستدلوا على ذلك بأن علياً عليه السلام قاتل أهل البصرة ولم يتتبع بعد السيطرة عليهم ما أخذه من الحقوق بناءً على أن أخذهم الحقوق كان بتأويل سائغ فقيست على ما إذا قضى قاضٍ بالاجتهاد فحكمه لا ينقض باجتهاد قاضٍ آخر ولأن في المطالبة مرة أخرى إضراراً بأهل البلدة<sup>٣</sup>.

**حكم أخذهم الفئ وتفريقه على جندهم هل يقع موقعه؟** في هذه المسألة وجهان حكاهما إمام الحرمين الجويني الأول منهما: أن هذا التقسيم لا يقع موقعه لأننا لو حكمنا بذلك لكان فيه تقوية لهم على فعله ولو كان سبباً من أسباب الخروج على الإمام، والوجه الثاني - وهو الأصح - أن تقسيمهم الفئ يقع موقعه لأنهم جند من جنود الإسلام وتقوية جيشهم فيه رعب لأعداء الإسلام<sup>٤</sup>، والكلام السابق يجري فيما إذا تأكدنا من أنهم أقاموا الحدود وأخذوا الزكاة أو الخراج أو الجزية.

<sup>١</sup> - روضة الطالبين ٥٤/١٠ .

<sup>٢</sup> - فتح العزيز ٨٣/١١ وما بعدها، شرح المنهج ١١٦/٥، نهاية المحتاج ٤٠٥/٧ .

<sup>٣</sup> - مغني المحتاج ١٢٥/٤ .

<sup>٤</sup> - العزيز ٨٤/١١، شرح المنهج ١١٦/٥، نهاية المحتاج ٤٠٥/٧ .

لكن إذا ادعى أهل البلد التي عادت لقبضة الإمام أن أهل البغي قد استوفوا الحد أو الحق الواجب وليس هناك دليل أو بينة ولا علم للإمام بذلك فما الحكم؟

وللجواب عن ذلك لابد من التفريق بين كل من أخذ الزكاة أو الجزية أو الخراج وكذا إقامة الحد أما عن أخذ الزكاة فإذا ادعى المزكي أنه دفع الزكاة لأهل البغي ولا علم للإمام بذلك فإنه يقبل قول المزكي في ذلك نظراً لأن المسلم أمين في أمر دينه وأن الزكاة مال قصد به مواساة الفقراء واللائق بالمواساة التساهل لذلك يقبل قوله ولا نطلب منه بينة<sup>١</sup>، لكن الإمام البلقيني فصل القول فقال يقبل كلام المزكي إذا كانت الزكاة عن عامها فلم تكن معجلة ، أو كانت معجلة واستمرت شوكة أهل البغي إلى المدة التي حل فيها وقت الزكاة ، لكن لو كانت الزكاة معجلة وزالت شوكة البغاة قبل وقت الوجوب فلا يعتد بقوله حتى وإن كان صادقاً لأن وقت الوجوب لم يكن البغاة أهلاً لأخذ هذا المال<sup>٢</sup> وأما الجزية : فقد حكى القاضي ابن كج أن فيها وجهاً كالزكاة أي يصدق الذمي بأن دفع الجزية قياساً على الزكاة لكن الأصح أن الذمي لا يصدق إلا ببينة ، لأن القياس الذي ذكره في حالة المسلم قياس مع الفارق ؛ حيث إن المسلم مصدق في أمر عبادته لأنه أحرص عليها ولأن المال مال مواساة بخلاف الذمي فإنه لا يؤدي الجزية عبادة ، كما الجزية أجرة دار الإسلام والمستأجر إذا ادعى تسليم الأجرة لا يقبل قوله إلا بالبينة<sup>٣</sup>. وأما الخراج ففيه وجهان الأول منهما يصدق كالزكاة والثاني وهو الأصح أنه لا يصدق ، لأن الخراج أجرة أو ثمن بخلاف الزكاة فإنها عبادة ومواساة ومبناها على الرفق<sup>٤</sup>.

وأما الحد فإننا ننظر إن كان أثر الحد باقياً على بدنه فإنه يصدق وإن زال أثر الحد فإننا نفرق بين شيئين إما أن يكون الحد قد ثبت عليه بإقراره أو بالبينة ، فإن

١- العزيز ٨٤/١١ ، حاشية القليوبي ١٧٢/٤ .

٢- مغني المحتاج ١٢٥/٤ ، حاشية الشبراملسي ٤٠٥/٧ .

٣- العزيز ٨٤/١١ .

٤- روضة الطالبين ٥٥/١٠ .

## المختار من الحدود والقضية والصيد والذبايح وما يتعلق بها من أحكام

كان الحد قد ثبت بإقراره فإن دعواه في إقامة الحد عليه يصدق فيها لأن المقر بالحد إذا رجع عن إقراره يقبل رجوعه، فنجعل ادعاءه هذا كالرجوع عن الإقرار، وأما إن كان الحد قد ثبت عليه بالبينة فإنه لا يصدق في دعواه بدون بينة<sup>١</sup>، ومحل ما سبق من قبول قضاء قاضي البغاة فإن ذلك لا يتحقق إلا بوجود صفتين وهما أن يكون لهم شوكة، وأن يكون لهم تأويل سائغ فإذا تخلفت إحدى الصفتين بأن كان لهم تأويل وليس لهم شوكة فإن طاعة الإمام مستمرة عليهم وليس لهم التصدي للقضاء وما يظهرونه من خلو بأنفسهم لا يعتبر حكماً وإنما يعتبر محاورة أو مشاورة وليس لهم قوة أخذ الحقوق واستيفاء الحدود<sup>٢</sup>.

وإن كان لهم شوكة وليس لهم تأويل فلا ينفذ حكمهم وكذلك لا يعتد باستيفائهم للحقوق والحدود لأن عماد البغي هو التأويل بمعنى أنهم يعذرون فيما يتمسكون به إلى أن يظهر لهم وجه الحق، لكن إمام الحرمين ذكر وجهاً في احتمال نفاذ أحكامهم حتى لا يتفاقم الضرر الناحية التي استولوا عليها والحال في تلك الناحية كالحال فيما إذا خلا العصر عن يصلح للإمامة<sup>٣</sup>.

**ثالثاً: تغريمهم المال فيما أتلّفوا.** والكلام هنا يأتي على من أتلّف وله شوكة وتأويل أو على من فقد أحد هذين الشرطين .

أ- إذا أتلّف من له شوكة وتأويل أو أتلّف عليهم مالهم . والمقصود هنا ضمان النفس والمال إذا أتلّف العادل على الباغي أو الباغي على العادل ، والذي يتلفه الباغي على العادل أو العكس إما أن يكون في غير القتال فهو مضمون من الطائفتين جرياً على الأصل فيمن أتلّف شيئاً فإنه يقع عليه ضمانه ، ويستثنى من

١- العزيز ١١/ ٨٤ .

٢- نهاية المحتاج ٧/ ٤٠٥ .

٣- روضة الطالبين ١٠/ ٥٥ .

## المختار من الحدود والأقضية والصيد والذبايح وما يتعلق بها من أحكام

ذلك ما إذا قصد أهل العدل بإتلاف أموالهم إضعافهم فلا ضمان ١، أما في القتال فكل متلف بين الطائفتين غير مضمون ووجهته من جهة العادل أنه مأمور بالقتال والأمر جاء في قوله تعالى ﴿فَقَاتِلُوا آلَ تَبْعِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ٢﴾ وأما من جهة الباغي على العادل فإن الحوادث التي حدثت في عصر صحابة رسول الله ﷺ والتابعين كحروب الجمل وصفين ولم يطالب بعضهم بعضاً بضمان نفس ولا مال، والداعي لعدم التضمين أنه لو أوجبنا عليهم الضمان لكان ذلك منفراً عن العودة للطاعة مرة أخرى ، وقد يكون حاملاً لهم على التمادي في غيهم لذلك أسقط الشارع الحكيم التبعة عن أهل الحرب إذا أسلموا ٣، بل إن الكافر الأصلي إن تاب وأراد سلوك طريق الهداية يغفر له ما قدم ويعفى عنه لقوله تعالى ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ٤﴾ وإن كان هناك قول آخر بوجوب الضمان على البغاة في القتال وهو منقول عن القديم ٥.

وإذا كان الإتلاف في الأنفس في غير قتال عمداً فقولان : الأظهر منهما منع القصاص لأنه يسقط بالشبهة وتأويلهم يوجب الشبهة فإن حكمنا بوجوب القصاص فلو آل الأمر إلى المال فإنه يجب في مال الباغي ، وإن لم نحكم به لشبهة أن لهم تأويل سائغ فسبيل الدية دية العمد حتى تجب في مال القاتل ولا تتأجل أو دية شبهة العمد حتى تكون على العاقلة وتتأجل ٦.

أما عن حكم الأموال المأخوذة فإنها ترد لأصحابها بعد انقضاء الحرب ، ويستوي في هذا الحكم أهل العدل وأهل البغي لما روي أن علياً رضي الله عنه نادى : من وجد ماله

١- مغني المحتاج ١٢٥/٤ .

٢- سورة الحجرات : من الآية ٩ .

٣- نهاية المحتاج ٤٠٥/٧ .

٤- سورة الأنفال : من الآية ٣٨ .

٥- شرح جلال الدين المحلي ١٧٢/٤ .

٦- فتح العزيز شرح الوجيز ٨٥/١١ .

## المختار من الحدود والقضية والصيد والذبايح وما يتعلق بها من أحكام

فليأخذه "قال الراوي :مر بنا رجل فعرف قدراً له يطبخ فيها فسألناه أن يصبر حتى نطبخ فلم يفعل ، فإن أتلّف هذا المال بعد انقضاء الحرب وجب ضمانه<sup>١</sup> .

**حكم إتلاف المال بغير شوكة أو بلا تأويل .** إذا أتلّف أصحاب التأويل بغير شوكة فإن حكمهم حكم قطاع الطريق لأننا لو أسقطنا الضمان عنهم لم تعجز كل شذمة تريد إتلاف نفس أو مال أن تبدي تأويلاً وتفعل من الفساد ما تشاء وفي ذلك إبطال السياسة لا سيما إذا لم يكن هناك قتال<sup>٢</sup> ، ودليل ذلم ما أورده الشافعي - رحمه الله- بأن ابن ملجم قتل علياً عليه السلام متأولاً فأمر بحبسه ، وقال :إن قتلتم فلا تمثلوا به ، ونفذ فيه القتل حيث قتله الحسن بن علي عليه السلام وفي الناس بقية من أصحاب محمد صلى الله عليه وآله فما أنكر أحد قتله ، ولا عاتب الحسن في قتله أحد ، وقد أتينا بهذا الدليل هنا لأن ابن ملجم ظن أن له تأويلاً وهو أن امرأة من الخوارج اسمها قطام خطبها ابن ملجم وكان علي قد قتل أباهما في جملة الخوارج فوكلته بالقصاص وهماً منهما أن علياً عليه القصاص وأن الواحد من الورثة ينفرد بالقصاص وشرطت عليه أن يكون القصاص مهرها مع ثلاثة آلاف درهم وعبد وقينة<sup>٣</sup> .

وأما النوع الثاني وهو الذين لهم شوكة ولا تأويل لهم ففي ضمان ما أتلّفوا في القتال طريقان : أحدهما وجوب الضمان لأنهم ليوا من أهل البغي لأنهم لم يستجمعوا صفاتهم ، والثاني طرد القولين المذكورين في الباغيين والأظهر منهما عدم الضمان كي نرغبهم في الطاعة ليجتمع الشمل وتندفع الفتن<sup>٤</sup>

<sup>١</sup> - روضة الطالبين ٥٦/١٠ .

<sup>٢</sup> - المرجع السابق .

<sup>٣</sup> - فتح العزيز ٨٨/١١ .

<sup>٤</sup> - مغني المحتاج ١٢٦/٤ ، نهاية المحتاج ٤٠٥/٧ ، الروضة ٥٧/١٠ .

## المطلب الرابع

### كيفية قتال البغاة.

الأصل في قتال البغاة ردهم إلى الصواب أو دفع شرورهم فليس المراد التكتيل بهم أو إعمال السيوف في رقابهم ؛ بل يتبع في قتالهم ما يتبع في دفع الصائل فلا نبداً بالقتال بل يتبع معهم الخطوات الآتية:-

**أولاً: لا يبدأ بقتالهم حتى يسألهم عن سبب خروجهم.** فربما ذكروا له شبهة فرد عليها وردهم للجماعة بعد كشف وجه الحق ، وإن ذكروا مظلمة أزالها ، ودليل ذلك أن الله لم يأمر بالقتال أولاً وإنما أمر بالإصلاح في قوله ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَفَاتِلُوا آلِيَّ تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ﴾<sup>١</sup>.

وهذه الآية تعتبر أصلاً في قتال البغاة ولا يأتي هنا حديث "قتال المسلم كفر<sup>٢</sup> لأنه لو كان الأمر كذلك لكان الله سبحانه قد أمر بالكفر وهو سبحانه منزّه عن ذلك ، وقد قاتل الصديق رضي الله عنه من تمسك بالإسلام وامتنع عن أداء الزكاة ، وأمر ال يتبع مؤلّ ولا يجهز على جريح ولم يحل أموالهم بخلاف الواجب في الكفار<sup>٣</sup>

**وهناك دليل آخر** وهو أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أرسل عبدالله بن عباس إلى الخوارج بالنهر وان يسألهم عن سبب خروجهم عليه فقال لهم : هذا علي بن أبي طالب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوج ابنته فما تتقنون عليه وقد عرفتم فضله فقالوا ننقم عليه ثلاثاً، حكم في كتاب الله وقد أغنى كتاب الله وسنة رسوله عن التحكيم ، وقاتل ولم يسب وكان ينبغي له إما أن يقتل ويسبي أو لا يقتل ولا يسبي لأنه إذا

<sup>١</sup> - سورة الحجرات : من الآية ٩ .

<sup>٢</sup> - الجامع الكبير للسيوطي ٣٨٥٤/٢ من رواية أحمد وعبد بن حميد وأبي يعلى والطبراني في الكبير عن سعد بن أبي وقاص ، الجامع الصغير برقم ٦٠٩٢ وصححه .

<sup>٣</sup> - الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي ٣٠٢/١٦ .

حرمت أموالهم فقد حرمت دماؤهم ، ومحا اسمه من الخلافة فإن كان على حق فلم خلع ، وإن كان على غير حق فلم دخل؟.

فقال ابن عباس : أما قولكم إنه حكم في دين الله فقد حكم الله تعالى في الدين فقال ﴿وَأِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ۖ﴾ وقال تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ ۚ﴾ فحكم في أرنب قيمته ربع درهم فبأن يحكم في هذا الأمر العظيم أولى<sup>٣</sup> فرجعوا عن هذه الشبهة ، فقال وأما قولكم : كيف قتل ولم يسب فلو حصلت عائشة زوج النبي ﷺ في سهم أحدكم كيف يصنع؟ وقد قال الله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَنْ تُنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾ قالوا رجعنا عن هذه ، قال وأما قولكم إنه محا اسمه من الخلافة حين كتب كتاب التحكيم بينه وبين معاوية فقد محا رسول الله ﷺ اسمه من النبوة حين قاضى سهيل بن عمرو عام الحديبية ، وقد كتب كتاب القضية بينه وبين قريش علي بن أبي طالب فكتب هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله ﷺ سهيل بن عمرو فقال سهيل لا تكتب رسول الله فلو علمنا أنك رسول الله ما خالفناك فاكتب محمد بن عبد الله فقال النبي ﷺ لعلي : امحه ، فقال لا أستطيع أن أمحو اسمك من النبوة ، فقال : أرنيه ، فأراه فمحاه بأصبعه<sup>٤</sup> ، فرجع بعضهم وبقي منهم نحو أربعة آلاف لم يرجعوا ، فعاد ابن عباس إلى علي فأخبره بما كان منهم فقال : سيروا على اسم الله إليهم فلن يفلت منهم عشرة ولن يقتل منكم عشرة فسااروا معه إليهم فقتلهم وأفلت منهم ثمانية وقتل من أصحاب علي تسعة ، وقال : اطلبوا لي ذا النديّة فأراه قتيلاً

<sup>١</sup> - سورة النساء : من الآية ٣٥ .

<sup>٢</sup> - سورة المائدة : من الآية ٦٥ .

<sup>٣</sup> - الحاوي الكبير ١٠٣/١٣ .

<sup>٤</sup> - سورة الأحزاب : من الآية ٥٣ .

<sup>٥</sup> - سيرة ابن هشام ٣١٧/٣ ط.مؤسسة علوم القرآن جدة .



## المختار من الحدود والقضية والصيد والذبايح وما يتعلق بها من أحكام

بينهم فكبر علي وقال :الحمد لله الذي صدق وعد رسوله إذ قال لي: تقاتلك الفئة الباغية فيهم ذو الثدية<sup>١</sup>

ثانياً :متى رجا رجوعهم إلى الطاعة والدخول في الجماعة بالقول والمناظرة لم يتجاوزة للقتال. وإن يؤس من رجوعهم بعد كشف ما اشتبه عليهم جاز للإمام أهل العدل عند ذلك قتالهم ومحاربتهم<sup>٢</sup> ، فإذا آذنهم بقتال فاستنظروه فإن كان انتظارهم لأجل التشاور والاقتناع أنظرهم ، أما إن كان الهدف من وراء ذلك إعطاء أنفسهم فرصة لاستجماع العدد والقوة والعتاد فلا ينظرهم ، وإن سألوه عدم القتال أبداً فلا يجوز للإمام ذلك ، لأنه مخالف لكتاب الله وخلاف فعل صحابة رسول الله ﷺ ، وكذلك لا يجوز للإمام رهن الأولاد والنساء لأنهم قد يستجمعون قوة يأخذون بها ما أعطونا إياه ، ولو قاتلوا لم يجز قتل النساء والأولاد ، ولكن إن كان هناك ضعف في أهل العدل جاز للإمام أن يؤخر قتالهم حتى لا يخاطر بأرواح الناس ، ولو أخذ البغاة أسارى من أهل العدل فسألوه أن يمسك عن القتال حتى يطلقوا سراحهم كان للإمام ذلك ، ولو قتل البغاة أسرى أهل العدل لا يقتل أسراهم بل يطلق سراحهم بعد انتهاء الحرب<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> - تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ١٧٤ ط. المكتبة التجارية ط. رابعة ١٩٦٩ م .

<sup>٢</sup> - الحاوي ١٣/ ١٠٤ .

<sup>٣</sup> - العزيز ١١/ ٩٠ ، روضة الطالبين ١٠/ ٥٨ .

ثالثاً: عدم اتباع من أدبر منهم منهزماً أو ملقياً للسلاح .

من أدبر من البغاة منهزماً عن القتال أو ألقى السلاح فلا يقاتل ؛حيث قال النبي ﷺ لابن مسعود يا ابن أم عبد :ما حكم من بغى من أمتي ؟ فقال الله ورسوله فقال ﷺ "لا يتبع مدبرهم ولا يجهز على جريحهم ولا يقتل أسيرهم" ،والفئتان من المسلمين إذا اقتتلا على سبيل البغي منهما جميعاً فالواجب أن يمشي بينهما بما يصلح ذات البين ويثمر المكافأة والمودعة فإن لم يتحاجزا ولم يصطلحا وأقاما على البغي صيرا إلى مقاتلتها وأنه إذا التحم بينهما القتال لشبهة دخلت عليهما وكلتاها عند أنفسهما محقة فالواجب إزالة الشبهة بالحجج النيرة والبراهين القاطعة وإطلاعهما على مرشد الحق فإن ركبتا متن اللجاج ولم تعملأ على شاكلة ما هديتا إليه ونصحتا من اتباع الحق بعد وضوحه فقد لحقتا باللتين اقتتلتا على سبيل البغي منهما جميعاً والتصدي لإزالة الشبهة في الفئة الباغية إن كانت لازمة قبل المقاتلة ، وقيل :الخطاب لمن يتأتى منه الإصلاح ومقاتلة الباغي فمتى تحقق البغي من طائفة كان حكم إعانة المبغي عليه حكم الجهاد<sup>١</sup> ، ودليله ما أخرجه الحاكم وصححه والبيهقي عن ابن عمر أنه قال :ما وجدت في نفسي من شئ ما وجدت في نفسي من هذه الآية "وإن طائفتان"أنى لم أقاتل هذه الفئة الباغية على علي<sup>٣</sup> ، ومن ترك منهم القتال لا يتبع إلا إذا كان متحرراً لقتال أو متحيزاً إلى فئة فإن كانت الفئة قريبة فإنه يعتبر كالذي لم ينقطع عن القتال وإن كانت غير قريبة فوجهان أحدهما أنه لا يتعرض لهم حتى وإن خيف اجتماعهم وخروجهم مرة أخرى ولكن لم ينفذوا ذلك والوجه الثاني يرى اتباعهم ليندفع شرهم ولأنه لا يؤمن غائلة

١- أخرجه الروياني في مسنده ٤٢٢/٢ رقم الحديث ١٤٧٣ ،الكامل لابن عدي ٧٦/٦ عن طريق كوثر بن حكيم عن نافع عن ابن عمر وقال كوثر بن حكيم يحدث ببواطيل وهو متروك الحديث .

٢- روح المعاني للأوسى ،المجلد الثالث عشر ٤١٢/٢٦ ، ٤١٣ ط .دار الحديث ٢٠٠٥م

٣- الحاكم في المستدرك ٥٠٢/٢ رقم الحديث ٣٧٢٢ وقال :هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ،السنن الكبرى للبيهقي ١٧٢/٨ رقم الحديث ١٦٤٨٣ .

اجتماعهم بعد ذلك<sup>١</sup>، ولا يقتل المثنى منهم بالجراح كما لا يقتل أسيرهم وإن كان هناك رأي عند الحنفية يرى أنهم يقتلون صبراً<sup>٢</sup>.

**حكم قتل أسير أهل البغي من أهل العدل.** في هذه المسألة وجهان : أحدهما يقتص منه ، لأنه لأنه صار معصوم الدم ، والوجه الثاني لا يقتل به لشبهة خلاف أبي حنيفة في عصمة دمه<sup>٣</sup>، وإذا أمسك أهل العدل بواحد منهم كأسير فلا يفك قيده ولا يطلق سراحه إلا بعد انتهاء القتال لكن إن بايع الخليفة ورجع للطاعة فإنه يخلى سبيله ، والوقت الذي يطلق فيه سراح الأسير عند تفرق جموع أهل البغي وعند أمن عودهم أو توقع عودتهم مرة أخرى<sup>٤</sup> وينبغي أن يعرض على أسراهم الدخول في طاعة الإمام وبيعته وهم من يحملون السلاح من الأسرى ، أما الذرية والنساء فيحبسون لحين انتهاء الحرب ولا يؤخذ عليهم بيعة أو طاعة لأن الجهاد غير واجب عليهم<sup>٥</sup>.

**رابعاً : حرمة أموالهم.** المال إما نقد أو عرض فالمال النقدي إذا ظفر به أثناء الحرب فإنه يحفظ ويرد إليهم بعد انتهاء الحرب وأمن جانبهم بأن يتفرقوا أو يرجعوا لطاعة الإمام ، وأما الأموال العينية كالأمتعة الخاصة بهم وأدوات السلاح وآلات الحرب وغيرها من خيل وغيرها وهذه لا يجوز استخدامها في القتال إلا إذا كانت هناك ضرورة ملجئة لذلك ، كأن عدم أهل العدل ما يدافعون به عن أنفسهم فإنه يجوز لهم استعمال آلات الحرب الخاصة بأهل البغي وركوب خيلهم واستخدام ماله النقدي لجواز أكل مال الغير عند الضرورة الملجئة لذلك<sup>٦</sup>

<sup>١</sup> - فتح العزيز ٩٠/١١ ، ٩١ .

<sup>٢</sup> - نهاية المحتاج ٤٠٧/٧ .

<sup>٣</sup> - الروضة ٥٨/١٠ .

<sup>٤</sup> - نهاية المحتاج ٤٠٧/٧ ، مغني المحتاج ١٢٧/٤ ، بيجرمي على الخطيب ٢٣٣/٤ .

<sup>٥</sup> - الوسيط في المذهب للغزالي ٤٢١/٦ ط. دار السلام ١٩٩٧ م .

<sup>٦</sup> - فتح العزيز ٩٢/١١ ، المحلي على المنهاج ١٧٣/٤ ، مغني المحتاج ١٢٧/٤ .

**خامساً :عدم قتالهم بما يعظم أثره فيهم.**إن أمكن دفع البغاة بالأقل فلا يقاتلون بما هو أعظم منه ،فإن أمكن دفعهم بمقارعة النعال أو الضرب بالعصي فلا يجوز دفعهم بالسلاح ، وإن أمكن دفعهم بما لا يعم ضرره كتفريق من حمل السلاح وحارب، لم يجز قتالهم بما يعم ضرره بما يتعدى للنساء والأطفال وإتلاف الأموال، والسر في دفعهم بالأخف لأن المقصود من هذه الحرب ليس الإبادة ولكن لرجوعهم لطاعة الإمام ولزوم جانب الحق ، ولأنهم قد يريدون الرجوع فلا يجدون للنجاة سبيلاً إن سلطنا عليهم من الأسلحة ما يفتك بهم<sup>١</sup>.

**حكم استخدام ما يعم ضرره فيهم.** الأصل العام عدم جواز استخدام ما يعم ضرره من أسلحة أو غيرها مما يؤدي لنفس النتيجة كأن يطلق عليهم وحوشاً كاسرة كالأسود والتمور أو إطلاق مجرى سيل الماء عليهم أو إغراقهم فيؤدي ذلك لإتلاف الأنفس والبهائم والمزروعات لكن عند الضرورة الملجئة لذلك كأن قام أهل البغي باستعمال ما يعم ضرره أو إحاطتهم بأهل العدل وتغذر اندفاعهم إلا بذلك أو إذا كان النصر قريباً من أهل البغي مما يخاف معه أن تستأصل شأفة أهل العدل فحينئذ يمكن استعمال ما يعم ضرره بالقدر الذي يزيل خطرهم فالضرورة تقدر بقدرها<sup>٢</sup>.

**حكم استخدام ما يعم ضرره فيهم إن تحصنوا بقلعة أو استولوا على قرية.** طالما ذكرنا أن الهدف من قتالهم هو ردهم للطاعة وليس الانتقام فلا يجوز استخدام ما يعم ضرره فيهم في هذه الحالة بل نوازن بين شيئين وهما عودة هؤلاء الناس للطاعة مهما كلفنا ذلك من حصد الأنفس وإتلاف الأموال أو تركهم حتى نقدر عليهم فحازوا بلدة أو تحصنوا بقلعة والحل الثاني هو الأولى بالاتباع لأن ترك بلدة أو قلعة بأيدي طائفة من المسلمين ولو كانوا بغاة يتوقع الاحتفال في فتحها أقرب

<sup>١</sup> - نهاية المحتاج ٤٠٧/٧ ،شرح المنهج ١١٧/٥ ، المحلي على المنهاج ١٧٣/٤ .

<sup>٢</sup> - مغني المحتاج ١٢٨/٤ ،العزیز ٩٢/١١ ، الروضة ٥٩/١٠ .

إلى الصلاح من استئصالهم<sup>١</sup> ، حتى الأموال التي تؤخذ منهم غير مباحة بل محفوظة لهم على الوجه الذي قدمنا .

**أحوال قتال أهل البغي.** هناك أحوال ثلاثة لقتال أهل البغي فتارة يكون القتال واجباً وأخرى مباحاً وثالثة مختلف فيه على الوجه الآتي:-

أ-القتال الواجب لأهل البغي إذا ارتكبوا واحداً من خمسة أمور إذا تعرضوا لنساء أهل العدل بالإفساد ، أو تعطل جهاد المشركين بهم ، أو أخذوا من حقوق بيت المال ما ليس لهم ، أو امتنعوا عن دفع ما وجب عليهم ، أو تظاهروا على خلع الإمام الذي انعقدت بيعته وطاعته<sup>٢</sup> .

ب- ويباح قتالهم إذا انفردوا عن الجماعة ولم يمتنعوا من أداء الحق الذي وجب عليهم ولا يتعدوا على ما ليس لهم ، وإنما جاز قتالهم ولم يجب لتفريق جماعتهم التي تحزبت عليه والقول بعدم الوجوب هنا لأنهم تظاهروا بالطاعة .

ج- أما المختلف فيه فمثاله إذا امتنعوا مع انفردهم - عن دفع الزكاة عن أموالهم الظاهرة وقاموا بتفرقة هذه الأموال ، وهذه المسألة مختلف فيها لأنها مبنية على خلاف آخر وهو هل يجب دفع زكاة المال للإمام أم أن ذلك أمر جوازي ؟ فمن قال بالوجوب يرى قتالهم ومن قال بالجواز لم يرَ ذلك<sup>٣</sup> .

**حكم استخدام الأساليب المستخدمة في قتال غير المسلمين مع البغاة.** الأساليب المستخدمة مع الأعداء تهدف إلى إضعافهم والظفر عليهم ولأنهم لو تمكنوا من المسلمين لفعلوا أكثر من ذلك وقد جاز استخدام الحصار مع الأعداء كما فعل رسول الله ﷺ مع يهود خيبر ، ويمكن منع الطعام أو الشراب عنهم كما فعل رسول الله ﷺ مع كفار قريش بمنعه الماء عنهم في بدر ، ويجوز قطع أشجارهم وعقر

<sup>١</sup> - يراجع مغني المحتاج ١٢٨/٤

<sup>٢</sup> - الحاوي الكبير ١٠٤/١٣ .

<sup>٣</sup> - المرجع السابق ١٠٥/١٣ .

خيولهم التي يقاتلون عليها والجواب أن الحرب مع البغاة تختلف عن الحرب مع الكفار حيث إن قتال المسلم مع غيره قتال عقيدة والمسلم مطالب بعدم إظهار التهاون فيها بخلاف قتال المسلمين بعضهم بعضاً فالمسألة محكومة بالإصلاح أولاً أو الأخذ على يد الفئة الضالة حتى تقى إلى أمر الله لذلك تجد عاطفة الأخوة موجودة بين المسلم وأخيه المسلم حتى في أشد المواقف حلقة وسواداً وهي وجود دم بينهما كما في قوله تعالى) يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۖ ﴿١﴾ فالآية مع وجود القتل لم تنفِ رحم الإسلام وعاطفة الأخوة ، مع عاطفة الرحم المشتركة بين المسلم والمشرِك توجب قتالهم كما فعل أبو عبيدة بن الجراح في بدر ؛ حيث قتل أباه وأبو بكر كان حريصاً على قتل ولده محمد - وكان مازال على شركه ، ومصعب بن عمير قتل أخاه عبيد بن عمير يوم أحد وقتل عمر خاله العاص بن هشام يوم بدر وعلي وحمة وأبو عبيدة بن الحارث لما قتلوا عتبة وشيبة والوليد بن عتبة ٢ ، وقد حث القرآن الكريم على ذلك فقال ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ أُولَئِكَ حِزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ٣﴾ .

سادساً : لا يستعان على قتالهم بكافر ولا من يرى حل قتل مدبرهم . لا يجوز الاستعانة بكافر في قتال الفئة الباغية من المسلمين لقوله تعالى ﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ٤﴾ ولا يجوز الاستعانة بمن يرى قتلهم مدبرين أو بينه

١- سورة البقرة : من الآية ١٧٨ .

٢- راجع مغني المحتاج ٤/ ١٢٨ ، وروح المعاني ٢٨/ ٣١٠ .

٣- سورة المجادلة : الآية ٢٢ .

٤- سورة النساء : من الآية ١٤١ .

## المختار من الحدود والقضية والصيد والذبايح وما يتعلق بها من أحكام

وبينهم عداوة ظاهرة<sup>١</sup> ، لكن عند الحاجة والضرورة يمكن الاستعانة على قتالهم بالكافر وبمن يرى حل قتل مدبرهم بشرطين أولهما أن يكون اتباع مدبرهم أو قتلهم على هذه الحال من قبيل الجرأة وحسن الإقدام ، والثاني أن يمكن دفعهم عن أهل العدل لو اتبعوهم<sup>٢</sup>.

سابعاً :حكم استعانة أهل البغي بأهل الحرب وعقد الأمان لهم .إذا استعان أهل البغي بأهل الحرب وعقدوا لهم أماناً فإن أمانهم لا ينفذ في حق أهل العدل ،لأن الأمان لترك قتال المسلمين ،كما يختلف قتال الحربي عن قتال البغاة حيث يقتل أسيرهم إن رأى الإمام ذلك ويتبع مدبرهم وتسترق نساؤهم وأطفالهم وتغنم أموالهم خلافاً للبغاة كما قدمنا<sup>٣</sup>، لكن هل يسري الأمان لأهل الحرب على البغاة الذين عقدوا معهم هذا العقد ؟ وجهان للأصحاب أصحهما ينعقد لتأمينهم إياهم والثاني مقابل الأصح لا ينعقد لأن الأمان وقع من الأصل باطلاً لأنه أمان على قتال المسلمين وهو غير جائز<sup>٤</sup>.

ثامناً :استعانة أهل البغي بأهل الذمة على قتال أهل العدل . إذا استعان البغاة بأهل الذمة في حربهم مع أهل العدل فإما أن يكونوا عالمين بعدم جواز قتالنا أو أن يكونوا مكرهين على القتال ، أو قالوا ظننا جواز إعانة بعض المسلمين على بعض ولكل حالة حكمها

أ-فإن كانوا عالمين بعدم جواز قتالنا ولم يكرهوا عليه فإن فإن عهدهم مع أهل العدل ينتقض لأن قتالهم مع الغير كقتالهم لنا وحدهم وعليه يتبع في قتالهم ما يتبع

١- شرح المنهج للأنصاري ١١٨/٥ .

٢- نهاية المحتاج ٤٠٨/٧ .

٣- روضة الطالبين ٦٠/١٠ .

٤- شرح المنهج ١١٨/٥ .

## المختار من الحدود والأقضية والصيد والذبايح وما يتعلق بها من أحكام

مع الحربي في القتال ، فيقتل وقتلهم وأسيرهم إن رأي الإمام ذلك ويتبع مدبرهم وتسبى نسائهم وأطفالهم وتغنم أموالهم وإن أتلوا شيئاً في القتال لم يضمنوه<sup>١</sup>.

ب- وإن قالوا :كنا مكرهين لا ينتقض عهدهم ويكون قتالهم كقتال أهل البغي<sup>٢</sup>.

ج- وإن قالوا ظننا جواز إعانة بعض المسلمين على بعض ، أو ظننا أنهم يستعينون بنا على الكفار وأمكن تصديقهم فيما يقولون أو ظنوا أن البغاة على حق وأن لهم إعانة المحق فالجمهور على أنه يقبل قولهم بالإكراه دون مطالبته بالدليل ،بينما قال المتولي والبندنجي لابد من ثبوت الدليل على قولهم وإلا انتقض عهدهم<sup>٣</sup>، ومحل هذا الخلاف إذا لم يكن هناك شرط من الإمام بكفهم عن القتال عند عقد الذمة لهم فإذا اشترط هذا الشرط وقتلوا فإن عهدهم ينقض بلا خلاف<sup>٤</sup>.

استعانة أهل البغي بالمعاهدين في القتال.المعاهدون هم الذين دخلوا بلادنا بعهد أمان إن دخلوا مع أهل البغي في القتال فلا يقبل منهم دعوى الإكراه على القتال إلا ببينة ،وقد اختلف حكمهم عن الذميين لأن الذمي لا ينقض عهده إلا بموجب قوي واضح على النقض بخلاف أهل العهد إن خاف الإمام منهم نبذ إليهم عهدهم لقوله تعالى ﴿وَأَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ<sup>٥</sup>﴾.

حكم اقتتال فئتان باغيتان .إما أن يقدر الإمام على قتالهما معاً وعندها لا يعين إحداهما على الأخرى ، فإذا رجعت إحداهما على الطاعة جاز للإمام أن يعينها على الأخرى ، وإذا لم يقدر عليهما معاً فليُنظر إلى أيهما أقرب للحق ليستعين بها الأخرى ، وهذا التعاون ليس القصد منه نصر فئة على أخرى بل القصد منه دفع

<sup>١</sup> - مغني المحتاج ١٢٨/٤ .

<sup>٢</sup> - المحلي على المنهاج ١٧٣/٤ .

<sup>٣</sup> - مغني المحتاج ١٢٩/٤ .

<sup>٤</sup> - المحلي ١٧٣/٤ .

<sup>٥</sup> - سورة الأنفال :من الآية ٥٨ ، ويراجع حاشية الجمل ١١٨/٥ .



الأذى فإذا دفع شر الأولى لم يقاتل الأخرى إلا بعد دعوتها للدخول في الطاعة وينذرهما لأنه لما استعان بها صارت في أمانه<sup>١</sup>

**حكم دار البغي.** حكم دار البغي يأخذ حكم دار الإسلام من حيث الأمان على الممتلكات وضمان المتلفات والأنفس إلا وقت القتال ، وكذا للإمام أن يستوفي الحدود التي ارتكبت فيها ولم يعاقب مرتكبها وذلك بعد استيلاء الإمام على دار البغي ويخالف هذا الرأي الحنفية الذين يرون أن دار البغي مثلها مثل دار الحرب فلا يقام الحد المرتكب فيها لأنه لا تجري أحكام الإسلام على دار الحرب<sup>٢</sup>

**ولنا ملاحظة على أحكام البغاة** وهي أن طباع البشر متفاوتة وإمكانية حدوث نزاع بين الجماعة الواحدة وارد ومع ذلك نظم الشرع الحنيف هذه الحالة بما لا يجعل الجماعة في حالة فرقة دائمة، فقد أعطى الحق سبحانه وصف الإيمان للفئة الباغية بما لا يخرجها عن ثوب الدين فيكون حكم الإسلام هو المطبق في هذا النزاع والإيمان بما فيه من طاعة وانقياد وتسامح وطاعة ولي الأمر يقرب وجهات النظر بين الطائفتين المتنازعتين ، كما جعل الحل دون تدخل بين المسلمين من غيرهم لأنه عند دخول طرف ثالث في الصلح غالباً يفسد أكثر مما يصلح ، ولذلك اجتهد العلماء في وضع حدود لمعرفة الباغي من غيره ليحتكم لها عند النزاع ، وكان من حكمة الشارع الحكيم عدم التسوية بين قتال البغاة من المسلمين وبين أهل الحرب لأن علاقة الإسلام هي المنظمة لهذه العلاقة فلا يؤخذ ماله ولا تسترق زوجته ولا ولده ولا يذفف على جريح ولا يتبع المدبر منهم ، حتى مع خلافهم مع أهل العدل فشهادتهم مقبولة ، وكذلك قضاء قاضيه مقبول لدى قاضي أهل العدل ، كما يقبل من المزكي أن يقول أعطيت المال لفلان من أهل البغي أو قمت بتوزيعه لأنه مؤتمن بينه وبين ربه ، ومن جلال الشريعة وجمالها أنها نظمت علاقة

<sup>١</sup> - مغني المحتاج ٤/ ١٢٩ .

<sup>٢</sup> - فتح العزيز ١١/ ٩٦ ، ٩٧ .

شائكة بهذا الإعجاز فبدأت - مع الخلاف والبغي - بمقارعة الحجة بالحجة وهذا فعل الواصل أنه على الحق فيسمع شبهة أهل البغي ليرد عليها فإن رجعوا فيها ونعمت وإلا يدفعون بالأخف فالأخف كما قدمنا ،فأي قانون ظهر على وجه الأرض بدأ أولاً بتشريع أسباب النزاع ووضع القواعد التي يحتكم إليها عند وجوده ثم بعد ذلك وضع القواعد التي تحكم الطائفتين في النزاع ، وفي كل ذلك لا تجد خروجاً عن روح الإسلام السمحة فمن الذي يستطيع وضع قانون يكبح به جماح نفسه في أشد حالات الغضب ويلتزم به إلا أهل الإسلام وإن ذلك لمن دواعي الاعتزاز بهذا الدين الحنيف.

### **المطلب الخامس**

#### **شروط الإمام الأعظم وبيان طرق الإمامة.**

ووجه الربط بين الحديث عن البغاة وشروط الإمامة وطرق تقلدها أن البغاة خارجون على الإمام ، ولما تكلمنا عن البغاة وشروطهم كان من اللائق أن نتكلم عن شروط الإمامة وبيان طرق تقلدها ، وانعقاد إمام بين المسلمين فرض كفاية ،لأنه لا بد للناس ممن يقيم الدين وينصر السنة ويستوفي للمظلوم حقه من الظالم ويضع الحقوق في مواضعها وينبأ أولاً بشروط الإمام ثم ننهي بطرق انعقاد الإمامة.

**أولاً : شروط الإمام الأعظم.**يشترط في الإمام الأعظم ما يأتي

- ١- أن يكون مسلماً. لأن الإمامة العظمى أكبر ولاية ولا تجوز لغير المسلم في بلاد المسلمين ،وأصل هذه الولاية القيام على مصالح المسلمين بما يصلح شئونهم<sup>١</sup>
- ٢- التكليف. ونعني به البلوغ والعقل مع حسن التصرف في الأمور وهو المعبر عنه بالرشد ولأنه يلي أمر الناس جميعاً ، فلا يصلح لها الصبي والمجنون وكل من

<sup>١</sup> - مغني المحتاج ١٣٠/٤ ،المحلي ١٧٤/٤ .

## المختار من الحدود والقضية والصيد والذبايح وما يتعلق بها من أحكام

ليست له ولاية على نفسه ودليل ذلك قوله ﷺ « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يُفَيَّقَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ »<sup>١</sup>.

٣- الحرية. فالحرية لها هيبتها وكمالها بخلاف الرقيق ؛ فإن الرقيق لا يملك أمر نفسه فكيف يلي أمر غيره ، كما أنه مشغول بخدمة سيده<sup>٢</sup> ، ولا يتعارض هذا مع حديث رسول الله ﷺ اسمعوا وأطيعوا وأنا أمر عليكم عبد حبشي<sup>٣</sup> ، لأن معنى الحديث محمول على غير الإمامة العظمى.

٤- الذكورة. لأن المرأة مشغولة بواجبات بيتها أما الرجل فعمله خارج البيت ، والإمامة العظمى من أعمال الرجل لأن المرأة لا تغشى مجامع الرجال ولا تصح ولايتها لحديث «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ»<sup>٤</sup> ولا تجوز ولاية الخنثى حتى وإن بانئت ذكورته.

٥- أن يكون قرشياً. لحديث رسول الله ﷺ لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنْهُمْ اثْنَانِ<sup>٥</sup> ، وكذلك قوله ﷺ « النَّاسُ تَبَعَ لِقُرَيْشٍ فِي هَذَا الشَّأْنِ مُسْلِمُهُمْ تَبَعَ

---

<sup>١</sup> - سنن أبي داود ١٨٨٢/٤ ، ١٨٨١/٤ ، ١٨٨٢ ، رقم الحديث ٤٣٩٨ ، ٤٣٩٩ ، ٤٤٠٠ ، ٤٤٠١ ، ٤٤٠٢ ، عن عائشة ، الترمذي ٥٢/٣ رقم الحديث ١٤٢٣ قال أبو عيسى :حديث علي حسن غريب من هذا الوجه ، النسائي ٤٩٤/٣ ، ٤٩٥ ، رقم الحديث ٣٤٣٢ ، قال السندي قوله رفع القلم كناية عن كتابة الآثام عليهم في هذه الأحوال في هذه الأحوال وهو لا ينافي ثبوت بعض الأحكام الدنيوية والأخروية لهم في هذه الأحوال كضمان المتلفات .شرح السندي ٤٩٥/٣ .

<sup>٢</sup> - حاشية الجمل ١١٩/٥ .

<sup>٣</sup> - مسلم ٥٢/٥ باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر ركباً رقم الحديث ١٢٩٨/٣١١ ، الترمذي ٦٠٤/٣ كتاب الجهاد ، باب ما جاء في طاعة الإمام رقم الحديث ١٧٠٦ ، النسائي ٨٥/٤ كتاب البيعة باب الحض على طاعة الإمام رقم الحديث ٤٢٠٣ قال السندي :قوله ولو استعمل عليكم عبد حبشي أي لو جعل الخليفة بعض عبيده أميراً عليكم فالعبد لا يصلح للخلافة وإنما قال ذلك مبالغة في الطاعة .شرح السندي بتصرف ٨٥/٤ .

<sup>٤</sup> - البخاري ٧٣٢/٧ كتاب المغازي رقم الحديث ٤٤٢٥ .

<sup>٥</sup> - مسلم ٤٣٩/٦ كتاب الإمامة ،باب الناس تبع لقريش والخلافة في قريش رقم الحديث ١٨٢٠/٤ .

## المختار من الحدود والأقضية والصيد والذبائح وما يتعلق بها من أحكام

لِمُسْلِمِهِمْ وَكَافِرُهُمْ تَبَعَ لِكَافِرِهِمْ»<sup>١</sup>، ولا يشترط كونه من بني هاشم لأن أبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم - لم يكونوا من بني هاشم<sup>٢</sup>، فالأحاديث السابقة دليل على أن الخلافة مختصة بقریش لا يجوز عقدها لأحد من غيرهم ، وقد انعقد الإجماع على ذلك في عصر الصحابة واحتج أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - على الأنصار يوم السقيفة فلم ينكره أحد ، قال القاضي: وقد عدها العلماء في مسائل الإجماع ولم ينقل عن أحد من السلف فيها قول ولا فعل يخالف ما ذكرنا<sup>٣</sup>، وأما عن قوله الناس تبع لقریش فمعناه في الجاهلية والإسلام ؛ لأنهم كانوا في الجاهلية رؤساء العرب وأصحاب حرم الله وأهل حج البيت ، وكانت العرب تنظر إسلامهم فلما أسلموا وفتحت مكة تبعهم الناس وجاءت وفود العرب من كل جهة ودخل الناس في دين الله أفواجاً وكذلك في الإسلام هم أصحاب الخلافة والناس تبع لهم ، وبين النبي ﷺ أن هذا الحكم مستمر إلى آخر الدنيا ما بقي من الناس اثنان<sup>٤</sup>.

٦- أن يكون عدلاً. والعدل : ما قام في النفوس أنه مستقيم وهو ضد الجور ، ومن أسماء الله تعالى العدل وهو الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم ، وهو القول بالحق، والعدل من الناس :المرضي قوله وحكمه<sup>٥</sup>،وقد جعل الله سبحانه العدالة فيما هو أقل من ذلك حيث جعلها في الشهادة ، وهي وإن كانت كبيرة إلا أنها ليست كسياسة أمور الدين والدنيا برجل من أهل العدل ، قال تعالى

١- البخاري ١٧٨/٤ رقم الحديث ٣٤٩٥ ، مسلم ٤٣٩/٦ كتاب الإمارة ، باب الناس تبع لقریش والخلافة في قریش رقم الحديث ١٨١٨ .

٢- الأحكام السلطانية للماوردي ٦٢/١ ط.دار الاعتصام ، مغني المحتاج ١٣٠/٤ .

٣- شرح النووي على صحيح مسلم ٤٤٣/٦ .

٤- المرجع السابق.

٥- لسان العرب ٤٣٠/١١ .

﴿وَأَشْهَدُواذَوَيْعَدٍلِمَنْكُمْ﴾ وإذا تعذرت العدالة في الحكم قدم أقلهم فسقا قاله العز بن عبدالسلام<sup>٢</sup>

٧- أن يكون مجتهداً. يشترط في الإمام أن يكون مجتهداً عارفاً بالأحكام فيعلم الناس ،وكذلك الاجتهاد يمنع تبعية الإمام لأنه لو لم يكن مجتهداً للجأ إلى غيره مستفتياً له فيكون رأيه تبعاً لغيره<sup>٣</sup>، ولقد سلف هذه الأمة من الخلفاء والأمراء لهم رتبة الاجتهاد وكان الخلفاء يختارون لأبنائهم المعلمين المهرة لحسن التأديب من جهة وللمحافظة عليه من جهة أخرى.

٨- أن يكون شجاعاً. والشجاعة تعني قوة القلب عند البأس لينفذ بنفسه ويدبر أمر الجيوش ويقهر الأعداء ويفتح الحصون<sup>٤</sup>، فليس المراد منها الإقدام على موارد التهلكة بل المراد النجدة المؤدية لحماية جماعة المسلمين<sup>٥</sup>.

٩- أن يكون ذا رأي. لأن صاحب الرأي يحسن قيادة الرعية ، قال الهروي : وأدناه أن يعرف أقدار الناس<sup>٦</sup> ولا يمنع على صاحب الرأي أن يستشير فيما أشكل عليه من الأمور كما فعل رسول الله ﷺ لما استشار المسلمين في المنزل الذي ينزله جند المسلمين في بدر ونزل على رأي أحد جند المسلمين وهو الحباب بن المنذر لما رأى في رأيه من سداد الرأي وحسن التدبير<sup>٧</sup>.

<sup>١</sup> - سورة الطلاق : من الآية ٢ .

<sup>٢</sup> - مغني المحتاج ١٣٠/٤ .

<sup>٣</sup> - نهاية المحتاج ٤٠٩/٧ .

<sup>٤</sup> - مغني المحتاج ١٣٠/٤ .

<sup>٥</sup> - الأحكام السلطانية ٦٢/١ ، حاشية الشبراملسي ٤١٠/٧ ، القليوبي ١٧٤/٤ ، حاشية الجمل ١١٩/٥ .

<sup>٦</sup> - نهاية المحتاج ٤١٠/٧ .

<sup>٧</sup> - يراجع في ذلك سيرة ابن هشام ٦٢٠/٢ ، البداية والنهاية ٣١٢/٣ .

١٠- كونه سليم النطق والسمع والبصر، وألا يكون به نقص يمنع من استيفاء حركة النهوض كالنقص في اليد والرجل<sup>١</sup>، ولا تمنع التمتمة من سلامة النطق ولا يمنع ثقل السمع من وجود السمع لديه وصحته ، ولا يمنع العشى من صحة البصر ولا يؤثر فقد باقي الحواس الخمس كالشم والذوق<sup>٢</sup>، ولا يشترط فيه أن يكون معصوماً لأنه لا يوجد معصوم من الخطأ إلا من اختارهم الله سبحانه لحمل رسالته وتبليغ دعوته<sup>٣</sup>، وهذه الشروط ليست شروطاً للتولية وينعدم أثرها بعد التولية ، بل إن هذه الشروط معتبرة في الدوام إلا شرط العدالة ؛ فإن الإمام لا ينعزل بالفسق في الأصح ، وكذلك لا ينعزل بالجنون المتقطع إن كان زمن إفاقة أكثر من زمن إطباق جنونه ، وكذلك قطع إحدى اليدين أو الرجلين لا يؤثر في دوام ولايته بل يؤثر عند ابتدائها ولأن القاعدة الفقهية تقول يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء ، وبمفهوم المخالفة فإن الإمام لو أصيب بالعمى أو الصمم أو الخرس أو ضعف الذاكرة فإنه ينعزل بأي منها.

ثانياً : طرق اختيار الإمام. والمراد طرق اختيار الإمام التي تتعقد بها البيعة فلا يجوز الخروج عليه إذا انعقدت له البيعة بإحدى هذه الطرق وهي:-

١- البيعة. وهي الطريقة المثلى لاختيار الإمام ودليل جوازها الإجماع ، حيث اختار الصحابة أبا بكر رضي الله عنه لكي يخلف رسول الله ﷺ، ولم ينازع أحد في ذلك فعد إجماعاً ، ولا يضر الخلاف السابق من الأنصار لما ولوا سعد بن عباد في سقيفة بني ساعدة وذكرهم بأن النبي ﷺ جعل الإمامة في قريش ، وبسط عمر يده مبايعاً أبا بكر فبايعه الناس جميعاً بعد عمر المهاجرون منهم والأنصار.

١- نهاية المحتاج ٤١٠/٧ .

٢- العزيز ٧١/١١ .

٣- بيجرمي على الخطيب ٢٣٥/٤ ، ٢٣٦ .

٤- روضة الطالبين ٤٣/١٠ .

**العدد في البيعة.** هل يشترط عدد معين لصحة البيعة ؟ الأصح أنه لا يشترط عدد معين لاعتبار البيعة ، بل المعتبر بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يمكن اجتماعهم ، ويحصل الاكتفاء بهذه المجموعة من الناس لأن الأمر ينتظم بهم ويتبعهم سائر الناس بعد ذلك<sup>١</sup> ، ولا يلزم أن يتفق جميع أهل الحل والعقد في جميع البلاد ومنها البعيدة ، كما لا يشترط أن يكون أهل الحل والعقد عدداً بل لو تعلق أمر الحل والعقد بواحد مطاع من الناس تكفي بيعته ولزمه الموافقة والمتابعة ، ومن اشترط العدد في أهل الحل والعقد قالوا بعدم الاكتفاء بواحد واختلفوا في تحديد العدد فمنهم من قال بكفاية الاثنين لأنهما أقل الجماعة ، ومنهم من لابد من ثلاثة لأنهم أقل الجمع ، ومنهم من قال لابد من أربعة لأنها أكثر نصاب الشهادة ، وقيل لابد من خمسة غير من يبايع لأن أهل الشورى كانوا ستة بالمبايع ، وقيل لابد من أربعين قياساً على الجمعة التي لا تنعقد إلا بأربعين وأمر الإمامة أشد خطراً من الجمعة فلا يقل عنها ، وهناك من قال لا تنعقد إلا بجمهور أهل الحل والعقد من كل بلد ليكون الرضاء به عاماً والتسليم لإمامته إجماعاً ، لكن هذا المذهب مردود عليه ببيعة أبي بكر رضي الله عنه لأن مبايعته بالخلافة كانت باختيار من حضرها ولم ينتظر في بيعته قدوم الغائب عنها<sup>٢</sup>

**الإشهاد على البيعة.** يجب الإشهاد على البيعة إن كان أهل الحل والعقد محصورين في شخص واحد لأن الإشهاد على النكاح ركن والإمامة أولى منه<sup>٣</sup> ، أما إن كانوا جمعاً فالأصح عدم اشتراط الإشهاد<sup>٤</sup> .

وينبغي على أهل الحل والعقد تصفح أحوال من توافرت فيهم شروط الإمامة فيقدموا للبيعة أكثرهم فضلاً وأكملهم شروطاً ، ومن يسرع الناس لطاعته فإذا تعين لهم من

<sup>١</sup> - يراجع مغني المحتاج ٤/ ١٣٠ .

<sup>٢</sup> - الأحكام السلطانية للمواردي ٦٣/١ .

<sup>٣</sup> - نهاية المحتاج ٤١١/٧ .

<sup>٤</sup> - روضة الطالبين ٤٣/١٠ .

## المختار من الحدود والقضية والصيد والذبائح وما يتعلق بها من أحكام

بين المرشحين للإمامة من أداهم اجتهادهم إليه فإنهم يعرضون الإمامة عليه فإن أجابهم بايعوه عليها ، وانعقدت الإمامة ببيعتهم ، ويلزم كافة الأمة الدخول في بيعته والانقياد لطاعته وإذا امتنع عن القبول ولم يجب إليها لم يجبر عليها لأنها عقد مرضاة واختيار ولا يدخلها الإكراه أو الإجبار فيتحول أهل الحل والعقد عنه إلى غيره من الذين توافرت فيهم الشروط ولو تساوى اثنان من المرشحين للإمامة يقدم أكبرهما سناً على سبيل النذب وليس على سبيل الوجوب ، لأن السن ليس من الشروط المعتبرة فيها ولذلك لو بايعوا الأصغر مع وجود الأكبر جاز ، ولو أحد المرشحين عالماً والثاني شجاعاً فإن العالم يقدم عند ظهور أهل البدع والأهواء ممن يحتاجون للرد عليهم ، والشجاع يقدم عند ظهور أهل البغي وانتشار الثغور<sup>٢</sup>

**الشروط الواجبة في المبايعين.** يشترط في أهل الحل والعقد المبايعين للإمام ما يشترط في الشهود من الإسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورة - عدا ما يختص به النساء من الشهادات - والعدالة والاجتهاد إن انحصر أهل الحل والعقد في شخص واحد والمراد به العلم بشروط الإمامة وليس درجة المجتهد المطلق<sup>٣</sup>.

**التنازع على الإمامة.** لو توافرت شروط الإمامة في اثنين فأكثر وتنازعا في طلبها فإن الذي عليه جمهور الفقهاء أن التنازع عليها لا يكون قدحاً مانعاً من طلبها، لأن أهل الشورى تنازعوا فيها فما رد عنها طالب ولا منع منها راغب<sup>٤</sup>، وإذا عقد أهل الحل والعقد البيعة لشخص على أنه الأفضل وبعد عقدهم البيعة وجدوا من هو أفضل منه لم يجز لهم أن يعدلوا عن بيعتهم للأول لجواز إمامة المفضول مع وجود الفاضل<sup>٥</sup>

١- الأحكام السلطانية ٦٥/١ .

٢- المرجع السابق.

٣- فتح العزيز ٧٤/١١ ، مغني المحتاج ١٣٠/٤ .

٤- الأحكام السلطانية ٦٥/١ .

٥- المرجع السابق ٦٥/١ ، ٦٦ .



٢- الاستخلاف. الاستخلاف في الإمارة أمر مجمع عليه لأن أبا بكر رضي الله عنه استخلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه، واستخلف عمر ستة وجعل الأمر بينهم ، ولم يختلف عليهم أحد فعد ذلك إجماعاً ، والاستخلاف معناه : أن يجعله خليفة في حياته ثم يخلفه بعد موته<sup>١</sup>، وقد فعل ذلك أبو بكر لما ثقل عليه المرض دعا جماعة من الصحابة وسأل عن حال عمر فأتوا عليه خيراً وكان منهم عثمان بن عفان وعبدالرحمن بن عوف ، ثم أمر عثمان " أَنْ يَكْتُبَ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذَا مَا عَهْدَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي قُحَافَةَ فِي آخِرِ عَهْدِهِ بِالْأَنْبِيَاءِ خَارِجًا مِنْهَا وَعِنْدَ أَوَّلِ عَهْدِهِ بِالْآخِرَةِ دَاخِلًا فِيهَا حَيْثُ يُؤْمَنُ فِيهَا الْكَافِرُ ، وَيَتَّقَى فِيهَا الْفَاجِرُ ، وَيَصْدُقُ فِيهَا الْكَاذِبُ ، إِنِّي اسْتَخْلَفْتُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا فَإِنَّ عَدَلَ فَدَاكَ ظَنِّي وَعَلَمِي بِهِ وَإِنْ بَدَّلَ فَلِكُلِّ أَمْرٍ مَا اكْتَسَبَ وَاحْتِيزَ أَرَدْتُ ، وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ } وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيْ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ {

والسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ " ثُمَّ أَمَرَ وَاحِدًا بِحَتْمِ الْكِتَابِ فَحَتَمَهُ ثُمَّ أَمَرَ عُثْمَانَ فَخَرَجَ بِالْكِتَابِ مَحْتَمًا فَبَايَعَ النَّاسَ وَرَضُوا بِهِ ثُمَّ دَعَا أَبُو بَكْرٍ عُمَرَ خَالِيًا فَأَوْصَاهُ بِمَا أَوْصَاهُ ثُمَّ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ وَدَعَا لَهُ بِدَعَوَاتٍ<sup>٢</sup>، ولو جعل الأمر شورى بين اثنين فصاعداً كان كالاستخلاف إلا أن المستخلف غير متعين فيشاورون ويتفقون<sup>٣</sup>، ويمكن أن يكون الشأن في هذه الحالة أن يعهد لاثنتين على الترتيب فيقول: الخليفة بعدي فلان ثم من بعده فلان ، فإن ذلك جائز وتنتقل الخلافة إليهم على الترتيب الذي رتبته الإمام، والدليل على ذلك ما فعله رسول الله ﷺ في غزوة مؤتة لما حدد ثلاثة قواد كل خلف صاحبه إن أصيب ، ولو مات الأول في حياة الخليفة فالخلافة من بعده للثاني ، ولو مات الأول والثاني فالخلافة من بعده للثالث<sup>٤</sup>.

١- شرح المنهج ١٢٠/٥ ، نهاية المحتاج ٤١١/٧ .

٢- بيجرمي على الخطيب ٢٦٣/٤ ، حاشية الشبراملسي ٤١١/٧ ، حاشية الجمل ١٢٠/٥ .

٣- شرح المنهج ١٢٠/٥ ، المحلي على المنهاج ١٧٤/٤ .

٤- فتح العزيز ٧٤/١١ ، روضة الطالبين ٤٤/١٠ .

ويمكن أن يكون الاستخلاف بين عدد محصور ليختاروا من بينهم واحداً للخلافة ، وهذا ما فعله عمر رضي الله عنه يحكي ابن عباس فيقول : وجدت عمر ذات يوم مكروباً ، فقال : ما أدري ما أصنع بهذا الأمر أقوم فيه وأقعد فقلت هل لك في علي؟ فقال : إنه لها ، ولكنه رجل فيه دعاية وإني لأراه لو تولى أمركم لحملكم على طريقة من الحق تعرفونها ، قال قلت : فأين أنت من عثمان؟ فقال لو فعلت لحمل ابن أبي معيط على رقاب الناس ثم تلتفت إليه العرب حتى تضرب عنقه والله لو فعلت لفعل ، ولو فعل لفعلوا ، قال فقلت : فطلحة؟ قال : إنه لزهو<sup>١</sup> ما كان الله ليوليه أمر أمة محمد ﷺ مع ما يعلم من زهوه ، قال قلت : فالزبير؟ قال إنه لبطل ولكنه يسأل عن الصاع والمد بالبيع بالسوق ؛ أذاك يلي أمر المسلمين؟ قال فقلت : سعد بن أبي وقاص؟ قال : ليس هناك إنه لصاحب مقتب<sup>٢</sup> يقاتل عليه فأما ولي الأمر فلا ، قال فقلت : فعبدالرحمن بن عوف؟ قال نعم الرجل ذكرت لكنه ضعيف ، إنه والله لا يصلح لهذا الأمر يا ابن عباس إلا القوي في غير عنف ، اللين في غير ضعف ، والممسك من غير بخل والجواد في غير إسراف ، قال ابن عباس : فلما جرحه أبو لؤلؤة المجوسي وأيس الطبيب من نفسه وقالوا له : اعهد ، جعلها شورى في ستة وقال : هذا الأمر لعلي وبإزائه الزبير ، وإلى عثمان وبإزائه عبدالرحمن بن عوف وإلى طلحة وبإزائه سعد بن أبي وقاص ، فجازت الشورى بعد موت عمر ؛ حيث قال : اجعلوا أمركم لثلاثة منكم فقال الزبير جعلت أمري لعلي ، وقال طلحة : جعلت أمري لعثمان ، وقال سعد : جعلت أمري لعبدالرحمن فصارت الشورى في الستة في هؤلاء الثلاثة وخرج منها هؤلاء الثلاثة فقال عبدالرحمن : أيكم يبرأ من

<sup>١</sup> - الزهو : الكبر والتفيه والفخر والعظمة . لسان العرب ٣٦٠/١٤ باب الواو فصل الزاي .

<sup>٢</sup> - القتب : إكاف البعير يريد أن له في الحرب لا في السياسة ومن القتب أخذ اسم قتيبة ، وفي فتوح خراسان لما أوقع قتيبة بن مسلم الباهلي بأهل خوارزم وأحاط بهم أتاه رسولهم فسأله عن اسمه فقال : قتيبة فقال : لست تفتحها إنما يفتحها رجل اسمه إكاف ، فقال قتيبة : لا يفتحها غيري واسمي إكاف . راجع لسان العرب ٦٦٠/١ باب الباء فصل القاف ، تهذيب اللغة للأزهري ٦٩/٩ ط. دار إحياء التراث العربي أولى

## المختار من الحدود والقضية والصيد والذبايح وما يتعلق بها من أحكام

هذا الأمر ونجعله إليه والله عليه شهيد ليحرص على صلاح الأمة ؟ فلم يجبه أحد ، فقال عبدالرحمن : أتجعلونه إلى وأخرج نفسي منه ، والله شهيد عليّ أني لا ألوكم نصحاً فقالا: نعم ، فقال : قد فعلت فصارت الشورى بعد الستة في ثلاثة ثم بعد الثلاثة في اثنين علي وعثمان ، ثم مضى عبدالرحمن ليستعلم من الناس ما عندهم ، فلما أجنهم الليل استدعى المسور بن مخرمة وأشركه معه ، ثم حضر فأخذ على كل واحد منهما العهد أيهما ببيع ليعملن بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ وأثن ببيع لغيره ليسمعن وليطيعن ، ثم بايع عثمان ، فكانت الشورى التي دخل أهل الأمانة فيها وانعقد الإجماع عليها أصلاً في انعقاد الإمامة بالعهد وفي انعقاد البيعة بعدد يتيقن فيه الإمامة لأحدهم باختيار أهل الحل والعقد<sup>١</sup>

٣- **القهر والاستيلاء.** إذا مات الإمام ولم يستخلف أحداً فتصدى للإمامة من استجمع شروطها دون استخلاف أو مبايعة ولكنه قهر الناس بشوكته وجنوده فإن خلافته تنعقد لينتظم شمل المسلمين ، أما إذا لم يكن مستجمعاً للشروط بأن كان فاسقاً أو جاهلاً فوجهان أصحهما تنعقد إمامته مع الإثم الذي يلحقه نتيجة لفعله<sup>٢</sup>

<sup>١</sup> - راجع في ذلك البداية والنهاية المجلد الرابع ١٩٠/٧ وما بعدها إلى ص ١٩٣ ، تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ١٥٤ ط. المكتبة التجارية ، الأحكام السلطانية للماوردي ٧١/١ : ٧٤ .

<sup>٢</sup> - فتح العزيز ٧٥/١١ ، الروضة ٤٦/١٠ ، نهاية المحتاج ٤١٢/٧ ، الإقناع ٢٣٦/٤ .

## المبحث الثاني

### جريمة الردة

**تمهيد** يأتي كلامنا عن الردة في خمسة مطالب فنتحدث أولاً عن معناها ثم عن حكم إقرار المرتد على رده ، ثم عن وسائل إثباتها ، واستتابة المرتد وحكم أمواله ونذكرها تباعاً

### المطلب الأول

#### معنى الردة أعاذنا الله منها.

**الردة لغة:** صرف الشيء ورجعه ،ورده عن الأمر ولده :أي صرفه عنه برفق ، وأمر الله لا مرد له وفي التنزيل العزيز "فلا مرد له " وفيه "يوم لا مرد له"يعني يوم القيامة لأنه شيء لا يردن وفي حديث عائشة "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد"أي مردود عليه يقال : أمر رد إذا كان مخالفاً لما عليه السنة ، وارتد وارتد عنه أي تحول وفي التنزيل العزيز "من يرتد منكم عن دينه " والاسم الردة ومنه الردة عن الإسلام أي الرجوع عنه<sup>١</sup>

**أما عن الردة شرعاً :** قطع الإسلام بنية أو قول كفر أو فعل كفر سواء قاله استهزاءً أو عناداً أو اعتقاداً<sup>٢</sup>

**شرح التعريف** قوله (قطع الإسلام) أي قطع الإسلام من الشخص الذي يعتد بقوله ويعتد بقول من يصح طلاقه وهو البالغ العاقل المختار حتى وإن كان سكراناً متعدياً بسكره ، والمراد من قطع الإسلام أي قطع استمراره ودوامه<sup>٣</sup> وخرج بالبلوغ والعقل

<sup>١</sup> - لسان العرب ١٧٢/٣ ، ١٧٣، باب الدال فصل الرء ، القاموس المحيط ص ٢٥٥ ، ٢٥٦، باب الدال فصل الرء ، المصباح المنير ٢٢٤/١ مادة ردد .

<sup>٢</sup> - شرح المحلى على منهاج الطالبين ١٧٥/٤ ، شرح ابن القاسم على متن أبي شجاع ٢٧٨/٢ .

<sup>٣</sup> - حاشية القليوبي ١٧٥/٤ .

## المختار من الحدود والقضية والصيد والذبايح وما يتعلق بها من أحكام

الصبي والمجنون فلا تصح ردتها لأنهما غير مكلفين والمكره أيضاً لا تصح منه ردة لأن الله تبارك وتعالى قال ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ﴾<sup>١</sup>.

وقولنا قطع الإسلام تعني أن الخارج عن الإسلام إلى غيره فقط هو من يعد مرتداً بخلاف المنتقل من دين إلى آخر غير الإسلام فلا يعد مرتداً وإن كان حمه حكم المرتد فلا يقبل منه إلا الإسلام<sup>٢</sup>، والقطع في الردة إنما يكون للإسلام ، لكن من قطع ركناً من أركان الإسلام لا يطلق عليه لفظ مرتد ، فمن قطع الصلاة لا يسمى مرتداً وكذا الزكاة والصيام والحج ، وقطع الإسلام ليس شرطاً فيه أن يكون قد أسلم ثم رجع عن إسلامه ، بل من أسلم تبعاً لأبويه أو أحدهما وحين بلغ وصف كفرة يعد بذلك مرتداً<sup>٣</sup>، وقد خالف الحنفية فيمن صار مسلماً بإسلام أحد أبويه ثم ارتد قال أبو حنيفة لا يقتل بالردة لضعف إسلامه ، لكن الشافعية يخالفون هذا الرأي لأن من أسلم بإسلام أبويه أو أحدهما تجري عليه أحكام الإسلام في العبادات والموارث والشهادات فوجب أن يجري عليه الحكم في الردة لأن الإسلام أحكامه لا تتجزأ<sup>٤</sup>.

قوله (بنية كفر) النية لغة القصد ، واصطلاحاً قصد الشيء مقترناً بفعله فإن قصده وتراخى عنه فهو عزم<sup>٥</sup> حتى وإن كانت هذه النية في المستقبل كأن نوى كفراً غداً أو في قابل وحينها يكفر في الحال ، ومثل نية الكفر التردد فيه<sup>٦</sup>، قوله (أو قول كفر) كأن يقول الله ثالث ثلاثة ، أو يقول أنا الله إلا عند سبق لسانه أو حكاية عن

<sup>١</sup> سورة النحل :من الآية ١٠٦ ،راجع فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين للعليلبياري ١٥٠/٤ .

<sup>٢</sup> - البيجوري على ابن القاسم ٣٧٨/٢ .

<sup>٣</sup> - مغني المحتاج ١٣٤/٤ ، حاشية عميرة ١٧٥/٤ .

<sup>٤</sup> - نهاية المحتاج ٤١٤/٧ .

<sup>٥</sup> - الحاوي الكبير ١٥١/١٣ .

<sup>٦</sup> - مغني المحتاج ١٣٤/٤ ، شرح المنهج للأنصاري ١٢٢/٥ .

<sup>٧</sup> - حاشية الشرقاوي على التحرير ٣٧٤/٢ ط.دار الفكر ١٩٩٦ م ، البيجوري على ابن القاسم ٣٧٨/٢ .

غيره<sup>١</sup>، قوله (أو فعل كفر) كالسجود لصنم أو أي شئ غير الله كأن يسجد لإنسان أو شمس أو قمر والركوع أيضاً إن قصد به التعظيم كتعظيم الله عز وجل فإن كان غير ذلك فهو محرم إلا إذا كان مكرهاً عليه كأن يكون في بلاد الكفار وأمره بذلك ففعل ذلك لخوفه على نفسه<sup>٢</sup>، وقوله (سواء قاله استهزاءً أو عناداً أو اعتقاداً) أي على سبيل الاستهزاء ويدخل فيها القول أو الفعل لأنه لا بد من ظهوره فلا يدخل فيها النية<sup>٣</sup>، فالاستهزاء بالإيمان بالله ورسوله يخرج عن الدين ويرد عن الإيمان لقوله تعالى ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ (٦٥) لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ<sup>٤</sup>.

والعائد كأن يقول الله ثالث ثلاثة معاندة لمن يخاصمه مع اعتقاده أن الله واحد فيكفر بذلك<sup>٥</sup>، واعتقاداً كالذي يعتقد حدوث الصانع وهو الله سبحانه وتعالى<sup>٦</sup>، إلا إذا كان هذا الاعتقاد عن اجتهاد كما يعتقد المعتزلة عدم رؤية الله سبحانه وتعالى في الآخرة، وكذلك يعتقدون عدم عذاب القبر ونعيمه<sup>٧</sup>، وهذا بخلاف الذين ينكرون الصانع لهذا الكون والمدبر له كالدهرية الذين يزعمون أن العالم قد وجد بلا صانع كما حكى الله سبحانه عنهم بقوله ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُم بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾<sup>٨</sup>، فإن اعترض أحد الناس على أن الصانع ليس من أسماء الله الحسنى وأسماءه سبحانه توقيفية أجيب عن ذلك بأن

<sup>١</sup> - حاشية إعانة الطالبين ١٥٠/٤ ط. دار الفكر ١٩٩٣ م .

<sup>٢</sup> - الإقناع ٣٧٨/٤ .

<sup>٣</sup> - البيجوري على ابن القاسم ٣٧٨/٢ .

<sup>٤</sup> - سورة التوبة : من الآية ٦٦ .

<sup>٥</sup> - البيجوري على الخطيب ٢٣٧/٤ .

<sup>٦</sup> - فتح المعين ١٥٠/٤ ، ١٥١ .

<sup>٧</sup> - حاشية الجمل على شرح المنهج ١٢٢/٥ .

<sup>٨</sup> - سورة الجاثية : الآية ٢٤ .

البيهقي روى أن الصانع في الأسماء والصفات قال تعالى ﴿صُنِعَ اللَّهُ الَّذِي أَنْتَقَنَ كُلَّ شَيْءٍ﴾<sup>١</sup>

ومن الردة نفي ما هو ثابت بالإجماع كالعلم والقدرة وإثبات ما هو منفي كحدوثه سبحانه أو قدم العالم ، وليس من قبيل الردة القول بخلق القرآن لأن الجهل بالصفات ليس جهلاً بالموصوفات ، فإن قيل : إن الشافعي قد نص على كفر القائلين بخلق القرآن أجيب بأن المراد كفران النعمة لا الخروج عن الملة ، لإجماع السلف والخلف على الصلاة خلف المعتزلة والتزوج منهم وتزويجهم والتوارث معهم ، فإن اعترض أحد مستدلاً بكفر من يعتقد أن الكواكب فعالة بذاتها فهلاً طبقتم هذا القول على المعتزلة الذين يرون أن العبد يخلق أفعال نفسه ؟ ويجب عن ذلك بأن الوضع مختلف في المسألتين لأن أصحاب الكواكب يعتقدون فيها ما يعتقد في الإله من أنها مؤثرة في جميع الكائنات بخلاف المعتزلة فإنهم قالوا إن العبد يخلق أفعال نفسه فقط<sup>٢</sup>.

ومن الردة أيضاً نفي إرسال الرسل. بالقول : إن الله سبحانه لم يرسلهم ، أو نفي نبوة نبي من الأنبياء ، أو ادعاء نبوة بعد النبي محمد ﷺ ، أو ادعى صدق من قال بذلك ، أو كذب رسولاً أو نبياً أو سبه أو استخف به أو باسمه أو باسم الله أو وعد أو وعيده أو جحد آية من القرآن مجمع على ثبوتها ، أو زاد في القرآن آية معتقدة معتقداً أنها منه ، أو استخف بسنة من سنن النبي ﷺ فقال مثلاً : لا أفعل وإن كانت سنة ، أو قال : لا أدري ما الإيمان احتقاراً ، أو سمع من يقول استودعت الله مالي ؛ فقال : أودعته من لا يتبع السارق إذا سرق ، أو من سمى عند شرب الخمر أو عند الزنا<sup>٣</sup>

١- سورة النحل :من الآية ٨٨ .ويراجع نهاية المحتاج ٤١٥/٧ ، مغني المحتاج ١٣٤/٤ .

٢- مغني المحتاج ١٣٥/٤ .

٣- بيجرمي على الخطيب ٢٣٨/٤ .

ومن الردة أيضاً تحليل محرم مجمع عليه. كأن يحل الزنا واللواط أو شرب الخمر أو الظلم، وإن كان قد نازع بعض العلماء في شارب الخمر هل يكفر أم لا؟ على أساس أنه مخالف للإجماع، لكن يرد عليه بأن مستحل الخمر لا يكفر من حيث مخالفة الإجماع فقط بل لأنه خالف مغلولاً من الدين بالضرورة أنه من دين محمد ﷺ، قال ابن دقيق العيد: الحق أن المسائل الإجماعية إن صاحبها التواتر كالصلاة كفر منكرها لمخالفة التواتر لا لمخالفة الإجماع، فإذا لم يصحبها التواتر فلا يكفر<sup>١</sup>

ومن قبيل الردة أيضاً تحريم الحلال المجمع على حله. كتحريم البيع لمخالفته لقوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾<sup>٢</sup>، ومن يحرم النكاح والله سبحانه قد أورده في معرض الأمر به بقوله ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾<sup>٣</sup> وفي معرض المدح كقوله لرسوله ﷺ ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِيَّةً﴾<sup>٤</sup>، ومنه أيضاً نفي وجوب المجمع عليه كأن يقول: إن الظهر والعصر ثلاث ركعات أو عكسه كأن يزيد ركعة بجعل المغرب أربعاً والعشاء خمساً<sup>٥</sup>

<sup>١</sup> - المحلي على المنهاج ١٧٦/٤، مغني المحتاج ١٣٥/٤ .

<sup>٢</sup> - سورة البقرة: من الآية ٢٧٥ .

<sup>٣</sup> - سورة النساء: من الآية ٣ .

<sup>٤</sup> - سورة الرعد : من الآية ٣٨ .

<sup>٥</sup> - فتح المعين ١٥٢/٤، ١٥٣ .



## المطلب الثاني

### حكم إقرار المرتد على رده .

لا يجوز لمن أسلم أن يقر على رده إن رجع عن الإسلام إلى غيره ودليل ذلك الكتاب والسنة وآثار السلف الصالح

أولاً أدلة الكتاب. جاءت الآيات القرآنية مصرحة بعدم قبول رجوع السلم عن دينه بعد أن هداه الله للإسلام كقوله تعالى ﴿وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾<sup>١</sup> والمراد ومن يكفر بشرائع الإسلام على أنه مصدر ، ومن جملة شرائع الإسلام ما بينه الله في هذه الآية من حل الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب والعففيات منهن بحل التزوج بهن فمن يمتنع عن هذه الأحكام المتعلقة بالحل والحرمة ويمتنع عن قبولها فقد حبط عمله أي الذي عمله واعتقد أنه قربة لله تعالى<sup>٢</sup>، وهناك وجه لابن عباس في معنى قوله ومن يكفر بالإيمان أن المراد ومن يكفر بالله وهو أيضاً لمجاهد لكن قال الحسن بن الفضل: إن صحت هذه الرواية فمعناها برب الإيمان، وقال أبو الحسن الأشعري لا يجوز أن يسمى الله إيماناً لأن الإيمان مصدر آمن يؤمن إيماناً واسم الفاعل منه مؤمن والإيمان التصديق والتصديق لا يكون إلا كلاماً ولا يجوز أن يكون الباري سبحانه وتعالى كلاماً<sup>٣</sup>

ودل على تحريم الردة أيضاً قوله تعالى ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾<sup>٤</sup> والمعنى أن من يبذل الإسلام بغيره وهو يظن أنه قد فعل شيئاً حسناً يظهر له سوء عمله كالحبوط وهو مأخوذ من انتقاخ الدابة وموتها إذا رعت مرعى<sup>٥</sup> ساماً وهو تصوير لحقيقة العمل الباطل فهو ينتقخ

<sup>١</sup> - سورة المائدة: من الآية ٥٥.

<sup>٢</sup> - روح المعاني ٣٣٦/٦ ط. دار الحديث ٢٠٠٦ م، تفسير القاسمي ٦٤/٤ ط. دار الحديث ٢٠٠٣ م .

<sup>٣</sup> - راجع جامع البيان للطبري ٧٠/٦، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨٢/٦ .

<sup>٤</sup> - سورة البقرة: من الآية ٢١٧ .

## المختار من الحدود والقضية والصيد والذبايح وما يتعلق بها من أحكام

ثم يندم أثره كالعادة التي تتسم وتنتفخ وتموت ورسول الله ﷺ يحذرنا بقوله " وَإِنَّهُ كَلَّمَا يُنْبِتُ الرَّبِيعُ مَا يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلْمُ<sup>١</sup> " فالخير قد يندس فيه الشر مثلما يحدث في الربيع الذي ينبت فيه من النبات الذي يعجب الماشية فتأكله فيأتيها مرض الحباط فتنتفخ ثم تموت أو تلم أي توشك وقد أعطانا الله من هذا القول المعنى المحسوس لتشابه الصورتين فالماشية عندما تحبط تبدو وكأنها نمت وسمنت لكنه نمو غير طبيعي ، فهو ليس شحمًا ولكنه ورم ، وكذلك عمل من ارتد أو كفر حتى وإن بدا لهم أنهم قاموا بأعمال عظيمة في ظاهرها فيخطر للبعض أنه هل يعقل أن تصير أعمال أهل الكفر الذين نفعوا البشرية بأعمالهم وإنجازاتهم إلى هذا المآل من الحبوط والبور وبعد ذلك الخلود في النار<sup>٢</sup> ، والجواب أن هناك من أفاد البشرية من الكفار باكتشاف علاج للأمراض مستعصية فخففوا آلام الناس وصنعوا الآلات المفيدة والنافعة ، لكن هناك قضية يجب الاتفاق عليها وهي أن الذي يعمل عملاً يطلب أجره ممن عمل له ، فهل كان هؤلاء يعملون وفي بالهم الإنسانية والمجد والشهرة والمال أم مرضاة الله؟ لقد أعطتهم الإنسانية المال والمجد والشهرة وما دام قد نالوا هذا الأجر في الدنيا فليس لهم أن ينتظروا أجراً آخر في الآخرة لقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَانُهُمْ كَسَرَابٌ بِقِيَعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمَانُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا وَوَجَدَ اللَّهَ عِنْدَهُ فَوَفَّاهُ حِسَابَهُ وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ<sup>٣</sup>﴾

ودل على تحريم الردة أيضاً قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَزْدَادُوا كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرْ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا﴾ فالآية واضحة والعقاب الذي نصت عليه بعدم المغفرة والهداية دليل على حرمة فعلهم ، وقد قيل : إنهم أناس منافقون أظهروا الإيمان ثم ارتدوا ثم أظهروا الإيمان ثم ارتدوا ثم ماتوا على كفرهم

١- صحيح البخاري ٢٦/٤ كتاب الجهاد ، باب فضل النفقة في سبيل الله رقم الحديث ٢٨٤٢

٢- خواطر حول القرآن الكريم المعروف بتفسير الشعراوي ٩٣٢/٢ ، ٩٣٣ ط. مطابع الأخبار دون تاريخ.

٣- سورة النور آية رقم ٣٩ .

٤- سورة النساء : من الآية ١٣٧ .

## المختار من الحدود والاقضية والذبائح وما يتعلق بها من أحكام

، وجعلها ابن عباس عامة لكل منافق في عهده ﷺ في البر والبحر ١، وقيل : إنهم طائفة من أهل الكتاب أرادوا تشكيك أصحاب رسول الله ﷺ فكانوا يظهرون الإيمان بحضرتهم ثم يقولون : قد عرضت لنا شبهة فيكفرون ، ثم يظهرون الإيمان ويقولون : قد عرضت لنا شبهة أخرى ويستمرون على الكفر إلى الموت ٢، وهذا هو معنى قوله تعالى ﴿وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَانْكُفُّوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ ٣.

ثانياً: أدلة السنة على تحريم الردة. ومما ورد في السنة المطهرة على تحريم الردة ما روي عن عكرمة أن علياً حرق قوماً ارتدوا عن الإسلام فبلغ ذلك ابن عباس فقال : لو كنت أنا لقتلتهم لقول رسول الله ﷺ من بدل دينه فاقتلوه ، ولم أكن لأحرق لقول رسول الله ﷺ : لا تعذبوا بعذاب الله فبلغ ذلك علياً فقال : صدق ابن عباس والشاهد في هذا الحديث أن اللفظ عام يدخل فيه كل من بدل دينه مظهراً ذلك ، أما من بدل دينه في الباطن فلا يدخل في عموم هذا الحديث لأن إجراء الأحكام على الظاهر والله يتولى السرائر وهذا هو المراد بقوله تعالى : ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ كَاذِبُونَ﴾ (١) اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٢) ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا فَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ ٤ قال الشافعي رحمه الله : فبين الله تعالى أن إظهار الإيمان ممن لم يزل مشركاً حتى أظهر الإيمان وممن أظهر الإيمان ثم أشرك بعد إظهاره ثم أظهر الإيمان مانع لدم من أظهره في أي هذين

١- تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٥٦٦/١ ط. دار التراث ، دون تاريخ ، روح المعاني ٢٣٥/٥ ، تفسير القاسمي ٣٧٤/٣ .

٢- راجع تفسير الكشاف للزمخشري ٥٧٧/١ ، القرطبي ٤١٤/٥ ، الحاوي الكبير للماوردي ١٤٩/١٣ .

٣- سورة آل عمران : من الآية ٧٢ .

٤- صحيح البخاري ٢٧٩/١٢ كتاب استتابة المرتدين ، رقم الحديث ٦٩٢٢ ، وكتاب الجهاد برقم ٣٠١٧ .

٥- سورة المنافقون : الآيات ١ ، ٢ ، ٣ .

الحالين كان ، وأن الله أخبر عن المنافقين بأنهم اتخذوا إيمانهم جنةً يعني -والله أعلم- من القتل ثم أخبر بالوجه الذي اتخذوا به إيمانهم جنةً فقال " ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا " فأخبر عنهم بأنهم آمنوا ثم كفروا بعد الإيمان كفرةً إذا سئلوا عنه أنكروه وأظهروا الإيمان وأقروا به وأظهروا التوبة وهم مقيمون فيما بينهم وبين الله تعالى على الكفر<sup>١</sup> ، وقد دلت السنة النبوية على أن من أظهر الإسلام وأبطن غيره فإن حكمه يجري على الظاهر فلا يقتل بذلك بما روي عن مقداد بن الأسود رضي الله عنه قال يا رسول الله : إن لقيت كافراً فاقتلتنا فضرب يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ بشجرة وقال أسلمت لله أقتله بعد أن قالها ؟ قال رسول الله ﷺ لا تقتله ، قال يا رسول الله فإنه طرح إحدى يدي ثم قال ذلك بعدما قطعها أقتله ؟ قال لا ، فإن قتلته فإنه بمنزلك قبل أن تقتله وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال<sup>٢</sup> ، فحكم الله عز وجل في المنافقين وحكم رسوله ﷺ أنه ليس لأحد أن يحكم على أحد بخلاف ما أظهر من نفسه وأن الله عز وجل إنما جعل للعباد الحكم على ما أظهر ، لأن أحداً منهم لم يعلم ما غاب إلا ما علم الله عز وجل فوجب على من عقل عن الله أن يجعل الظنون كلها في الأحكام معطلة ، فلا تحكم على أحد بالظن ، وسنة رسول الله ﷺ لا تختلف عن الآيات فيما قدمنا<sup>٣</sup> ، وقد روى عبيد الله بن عدي بن الخيار أن رجلاً سارَّ رسول الله ﷺ فلم ير ما ساره حتى جهر رسول الله ﷺ فإذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين ، فقال رسول الله ﷺ أليس يشهد أن لا إله إلا الله؟ قال بلى ولا شهادة له ، قال : أليس يصلي؟ قال : بلى ولا صلاة له فقال رسول الله ﷺ أولئك الذين نهاني الله عنهم<sup>٤</sup> .

١- الأم للإمام الشافعي ٢٣٢/٦ ، ٢٣٣ ط. دار الغد العربي ١٩٩٠ م .

٢- صحيح البخاري ١٩٤/١٢ كتاب الديات باب قوله ومن يقتل مؤمناً متعمداً رقم الحديث ٦٨٦٥ .

٣- الأم ٢٣٣/٦ .

٤- مسند الإمام أحمد ٤٣٣/٥ ، مسند الإمام الشافعي ص ٣٢٠ ، السنن الكبرى للبيهقي ٣٦٧/٣ .

١٩٦/٨ .

## المختار من الحدود والأقضية والصيد والذبائح وما يتعلق بها من أحكام

ومن الأحاديث التي توجب قتل من بدل دينه ما رواه عبد الله ﷺ قال قال رسول الله ﷺ « لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا يَأْخُذَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّيْبُ الرَّائِي وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ »<sup>١</sup>

ثالثاً : آثار السلف الصالح. دلت آثار السلف الصالح رضوان الله عليهم أن من ارتد عن الإسلام وأعلن ذلك وثبت عليه بعد استتابته فإن جزاءه بذلك القتل ، ولقد قاتل أبو بكر ﷺ من ارتد ووضع فيهم السيف حتى أسلموا.

أما من ثبت على رده بعد أن هداه الله للإسلام فإن الحكم فيه القتل وقد يأخذ القتل شكل المثلة وهيئتها ، فقد روى الوليد بن مسلم عن سعد بن عبدالعزيز أن أبا بكر قتل أم قرفة الفزارية قتل مثلة ، شد رجلها بفرسين ثم صاح بهما فشقاها ٢ ، وقد يعيب البعض قتل المثلة لحديث رسول الله ﷺ « إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلِيُحَدِّثْ أَحَدَكُمْ شَفْرَتَهُ فَلْيُرْخْ ذَبِيحَتَهُ ٣ ، نعم هذا حكم عام لكن المثلة في القتل من أبي بكر ﷺ لما كثرت الارتداد عن الدين في عهده لتكُونَ هَذِهِ الْمُثْلَةُ أَشَدَّ رَجْراً لَهُمْ عَنِ الرِّدَّةِ، وَأُبْعَثَ لَهُمْ عَلَى التَّوْبَةِ ٤.

ومن هذا القبيل ما قيل لعلي أن هنا قوما على باب المسجد يدعون أنك ربهم فدعاهم فقال لهم ويلكم ما تقولون قالوا أنت ربنا وخالقنا ورازقنا فقال ويلكم انما أنا عبد مثلكم أكل الطعام كما تأكلون وأشرب كما تشربون إن أطعت الله أثابني إن شاء وإن عصيته خشيت أن يعذبني فأتقوا الله وأرجعوا فأبوا فلما كان الغد غدوا عليه فجاء قبر فقال قد والله رجعوا يقولون ذلك الكلام فقال ادخلهم فقالوا كذلك فلما كان الثالث قال لئن قتلتم ذلك لأقتلنكم بأخي قلة فأبوا إلا ذلك فقال يا قبر اتني بفعله معهم مرورهم فخذ لهم أهدودا بين باب المسجد والقصر

١- صحيح البخاري ٥/٩ كتاب الديات ،باب قول الله تعالى أن النفس بالنفس رقم الحديث ٦٨٧٨ .

٢- الحاوي الكبير ١٣/١٥٠ .

٣ مسلم ١٥٤٨/٣ كتاب الصيد والذبائح ،باب الأمر بإحسان الذبح رقم الحديث ١٩٥٥/٥٧ .

٤- الحاوي الكبير ١٣/١٥٠ .

## المختار من الحدود والقضية والصيد والذبايح وما يتعلق بها من أحكام

وقال أحفروا فابعدوا في الأرض وجاء بالخطب فطرحه بالنار في الأخدود وقال اني طارحكم فيها أو ترجعوا فأبوا أن يرجعوا فقتلهم فيها حتى إذا احترقوا قال اني إذا رأيت أمرا منكرا أوقدت ناري ودعوت قنبرا وهذا سند حسن وأما ما أخرجه بن أبي شيبه من طريق قتادة أن عليا أتى بناس من الرط يعبدون وثنا فأحرقهم فسنده منقطع فان ثبت حمل على قصة أخرى فقد أخرج بن أبي شيبه أيضا من طريق أيوب بن النعمان شهدت عليا في الرحبة فجاءه رجل فقال أن هنا أهل بيت لهم وثن في دار يعبدونه فقام يمشي إلى الدار فأخرجوا إليه بمثال رجل قال فأهلب عليهم على الدار<sup>١</sup>.

### المطلب الثاني

#### ثبوت الردة.

تثبت الردة بالإقرار أو شهادة الشهود ونوضحهما فيما يلي

**أولا :الإقرار.** فإذا أقر الشخص على نفسه بالردة ثبتت عليه ، ولكن الإقرار لا ينحصر في هذه الحالة بل يتضمن أيضاً إظهار هذه النية الخبيثة بقول كفر أو فعل كفر كالسجود لصنم أو الاعتقاد به كأن يعتقد حل ما حرمه الله أو تحريم ما أحل الله وقد تقدم مثل ذلك في شرح التعريف ، ومن قبيل النية العزم على الكفر أو التردد فيه.

**حكم ارتداد غير المكلف.** إذا كان حكم الردة يجري على المكلف لجريان الأحكام عليه أما غير المكلف كالصبي والمجنون والمكره فلا اعتداد برده أي منهم فأما الصبي والمجنون فإن عدم التكليف مانع من قبول قولهما أو فعلهما مما يرتد به غيرهما من المكلفين لو أتاها ، وأما المكره فإن الردة الواقعة منه لا يترتب عليها حكم إن كان قلبه مطمئناً بالإيمان ، حيث إن الإكراه يلغي الأثر المترتب عليه إلا

<sup>١</sup> - فتح الباري ٢٨٢/١٢ .

## المختار من الحدود والأقضية والصيد والذبائح وما يتعلق بها من أحكام

إذا حصل اختيار لما أكره عليه ، وهذا الحكم مقيس على حكم الطلاق وقت الإكراه فإنه إذا لم يحدث له اختيار لم يقع طلاقه وإن وقع اختيار منه وقع طلاقه<sup>١</sup>

**حكم ردة السكران.** نفرق في الحكم بين السكران المتعدي بسكره كأن علم أن ما يشربه مسكر ومع ذلك شربه وبين غير المتعدي بسكره بأن أكره على شرب المسكر أو شرب دواء فبان أنه مسكر ، أو شرب شيئاً ظن أنه حلال فتبين أنه مسكر ، وفي حالة المتعدي بسكره تقع رده كطلاقه وسائر تصرفاته تغليظاً عليه وتصح استنابته حتى يفيق خروجاً من خلاف من قال بعدم صحة توبته ، وأما غير المتعدي بسكره فلا يحكم عليه بالارتداد قياساً على عدم وقوع الطلاق في هذه الحالة<sup>٢</sup>.

**ثانياً : الشهادة.** الشهادة على الشخص بالردة إن وقعت من ذكرين مسلمين مكفين عدلين فإن الشهادة تقبل في هذه الحالة دون اشتراط التفصيل في الشهادة نظراً لخطورة شأن الردة فلا يمكن أن يقدم أحد على الشهادة فيه إلا بعد بينة وبصيرة وهذا قول الجمهور ، وهناك رأي آخر لبعض الفقهاء بعدم قبول الشهادة مباشرة حتى يفصل الشاهد فيها فيذكر سبب شهادته والداعي للمبادرة بالشهادة وما سمعه أو رآه من هذا الشخص حتى يشهد عليه بذلك نظراً لاختلاف المذاهب الفقهية في التكفير بالشهادة من عدمها والحكم بالردة خطير فينبغي الاحتياط فيه .

وقد رجع البعض هذا القول الثاني واستدلوا بدليل عقلي فقالوا : إذا مات الشخص عن ابنين مسلمين فقال أحدهما : ارتد فمات كافراً فالأظهر هنا أنه لا بد من بيان السبب لأنه قد يتوهم ما ليس بكفر كافراً فينبغي أن يكون الحكم كذلك ، لكن يجاب

<sup>١</sup> - مغني المحتاج ١٣٧/٤ ، المحلي على المنهاج ١٧٧/٤ .

<sup>٢</sup> - نهاية المحتاج ٤١٧/٧ ، بيجرمي على الخطيب ٢٤١/٤ ، حاشية الجمل ١٢٥/٥ .

عن هذه المسألة بأن من مات ليس له لسان ينطق فوجب التفصيل بخلاف الحي الذي يمكنه تكذيب الشاهد فيأتي بالشهادتين أو مقتضاهما كالصلاة فافتراقاً<sup>١</sup>.

ولو فرعنا على القول بعدم التفصيل في الشهادة بأن شهد شهود عدول على شخص برده عن الإسلام ولم يفصلوا في شهادتهم فأتى هذا الشخص فذكر له ما شهد عليه به فأنكر فإن هذا الإنكار منه لا يجدي ولا يدفع الشهادة ، بل لابد له من أن يأتي بما يصير به الكافر مسلماً ، لأن الحجة قد قامت عليه والتكذيب والإنكار لا يرفعه ، قياساً على ما لو قامت بينة بثبوت أنه زنا فأنكر ذلك أو كذبهم فإن الحد لا يسقط عنه فإن أنى هذا الشخص بما يصير به الكافر مسلماً قبل الحكم عليه فإنه يتمتع الحكم عليه بالشهادة بالردة ، حتى وإن كان قد أتى به من قبيل الفعل الظاهر مع بقاء باطنه على الكفر لأن إجراء الأحكام على الظاهر ، ولذلك لم يحكم على منافق أو زنديق بالردة مع خبث طويتهما ، ولا يتوقف الأمر عند حد الحكم بالشهادة عليه بالردة بل الحكم له توابع ناتجة عليه وهي بينونة زوجته التي عقد عليها ولم يدخل بها ، وإن كان قد دخل بها فإنها تبين منه بعد انتهاء عدتها ، وقد يمتد الحكم بالردة لوظيفته التي يشغلها إن كانت باسم الإسلام فإنه ينعزل منها بناءً على الرأي الراجح<sup>٢</sup>

**ادعاء الإكراه من المشهود عليه بالردة.** لو شهد شهود على شخص بالردة فصدقهم فيما قالوا ثم قال : كنت مكرهاً فهل يصدق في ذلك أم لا؟ والجواب أنه لابد من التفرقة بين وجود القرينة القاضية بأن هذا الشخص صادق في دعوى إكراهه أو عدم وجودها ، فإذا وجدت القرينة المشعرة بذلك كأن أسره الكفار وأجبروه على فعل الكفر أو قوله فإنه يصدق بيمينه عملاً بالقرينة ، وقد اشترطنا اليمين للتصديق أنه كان مكرهاً؛ لاحتمال أن يكون مختاراً ، لكن الزركشي قال : إن هذه

<sup>١</sup> - مغني المحتاج ٤/١٣٨ ، حاشية القليوبي ٤/١٧٧ ، شرح المنهج ٥/١٢٥ .

<sup>٢</sup> - نهاية المحتاج ٧/٤١٨ ، حاشية القليوبي ٤/١٧٧ .



## المختار من الحدود والأقضية والصيد والذبايح وما يتعلق بها من أحكام

اليمين مستحبة وليست واجبة، وإذا لم تكن هناك قرينة بأن كان في دار الكفر وقد خلي سبيله فلا يقبل قوله بل لابد من قول أو فعل ما يصير به الكافر مسلماً<sup>١</sup>.

ولو شهد شهود على شخص بأنه قال قول كفر أو فعل فعل كفر فادعى الإكراه على ذلك؟ والجواب أن هذه المسألة تختلف عن سابقتها في أن الأولى قد قامت فيها البيئة أما هنا فشهادة على الفعل أو القول فقط وبالتالي اختلف الحكم فيها عن الأولى والحكم هنا أن المدعى عليه يصدق بيمينه وقد اكتفي بذلك لأن البيئة في هذه المسألة لم تثبت عليه بخلاف الأولى<sup>٢</sup>.

**حكم شهادة أحد الأبناء على أبيه.** إذا مات شخص عن ولدين مسلمين فشهد أحدهما على أبيه بأنه مات كافراً هل يصدق في دعواه؟ والجواب أن هذه المسألة فيها تفصيل أولاً من حيث الحكم على أبيه وما يتبعه من أحكام ، وثانياً بالنسبة للولد الذي شهد على أبيه ، أما شهادة أحد الولدين لو شهد على أبيه وأنكر الآخر لا يقبل قول من رمى أباه بالردة لأن شهادة الفرد الواحد لاتعد من قبيل البيّنات فيصلى على أبيه بعد غسله وتكفينه ويدفن بعد ذلك في مقابر المسلمين ويورث ماله على حسب الشرع ، وأما عن حكم الولد الذي شهد على أبيه بالردة فإنه لا يرث من أبيه شيئاً ويكون نصيبه من قبيل الفئ فيذهب لبيت مال المسلمين لأن اعتقاد الولد في أبيه أنه قد ارتد يقطع الموالاة بينهما ومبنى التوارث على الموالاة والنصرة ولا يختلف الحكم بالنسبة له بين أن يبين سبب شهادته أو لا لأننا عاملناه بمقتضى إقراره ، وهذا الحكم يخصه وحده ولا يلزم أخاه لأن الأخ الآخر يعتقد إسلام أبيه فوجدت النصرة والموالاة بينهما<sup>٣</sup>

<sup>١</sup> - مغني المحتاج ١٣٨/٤ ، ١٣٩ ، حاشية الجمل ١٢٥/٥ .

<sup>٢</sup> - شرح جلال الدين المحلي على المنهاج ١٧٧/٤ .

<sup>٣</sup> - نهاية المحتاج ٤١٨/٧ ، مغني المحتاج ١٣٩/٤ .

**حكم ردة الشخص بعد قطع عضو من أعضائه.** المراد من المسألة أن الشخص كان يعيش بكامل أعضائه فبتر منها عضو وهو مسلم ثم طرأت له الردة بعد ذلك فما حكم العضو الذي قطع على الطاعة؟ هل يبعث الشخص كامل الأعضاء فيعذب العضو الذي لم يكن وقت الردة؟ أم يبعث بعضو آخر فلا يلزم من ذلك رد جميع الأعضاء الأصلية؟ والجواب أنه يبعث بجميع أعضائه الأصلية لأن اليد أو الرجل تابعة للبدن ولا حكم على الانفراد في طاعة أو معصية والعبرة في السعادة والشقاوة بحال موت الشخص والأجزاء بمفردها غير منظور إليها<sup>١</sup>

### **المطلب الثالث**

#### **استنابة المرتد.**

**يجب استنابة من ارتد عن الإسلام رجلاً كان أو امرأة قبل أن يقتل لأنه ربما عرضت لهما شبهة فلا بد من السعي في إزالتها لأن الغالب أن تكون الردة قد طرأت لوجود شبهة، وقد ثبت وجوب الاستنابة عن عمر<sup>٢</sup> ﷺ وهذا الحكم لا يختلف عقوبته بين الحر والعبد والرجل والمرأة وقد قال بذلك من الصحابة أبو بكر وعلي ومن التابعين الحسن والزهري ومن الفقهاء الشافعية ومالك والأوزاعي والليث والإمام أحمد وإسحاق بن راهويه<sup>٣</sup>.**

**وقد خالف الحنفية فقالوا: إن المرأة يختلف حكمها عن الرجل إذا ارتد لا تقتل، بل تجبر على الإسلام وإجبارها أن تحبس وتخرج كل يوم فتستتاب ويعرض عليها الإسلام فإن أسلمت وإلا حبست ثانياً وهكذا إلى أن تسلم أو تموت<sup>٤</sup>**

<sup>١</sup> - المرجع السابق .

<sup>٢</sup> - مغني المحتاج ١٣٩/٤ .

<sup>٣</sup> - الحاوي الكبير ١٥٥/١٣ .

<sup>٤</sup> - بدائع الصنائع ٢٠٠/٧ .

## المختار من الحدود والقضية والصيد والذبايح وما يتعلق بها من أحكام

**أدلة الحنفية لما ذهبوا إليه..** استدل الحنفية لمذهبهم بخبر أبي بكر رضي الله عنه، إني أوصيك بعشر لا تقتلن صبيّاً ولا امرأة ولا كبيراً هراً ، واستدلوا بما روي عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين عن ابن عباس قال : لا تقتل المرأة إذا ارتدت<sup>١</sup>، وقد بين الكاساني الفرق بين قتل الرجل وعدم قتل المرأة بأن النساء أتباع الرجال في إجابة الدعوة عادة ، فإنهن في العادات الجارية يسلمن بإسلام أزواجهن ، فقد روي أن رجلاً اسلم كان تحته خمس نسوة أسلمن معه ، وعلة ذلك فلا يقع تشريع القتل في حقها ولهذا لم تقتل الحربية بخلاف الرجل فإنه لا يتبع أمر غيره خصوصاً في الدين<sup>٢</sup>، وقد احتجوا أيضاً بأن من الشرطية في حديث من بدل دينه فاقتلوه لا تعم المؤنت<sup>٣</sup>

**أدلة الجمهور على قتل المرتدة كالمرتد.** استدلوا بالسنة بما روي الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها - قالت : ارتدت امرأة يوم أحد فأمر النبي ﷺ أن تستتاب فإن تابت وإلا قتلته<sup>٤</sup>، وقد استدل أيضاً بما روي الزهري عن محمد بن المنكدر عن جابر أن امرأة من أهل المدينة ارتدت عن الإسلام فأمر النبي ﷺ أن يعرض عليها الإسلام فإن رجعت وإلا قتلته<sup>٥</sup>، وفي رواية فعرض عليها الإسلام فأبت أن تسلم فقتلته<sup>٦</sup>، كما يستدل له بعموم قوله ﷺ من بدل دينه فاقتلوه<sup>٧</sup>، ويستدل له أيضاً بالمعقول لأن الردة كفر بعد إيمان وقد أرشد رسول الله ﷺ إلى عدم حل دم المسلم إلا بواحدة من ثلاث أمور فقال : لا يحل دم المسلم إلا بواحدة

<sup>١</sup> - سنن الدارقطني ١١٨/٣ كتاب الحدود والديات رقم الحديث ١١٩ ، ١٢٠، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات ١٢٨/٣ والسيوطي في اللآلئ ١٠٢/٢ .

<sup>٢</sup> - بدائع الصنائع ٢٠٠/٧ .

<sup>٣</sup> - فتح الباري ٢٨٤/١٢ .

<sup>٤</sup> - سنن الدارقطني ١١٨/٣ ، رقم الحديث ١٢١ وفيه محمد بن عبد الملك قال أحمد : يضع .

<sup>٥</sup> - السنن الكبرى للبيهقي ٢٠٣/٨ ، تلخيص الحبير ١٣٦/٤ ، كتاب الردة رقم الحديث ١٧٤٠ .

<sup>٦</sup> - سنن الدارقطني ١١٨/٣ رقم الحديث ١٢٢ ، تلخيص الحبير ١٣٦/٤ قال عنه وما قبل وإسنادهما ضعيفان .

<sup>٧</sup> - تقدم تخريجه قبل ذلك وهو التلخيص ١٣٣/٤ ط. دار الكتب العلمية أولى ١٩٩٨م

## المختار من الحدود والأقضية والصيد والذبائح وما يتعلق بها من أحكام

من ثلاثة : كفر بعد إيمان<sup>١</sup>، ويستدل بالمعقول لأنه حد يستباح به قتل الرجل فجاز أن يستباح به قتل المرأة كالزنا<sup>٢</sup>.

**ويجاب عما ذكره الحنفية.** بأن النبي ﷺ نهى عن قتل النساء والصبيان في الحروب فالحديث محمول على الحربيات لا المرتدات<sup>٣</sup>، كما أن نهى النبي ﷺ عن قتل النساء لما رأى امرأة مقتولة فقال : ما كانت هذه لتقاتل ، فلأجل ذلك نهى عن قتل النساء ، ويجاب عما ذكره الحنفية من أن من في حديث من بدل دينه فاقتلوه لا تعم المؤنث يرد عليه بأن من للعموم فتستغرق الجنس فاشتملت على الرجال والنساء كقوله تعالى ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَبِيرًا ٤ ﴾ ، كما يجاب عن الحديث الثاني الذي ذكره الحنفية فإنه من رواية عبدالله بن عيسى عن عفان عن شعبة عن عاصم بن أبي النجود قال الدارقطني في عبدالله بن عيسى كذاب يضع الأحاديث على الثقات<sup>٥</sup>

**و يمكن أن يوجه الضعف لبعض ما استدلل به الجمهور** كحديث عائشة عن المرأة التي ارتدت يوم أحد فيه محمد بن عبد الملك وضاع ، وحديث أم رومان أو مروان كما في بعض الروايات في إسناده ضعف لكن يؤيد وجهة الجمهور فيما ذهبوا إليه الأحاديث الصحاح "من بدل دينه " وحديث " لا يحل دم امرئ مسلم " وهي شاملة للرجل والمرأة كما دلل على ذلك الجمهور وهو الراجح في المسألة.

**حكم استتابة المرتد.** اختلف الفقهاء في استتابة المرتد هل يستتاب أم يقتل إذا ثبتت رده عليه دون استتابة؟ والخلاف في المسألة على قولين

<sup>١</sup> - تقدم تخريجه .

<sup>٢</sup> - الحاوي الكبير ١٣/ ١٥٧ .

<sup>٣</sup> - مغني المحتاج ٤/ ١٣٩ .

<sup>٤</sup> - سورة النساء : من الآية ٢٤ ،

<sup>٥</sup> - سنن الدارقطني ٣/ ١١٨ كتاب الحدود رقم الحديث ١١٨ .

القول الأول لجمهور الشافعية : حيث قالوا بوجوب استتابة المرتد والمرتدة<sup>١</sup>.

و القول الثاني للحسن البصري :يقتل من غير استتابة ؛ وفصل عطاء بن أبي رباح في المسألة فقال :إن ولد في الإسلام أي لأبوين مسلمين فإنه يقتل دون استتابة وإن ولد لكفار ثم أسلم ثم ارتد لم يقتل إلا بعد استتابة<sup>٢</sup>ومحصلة القول إن عطاء بن أبي رباح وافق الحسن في جانب وجمهور الشافعية في جانب آخر وعليه ففي المسألة قولان.

أدلة الحسن البصري لما ذهب إليه بالسنة والمعقول أما السنة فقد استدل بحديث رسول الله ﷺ "من بدل دينه فاقتلوه"<sup>٣</sup>، ووجه الدلالة منه أنه بالقتل دون استتابة ، وأما دليل المعقول فإنه قاس القتل بالردة على القتل بالزنا فلما لم يلزم استتابة الزاني لم يلزم استتابة المرتد<sup>٤</sup>

أدلة الشافعية :استدل الشافعية لما ذهبوا إليه بالسنة والأثر والمعقول.

أما دليل السنة فقد روي عن عائشة رضي الله عنها- قالت :ارتدت امرأة يوم أحد فأمر النبي ﷺ أن تستتاب فإن تابت وإلا قتل ، وفي رواية يقال لها أم رومان<sup>٥</sup>.

وأما دليل الأثر فقد روي أن رجلاً قدم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قبل أبي موسى الأشعري فقال عمر : هل كان فيكم من مغربة خبر؟ فقال :نعم رجل كفر

<sup>١</sup>- مغني المحتاج ١٣٩/٤ ،نهاية المحتاج ٤١٩/٧ .

<sup>٢</sup>- الحاوي الكبير ١٥٨/١٣ .

<sup>٣</sup>- الحديث سبق تخريجه.

<sup>٤</sup>- الحاوي ١٥٨/١٣ .

<sup>٥</sup>- سنن الدارقطني ١١٨/٣ ، ١١٩ كتاب الحدود ،رقم الحديث ١٢٢ ،السنن الكبرى للبيهقي ٢٠٣/٨ ،كتاب المرتد ، باب قتل المرتد عن الإسلام إذا ثبت عليه ، وقد روي الحديث عن طريق معمر بن بكار السعدي قال العقيلي :في الضعفاء في حديثه وهم ولا يتابع على أكثره ٢٠٧/٤ وقال صاحب التعليق المغني على الدارقطني فيه محمد بن عبد الملك وهو وضاع ، وقال ابن حجر في التلخيص وإسنادهما ضعيفان ١٣٦/٤ .

## المختار من الحدود والأقضية والصيد والذبايح وما يتعلق بها من أحكام

بعد إسلامه فقتلناه ، فقال عمر : هلاً حبستموه ثلاثاً وأطعتموه في كل يوم رغيفاً واستتبتموه لعله يتوب؟ اللهم لم أحضر ولم آمر ولم أرض إذ بلغني ، اللهم إني أبرأ إليك من دمه<sup>١</sup>، ومن الأثر أيضاً ما روى ابن مسعود رضي الله عنه أنه كتب إلى عثمان رضي الله عنه في قوم ارتدوا فكتب إليه عثمان : ادعهم إلى دين الحق وشهادة أن لا إله إلا الله فإن أجابوا فخلّ سبيلهم وإن امتنعوا فاقتلهم فأجاب بعضهم فخلا سبيله وامتنع بعضهم فقتله<sup>٢</sup>

وأما دليل المعقول : فإن الغالب أن تحدث الردة لوجود شبهة فلم يجز الإقدام على القتل قبل كشفها والاستتابة منها كأهل الحرب لا يجوز قتلهم إلا بعد بلوغ الدعوة وإظهار المعجزة<sup>٣</sup>.

ويجاب عن الدليلين الذين ساقهما أصحاب القول الأول بأن الحديث مع التسليم بصحته إلا أنه لا يمنع الاستتابة فإنه من قبيل المطلق الذي قيد بالاستتابة فالمرتد يقتل لكن بعد استتابته وعدم استجابته، وأما القياس على الزنا فهو قياس مع الفارق، ووجه الفرق بين الزنا والردة أن الاستتابة في الزنا لا تزيل الزنا بخلاف الردة فإن الاستتابة تزيلها<sup>٤</sup> ، كما أن الزنا ذنب يمكن حدوثه مع بقاء الفاعل على إسلامه مع المعصية بخلاف الردة فإنه لا يبقى على دينه مع وجودها.

**تأخير القتل بعد الاستتابة.** إن استتيب المرتد وأبى الرجوع للإسلام هل يقتل مباشرة أم يؤخر ثلاثة أيام؟ في هذا المسألة قولان للفقهاء أحدهما بعدم الانتظار والثاني بإمهاله ثلاثة أيام وهذا الخلاف مبني على هل الاستتابة وتأخير القتل

١- الموطأ ٨٣٧/٢ ، كتاب الأقضية ، باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام ، رقم الحديث

٢- الحاوي الكبير ١٥٨/١٣ ، ١٥٩ .

٣- مغني المحتاج ١٣٩/٤ ، نهاية المحتاج ٤١٩/٧ .

٤- يراجع الحاوي الكبير ١٦٠/١٣ .

## المختار من الحدود والقضية والصيد والذبايح وما يتعلق بها من أحكام

مستحب أو واجب ؟ فمن قال بالاستحباب يرى القتل بعد الاستتابة دون الإنظار ، ومن رأى الوجوب قال بالإنظار ثلاثاً بعد الاستتابة

**والقول الأول للمزني وهو رأي أبي حنيفة** وهذا الرأي يرى التعجيل ، إلا أن أبا حنيفة يستثني حالة ما إذا طلب المرتد الإنظار فإنه ينظر ثلاثاً ، وسبب القول بتعجيل قتله أنه يقتل حداً فلا يؤجل كباقى الحدود.

**والقول الثاني لابن حنبل وإسحاق بن راهويه وسفيان الثوري بالتأجيل ثلاثة أيام** لكن سفيان قيدها بما إذا كان هناك رجاء للتوبة ، وقد استدل هذا الفريق بخبر عمرحينما أخبر عن المرتد الذي جاء خبره من عند أبي موسى الأشعري فقال: هلاً حبستموه ثلاثاً اللهم لم أحضر ولم آمر<sup>١</sup>، كما استدل لهذا القول بأن الله سبحانه قضى بعذاب قوم ثم أنظرهم ثلاثة أيام في قوله ﴿ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ ﴾<sup>٢</sup>، كما أن المقصود من التأجيل هو الاستبصار في الدين والرجوع الحق وهذا أمر مما يحتاج إلى التروي والفكر فأمهل بما يقدر في الشرع من مدة أقل الكثير وأكثر القليل وذلك ثلاثة أيام<sup>٣</sup> ، ولو سأل المرتد إزالة شبهة فلا تزال إلا بعد إسلامه لأن الشبهة غير محصورة ، لكن الغزالي قدم المناظرة أولاً على الإسلام ، وكذلك لو اشتكى جوعاً قبل المناظرة فيطعم قبلها<sup>٤</sup>.

**تنفيذ الحد في المرتد وما يتبعه.**تنفيذ الحد في المرتد لا يترك للأشخاص ولكنه للإمام أو نائبه ، لأن القتل مستحق لأجل الله والإمام أو من ينوب عنه نائب عن الله ، هذا إن لم يقم المرتد بالقتال فإن قاتل قتله من يظفر به من المسلمين<sup>٥</sup>، كما

<sup>١</sup> - الأثر سبق تخريجه.

<sup>٢</sup> - سورة هود: من الآية ٦٥ .

<sup>٣</sup> - الحاوي ١٦٠/١٣ .

<sup>٤</sup> - روضة الطالبين ٧٦/١٠ .

<sup>٥</sup> - حاشية القليوبي ١٧٨/٤ .

فعلت جيوش أبي بكر مع المرتدين ،وكما فعل وحشي بن حرب مع مسيلمة الكذاب<sup>١</sup> ،أما عن كيفية قتله فإنها تكون بضرب عنقه دون الإحراق للإحسان في القتلة ، فإن قتل بغير السيف أو قتله غير الإمام وهو غير محارب فإن الذي قتله يعزر وسبب تعزير من قتل بغير السيف لأنه خالف المأمور به ،وسبب تعزير من قتله غير الإمام لافتيائه على الإمام ولكن ليس عليه قصاص أو دية<sup>٢</sup> ، وبعد قتل المرتد لا يدفن في مقابر المسلمين لخروجه بردته عن الإسلام ، وقال البعض بعدم دفنه في مقابر الكفار لبقاء علاقة الإسلام ،والتحقيق في المسألة أن حرمة الإسلام قد انقطعت عنه بخلعه ربقة الإسلام من عنقه ورجوعه للكفر فغير ممتنع أن يدفن في مقابر الكفار لأن الردة أفحش من الكفر<sup>٣</sup> ،والمرتد لا يقبل منه العودة للإسلام إلا إذا أتى بالشهادتين فيشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ولا بد وأن يأتي بلفظ أشهد وإن قال البعض : يكفي قوله لا إله إلا الله محمد رسول الله ،والظاهر أن الأول أراد الكمال والثاني أراد أقل ما يجزئ<sup>٤</sup> ،اعتماداً على حديث رسول الله ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله..<sup>٥</sup>،والموالاتة بين الشهادتين لا تشترط فلو تأخر الإيمان بالرسالة عن الإيمان بالله تعالى مدة طويلة صح ذلك ،وهذا يخالف الإيجاب والقبول في البيع والنكاح فالمفترض فيهما ألا يطول الفصل بين لفظيهما واختلف الأمر هنا لأن حق المدعو إلى دين الحق أن تتوهم دعوته لذلك ولا يختص بوقت دون وقت فكان العمر كله بمنزلة المجلس ويترك بعد نطقه

١- سيرة ابن هشام ٧٢/٣ ، ٧٣ ، ١٠ .

٢- مغني المحتاج ١٤٠/٤ .

٣- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٢٤٢/٤ .

٤- حاشية القليوبي ١٧٨/٤ .

٥- الحديث سبق تخريجه .



## المختار من الحدود والقضية والصيد والذبايح وما يتعلق بها من أحكام

بالشهادتين لقوله تعالى ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾<sup>١</sup> لكن إن تكرر ذلك منه فإنه يعزّر لتهاونه بالدين<sup>٢</sup>

**حكم أبناء المرتد في تبعية الدين.** إن انفصل الولد عن أمه قبل ردة أبيه يحكم بإسلامه ، وكذلك لو حملت به أمه قبل ردة أبيه فهو مسلم أيضاً ، ولو ارتدت الأم قبل انفصال الجنين عنها فلا يحكم برده بل يترك حتى يبلغ ، فإن بلغ وأعرب عن كفر كان مرتداً بنفسه وليس تابعاً لأمه ، وإن كان الحمل قد نشأ بعد ردة أبيه أو أمه ننظر إن كان أحد الأبوين مسلماً والآخر مرتداً فالولد مسلم لأنه يتبع أشرف والديه ديناً<sup>٣</sup>.

**لكن إن ارتد الأبوان فهل نحكم بإسلام الولد أم برده أم كفره؟** اختلف فقهاء الشافعية في هذه المسألة لثلاثة اتجاهات ، الأول أنه مسلم ، وهو ما صححه البغوي لأنه ما من مولود إلا ويولد على الفطرة أي الإسلام ، والثاني وهو الصحيح وقطع به العراقيون أنه كافر لأنه ولد لأبوين على غير الإسلام ونقل القاضي أبو الطيب الطبري أنه لا خلاف بين علماء المذهب في هذه المسألة ، بل الخلاف هل يعتبر كافراً أو مرتداً ، والأظهر أنه مرتد وهو القول الثالث في المسألة<sup>٤</sup> وسيراً مع الخلاف السابق إن سرنا مع الرأي الأول وقلنا إن الولد مسلم فحكمه أنه لا يسترق بحال وإن مات وهو صغير ورثه قرابته المسلمون ، ولا يرثه أبواه لاختلاف الدين ، وإن كان الولد رقيقاً من الأصل فيجزئ أن يعتق عن الكفارة وإن بلغ هذا الولد وأعرب عن كفر يكون مرتداً بنفسه وحينئذ يستتاب وإلا قتل<sup>٥</sup> ، وإن قلنا إنه كافر أصلي جاز استرقاقه وجاز عقد الجزية معه إذا بلغ ، ومثله مثل الكافر

<sup>١</sup> - سورة الأنفال :من الآية ٣٨ .

<sup>٢</sup> - حاشية الشبرايمسي على نهاية المحتاج ٤١٩/٧ .

<sup>٣</sup> - روضة الطالبين ٧٧/١٠ .

<sup>٤</sup> - شرح جلال الدين المحلي على المنهاج ١٧٨/٤ .

<sup>٥</sup> - نهاية المحتاج للرملي ٤٢٠/٧ .

## المختار من الحدود والأقضية والصيد والذبايح وما يتعلق بها من أحكام

الأصلي في كل أحكامه ، وهذا اختيار إمام الحرمين الجويني ، وخالفه في ذلك البغوي والرويانى والنووي حيث قالوا بعدم جواز عقد الجزية معه لأنه ليس كتابياً ، على القول بأنه مرتد لا يجوز استرقاقه ولا يقتل حتى يبلغ ويستتاب ، فإن أصر على ذلك قتل و أولاده حكمهم حكم أولاد المرتدين السابق<sup>١</sup>.

**قتال المرتدين.** إذا ارتد قوم بصورة جماعية وتحصنوا بحصن أو قلعة وجب قتالهم ، ويقدم قتالهم على قتال غيرهم لأن كفرهم أغلظ ، ولأنهم أعرف بعورات المسلمين ، ويتبع مدبرهم وينفذ على جريحهم ، ومن نظفر به منهم يستتاب ، وإذا أتلّف المرتد شيئاً فعليه الضمان والقصاص ويقدم قتله قصاصاً على قتله بسبب الردة<sup>٢</sup> ، وشاهدنا في ذلك ما فعله أبو بكر الصديق في قتال المرتدين قوم مسيلمة الكذاب وكانوا قد تحصنوا بالحديقة فقاتلهم بنفس الوصف الذي قدمنا.

### المطلب الخامس

#### حكم أموال المرتد.

انتهينا من أحكام المرتد الخاصة بنفسه من حيث الاستتابة ووجوب القتل إن أصر على رده ونتكلم الآن عما يتعلق بأمواله ونبحث فيها ثلاثة أمور أولاً ما يتعلق بحكم بقاء ماله على ملكه ، والثاني حكم تصرفاته في هذا المال ، والثالث في انتقال المال لورثته من عدمه بعد موته ونذكر هذه الأحكام تباعاً

**أولاً: بقاء مال المرتد على ملكه من عدمه.** هل يبقى مال المرتد على ملكه بعد رده أم لا؟ اختلف الفقهاء في هذا الحكم لثلاثة اتجاهات

**الاتجاه الأول .** يرى أن مال المرتد باقٍ على ملكه حتى يقتل أو يموت وهو قول أبي حنيفة رحمه الله.

<sup>١</sup> - مغني المحتاج ٤/ ١٤٢ .

<sup>٢</sup> - روضة الطالبين ١٠/ ٨١ .

**الاتجاه الثاني .** يرى أن مال المرتد قد زال عن ملكه سواء قتل أو لم يقتل ، فإن عاد للإسلام عاد المال لملكه بإسلامه وهذا القول للإمام مالك رحمه الله.

**الاتجاه الثالث.** يرى أن ماله موقوف فإن عاد للإسلام فماله لم يزل على ملكه وإن قتل أو مات علم أن ماله قد زال عن ملكه بنفس الردة ، وهذا الحكم خاص بالمال الذي كان موجوداً قبل رده ، أما المال الذي اكتسبه بعد الردة كأن آل إليه هذا المال بهبة أو وصية أو اصطيد أو غيره فإن حكم هذا المال مبني على حكم الملك لماله السابق على رده فإن قلنا :إن ماله باقٍ على ملكه فإن المال الذي اكتسبه في رده يضاف لماله القديم ويكون الجميع على ملكه .

وإن قلنا :بالقول الثاني وهو زوال ملكه عن ماله فلا يملك المال الذي اكتسبه في رده لأنه لم يملك ما استقر ملكه عليه فأولى أن لا يملك ما لم يستقر ملكه عليه ، وإن قلنا بالقول الثالث وهو أن المال ملكه موقوف كان ما استفاده وقت الردة موقوفاً ؛فإن عاد للإسلام ملك المال القديم والمكتسب وإن قتل بالردة لم يملكه ، فإن كان المال المكتسب هبة أو وصية تبطل ويرجع المال للواهب أو الموصي وإن اصطيداً أو احتشاشاً رجع لأصل الإباحة فيمكن لأي فرد تملكه<sup>١</sup>

**ثانياً : تصرفات المرتد المالية.** إن أظهر المرتد رده فالواجب حينئذ الحجر عليه في ماله وجوباً لأن إعلانه للردة مع علمه أنها تبيح قتله فهذا دليل على سفه رأيه وعدم تمييزه ، كما أنه ستوجه له التهمة في التصرف في المال لإهلاكه على ورثته<sup>٢</sup>، وإن حكمنا عليه بالحجر هل يكون سبب ذلك السفه أم المرض؟

<sup>١</sup> - راجع الحاوي ١٦١/١٣ ، الروضة ٧٨/١٠ ، مغني المحتاج ١٤٢/٤ ، حاشية الجمل ١٢٧/٥ ، حاشية

الشبرايملي ٤٢٠/٧ .

<sup>٢</sup> - الحاوي ١٦١/١٣ ، ١٦٢ .

## المختار من الحدود والقضية والصيد والذبايح وما يتعلق بها من أحكام

وجهان عند الشافعية أحدهما قال لسفه الرأي وضعف التمييز والوجه الثاني قال بالمرض لتوجه التهمة إليه في حقوق المسلمين في ماله ، ولكن على أي الوجهين فهو ممنوع من التصرف في المال<sup>١</sup>.

**حكم تصرفاته المالية بعد الحجر عليه.** تصرفات المرتد الذي حجر عليه إما أن تكون تصرفات بغير مقابل كالهبة والوصية أو تصرفات بمعاوضات فيبيع ويشترى ويؤجر ويستأجر ، فإن كانت من النوع الأول الذي لاستهلاك المال كالصدقات والهبات والعطايا والوصايا والوقف والعقود فكل هذه التصرفات باطلة أياً كان نوع الحجر سفهاً أو مرضاً حتى في الحجر عند المرض قد يأتي تساؤل مؤداه أن المريض له الحق في التصرف في ثلث ماله بالوصية فلماذا لم يجز هنا؟ والجواب أن المريض له الحق في التصرف في ثلث ماله بخلاف المرتد فإنه ليس له في ماله وقت رده شيء<sup>٢</sup>.

أما عن تصرفاته بمقابل مالي كالبيع والشراء والإجارة وغيرها فتكون الصحة وعدمها موقوفة على نوع الحجر ، فإن قلنا الحجر حجر سفه فتكون جميع تصرفاته باطلة لأن السفه يبطل العقود ، وإن قلنا إن الحجر كان لأجل المرض تصح جميع عقودها التي أبرمت معاوضة ، وينبني عليه صحة إقراره بالديون والحقوق وعلى معنى السفه لا يصح<sup>٣</sup>.

**حكم تصرفات المرتد عند الحكم بوجوب الحجر وعدم حجر ولي الأمر عليه.** إن قلنا بوجوب الحجر على المرتد ولم يحجر ولي الأمر عليه فإن للشافعية ثلاثة أقوال في المسألة

<sup>١</sup> - فتح العزيز شرح الوجيز ١٢٤/١١ .

<sup>٢</sup> - روضة الطالبين ٨٠/١٠ .

<sup>٣</sup> - حاشية الجمل على شرح المنهج ١٢٧/٥ .

**القول الأول:** إن تصرفه صحيح وجائز سواء قتل بالردة أم لا ، لأن الكفر لا يمنع من جواز التصرف.

**القول الثاني :** إن تصرفه بعد الحجر عليه باطل ومردود سواء قتل بالردة أو عاد للإسلام لظهور التهم في تصرفه ولسفه رأيه.

**القول الثالث :** إن تصرفه موقوف فإن قتل بالردة تكون جميع تصرفاته باطلة وإن عاد للإسلام أحيزت جميع تصرفاته<sup>١</sup>.

ولنا ملاحظة وهي أنه مع حكم الإسلام على المرتد بقتله ينبغي أن ننوه إلى أن الإسلام لا يأمر بقتل من خالفنا في الدين ، لأن الحرب في الإسلام دفاعية ، لحماية الدين والعقيدة والوطن من أي اعتداء عليهما ، حتى الكافر الأصلي لا نبذاه بقتال ؛ بل ننذ إليهم على سواء ونعرض عليهم الإسلام وإلا فنعتقد معهم الجزية فإن أبوا يكون القتال ، وأما سبب الحكم بقتل المرتد أنه ذاق طعم الإيمان ثم رجع عنه ، ومع جرم المرتد في رده إلا أن جانب الرحمة يبرز في الرحمة به وبأهله بإجراء النفقة عليه زمن استنابته ، لأنه لا يمكن تركهم بدون نفقة ، وقد يفهم البعض خطأً أن الإسلام ينظر للمال الذي أخذ من المرتد ، وتزول هذه النظرة إذا علمنا أنه لو رجع المرتد عند استنابته يرجع له ماله كاملاً ويقر على ما اكتسبه حال رده فالهدف الأسمى إذاً هو الحفاظ على الدين لا غير ، وإجراء النفقة عليه حال رده مقيس على حكم الميت الذي للتجهيز بعد زوال ملكه بالموت<sup>٢</sup>

**ثالثاً: مصير أموال المرتد بعد موته.** الأموال التي يتركها الميت يتعلق بها أربعة حقوق هي تجهيزه وقضاء دينه وتنفيذ وصاياه وقسمة باقي أمواله على ورثته ، وتجهيز الميت وإن كان مرتداً يكون من ماله ، وأما عن وصاياه فلا تنفذ لأنها قائمة على التبرع وينظر إليه عند التبرع بقصد الإضرار بمستحقّي هذا المال سواء

<sup>١</sup> - الحاوي الكبير ١٦٢/١٣ ، ١٦٣ .

<sup>٢</sup> - مغني المحتاج ١٤٢/٤ .

كان بيت على أنه فئ أو ورثته المسلمون على أن المال حقهم بعد ارتداد قريبهم ،  
وبقي أن نتكلم عن الديون والمال المتروك للورثة على التفصيل الآتي

**(أ) ديون المرتد.** الديون التي يمكن أن تكون على المرتد إما أن تكون قرضاً ، أو  
بسبب جناية تعلقت به كالدية أو بسبب نفقاته

**فإذا كان الدين قرضاً** فهو حق ثابت عليه إن كان قبل الردة فيلزمه الوفاء به ، وإن  
كان الدين ثابتاً بعد الردة ينظر للتصرف الذي نتج عنه الدين فإن كان التصرف  
جائزاً مشروعاً يكون الدين مستحقاً في ماله ، وإن كان التصرف باطلاً ك شراء خمر  
أو خنزير فالدين غير مستحق الأداء<sup>١</sup>

**وإن كان الدين ناتجاً عن جناية.** يكون مستحق الأداء دون النظر إلى ما كان قبل  
الردة أو بعدها سواء كانت الجناية على نفس أو مال لأن المرتد عليه ضمان جميع  
ما أتلّف من نفس أو مال<sup>٢</sup>.

**وأما النفقات** فإذا أن تكون واجبة قبل الردة أو بعدها ، فإن كانت واجبة قبل الردة  
فإنها مستحقة إن كانت من النفقات التي لا تسقط بالتأخير كنفقة الزوجة أو نفقة  
الأقارب إن حكم الحاكم بالاقتراض عليه ، أما إن سقطت بالتأخير فسقوطها بالردة  
أحق ، وأما النفقة الواجبة بعد الردة فحكمها مبني على الحكم ببقاء ملكه على  
المال أو زواله عنه ؛ فإن قلنا ببقاء ملكه تكون النفقة واجبة ، وإن قلنا بزوال ملكه  
فحكم هذه النفقة ينحصر بين وجهين الأول أنها غير واجبة لعدم وجود محلها لأن  
المرتد كمن لا مال له فقيس على من وجبت عليه النفقة مع إيساره بها ، والوجه  
الثاني تجب النفقة ويزول ملكه عن غير المستحق عليه ولا يزول عما يستحق  
عليه قياساً على الموت حيث يزول به ملك الميت إلا ما يحتاج إليه منه لتجهيزه<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> - روضة الطالبين ٧٩/١٠ .

<sup>٢</sup> - الحاوي الكبير ١٦٤/١٣ .

<sup>٣</sup> - العزيز شرح الوجيز ١٢٢/١١ ، ١٢٣ .

(ب) المال الباقي للورثة. بعد الكلام عن تجهيز المرتد وسداد ديونه وحكم وصاياه يأتي الكلام هنا عن المال المتبقى هل يذهب لورثته؟ أم لبيت المال؟ أو أن له حكماً آخر؟ اختلف الفقهاء فمذهب الشافعية أن هذا المال ينتقل لبيت مال المسلمين على أنه فئ وهو اختيار زيد بن ثابت وابن عباس والحسن البصري وربيعه الرأي وابن أبي ليلى وأبو ثور والإمام أحمد بن حنبل .

وفصل الإمام أبو حنيفة بين المال المكتسب قبل الردة والمال المكتسب بعدها فما كسبه قبل الردة يكون لورثته وما كسبه بعد الردة يكون فيئاً لبيت المال ، ويرى أبو يوسف أن المال كله للورثة دون تفصيل

ومذهب الإمام مالك يعول على النية ؛حيث يكون المال للورثة إن قصد حرمانهم ، وإن كان غير متهم يكون لبيت المال ،ومذهب الظاهرية أن ماله لمن ارتد من أهله وكان على دينه ، ومذهب علقمة وقتادة أن ماله لجميع أهل دينه الذي ارتد إليه<sup>١</sup>.

ودليل الشافعية لمذهبهم في استحقاق بيت المال لمال المرتد حديث رسول الله ﷺ « لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ »<sup>٢</sup>. ووجه الدلالة من الحديث أنه لا توارث بين المسلم والمرتد والحديث صحيح لا مطعن عليه ، ولذلك جاء الاعتراض من جهة أخرى وهو أن النص في الحديث على الكافر لا على المرتد فكيف أدخلنا المرتد فيه مع أنهما مختلفان ؟ ويجب عن ذلك بأن المرتد يطلق عليه كافر بالكتاب والسنة أما الكتاب فلقوله تعالى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ﴾<sup>٣</sup>.

١- الحاوي ١٦٤/١٣ ، ١٦٥ .

٢- صحيح البخاري ٥٢٦/٣ كتاب الحج ، باب توريث دور مكة ، رقم الحديث ١٥٨٨ ، مسلم ٥٨/٦

كتاب الفرائض ، رقم الحديث ١٦١٤ .

٣- سورة النساء : من الآية ١٣٧ .

## المختار من الحدود والقضية والصيد والذبايح وما يتعلق بها من أحكام

ومن السنة حديث رسول الله ﷺ « لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا بِإِذَى ثَلَاثِ تَبَيَّنَ الرَّانِ وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ »<sup>١</sup>.

ودعوى الشافعية تسير في اتجاهين الأول انقطاع المولاة بين المرتد وبين أهله الذين ظلوا على الإسلام فامتنع التوارث بينهم لذلك ، والدعوى الثانية تقوم على أن هذا المال أصبح فيئاً لبيت المال .

وقد دللنا على الدعوى الأولى وهي عدم التوارث ، أما عن الدعوى الثانية وهي أن المال يصير فيئاً لبيت مال المسلمين فدليله حديث رسول الله ﷺ الذي يرويه أبو هريرة رضي الله عنه « أَيُّمَا قَرَبَةٍ أَتَيْتُمُوهَا وَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا وَأَيُّمَا قَرَبَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُمْسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ ثُمَّ هِيَ لَكُمْ »<sup>٢</sup>.

كما يستدل أيضاً بما روى يزيد بن البراء عن أبيه قال لقيت عَمِّي ومعه راية، فقلت: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلم - إلى رجل نكح امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه، وأخذ ماله<sup>٣</sup> .

فجعله النبي ﷺ باستحلال ما نص الله تعالى على تحريمه مرتداً وجعل ماله بتخميسه إياه فيئاً ، ويستدل له أيضاً بدليل عقلي وهو أن كل من لم يرث بمال لم يورث كالمكاتب ، وكل من لم يورث عنه ما ملكه في إباحة دمه لم يورث عنه ما ملك في حقن دمه كالذمي والقاتل ، وكل مال ملكه بعوده للإسلام لم يورث عنه بقتله على الردة<sup>٤</sup>.

١- الحديث سبق تخريجه .

٢- صحيح مسلم ٣١٣/٦ كتاب الجهاد باب حكم الفئ ، رقم الحديث ١٧٥٦/٤٧ ، أبو داود ١٣٢٧/٣ كتاب الخراج ، باب في إيقاف أرض السواد وأرض العنوة ، رقم الحديث ٣٠٣٦ .

٣- أبو داود ١٩٠٦/٤ كتاب الحدود باب في الرجل يزني بحريمه ، رقم الحديث ٤٤٥٦ ، ٤٤٥٧ ، النسائي ٤٣٤/٣ كتاب النكاح ، باب نكاح ما نكح الأباء رقم الحديث ٣٣٣١ ، ٣٣٣٢ ، الدارمي ١٠٧/٢ كتاب النكاح ، باب الرجل يتزوج امرأة أبيه ، رقم الحديث ٢٢٣٦ ، المستدرک على الصحيحين للحاكم ٢٠٨/٢ رقم الحديث ٢٧٧٦ .

٤- شرح السندي على سنن النسائي ٤٣٥/٣ .

٥- راجعه الحاوي الكبير ١٤٦/٨ .



## الفصل الثالث

### جريمة الزنا

#### المبحث الأول

#### معنى الزنا وحكمة تحريمه

##### المطلب الأول

##### في معنى الزنا لغة وشرعاً.

أولاً: معنى الزنا لغة: الزنا بالقصر والمد فيقال زنى الرجل يزني زناً من قبيل المقصور وزنا من قبيل الممدود والمقصور لغة أهل الحجاز (١)، ومنه قوله تعالى ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَا﴾ (٢)، بالقصر والنسبة على المقصور زنوى، الزنا بالمد لغة بني تميم وفي الصحاح للجوهري أن المد لغة أهل نجد ومنه قول الفرزدق:

أيا حاضر من يزن يعرف زناؤه ومن يشرب الخرطوم يصبح مسكراً (٣)،

والنسبة إلى الزنا بالمد زنا وفي الحديث: ذكر قسطنطينية الزانية يريد الزاني أهلها وذلك مثل قوله تعالى ﴿وَكَمْ قَصَمْنَا مِنْ قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً﴾ (٤)، أي ظالمة الأهل.

##### ثانياً: معنى الزنا في الشرع:

عرف النووي معنى جريمة الزنا بأنه: إيلاج الذكر بفرج محرم لعينه خالٍ عن الشبهة مشتبه يوجب الحد (٥).

وإذا كان هذا اللفظ لفظ الشافعية في تعريفهم إلا أن الألفاظ والمعاني عند غيرهم تكاد تجمع على ذلك.

(١) لسان العرب ١٤ / ٣٥٩ مادة زنا باب الواو والياء فصل الزاي. ط دار صادر بيروت ١٩٩٤م.

(٢) سورة الإسراء: من الآية ٣٢.

(٣) لسان العرب ١٤ / ٣٥٩.

(٤) سورة الأنبياء من الآية ١١.

(٥) المنهاج للنووي ٤ / ١٤٣، ١٤٤ مطبوع مع مغني المحتاج.

## المختار من الحدود والقضية والصيد والذبائح وما يتعلق بها من أحكام

فقد عرفه الحنفية بأنه: وطء الرجل المرأة في القبل في غير الملك وشبهة الملك (١)، وإن كان تعريف الحنفية قريب من تعريف الشافعية إلا أنه يختلف عنه في أنه جعل الوطء المسمى زنا هو ما كان في القبل فقط فأخرج منه الوطء في الدبر.

وعرفه المالكية بأنه: وطء مكلف فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق تعمداً (٢).

وعرفه الحنابلة بأنه فعل الفاحشة في قبل أو دبر (٣).

وأما الظاهرية فقد قالوا إنه: وطء من لا يحل النظر إلى مجردها مع العلم والتحريم أو هو وطء محرم العين (٤). وبعد استعراض تعريفات الفقهاء لهذه الجريمة أرى أن تقارب المعنى واللفظ عند الغالب منهم يجعلنا نقتصر على شرح أحد هذه التعريفات وهو التعريف الذي بدأنا به وهو للشافعية.

**شرح التعريف:** إن الحقيقة الشرعية الموجبة للحد في الزنا هي إيلاج حشفة آدمي أو قدرها من الذكر المتصل الأصلي من الأدمي الواضح حتى وإن كان أشل الذكر أو غير منتشر أو كان ملفوفاً في خرقة وهذا الإيلاج بقبل أنثى حتى وإن

---

(١) شرح فتح القدير لابن الهمام ٤/٥، العناية على الهداية ٤/٥، ط. دار إحياء التراث دون تاريخ، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ١٦٣/٣، مطبعة الفاروق، البحر الرائق لابن نجيم ٣/٥ ط. دار المعرفة بيروت ١٩٩٣ م.

(٢) الشرح الكبير لسيد أحمد الدردير ٣١٣/٤ ط. دار الفكر بيروت دون تاريخ، حاشية ابن عرفة الدسوقي ٣١٣/٤ شرح الزرقاني على الموطأ ٧٤/٨، ٧٥، مواهب الجليل للحطاب ٢٩٠/٦ ط. دار الفكر بيروت ١٩٩٢ م.

(٣) شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٣/٤٢ ط. دار الفكر بيروت دون تاريخ، الروض المربع شرح زاد المستنقع ط. دار الحديث.

(٤) المحلى لابن حزم ٢٢٩/١١، مسألة رقم ٢٢٠١، معجم فقه ابن حزم الظاهري ١/٤٦٢ عمل لجنة موسوعة الفقه الإسلامي جامعة دمشق ط. مطبعة جامعة دمشق ١٩٦٦.

كانت غوراء شريطة أن يكون هذا الفرع محرم وخالف من الشبهة المسقطه للحد وأن يكون هذا الفرع مشتبه واشتهاه بأن يكون لأدمي حي(١).

**ثالثاً: التدرج التشريعي في حد الزنا.** ليس معنى قولنا التدرج التشريعي في حد الزنا أن الزنا قد أبيح في وقت من الأوقات سواء كان في أول الدعوة من الإسلام أو بعد ذلك لأن الزنا محرم ولم يحل في شريعة من الشرائع قط، ولقد جاءت الدعوة للإسلام في وقت كان يموج فيه المجتمع وقتها بانحطاط في شتى نواحي الحياة من عقائد وأخلاق ومعاملات وغيرها والعقائد لا تقبل المهادنة ولا تقبل المشاركة لذلك كانت الدعوة واضحة وهي: اعبدوا الله وحده ولا تشركوا به شيئاً، وبالنسبة للأخلاق فقد جاءت دعوة الإسلام في وقت كان الناس يعرفون فيه فوضى الشهوات فحرم الزنا حرمة قطعية لكن أبيحت المتعة بالنساء لمن كانوا يخرجون في الغزو فتبعد بهم الديار عن الأهل والزوجات إلى أن استقام الناس على أمر الله عز وجل فحرمت المتعة أيضاً، والمعاملات الشائنة تأخر الوقت في تحريمها إلى حجة الوداع التي حرم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم أموال الربا والاعتداء على الدماء وغيرها.

إذاً معنى كلامنا هنا أن الشريعة الإسلامية لم تعرف التهاون في أمر الزنا فمنذ بعثة محمد صلى الله عليه وسلم والزنا محرم كما جاءت به الشرائع السابقة لكن لكي يتحول الناس من فوضى الشهوات إلى الالتزام الكامل بأوامر الشرع كان هناك تدرج في الحد الرادع لمن اقترف هذا الحد واجترأ على أوامر الشرع، فكان أول ما نزل من القرآن فيه قول الله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَأْتِيْنَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاَسْتَشْهَدُوْنَ عَلَيْهِنَّ اَرْبَعَةً مِّنْكُمْ فَاِنْ شَهِدُوا فَاَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ

(١) مغني المحتاج ٤/١٤٣، ١٤٤ ط. مصطفى البابي الحلبي ١٩٥٨م.

أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا وَالَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَادُّوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا ﴿١﴾.

فكان الحكم في ابتداء الإسلام أن المرأة إذا ثبت زناها بالبينة العادلة حبست في البيت فلا تمكن من الخروج منه إلى أن تموت ولهذا قال: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ يَعْنِي الزَّانَا مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ فالسبيل الذي جعله الله هو الناسخ لذلك (٢).

## المطلب الثاني

### أدلة تحريم الزنا وتحديد عقوبته.

الزنا من أكبر الكبائر وقد سمى الله عز وجل إتيانه فاحشة ووعده صاحبه بسوء المنقلب فقال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (٣)، وقد عده رسول الله ﷺ من أكبر الكبائر ويأتي في رتبته بعد الشرك بالله والقتل ففي الحديث الذي رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله: أي الذنب أعظم عند الله؟ قال أن تجعل لله ندا وهو خلقك، قلت: ثم أي قال: أن تقتل ولدك خشية أن يأكل معك، قلت ثم أي قال أن تزني بحليلة جارك (٤).

(١) سورة النساء: الآيتان ١٥، ١٦.

(٢) تفسير ابن كثير ج ١/٤٦٢، ط دار التراث دون تاريخ.

(٣) سورة الإسراء: آية ٣٢.

(٤) صحيح البخاري مع الفتح ١٣/٨ كتاب التفسير، باب قوله تعالى {فلا تجعلوا لله أندادا} رقم الحديث ٤٤٧، ٣٥١/٨ كتاب التفسير باب والذين لا يدعون مع الله إلها آخر رقم الحديث ٤٧٦١، ٤٤٨/١٠ كتاب الأدب باب قتل الولد خشية أن يأكل معه رقم الحديث ٦٠٠١، ١١٦/١٢ كتاب الحدود، باب إثم الزناة رقم الحديث ٦٨١١، ١٩٤/١٢ كتاب الديات باب قوله تعالى {ومن يقتل مؤمنا متعمدا} رقم الحديث ٦٨٦١، ٤٩٩/١٣، ٥٠٠ كتاب التوحيد باب قوله الله تعالى {فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون} رقم الحديث ٧٥٢٠، ٥١٢/١٣ رقم الحديث ٧٥٣٢، ط دار الريان للتراث، صحيح مسلم ٣٥٧/١، كتاب

## المختار من الحدود والقضية والصيد والذبايح وما يتعلق بها من أحكام

وقد أنزل الله عز وجل . تصديقاً" لذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَآثًا﴾ (١)، وقد جاء في تفسير هذه الآية أن محمد بن سعد الأنصاري يقول سمعت أبا طيبة الكلاعي يقول: سمعت المقداد بن الأسود رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ لأصحابه ما تقولون في الزنا؟ قالوا: حرمه الله ورسوله فهو حرام إلى يوم القيامة فقال رسول الله ﷺ لأن يزني الرجل بعشر نساء أيسر عليه من أن يزني بامرأة جاره قال: فما تقولون في السرقة؟ قال حرمها الله ورسوله فهي حرام قال: لأن يسرق الرجل من عشرة أبيات أيسر عليه من أن يسرق من بيت جاره {٢}، وقال أبو بكر بن أبي الدنيا حدثنا عمار بن نصر حدثنا بقية عن أبي بكر بن أبي مريم عن الهيثم بن مالك الطائي عن النبي ﷺ قال: لما من ذنب بعد الشرك أعظم عند الله من نطفة وضعها رجل في رحم لا يحل له {٣}.

وعن سعيد بن جبير أنه سمع ابن عباس رضي الله عنه يحدث أن ناساً من أهل الشرك قتلوا فأكثروا وزنوا فأكثروا ثم أتوا محمداً ﷺ فقالوا إن الذي نقول وتدعوا إليه لحسن لو تخبرنا أن لما عملنا كفارة فنزلت ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ..﴾ ونزلت ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾ (٤).

---

الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنب رقم الحديث ٨٦/١٤١، أبو داود ٩٩٧/٢ كتاب الطلاق، باب في تعظيم الزنا رقم الحديث ٢٣١٠ الترمذي ١٧٨/٥، ١٧٩، كتاب تفسير القرآن رقم الحديث ٣١٨٢، النسائي ٧٦٣/٣ ٧٦٤ كتاب تحريم الدم، باب ذكر أعظم الذنب رقم الحديث ٤٠٢٣، ٤٠٢٥.

(١) سورة الفرقان: آية ٦٨.

(٢) راجع تفسير ابن كثير ٣/٣٢٦.

(٣) المرجع السابق.

(٤) سنن النسائي ٣/٧٥٩ كتاب تحريم الدم، باب تعظيم الدم رقم الحديث ٤٠٤١ والحديث بلفظه في البخاري ٨/٤١١، كتاب التفسير باب قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾ رقم الحديث ٤٨١٠. ط دار الحديث ١٩٩٩م.

## المختار من الحدود والأقضية والصيد والذبايح وما يتعلق بها من أحكام

وعن أبي فاختة قال: قال رسول الله ﷺ لرجل إن الله ينهاك أن تعبد المخلوق وتدع الخالق وينهاك أن تقتل ولدك وتغزو كلبك وينهاك أن تزني بحليلة جارك (١)، والعقوبة التي جعلها الله تعالى للزناة. إن لم يتوبوا. عن فعلهم القبيح هي التي ذكرها في كتابه بقوله ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ (٢)، وقد قال المفسرون في أثاماً أنه واد في جهنم أو أودية في جهنم يعذب فيها الزناة وقال أبو أمامة الباهلي أن غياً وأثاماً بئران في قعر جهنم وقال لقمان لابنه: يا بني إياك والزنا فإن أوله مخافة وآخره ندامة (٣).

والزنا قبيح كله لكن زنا الثيب أقبح من زنا البكر لاختلاف الحد فيهما، وزنا الشيخ لكمال عقله أقبح من زنا الشباب وزنا الحر والعالم لكمالهما أقبح من زنا العبد والجاهل (٤)، لذلك لما بايع رسول الله ﷺ النساء بيعتهن التي ذكرها الله سبحانه وتعالى في سورة الممتحنة في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ...﴾ الآية (٥).

فقد روي أن النبي ﷺ لما قال: ﴿على ألا يشركن بالله شيئاً﴾ قالت: هند بنت عتبة . وهي منقبة خوفاً من النبي ﷺ أن يعرفها لما صنعتها بحمزة يوم أحد: والله إنك لتأخذ علينا أمراً ما رأيته، أخذته على الرجال . وكان بايع الرجال يومئذ على الإسلام والجهاد فقط فقال النبي ﷺ ولا يسرقن فقالت هند: إن أبا سفيان رجل شحيح وإنني أصيب من ماله قوتنا فقال أبو سفيان هو لك حلال فضحك النبي

(١) تفسير ابن كثير ٣/٣٢٦.

(٢) سورة الفرقان: من الآية ٦٨.

(٣) راجع ابن كثير ٣/٣٢٦.

(٤) روح المعاني للألوسي ٩٤/١٥ ط دار الحديث ١٤٢٦ هـ. ٢٠٠٥ م.

(٥) سورة الممتحنة: من الآية ١٣.

## المختار من الحدود والقضية والصيد والذبايح وما يتعلق بها من أحكام

ﷺ وعرفها وقال: أنت هند فقالت: عفا الله عما سلف، ثم قال ﴿ولا يزنين﴾ فقالت هند أو تزني الحرة؟ (١).

فقد استغربت هند أن تقع هذه الفاحشة من الحرة ولا تتكلم هند هنا عن الدين بل تتكلم عن طبائع الأحرار فالحر حتى من أهل الجاهلية يأبى الزنا ويرفضه لذلك لما سئل رسول الله ﷺ عن معادن الناس قال: خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا (٢)، وقد روي أن هند بنت عتبة قالت للنبي ﷺ عند قوله ﴿ولا يأتين ببهتان يفتريه بين أيديهن وأرجلهن﴾. إن البهتان لأمر قبيح ما تأمر إلا بالأرشد ومكارم الأخلاق (٣).

وأفحش أنواع الزنا زنا المحارم فقد ورد أن النبي ﷺ قال: من وقع على ذات محرم فاقتلوه (٤)، ثم قال الترمذي وقد روي عن النبي ﷺ من غير وجه رواه البراء بن عازب وقرة بن إياس المزني أن رجلاً تزوج امرأة أبيه فأمر النبي ﷺ بقتله والعمل على هذا عند أصحابنا قالوا: من أتى ذات محرم وهو يعلم فعله القتل وقال أحمد: من تزوج أمه قتل وقال إسحاق من وقع على ذات محرم قتل (٥).

وثمرات الزنا قبيحة منها: أنه يورد النار والعذاب الشديد وأنه يورث الفقر وذهاب البهاء وقصر العمر وأنه يؤخذ بمثله من ذرية الزاني ولما قيل لبعض الملوك ذلك

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦٩/١٨ ط. دار الحديث. تلخيص الحبير بشرح أحاديث الرافعي الكبير ١٥١/٤ كتاب حد الزنا وفيه ﴿فلما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يزنين قالت: أوتزني الحرة؟ لقد كنا نستحي من ذلك في الجاهلية فكيف في الإسلام ط. دار الكتب العلمية. راجع طبقات ابن سعد ١٨٨/٨، ١٨٩.

(٢) البخاري ٤٤٦/٦ كتاب أحاديث الأنبياء رقم ٣٣٥٣، مسلم ٣١٨/٨ باب خيار الناس رقم ١٩٩/٢٥٢٦.

(٣) المرجع السابق ٧٠/٨.

(٤) سنن الترمذي ٤٧٦/٣، ٤٧٧ كتاب الحدود باب ما جاء فيمن يقول لآخر يا مخنث رقم الحديث ١٤٦٢ قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه. ط. دار الحديث ١٩٩٩ م.

(٥) راجع سنن الترمذي ٤٧٧/٣.

أراد تجربته بآبنة له وكانت في غاية الحسن فأنزلها مع امرأة وأمرها ألا تمنع أحداً أراد التعرض لها بأي شيء وأمرها بكشف وجهها فطافت بها في الأسواق فما مرت على أحد إلا وأطرق حياء وخجلاً منها فلما طافت بها المدينة كلها ولم يمد أحد نظره إليها رجعت بها إلى دار الملك فلما أرادت الدخول أمسكها إنسان وقبلها ثم انصرف عنها فأدخلتها على الملك وذكرت له القصة فسجد شكراً وقال الحمد لله تعالى ما وقع مني في عمري قط إلى قبله وقد قوصصت بها (١).

أما عن حد الزنا فقد دل عليه ما روي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال خذوا عني، خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والشيب بالثيب جلد مائة والرجم (٢)، وقد نسخ قول الله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِيَنَّ الْأُفْحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ..﴾ (٣)، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَانَهَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا..﴾ (٤)، بقول الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾ (٥).

لكن هذا الحديث السابق قد أثار سؤالاً وهو: هل يجب على الثيب الجلد والرجم معاً أم يكفي بعقوبة الرجم فقط؟

أقول: اتفق الفقهاء على عقوبة البكر في الجلد وهو مائة جلدة في جمع من الناس مع عدم الرأفة والرحمة بهم أخذاً من نص الآية

(١) روح المعاني للألوسي ٩٥، ٩٦/١٥.

(٢) مسلم ٢٠٤/٦ كتاب الحدود، باب حد الزنا رقم الحديث ١٢/١٦٩٠ ط. دار الحديث، أبو داود ١٨٨٨/٤ كتاب الحدود، باب في الرجم رقم الحديث ٤٤١٥ الترمذي ٤٦٠/٣ كتاب الحدود، باب ما جاء في الرجم على الثيب رقم الحديث ١٤٣٤ قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم منهم على وأبي وابن مسعود وهو قول إسحاق وذو الهذيل والبعض إلى أن الثيب ترجم فقط منهم أبو بكر وعمر وغيرهما وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي وابن حنبل واستدلوا بحادثة معز والغامدية وقصة العسيف حيث أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالرجم ولم يأمر بالجلد.

(٣) الآيتان: ١٥، ١٦ من سورة النساء.

(٤) الآيتان: ١٥، ١٦ من سورة النساء.

(٥) الآية ٢ من سورة النور.



## المختار من الحدود والقضية والصيد والذبائح وما يتعلق بها من أحكام

﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (١).

لكن الفقهاء قد اختلفوا في الثيب هل يجب الجلد مع الرجم أو الرجم فقط فقالت طائفة يجب الجلد مع الرجم وقد قاله علي بن أبي طالب والحسن البصري وإسحاق بن راهويه وداود وأهل الظاهر (٢).

وقال جمهور الفقهاء الواجب الرجم وحده وهذا قول أبي بكر وعمر وغيرهما من الصحابة ومن التابعين سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك ومن الفقهاء الشافعي وأحمد بن حنبل.

**وحجة الفريق الأول** تقف عند حدود نص الحديث السابق وما ورد أن عليا جلد شراحة الهمدانية ثم رجمها وقال جلدها بكتاب الله ورجمها بسنة رسول الله ﷺ (٣).

**أما عن دليل الجمهور فقد استدل:** بحديث ماعز الأسلمي حيث روي أن ماعز بن مالك الأسلمي اعترف بالزنا عند رسول الله ﷺ (٤)، وعن بريدة: أن امرأة اعترفت بالزنا فأمر رسول الله ﷺ برجمها وعن عمران بن حصين مثل ذلك في امرأة من جهينة (٥).

**وقال فريق ثالث:** كما حكى ابن المنذر أن الجمع بين الجلد والرجم خاص بالشيخ والشيخة إذا زنيا أما الشاب غير المحصن فيجلد والمحصن يرجم فقط، وقد استدلوا

(١) الآية ٢ من سورة النور.

(٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود ٤٨٦/٧ ط. دار الحديث، شرح النووي على صحيح مسلم ٢٠٥/٦، الترمذي ٤٦٠/٣.

(٣) البخاري مع الفتح ١١٩/١٢ كتاب الحدود باب رجم المحصن رقم الحديث ٨٦١٢ شرح معاني الآثار للطحاوي ١٤٠/٣ ط. مطبعة الأنوار المحمدية ١٣٨٧هـ.

(٤) البخاري ١٣٦/١٢ كتاب الحدود باب سؤال الإمام المقر هل أحصنت رقم ٦٨٢٥ مسلم ٢١٠/٦ كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا رقم الحديث ١٦٩٣/١٩.

(٥) تلخيص الحبير ١٤٢/٤ كتاب حد الزنا.

## المختار من الحدود والأقضية والصيد والذبائح وما يتعلق بها من أحكام

لمذهبهم بحيث: والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة، لكن هذا الرأي قد حكم عليه بالشذوذ والضعف فقال القاضي عياض: شذت فرقة من أهل الحديث فقالت الجمع على الشيخ الثيب دون الشاب ولا أصل له وقال النووي: هو مذهب باطل كذا قاله (١)، وقد يكون سبب التفرقة بين الشيخ والشاب هو فهم اللفظ على اعتبار أن كلمة شيخ تعني الطاعن في السن ففهموا من ذلك أن الشاب يعذر عن الشيخ.

**الرأي الرابع** بعد ذكر المذاهب الثلاثة في المسألة أرى رجحان رأي جمهور الفقهاء القائل بوجوب الرجم فقط على الزاني المحصن فقد دلت السنة على أن الجلد ثابت على البكر وساقط عن الثيب والدليل على ذلك قصة ماعز حيث جاءت بعد حديث عبادة فيكون حديث عبادة ناسخ لما ثبت أولاً من الحبس في البيوت حتى يجعل الله لهن سبيلاً وزيد في الثيب الرجم وهذا موجود صراحة في حديث عبادة بن الصامت ثم نسخ الجلد في حق الثيب وهذا مستفاد من قصة ماعز لما اقتضت على الرجم وكذلك قصة الغامدية والجهنية وكذلك في رجم اليهوديين ولم يذكر الجلد مع الرجم (٢) فإن قيل: الجلد ثابت بكتاب الله والرجم ثابت بسنة رسول الله ﷺ كما قال علي وافق عليه أبي بن كعب فهذا معارض أيضاً بفعل عمر حيث اقتصر على الرجم (٣).

فإن قيل: ليس في قصة ماعز تصريح بسقوط الجلد لاحتمال أن يكون ترك ذكره لوضوحه ولكونه الأصل فلا يسقط الاحتمال التصريح ونظيره الرجل الذي سأل رسول الله ﷺ عن الحج عن أبيه فأمره بالحج ولم يذكر العمرة فيجاب أنه قد ورد في بعض طرق الحديث حج عن أبيك واعتمر فالتقصير كان من الرواة أما قصة ماعز فقد رويت بطرق مختلفة وأسانيد كثيرة لم يذكر في واحد منها الجلد وكذلك

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٠٥/٦. فتح الباري ١٢/١٢ ط. دار المعرفة بيروت ١٣٧٩ هـ.

(٢) فتح الباري لابن حجر ١٢٢/١٢، حديث رجم اليهوديين. مسند الشافعي ٨١/٢.

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ١٩٢/١٣. ط. دار الكتب العلمية أولى ١٩٩٧ م.

قصة الغامدية والجهنية فدل ترك الذكر على عدم الوقوع ودل عدم الوقوع على عدم الوجوب (١)، ويمكن أن يخرج جلد علي ﷺ لشرح الهمدانية على ثلاثة أوجه:

الأول: أن الحديث مرسل لأن راوي الحديث عن الشعبي لم يلقه، والثاني: أنه جلدها لأنه ظنها بكرًا ثم علم أنها ثيب فرجمها ويؤيد ذلك أنه جلدها يوم الخميس ثم رجمها يوم الجمعة ولو كان الواجب الجلد والرجم معاً لفعلهما في يوم واحد لأن الرجم يفضي إلى هلاك النفس، والثالث: أنها زنت بكرًا فجلدها ثم زنت ثيباً فرجمها وليس شرطاً أن تكون الجمعة تالية الخميس الذي جلدت فيه (٢).

ومن أدلة تحريم الزنا وإثبات عقوبته أيضاً: ما روي عن عمر ﷺ أنه قال في خطبته: إن الله تعالى بعث محمداً ﷺ نبياً وأنزل عليه كتاباً وكان فيما أنزل الله فيه آية الرجم فتلونها ووعيناها {الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم}، وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده وإني أخشى بالناس أن يطول زمان فيقول: لا رجم في كتاب الله الرجم حق على كل من زنى من رجل وامرأة إذا أحصنا ولو لا أني أخشى أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لأبيننه على حاشية المصحف (٣). وقد كان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر أحد عليه (٤).

وقد اعترض على هذا الدليل باعتراضين أحدهما: أن هذا الحديث قول واحد والقرآن لا يثبت بخبر الواحد

(١) فتح الباري ١٢/١٢٢. ط دار الريان للتراث ١٩٧٨م.

(٢) الحاوي الكبير ١٣/١٩٢.

(٣) البخاري ١٢/١٤٨، ١٤٩، كتاب الحدود رقم الحديث ٦٨٣٠، مسلم ٦/٢٠٦ رقم ١٦٩١/١٥.

(٤) العزيز شرح الوجيز ١١/١٢٨. ط دار الكتب العلمية ١٩٩٧م.

ويجاب عن هذا الاعتراض بجوابين هما:

أولاً: أن الحديث وإن كان خبر واحد إلا أنه قد قوي بحديث رسول الله ﷺ خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم} ثم أيد ذلك فعل الرسول ﷺ بـرجم ماعز والغامدية فخرج عن الأحاد إلى الاستفاضة.

ثانياً: أن هذا الحديث رواه عمر على المنبر بمشهد من الصحابة ولم ينكروه فعد إجماعاً (١).

أما عن الاعتراض الثاني على الدليل السابق اعترض على الدليل بأنه منسوخ ولا يجوز أن يكون المنسوخ ناسخاً ويجاب عن هذا الاعتراض بأن:

المنسوخ ليس على حالة واحدة بل على أقسام ثلاثة:

الأول منها: أن ينسخ الرسم والحكم فلا توجد القراءة ولا يوجد حكمها ومثالها ما رواه أبو أمامة سهل بن حنيف أن رجلاً قام في الليل ليقراً سورة فلم يقدر عليها وقام آخر ليقراها فلم يقدر عليها فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال: إنها رفعت البارحة من صدور الرجال (٢).

والثاني أي من أنواع النسخ ما نسخ حكمه وبقي رسمه فقراءته موجودة في كتاب الله لكن الحكم منسوخ ومثال ذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمَا إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ (٣).

(١) الحاوي الكبير ١٣/١٩٠.

(٢) الحديث نسبه ابن كثير في تفسيره إلى الطبراني عن أبي سنبل عبيد الله بن عبد الرحمن بن واهد عن العباس بن الفضل عن سليمان بن أرقم عن الزهري عن سالم عن أبيه راجع ابن كثير ١/١٤٩، القرطبي ٦٨/٢، روح المعاني ١/٤٨٦ ط. دار الحديث.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٨٠.

## المختار من الحدود والأقضية والصيد والذبايح وما يتعلق بها من أحكام

فالآية تقرأ في كتاب الله تعالى مع أن حكمها قد نسخ بقوله تعالى: ﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ (١)، والنصيب المفروض قد حدد في الآيات التالية في سورة النساء: ﴿وَلَأَبْوَاهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَّمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلَأُمُّهُ الثُّلُثَانِ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَأُمُّهُ السُّدُسُ﴾ (٢).

مع حديث رسول الله ﷺ {إِنْ اللَّهُ أَعْطَى لِكُلِّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ فَلَا وَصِيَّةَ لِّوَارِثِ} (٣)، ومنه أيضاً قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَّمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (٤)، وقد روي الترمذي عن علي بن علقمة الأنباري عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: لما نزلت ﴿أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ﴾ سألته فقال لي النبي ﷺ ما ترى ديناراً؟ قلت: لا يطيقونه، قال فنصف دينار قلت لا يطيقونه قال: فكم؟ قلت: شعيرة، قال: إنك لزهيد قال: فتركت: (٥). قال: فبى خفف الله عن هذه الأمة ، ولقد نزلت الآية التالية فنسخت سابقتها قال مقاتل بن حيان: كان ذلك عشر ليال ثم نسخ وقال الكلبي: ما كان ذلك إلا ليلة واحدة وقال ابن عباس: ما بقي إلا ساعة من النهار ثم نسخ وكذا قال قتادة (٦).

(١) سورة النساء: الآية ٧.

(٢) سورة النساء من الآية رقم ١١.

(٣) أبو داود ١٢٥٣/٣ كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث رقم الحديث ٢٨٧٠ ط. دار الحديث ١٩٩٩م. الترمذي ١٨٨، ١٨٧/٤، كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث رقم الحديث ٢١٢٠، ٢١٢١ قال أبو عيسى: حديث حسن صحيح.

(٤) سورة المجادلة: الآية رقم ١٢.

(٥) الترمذي ٢٤٣/٥ كتاب التفسير، باب ومن سورة المجادلة رقم الحديث ٣٣٠٠، قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من هذا الوجه ومعنى قوله شعيرة: يعني وزن شعيرة من الذهب.

(٦) الجامع لأحكام القرآن الكريم ٢٨٨/١٧.

والظاهر أن النسخ قد وقع بعد فعل الصدقة وقد روي في ذلك عن مجاهد أن أول من تصدق في ذلك علي بن أبي طالب عليه السلام وناجي النبي صلى الله عليه وسلم وروي أنه تصدق بخاتم وقد ذكر القشيري عن علي عليه السلام {في كتاب الله آية ما عمل بها أحد قبلي ولا يعمل بها أحد بعدي وهي ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ﴾ كان لي دينار فبعته فكنت إذا ناجيت الرسول صلى الله عليه وسلم تصدقت ب درهم حتى نفذ ففسخت بالآية الأخرى ﴿أَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ﴾ وكذلك قال ابن عباس: نسخها الله بالآية التي بعدها وقال ابن عمر . لقد كانت لعلي عليه السلام ثلاثة لو كانت لي واحدة منهن كانت أحب إلي من حمر النعم: تزويجه فاطمة وإعطائه الراية يوم خيبر وآية النجوى (١).

ومنه أيضاً: ما جاء في العدة في قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ (٢)، وعن ابن أبي مليكة قال: قال ابن الزبير: قلت لعثمان: هذه الآية التي في البقرة ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا إِلَى قَوْلِهِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ قد نسختها الأخرى فلم تكتبها؟ قال دعها يا ابن أخي لا أغير شيئاً منه من مكانه (٣)، ومعنى هذا القول أن ابن الزبير قال لعثمان إذا كان حكمها قد نسخ بالأربعة أشهر فما الحكمة في بقاء رسمها مع زوال حكمها وبقاء رسمها بعد الآية التي نسختها يوم بقاء الحكم فأجابه أمير المؤمنين عثمان بأن هذا أمر توقيفي وأنا وجدتُها مثبتة في المصحف كذلك بعدها فأثبتها حيث وجدتُها (٤).

قال ابن عباس: كان الرجل إذا مات وترك امرأته اعتدت سنة في بيته ينفق عليها من ماله ثم أنزل الله بعد ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ

(١) المرجع السابق ٢٨٧/١٧، ٢٨٨.

(٢) سورة البقرة: من الآية ٢٤٠.

(٣) البخاري ٤٨/٨ كتاب التفسير، باب الذين يتقون منكم رقم الحديث ٤٥٣٦.

(٤) تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٩٦/١.

## المختار من الحدود والأقضية والصيد والذبائح وما يتعلق بها من أحكام

بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا» (١)، فهذه عدة المتوفي عنها زوجها إلا أن تكون حاملاً فعدتها بوضع الحمل، وقال: «وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ» (٢)، والمراد أن الآية الأولى المنسوخة تضمنت حكمين أحدهما حكم العدة والثاني حكم الميراث وقد نسخا بالآيتين المذكورتين بعد ذلك.

**والثالث من أقسام النسخ** ما نسخ رسمه وبقي حكمه مثل قوله: {والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم} (٣). والذي بقي حكمه لا يؤثر فيه نسخ رسمه لأن رفع أحدهما لا يوجب رفع الآخر كما أن رفع الحكم لا يوجب رفع الرسم (٤).

**ومن أدلة تحريم الزنا وإثبات عقوبته** ما روي عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما: يا رسول الله: اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر: وكان أفقهما. أجل يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وأذن لي في أن أتكلم فقال: تكلم، فقال: إن ابني كان عسيفاً لهذا. أي أجيراً فزني بامرأته فأخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وجارية ثم سألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وإنما الرجم على امرأته فقال النبي ﷺ لأقضين بينكما بكتاب الله تعالى أما غنمك وجاريته فرد عليك وجلد ابنه مائة وغربه عاماً وأمر أنيساً الأسلمي رضي الله عنه أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها فأتاها فاعترفت فرجمها (٥).

(١) سورة البقرة: من الآية ٢٣٤.

(٢) سورة النساء: من الآية رقم ١٢، راجع تفسير ابن كثير ٢٩٦/١ في قول ابن عباس.

(٣) البخاري ١٤٨/١٢، ١٤٩ رقم الحديث ٦٨٣٠، مسلم ٢٠٦/٦ رقم ١٦٩١/١٥.

(٤) لحاوي الكبير ١٣/١٩٠، ١٩١.

(٥) ١ صحيح البخاري ١٤٠/١٢ كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا رقم الحديث ٦٨٢٧، ٦٨٢٨، مسلم

٢١٤/٦ كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا رقم الحديث ١٦٩٧/٢٥، ١٦٩٨.

## المختار من الحدود والقضية والصيد والذبايح وما يتعلق بها من أحكام

وعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي قال لماعز بن مالك: أحق ما بلغني عنك؟ قال وما بلغك عني؟ قال: بلغني أنك وقعت بجارية آل فلان قال: نعم فشهد أربع شهادات ثم أمر به فرجم (١).

وعن عمران بن حصين أن امرأة من جهينة أتت النبي صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا فقالت: يا نبي الله أصبت حداً فأقمه علي فدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم وليها قال: أحسن إليها فإذا وضعت فاتني بها ففعل فأمر بها نبي الله صلى الله عليه وسلم فشدت عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر: تصلي عليها يا نبي الله وقد زنت فقال: لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم وهل وجدت توبة أفضل من أن جادت بنفسها لله تعالى. (٢)؟

### المطلب الثالث

#### الحكمة من حد الزنا

الأصل في المسلم إتباع أمر الله فيما يقول واجتناب نواهيه سبحانه وتعالى وكفي المسلم في الامتثال لأداء ما أمر الله به وما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله سبحانه ورسوله جاء الأمر منهما فلو لم تكن هناك علة ظاهرة لامتنال الأمر أو اجتناب النهي فيكفي أن ذلك فيه طاعة لله سبحانه وتعالى وقد يجتهد الفقهاء في الوصول للعلة وقد يأتي النص على العلة أيضاً لكن فعل الأمر أو اجتناب النهي ليس لأجل العلة.

لأنه لو كان كذلك لما أخذ فاعل الأمر أو مجتنب النهي أجراً على ذلك والسعي لمعرفة العلة ليس لإقناع المسلم بما فعل أو بما ينتهي عنه لأن المسلم كان يبحث

(١) مسلم ٢١٠/٦ كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا رقم ١٦٩٣/١٩.

(٢) مسلم ٢١٣/٦، ٢١٤ كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا رقم ١٦٩٦/٢٤ أبو داود

١٨٩٨/٤ كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة رقم الحديث

٤٤٤٠، الترمذي ٤٦١/٣ كتاب الحدود، باب تربص الرجم بالحبلى رقم الحديث ١٤٥٣.



عن التكليف بحب وشوق فقبل أن ينزل الأمر من الله سبحانه وتعالى في حادثة ما تجد من المؤمنين من يسأل عنها وهذا السؤال يترجم لنا حب الدين من المسلمين.

لذلك أحبوا تكاليفه ولذلك سألوا عنها قبل أن يكلفوا بها وهذا ما جاء في كتاب الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى﴾ ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ﴾ ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ﴾

### **علة جعل عقوبة الزنا الجلد للبكر والرجم للثيب.**

وقبل الجواب نقول إن البحث عن العلة ليس معناه ارتكاب هذا الفعل الممقوت لأن هذه الجريمة لم ترتكب في مجتمع المدينة إلا في حالات معدودة دونتها كتب السنة المطهرة ولم يهتم مجتمع بطهارة أفرادها من النقائص والأدناس بقدر اهتمام المجتمع المسلم بذلك أما عن السؤال وهو: لماذا كانت عقوبة الزنا هي الجلد للبكر والرجم للثيب ولم تكن بقطع آلة الذكورة التي وقعت بها الجريمة من الرجل وكذلك آلة الأنوثة أيضاً؟

والجواب أن: عقوبة الجلد للبكر عامة في جميع أجزاء الجسد وكذلك عقوبة الرجم عامة للجسم كله لأن الزاني يزني بجميع بدنه والتلذذ بقضاء الشهوة يعم البدن أيضاً والغالب أن يقع الزنا برضا المزني بها فكان العقاب بما يعم جميع البدن من الجلد تارة والرجم تارة أخرى، والعلة في تشديد عقوبة الزنا حتى وصلت إلى حد إزهاق الروح لشدة الجرم لأن الزنا فيه اختلاط الأنساب المانع من نسبة الولد إلى أبيه أو نسبته إلى غير أبيه مما يترتب عليه من قطع التناحر على إحياء الدين وهذا فيه ما فيه من هلاك الحرث والنسل وهو فيه الهلاك بالقتل والقتل فيه القصاص وإزهاق النفس والزنا أيضاً للمساواة في الجرم فكان فيه الرجم.

أما عن العلة في اختلاف عقوبة المحصن عن غير المحصن فهذه لها أسبابها أيضاً لأن المحصن الذي تزوج فحصل له العفاف عن الوقوع في الحرام يكون بذلك قد أحرز نفسه عن التعرض للوقوع في الزنا فلم يبق له عذر بأي وجه من

## المختار من الحدود والقضية والصيد والذبايح وما يتعلق بها من أحكام

الوجوه في أن يترك الحلال إلى الحرام أما البكر فلم يحصل له من العفاف والإحصان ما علمه المحصن فكان له بعض العذر في تخفيف عقوبته فحقن دمه لكنه جلد بأقوى أنواع الجلد ردعاً له عن إتيان الحرام مرة أخرى وهذا فيه ما فيه من الحكمة والمصلحة للتخفيف في جانب والتغليظ في جانب آخر.

وأما عن العلة في عدم قطع فرج الزاني والزانية فلأن ذلك مرده إلى تعطيل النسل والله سبحانه وتعالى ورسوله ﷺ قد أرشدا إلى كثرة النسل، كما أن المفسدة المترتبة على قطع العضو أشد مما يتوهم فيه من أن هناك مصلحة في الزجر كما أن قصر العقوبة على قطع عضو الذكورة أو الأنوثة فقط فيه إخلاء لجميع البدن من العقوبة.

وقد حصلت جريمة الزنا بجميع أجزاء الجسد فكان من العدل أن تعم العقوبة جميع البدن كما أن القطع من المرأة غير متصور فينتج عن ذلك اختلاف العقوبة بين الرجل والمرأة مع أن كلا منهما يسمى زان فكان تشريع هذه العقوبة للزنا هو الخير كله، وشدة العقوبة حتى تصل إلى القتل فذلك وارد في بعض الجرائم كالکفر الأصلي والطارئ والقتل والزنا من المحصن وفساد أمر الناس إنما يأتي من قبل هذه الأشياء الثلاثة (١).

وهذا ما حدده رسول الله ﷺ عندما سأله ابن مسعود حينما قال له: يا رسول الله أي الذنب أعظم قال: أن تجعل لله نداً وهو خلقك، قال قلت: ثم أي؟ قال أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك قال: قلت: ثم أي؟ قال أن تزاني بحليلة جارك (٢).

---

(١) راجع في ذلك إعلام الموقعين عن رب العالمين ٤/١١٠، ١١١ بتصرف ط دار الحديث، حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج ٥/١٣١. ط. دار الفكر بيروت دون تاريخ.

(٢) البخاري ١٣/٨ كتاب التفسير رقم الحديث ٤٤٧٧، ٣٥١/٨ كتاب التفسير رقم ٤٧٦١، ٤٤٨/١٠ كتاب الأدب رقم ١٢، ١١٦/٦٠٠١، ١١٦/٦٠٠١ كتاب الحدود رقم الحديث ٦٨١١/١٣، ٤٩٩، ٥٠٠ كتاب التوحيد رقم الحديث ٧٥٢٠، مسلم ٣٥٧/١ كتاب الإيمان، باب كون الشرك أقبح الذنب رقم الحديث ٨٦/١٤١، أبو

## المختار من الحدود والقضية والصيد والذبايح وما يتعلق بها من أحكام

فأنزل الله عز وجل قوله ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾ (١).

ويأتي بعد هذه الجرائم الثلاث ما يليها في القوة أيضاً فأتى بعد ذلك جريمة السرقة وكان عقوبتها قطع طرف من الأطراف يد أو رجل على حسب تكرار الجريمة والعود فيها أو التلبس بها لأول مرة، وجاءت عقوبة القذف بعد السرقة فكان عقوبتها الجلد وبعد ذلك شرب المسكر وهو أخف وطأة من سابقه حتى وإن أزال العقل لأن زوال العقل يقتصر على الشارب بخلاف الجرائم السابقة فهي متعدية إلى غير الفاعل وقد جعل حد الشرب أقل من الحدود السابقة.

ثم يأتي بعد ذلك الجرائم المتفاوتة المقاسة غير المنضبطة في الشدة والضعف والقلة والكثرة كالخلوة والنظرة والقبلة والمعانقة فعقوبات هذه الجرائم راجعة إلى اجتهاد الإمام وما يراه فيها على حسب المصلحة في الزمان والمكان ومكانة الناس وأحوالهم لأن الذي يسوي بينهم في كل ذلك لم يفقه حكمة الشارع الحكيم.

فقد زاد عمر في حد شرب الخمر عن أربعين جلدة ورسول الله ﷺ إنما جلد أربعين وأنفذ على الناس أشياء عفا عنها رسول الله ﷺ وهذا ليس تعارضاً أو تناقضاً بل هو من الاجتهاد المفتوح بابه ومن قال غير ذلك فقد قصر فهمه لأوامر الشرع ونواهيه (٢).

---

داود ٩٩٧/٢ كتاب الطلاق، باب في تعظيم الزنا رقم الحديث ٢٣١٠، الترمذي ١٧٨/٥، ١٧٩ كتاب تفسير القرآن رقم الحديث ٣١٨٢، النسائي ٧٦٣/٣، ٧٦٤ كتاب تحريم الدم رقم ٤٠٤٢، ٤٠٢٥.

(١) سورة الفرقان: من الآية رقم ٦٨.

(٢) إعلام الموقعين بتصرف ١١١/٤.

## المبحث الثاني

### وسائل إثبات جريمة الزنا

#### المطلب الأول

#### الشهادة وحجبتها في إثبات جريمة الزنا.

أولاً: أدلة الشهادة على الزنا. الإشهاد على جريمة الزنا وما ماثلها كاللواط يشترط فيها ما يشترط في الإشهاد على غيرها من إسلام الشهود وبلوغهم وعدالتهم وحریتهم لكن تنفرد الشهادة على الزنا بأن الشهود فيها لهم نصاب محدد لا يقلون عنه وهو أربعة شهود سواء كان الإشهاد على جريمة حدها الرجم أو الجلد وسواء كانت هذه الشهادة على من زنا من الأحرار أو العبيد والدليل على اعتبار عدد الشهود ما جاء في قوله الله تعالى ﴿وَاللَّائِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاُسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ﴾ (١). فقد جعل الله الشهادة على الزنا خاصة بأربعة تغليظاً على المدعي وستراً على العباد.. وقال قوم: إنما كان الشهود في الزنا أربعة ليزترب شاهدان على كل واحد من الزانيين كسائر الحقوق إذ هو حق يؤخذ من كل واحد منهما وهذا ضعيف (٢).

#### الغرض من التغليظ في الإشهاد على الزنا.

الغرض من التغليظ في الإشهاد على الزنا يتضح من دقة النص واحتياطه فهو يحدد النساء اللواتي ينطبق عليهن الحد بقوله {من نسائكم} أي المسلمات ويحدد نوع الرجال الذين يستشهدون على وقوع الفعل بقوله {من رجالكم} أي المسلمين فحسب ويدل على اعتبار نصاب الشهادة في الزنا بأربعة أيضاً.

(١) سورة النساء آية ١٥.

(٢) القرطبي ٨٨/٥. ط. دار الحديث.

## المختار من الحدود والقضية والصيد والذبايح وما يتعلق بها من أحكام

قول الله تعالى ﴿لَوْلَا جَآؤُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةٍ شَهَدَاءَ﴾ (١)، وهذا من باب المبالغة في الستر فقد يعجز الرجل عن إقامة البيئة وهو صادق في قذفه لكنه في حكم الشرع وظاهر الأمر كاذب وفي علم الله تعالى غير ذلك لأن الله سبحانه رتب الحدود على الحكم الذي شرعه في الدنيا لا على مقتضى العلم الذي تعلق بالإنسان على ما هو عليه فإنما يبني على ذلك حكم الآخرة (٢)، ويقوي هذا المعنى ما أخرجه البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: أيها الناس: إن الوحي قد انقطع وإنما نأخذ الآن بما ظهر لنا من أعمالكم فمن أظهر لنا خيراً أمناه وقربناه وليس لنا من سريرته شيء الله يحاسبه في سريرته ومن أظهر لنا سوءاً لم نؤمنه ولم نصدقه وإن قال إن سريرته حسنة (٣).

### دليل السنة على اعتبار العدد في الإشهاد على الزنا.

ما روي سعد بن عباد رضي الله عنه أنه قال ناس له: يا أبا ثابت: قد نزلت الحدود لو أنك وجدت مع امرأتك رجلاً كيف كنت صانعاً؟ قال كنت ضاربهما بالسيف حتى يسكتا أفأنا أذهب فأجمع أربعة شهداء؟ فإلى ذلك قد قضي الحاجة فانطلقوا فاجتمعوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله ألم تر إلى أبي ثابت قال كذا وكذا فقال رسول الله ﷺ لكفى بالسيف شاهداً ثم قال: لا لا، أخاف أن يتتابع فيه السكران والغيران (٤)، وإذا كانت الأدلة قد بينت أن حد الشهادة في الزنا أربعة من الرجال العدول إلا أنه نقل عن الحسن البصري غير ذلك حيث يرى الحسن أنه يمكن سماع شهادة ثلاثة من الرجال وامرأتين لكي تجئ على قياس هذا المذهب أن

(١) سورة النور: من الآية ١٣.

(٢) الجامع لأحكام القرآن الكريم ٢٠٦/١٢.

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ٢٩٨/٥ كتاب الشهادات، باب الشهداء العدول رقم الحديث ٢٦٤١.

(٤) أبو داود ١٨٨٩/٤ كتاب الحدود، باب في الرجم/ رقم الحديث ٤٤١٧ المسند للإمام أحمد ٢٧٦/٤،

سنن ابن ماجه ٨٦٩/٢ كتاب الحدود، باب الرجل يجد مع امرأته رجلاً رقم الحديث ٢٦٠٦. ط. دار

الجيل بيروت بدون تاريخ.

## المختار من الحدود والأقضية والصيد والذبايح وما يتعلق بها من أحكام

تسمع فيه شهادة رجلين وأربع نسوة وهذا غير صحيح لأن شهادة النساء رخصة فيما خف وهو الأموال فلم يجز أن تسمع في مواضع التغليظ (١).

واللواط عدد الشهود كعدد الشهود على الزنا لأن اللواط مقيس على الزنا في نصاب الشهادة كما قيس عليه في وجوب الحد. عند فريق من الفقهاء، وقالت طائفة أخرى: إن اللواط داخل في مسمى الزنا لأنه عبارة عن وطء في فرج محرم وهذا لا تعرفه العرب فقالوا هو داخل في مسمى الزنا ويستدل على هذا القول بأن الله تعالى سمى اللواط فاحشة كما سمى الزنا بذلك (٢).

فقال عن قوم لوط ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ﴾ (٣)، وقال في الزنا ﴿وَاللَّائِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ (٤)، وأما الشهادة على إتيان البهائم فالقول فيها يختلف تبعاً لاختلاف موجب الحد من عدمه فإن جعلنا إتيان البهائم فيه الحد فلا يقبل في الشهادة عليه أقل من أربعة عدول، أما إن جعلناه موجباً للتعزيز دون الحد ففيه وجهان ومثله من أتى امرأة فيما دون الفرج، الوجه الأول وهو الظاهر من مذهب الشافعي لا يسمع في إتيان البهائم والاستمتاع بالمرأة فيما دون الفرج أقل من أربعة شهود لأنه من جنس تغلظت فيه الشهادة.

والوجه الثاني: وهو قول المزني وأبي علي بن خيران أنه يسمع فيها شاهدان لخروجه عن حكم الزنا في الحد فخرج عن حكمه في الشهادة (٥).

**ثانياً: وصف الشهادة على الزنا.** الشهادة على الزنا من الأمور الخطيرة ولذلك لا يقبل فيها القول المجرد المبهم فلا يجزئ في الشهادة أن يقول الشهود رأينا فلانا

(١) الحاوي الكبير للماوردي ٢٢٦/١٣.

(٢) الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢١٤ ط. دار الجيل بيروت أولى ١٩٩٨ م.

(٣) سورة النمل: من الآية ٤٥.

(٤) سورة النساء: من الآية ١٥.

(٥) الحاوي الكبير ٢٢٦/١٣.

## المختار من الحدود والقضية والصيد والذبايح وما يتعلق بها من أحكام

يزني بفلانة بل لا بد من وصف ما شهدوه من الزنا كأن يقولوا رأينا ذكره يدخل في فرجها كدخول المروء في المكحلة وإنما كانت صفة الشهادة على الصفة السابقة لأمر ثلاثة أولها: أن النبي ﷺ تثبت من ماعز في إقراره فقال: أدخلت ذلك منك في ذلك منها كدخول المروء في المكحلة والرشا في لا بذر فقال: نعم فأمر برجمه (١).

والأمر الثاني: أن الشهود على المغيرة بن شعبة بالزنا لما شهدوا عليه بالزنا عند عمر رضي الله عنه وكان من شهد عليه هم أبو بكر بن نافع بن الحارث ونافع وشبل بن معبد وزياد فصرح بذلك أبو بكر ونافع وشبل فأما زياد فقال له عمر: قل ما عندك وأرجو أن لا يهتك الله صحابيا على لسانك فقال زياد رأيت نفساً تعلق أو إستا تتبو ورأيت رجلاها على عنقه كأنهما أدنا حمار ولا أدري يا أمير المؤمنين ما وراء ذلك فقال عمر الله أكبر فأسقط الشهادة ولم يرها تامة.

والأمر الثالث أن الزنا لفظ مشترك فلا بد وأن تكون الشهادة على الوصف المتقدم (٢). وأما عن قولنا: إن الزنا لفظ مشترك لأن الزنا المحدود عليه هو إيلاج الذكر في فرج أنثى مشتهة محرمة خال من الشبهة واشتراكه يأتي مع ما ورد في الحديث من زنا الجوارح حيث روي ابن عباس قال: ما رأيت شيئا أشبه من اللمم مما قال أبو هريرة عن النبي ﷺ إن الله كتب على ابن آدم حفظه من الزنا أدرك

---

(١) حديث ماعز حديث صحيح أخرجه البخاري ومسلم، فالبخاري أخرجه في كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك لمست أو غمزت ١٣٨/١٢ رقم الحديث ٦٨٢٤ ومسلم ٢١١/٦ كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا رقم الحديث ١٦٩٥/٢٢، إلا أن هذه الرواية المذكورة رواها أبو داود ١٩٨٣/٤، ١٨٩٤ كتاب الحدود باب رجم ماعز بن مالك والسنن الكبرى للبيهقي ٢٢٧/٨، صحيح ابن حبان ٦٨، ٦٩/٥ رقم الحديث ١٥١٣ وفي إسناده ضعف في إسناده عبد الرحمن بن الصامت قال حافظ مجهول.

(٢) الحاوي ١٣/٢٢٧.

## المختار من الحدود والأقضية والصيد والذبايح وما يتعلق بها من أحكام

ذلك لا محالة فزنا العين النظر وزنا اللسان النطق والنفس تتمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك كله أو يكذبه<sup>(١)</sup>.

والاشتراك اللفظي هنا لأن معنى الحديث أن ابن آدم قدر عليه نصيبه من الزنا فمنهم من يكون زناه حقيقياً بإدخال الفرج في الفرج الحرام ومنهم من يكون زناه مجازاً بالنظر الحرام أو الاستماع الحرام إلى الزنا وما يتعلق بتحصيله أو باللمس باليد بأن يمس أجنبية بيده ويقبلها أو بالمشي بالرجل إلى الزنا أو بالنظر أو اللمس أو الحديث الحرام مع أجنبية أو بالفكر بالقلب فكل هذه الأنواع من الزنا المجازي والفرج يصدق ذلك أو يكذبه معناه أنه قد يحقق الزنا بالفرج وقد لا يحققه بأن لا يولج الفرج في الفرج وإن قارب على ذلك<sup>(٢)</sup>. قال ابن بطال: سمي النظر والنطق زنا لأنه يدعو إلى الزنا الحقيقي<sup>(٣)</sup>.

**فلو قال أحد الناس لآخر زنت يدك فهل يحد على ذلك أم لا؟**

اختلف الفقهاء حيث يرى أشهب من المالكية عدم الحد عليها مستدلاً بحديث {والفرج يصدق ذلك أو يكذبه} بينما يرى الشافعي ومعه ابن القاسم من المالكية وقوع الحد عليه لأن الأفعال تضاف للأيدي مثل قوله تعالى: {فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ<sup>(٤)</sup>، وقوله: {بِمَا قَدَّمْتُمْ يَدَاكَ<sup>(٥)</sup>، وليس المراد جنابة الأيدي فقط بل جميع الجنايات اتفاقاً<sup>(٦)</sup>.

(١) البخاري ٢٨/١١ كتاب الاستئذان، باب زنا الجوارح ٢٦٥٧/٢١ دون الفرج رقم الحديث ٦٢٤٣،

مسلم ٤٥٦/٨، ٤٥٧ كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا رقم ٢٦٥٧/٢١.

(٢) شرح النووي على مسلم ٤٥٧/٨.

(٣) فتح الباري ٢٨/١١.

(٤) سورة الشورى : من الآية ٣٠.

(٥) سورة الحج: من الآية ١٠.

(٦) فتح الباري ٢٨/١١.



**تفرق الشهود على الزنا واجتماعهم.** لا يختلف الحكم عند الشافعية إن شهد الشهود على الزنا مجتمعين كانوا أو متفرقين (١)، بينما خالف الحنفية في ذلك فقالوا: إن الشهادة الجائزة على جريمة الزنا هي التي تكون عند اجتماع الشهود أما إن جاءوا متفرقين فلا تقبل شهادتهم إلا إذا كانوا . مع تفرقهم . في مجلس واحد في ساعة واحدة وقد استدلت الحنفية على ذلك بدليل عقلي وهو أن قولهم احتمل أن يكون شهادة أو أن يكون قاذفاً وتتميز الشهادة عن القذف بوقوع الشهادة جملة واحدة ولما شق ذلك اعتبرنا اتحاد المجلس كالاجتماع (٢).

**أما عن دليل الشافعية فمن الكتاب والمعقول** ودليل الكتاب قول الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ (٣). ووجه الدلالة من الآية أنها ذكرت حد الشهادة ولم تذكر شيئاً بعدها من الاجتماع أو التفرق فتظل على عمومها لأن المجتمعين شهود والمتفرقين شهود أيضاً.

أما دليل المعقول فهو من أوجه هي: أن الشهادة إذا تكامل عددها في مجلس واحد وجب الحكم بها كما إذا تكامل عددها في مجلسين أو عدة مجالس قياساً على سائر الشهادات، كما أن الزمان غير معتبر في الشهادة على غير الزنا فوجب أن لا يكون معتبراً في الشهادة على الزنا، وأيضاً شهادة الحقوق نوعان إما لله تعالى وإما للآدميين ولا يعتبر في واحد منهما اجتماع الشهود فوجب أن يكون الزنا ملحقاً بأحدهما، وأيضاً شهادة الواحد إذا تقدمت لم يخل الأمر من أن يكون شاهداً أو قاذفاً فإن كان شاهداً لا يكون قاذفاً بتأخر غيره عن الشهادة وإن كان قاذفاً لم يصير شاهداً بشهادة غيره لأنه ليس في تفرق الشهادة في مجلسين أكثر من تباعد

(١) الحاوي ٢٢٨/١٣.

(٢) الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الحنفي ٢٦٣/٣ ط. دار المعاهد الأزهرية.

(٣) سورة النور: من الآية ٤.

ما بين الزمانين وهذا لا يؤثر في الشهادة وذلك كما لو بقي المجلس طيلة اليوم فشهد بعضهم في أوله وبعضهم في آخره (١).

لكل ذلك نرجح رأي الشافعية القائل بجواز اجتماع الشهود أو تفرقهم.

### **الشهادة على الفور أو التراخي في الزنا**

يرى الحنفية أن الشهادة على الزنا تكون على الفور أي بعد مشاهدته لجريمة الزنا هو وغيره من الشهود أو قريب من وقتها أما عند التباعد بين الفعل والشهادة عليه فلا تقبل الشهادة عند ذلك لأن الشاهد مخير بين أداء الشهادة وبين الستر والتأخير إن كان لاختيار الستر فالإقدام على أداء الشهادة بعد ذلك يعد دليلاً على العداوة والبغضاء فيكون متهماً في شهادته وإن لم يكن التأخير يصير هذا الشخص فاسقاً أثماً فتمتنع شهادته أيضاً ولا تقبل لأنه حينئذ ليس من أهل الشهادات (٢).

أما الشافعية فيرون قبول الشهادة على التراخي وعلى الفور على السواء وقد استدلل الشافعية لمذهبهم بالكتاب والمعقول ودليل الكتاب هو: قول الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ (٣).

ووجهة الدلالة من الآية أن الشهادة فيها وردت عامة دون مخصص لها فاحتملت الفور واحتملت التراخي، أما دليل المعقول فهو أن كل شهادة قبلت على الفور تقبل على التراخي كالشهادة على سائر الحقوق، ولأن الزنا يثبت بأحد شيئين هما الإقرار أو الشهادة فكما يقبل الإقرار على التراخي تقبل الشهادة أيضاً على التراخي كما أن الأثر يؤيد ذلك أيضاً فقد نقل عمر بن الخطاب رضي الله عنه الشهود في الشهادة على المغيرة بن شعبة من البصرة إلى المدينة وسمعا بعد تطاول المدة (٤).

(١) الحاوي ٢٢٩/١٣.

(٢) حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين الحنفي ١٩٦/٤ ط. دار الفكر بيروت.

(٣) سورة النور: من الآية ٤.

(٤) الحاوي الكبير ٢٣٠/١٣.

كما يرد على الحنفية في دعوى التهمة بالنسبة للشهادة المتراخية بأن التهمة في الشهادة على الفور أقوى منها في الشهادة على التراخي ومع ذلك فالشهادة مقبولة عندكم على الفور فوجب أن تكون على التراخي كذلك، وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ما رواه ابن عباس: إذا تثبت أصبت أو كدت تصيب وإذا استعجلت أخطأت أو كدت تخطئ<sup>(١)</sup>. كما يرد عليهم أيضاً بأن تهمة العداوة لا توجب رد الشهادة عند الحنفية فكيف يقولون بالرد للتراخي للعداوة.

**رجوع الشهود عن شهادتهم بالزنا الرجوع** إما أن يكون قبل الحكم أو بعده فإن كان قبل الحكم يوقف الحكم بشهادتهم فلا تعد دليلاً لأن الحاكم لا يدري أصدقوا في الشهادة أو في الرجوع فينتفي ظن الصدق فتسقط شهادتهم وبذلك يثبت كذبهم لا محالة إما في الشهادة وإما في الرجوع ولا يجوز الحكم بشهادة الكذاب لكنهم لا يفسقون برجوعهم إلا إذا قالوا: تعمدنا شهادة الزور لكنهم عند رجوعهم يحدون حد القذف أما إذا رجع الشهود بعد الحكم فإما أن يكون ذلك قبل استيفاء الحد أو بعد استيفائه.

فإن كان قبل استيفاء الحد فلا يستوفي لأن العقوبة تسقط بالشبهة والرجوع عن الشهادة شبهة، أما إذا كان الرجوع بعد استيفاء الحد فإن الحكم لا ينقض لأن الأمر قد تأكد بإقامة الحد ولجواز صدقهم في الشهادة وكذبهم في الرجوع أو العكس وليس أحدهما بأولى من الآخر فلا ينقض الحكم بأمر مختلف فيه فإن كانت العقوبة المستوفاة رجماً أو جلاً أدى إلى الموت وعند رجوعهم قالوا تعمدنا الشهادة وعلمنا أنه يستوفي منه الحد فعليهم القصاص أو دية مغلظة في أموالهم

(١) السنن الكبرى للبيهقي ١٠/١٠٤.

موزعة على عدد رؤوسهم لتسبب الجميع بالشهادة في إهلاك المحكوم عليهم لم يقولوا: تعمدنا فعلهم الدية ويزاد شيء آخر هنا وهو أن يقام عليهم حد القذف (١).

**ثالثاً : تعارض الشهادات، أو الشك فيها.**

**(أ) تعارض الشهادات:** إذا تعارضت الشهادات أثبتت شبهة تدرأ الحد وذلك كمن شهد أربعة على أنها زنت وشهد أربع نسوة على أنها عذراء فلا يقام عليها الحد لشبهة بقاء العذرية ولو قذفها أحد الناس لا يقام عليه حد القذف لأن الشهادة قد قامت على وقوع الزنا منها واحتمال زوال العذرية ثم عودتها إليها لترك المبالغة في الافتضاض ولا يجب حد القذف على الشهود (٢). ففي هذه المسألة تعارض أمران: أمر الشهادة بالزنا قد وقع وهي وسيلة إثبات قوية وقد تعارض معها نتيجة الفعل فإن مقتضى الزنا أن تزول البكارة وحيث إن البكارة ما زالت موجودة فإن الفعل يتعارض بذلك مع النتيجة، ومن قبيل التعارض بين الفعل والنتيجة ما إذا أقامت المرأة بينة على أنها أكرهت على الزنا ثم شهد أربع نسوة أنها ما زالت عذراء أو شهد أطباء عدول بذلك فإن تعارض الفعل والنتيجة يدرأ الحد لكن إثبات المرأة للإكراه قد يتطرق لأمر آخر وهو طالماً أن المرأة أثبتت الإكراه فإن لها مطلباً من وراء ذلك وهو استحقاق المهر لما استحل منها فهل يثبت المهر حينئذ؟

والجواب نعم يثبت لها المهر وقد فرقنا هنا بين حكمين هما عدم ثبوت الحد ووجوب المهر والفرقة هنا منطقية لأن الحد لا يثبت مع الشبهة والشبهة موجودة وهي بقاء العذرية والمهر يثبت مع وجود الشبهة ونفس الحكم ينطبق على من شهد أن فلانا وطئ فلانة بشبهة وشهد أربع نسوة على أنها عذراء (٣)، ومن قبيل

(١) مغني المحتاج ٤/٤٥٧، ٤٥٦، نهاية المحتاج ٨/٣٢٩، ٣٢٨ ط. مصطفى الحلبي ١٩٦٧م، شرح

المنهج للشيخ زكريا الأنصاري ٥/٤٠٤ ط. دار الفكر بيروت. دون تاريخ.

(٢) العزيز شرح الوجيز ١١/١٥٥ ط. دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩٧م.

(٣) روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي ١٠/٩٨ ط. المكتب الإسلامي دمشق ١٩٩٦م.

## المختار من الحدود والاقضية والصيد والذبايح وما يتعلق بها من أحكام

التعارض أيضاً: ما لو شهد أربعة على امرأة بالزنا ثم شهد أربع من النسوة أنها رتقاء أو قرناء فليس عليها حد الزنا وليس عليهم حد القذف والسبب في ذلك أنهم رموا بالزنا من لا يتأتى منه الزنا (١).

**التعارض في وصف الشهادة** التعارض في وصف الشهادة يورث شبهة كما لو وصف أحدهم فعل الزنا في بيت ووصفه الثاني في بيت آخر أو وصفه في بلد والثاني وصفه في آخر أو وصفه في وقت والباقي وصفه في وقت آخر ووصفوا الفعل في زاوية من زوايا البيت بينما باقي الشهود وصفوا أخرى ففي كل هذه الصور يسقط الحد (٢)، لأن نصاب الشهادة لم يكتمل على وصف واحد ولأن الاختلاف يورث شبهة يشك بها في صدق الشهادة فلا يثبت بها جريمة ولا يقام معها حد وهو أيضاً مذهب مالك (٣).

وقد خالف الحنفية والحنابلة في ذلك حيث يرون أنه لو عين كل شاهد زاوية من الزوايا وكانت الزوايا قريبة يقام الحد عليهم (٤).

**عدم اكتمال نصاب الشهادة** إذا لم يصل نصاب الشهادة إلى أربعة رجال ممن تتوافر فيهم شروط الشهادة فإن الحد لا يقام حينئذ لأن الأدلة التي قدمناها تشترط في الشهادة على الزنا عدداً محدداً للشهادة تغليباً لجانب الستر . كما قدمنا . لكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا هو هل يعد باقي الشهود قذفة يقام عليهم الحد أم لا؟

فيها قولان للشافعي . رحمه الله . الأظهر منهما إقامة الحد عليهم لأنهم بذلك أصبحوا قذفة.

(١) الوجيز للغزالي ١١/١٤٥، الوسيط ٦/٤٤٨. ط. دار السلام أولى ١٩٩٧م.

(٢) العزيز ١١/١٥٥، مختصر المزني ص ٣١٢. ط. الغد العربي ١٩٩٠م.

(٣) المنتقى شرح الموطأ ٧/١٤٤، بداية المجتهد ٢/٥٣٧. ط. دار الكتب العلمية عاشر ١٩٨٨م.

(٤) المبسوط ٩/٦١. ط. دار الفكر بيروت ٢٠٠٠م، شرح فتح القدير ٥/٢٨٦، تبين الحقائق

٣/١٩٠. ط. مطبعة الفاروق ثمانية، ملتقى الأبحر ١/٣٣٧. ط. دار إحياء التراث العربي دون تاريخ،

وحاشية ابن عابدين ٤/١٩٨، المغني ٨/٢٠٥، المبدع شرح المقنع ٩/٧٩، المقنع ص ٢٩٨.

## المختار من الحدود والقضية والصيد والذبايح وما يتعلق بها من أحكام

والقول الثاني: هو قول مخرج وهو أنه لا حد عليهم ويكونوا على عدالتهم ولا يصيرون قذفة بنقصان العدد، والقول المخرج لا تصلح نسبته للشافعي . رحمه الله . ويستدل للقول الأول بقصة المغيرة بن شعبه وقد كان أميراً على البصرة من قبل عمر . وكان منكاحاً . فخلا بامرأة في دار كان ينزلها وينزل معه فيها أبو بكره ونافع وشبل بن معبد وزياذ بن أمية وكان جميعهم من ثقيف فهبت ريح فتحت الباب عن المغيرة فأروه على بطن المرأة يفعل بها ما يفعل الزوج بزوجه فلما أصبحوا تقدم المغيرة في المسجد ليصلي فقال له أبو بكره: تتح عن مصلانا وانتشرت القصة فبلغت عمر فكتبوا وكتب أن يرفعوا جميعاً إليه فلما قدموا عليه حضروا مجلسه بدأ أبو بكره فشهد بالزنا ووصفه فقال على للمغيرة: ذهب ربعك ثم شهد بعده نافع فقال على للمغيرة ذهب نصفك ثم شهد بعده شبل بن معبد فقال على للمغيرة: ذهب ثلاثة أرباعك وقال عمر أود الأربعة وأقبل زياد ليشهد فقال له عمر يا سرح العقاب قل ما عندك وأرجو أن لا يفضح الله على يديك أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فنتبه زياد فقال: رأيت أرجلاً مختلفة وأنفاساً عالية ورأيت على بطنها وأن رجليها على كتفيه كأنهما أذنا حمار ولا أعلم ما وراء ذلك فقال عمر الله أكبر يا أخي: قم فاجلد هؤلاء الثلاثة فجلدوا حد القذف وقال عمر لأبي بكره: تب وأقبل شهادتك فقال: والله لا أتوب والله لقد زنا والله لقد زنا فهم عمر بجلده فقال علي: إن جلده رجمت صاحبك والمعنى المراد من قول علي إما أن يكون هذا القول غير الأول فقد اكتمل نصاب الشهادة فعليه الرجم أو أن يكون المراد إن جلده بغير استحقاق فارجم صاحبك كذلك.

### ويمكن الاعتراض على هذه القصة باعتراضات ثلاثة

**الاعتراض الأول:** أن تعريض عمر لزياد فيه إسقاط لحق الله تعالى وإضاعة حدوده ويجاب عن هذا الاعتراض بأن عمر رضي الله عنه اتبع في ذلك سنة رسول الله ﷺ في التعريض بما يدرأ الحد فقد عرض رسول الله ﷺ لماعز فقال له لعلك قبلت، لعلك لامست (١)، ليرجع عن إقراره وهذا ما فعله عمر رضي الله عنه.

**والاعتراض الثاني:** كيف يعرض عمر بإسقاط حد عن واحد بما يوجب الحد على ثلاثة؟ والجواب أن الواحد حده القتل والثلاثة حدهم الجلد وإسقاط القتل بالجلد أولى، كما أن اليهود قد ندبوا إلى الستر كما قال رسول الله ﷺ: هلا سترته بثوبك يا هزال (٢)، فكانوا أحق بالتغليظ من غيرهم، كما أن رجم المغيرة لا يتم إلا بتمام شهادتهم وأن جلدتهم قد وجب إذا لم تتم شهادتهم فكان إسقاط ما لم يجب أولى من إسقاط ما وجب (٣).

**والاعتراض الثالث هو:** أن الصحابة عدول وهذه الصفة تجرح البعض منهم فإن قلنا بثبوت الزنا فهو فسق ونحكم به على المغيرة وإن لم يثبت ثبت القذف وهو فسق أيضاً والصحابة ينقلون لنا سنة رسول الله ﷺ فكيف ترد ذلك؟ والجواب أن هذه الصفة لا تمنع من عدالة الجميع لأن المغيرة قيل: أنه كان قد تزوجها سراً فلم يذكره لعمر لأنه كان لا يرى نكاح السر ويحد فيه وكان المغيرة يبتسم عند الشهادة عليه فقيل له في ذلك فقال لأن أعجب مما أريد أن أفعل بعد كمال شهادتهم فقيل وما تفعل قال أقيم البينة على أنها زوجتي، وأما اليهود فلأنهم

(١) البخاري ١٣٨/١٢ كتاب الحدود رقم الحديث ٦٨٢٤، أبو داود ١٨٩٣/٤ رقم الحديث ٤٤٢٧.

(٢) أبو داود ١٨٧٢/٤ كتاب الحدود، باب في الستر على أهل الحدود وبنحوه رقم الحديث ٤٣٧٧ مسند

الإمام أحمد ٢١٦/٥، ٢١٧، السنن الكبرى للبيهقي ١٨٨/٤ كتاب حد السرقة رقم الحديث ١٧٧٩.

(٣) الحاوي الكبير ٢٣٢/١٣.

يشهدون بظاهر ما رأوا فسلم جماعتهم من الجرح والفسق لذلك أجمع المسلمون على قبول أخبارهم في الدين وأثبتوا أحاديثهم عن رسول الله ﷺ (١).

**(ب) الشك في الشهادة** إذا شك القاضي في شهادة الشهود فله أن يستظهر ذلك بأية وسيلة من الوسائل فهذا من قبيل درء الحدود بالشبهات وأيضاً فإن الخطأ من الحاكم في العفو عن جريمة خير من الخطأ في تنفيذ عقوبة وهذا الأمر يكون عند استشعار الريبة في أمر الشهود كما نسب إلى قضاء علي رضي الله عنه أن امرأة رفعت إلى علي وشهد عليها أنها قد بغت وكان من قضيتها أنها كانت يتيمة عند رجل وكان للرجل امرأة وكان كثير الغيبة عن أهله فشبت اليتيمة فخافت المرأة أن يتزوجها فدعت النسوة حتى أمسكنها فأخذت عذرتها بأصبعها فلما قدم الزوج من غيبته رمتها بالفاحشة وأقامت البينة من جاراتها اللواتي ساعدنها على ذلك فسأل المرأة ألك شهود؟ قالت: نعم، هؤلاء جاراتي يشهدن بما أقول فأحضرهن علي وأحضر السيف وطرحه بين يديه وفرق بينهن فأدخل كل امرأة بيتاً فدعا امرأة الرجل فأدارها بكل وجه فلم تزل عن قولها فردها إلى البيت الذي كانت فيه ودعا بإحدى الشهود وجثا على ركبتيه وقال: قالت المرأة ما قالت ورجعت إلى الحق وأعطيتها الأمان وإن لم تصدقيني لأفعلن ولأفعلن فقالت: لا والله ما فعلت إلا أنها رأت جمالاً وهيبة فخافت فساد زوجها فدعتنا وأمسكناها لها حتى اقتضتها بأصبعها فقال علي: الله أكبر أنا أول من فرق بين الشاهدين فألزم المرأة حد القذف وألزم النسوة جميعاً

(١) المرجع السابق.



## المختار من الحدود والقضية والصيد والذبايح وما يتعلق بها من أحكام

العقر (١)، وأمر الرجال أن يطلق المرأة وزوجه اليتيمة وساق إليها المهر من عنده (٢).

وأساب الشك في شهادة الشهود في هذه القضية كثيرة منها جمال الفتاة وانقطاع أقاربها ليطمها وزوال موانع زواج الزوج بها كما أن الشهود حالهم تدعو للريبة والشك فكلهن من النساء وشهادتهن غير مقبولة في مثل هذه القضية كما أن الجميع من الحيران مما يدعو للحيرة في مثل هذا الأمر ونأخذ من هذه القضية جواز التفريق بين الشهود ولاستظهار وجه الحق وهذا ما فعله علي عليه السلام وكان على قد حدثهم أنه قد حدث ذلك في بني إسرائيل حيث كان دانيال . عليه السلام . يتيما لا أب له ولا أم وأن عجوزاً من بني إسرائيل ضمته وكفلته وأن ملكاً من ملوك بني إسرائيل كان له قاضيان وكانت امرأة مهيبة جميلة تأتي الملك وتتأصحه وتقص عليه وأن القاضيان عشقاها فراوداها عن نفسها فأبت فشهدوا عليها عند الملك أنها بغت فدخل الملك من ذلك أمر عظيم واشتد غمه وكان معجباً بها فقال لهما إن قولكما مقبول وأجلها ثلاثة أيام ثم ترجمونها ونادى في البلد احضروا رجم فلانة فأكثر الناس من الكلام في ذلك.

وقال الملك لأحد ثقاته هل عندك من حيلة فقال ماذا عسى عندي وقد شهد القاضيان وبينما هذا الرجل يمشي في اليوم الثالث فإذا هم بغلمان يلعبون وفيهم دانيال وهو لا يعرفه فقال دانيال: يا معشر الصبيان تعالوا حتى أكون الملك وأنت يا فلان المرأة العابدة وفلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها ثم جمع تراباً وجعل

---

(١) العقر: ما تعطاه المرأة على وطء الشبهة وأصله أن واطئ البكر يعقرها إذا افتضها فسمى ما تعطاه للعقر عقراً ثم صار عاماً لها للثيب وجمعه أعقار وقال أحمد بن حنبل: العقر المهر، وقال ابن المظفر: عقر المرأة دية فرجها إذا غصبت فرجها وقال الجوهري: هو مهر المرأة إذا وطئت على شبهة وببضة العقر هي التي تمتحن بها المرأة عند الافتضا. لسان العرب ٥٩٥/٤ باب الرأ فصل العين مادة عقر.

(٢) الطرق الحكيمة ص ٨٢، ٨٣ .

## المختار من الحدود والأقضية والصيد والذبائح وما يتعلق بها من أحكام

سيفاً من قصب وقال للصبيان: خذوا يد هذا القاضي إلى مكان كذا وكذا ففعلوا ثم دعا الآخر فقال له قل الحق فإن لم تفعل قتلتك: بأي شيء تشهد؟ والوزير واقف ينظر ويسمع فقال: أشهد أنها بغت قال: متى؟ قال: في يوم كذا وكذا قال: مع من؟ قال مع فلان بن فلان. قال: في أي مكان؟ قال: في مكان كذا وكذا فقال: رده إلى مكانه وهاتوا الآخر فردوه إلى مكانه وجاءوا بالآخر فقال بأي شيء تشهد؟ قال: بغت. قال: متى؟ قال في يوم كذا وكذا. قال مع من؟ قال: مع فلان بن فلان. قال: وأين؟ قال: في موضع كذا وكذا فخالف صاحبه فقال دانيال: الله أكبر شهدا عليها والله بالزور فاحضروا قتلها فذهب الثقة إلى الملك مبادراً فأخبره الخبر فبعث إلى القاضيين ففرق بينهما وفعل بهما ما فعل دانيال فاختلغا كما اختلف الغلامان فنادي الملك في الناس أن احضروا قتل القاضيين فقتلتهما (١)، وإذا شهد اثنان أن فلانا أكره فلانة على الزنا فالحكم أن الزنا غير ثابت لكن هل يثبت المهر أم لا؟ أقول هذا الحكم مبني على أنه إذا شهد أقل من أربعة على أحد بالزنا هل يحدون حد القذف؟ وقد قدمنا القول في ذلك والقول الراجح في هذه المسألة أنهم يحدون حد القذف (٢).

**اكتمال العدد ونقصان صفة الشهود.** الصورة هنا اكتمال عدد الشهود لكن تخلف وصف من أوصاف قبول شهادتهم كأن كان بعضهم عبداً أو فاسقاً أو عدواً أو امرأة فهل يحدون حد القذف أم لا؟

قال الفقهاء فيها ثلاثة أوجه، الأول: أنهم يعدون قذفة فيطبق عليهم حد القذف، والثاني: أنهم لا يعدون قذفة لأن نقصان العدد نص ونقصان الصفة اجتهاد، والثالث: إما أن يكون الوصف الذي به الرد أمراً ظاهراً أو خفياً فإن كان ظاهراً كالفسق والرق فهو قولان في اعتبارهم قذفة أم لا كالسابقتين أما إن كان نقصان

(١) الطرق الحكمية ص ٨٣ ، ٨٤.

(٢) العزيز ١١/١٥٥.

الصفة بأمر خفي كالفسق الخفي والعداوة الخفية كان مخالفاً لنقصان العدد فلم يصيروا به قذفة ولا يحدون قولاً واحداً (١).

## **المطلب الثاني**

### **الإقرار بالزنا**

**أولاً: الإقرار والعدد فيه.** الإقرار بالزنا موجب لإقامة الحد على من اعترف بذلك على نفسه ودليل الإقرار ما روي أبو هريرة رضي الله عنه قال: جاء ماعز بن مالك إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله: إني قد زنيت فأعرض عنه ثم جاء من شقه الأيمن فقال يا رسول الله: إني قد زنيت فأعرض عنه ثم جاء من شقه الأيسر وقال يا رسول الله: إني قد زنيت فأعرض عنه، ثم جاء فقال: إني قد زنيت قال ذلك أربع مرات فقال أبك جنون قال: لا يا رسول الله، فقال: أحصنت، فقال نعم، قال انطلقوا به فارجموه فانطلقوا به فلما مسته الحجارة أدبر يشد فلقه رجل في يده لحي جمل فضربه فصرعه فذكروا لرسول الله ﷺ هربه حين مسته الحجارة فقال: هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه (٢).

**الإقرار المتكرر.** اختلف الفقهاء في: هل يشترط في المقر أن يشهد على نفسه أربع مرات حتى يقام عليه الحد أم تكفي مرة واحدة إلى قولين إجمالاً

حيث يرى الحنفية والحنابلة ومن وافقهم إلى أن الإقرار لا يثبت جريمة الزنا وإقامة الحد عليها إلا إذا تكرر أربع مرات واختلف هذا الفريق فيما بينهم على شيء آخر وهو هل يشترط للإقرارات الأربع الصادرة من المقر أن تكون في مجلس واحد أم

(١) الحاوي الكبير ٢٣٣/١٣.

(٢) البخاري ١٢٩/١٢ كتاب الحدود، باب سؤال الإمام المقر: هل أحصنت؟ رقم الحديث ٦٨٢٥، مسلم ٢٠٨/٦ كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا رقم الحديث ١٦٩١/١٦، تلخيص الحبير ١٦٣/٤ كتاب حد الزنا رقم الحديث ١٧٥٦.

في مجالس متفرقة؟ عموماً نقف عند القول المتفق منهم في أنه لا بد من أربعة إقرارات حتى يقام الحد (١).

بينما يرى الشافعية ومعهم المالكية في أن الإقرار يثبت الجريمة بمرة واحدة ولا يشترط التعدد فيه (٢).

#### **أ. أدلة القائلين بأن الإقرار لا بد وأن يكون أربع مرات**

**استدلوا بالسنة والمعقول:** أما السنة: فقد استدلوا بحديث ماعز بن مالك حيث رده رسول الله ﷺ أربع مرات كما تقدم في الحديث (٣)، ووجهة الدلالة من هذا الحديث أن النبي ﷺ أعرض عنه حتى شهد على نفسه أربع مرات فأمر برجمه ولو كان الحد ثابتاً بمجرد الإقرار لما أعرض عنه بعد أن أقر في الأولى أو الثانية مثلاً لأنه لا يجوز تأخير إقامة حد من حدود الله بعد ثبوته ووصوله إلى السلطان وقد ورد في بعض الروايات قوله ﷺ الآن أقررت أربعاً (٤). ومعناه عند هذا الفريق أن الحجة قد قامت بالإقرار أربعاً دون سواء (٥).

كما استدلوا من السنة أيضاً بما روي أبو برزة الأسلمي أن أبا بكر الصديق قال له عند النبي ﷺ إن أقررت أربعاً رجمك رسول الله ﷺ ووجهة الدلالة فيه من وجهين : الأول أن النبي ﷺ أقر أبا بكر على قوله ولم ينكره فكان ذلك بمنزلة قول من النبي ﷺ لأن النبي ﷺ لا يقر على خطأ، والثاني: أنه قد علم من هذا أن هذا هو حكم رسول الله ﷺ ولولا ذلك ما تجاسر على هذا القول بين يديه (٦).

(١) راجع المبسوط ١٦٩٣/٩، الاختيار ٢٦٥/٣، المغني ١٩٢/٨. ط. دار البصائر دون تاريخ.

(٢) فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين ١٦٧/٤، ١٦٨. ط. دار الفكر بيروت، مغني المحتاج ١٥٠/٤، نهاية المحتاج ٤٣٠/٧.

(٣) الحديث تقدم تخريجه.

(٤) أبو داود ١٨٩٠/٤ كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك رقم الحديث ٤٤١٩.

(٥) راجع المبسوط ١٦٩٣/٩، المغني ١٩٢/٨.

(٦) المغني لابن قدامة ١٩٢/٨.

أما دليل المعقول: أنه لو لم يكن شرطاً من شروط الإقرار لم يسع النبي ﷺ الإعراض عنه لأنه لا ينبغي لأحد من أولي الأمر أن يعرف بحد من حدود الله ثم لا يقيمه بعد ذلك ويقوي ذلك أنه لم يعرض عنه بعد المرة الرابعة (١).

ب . أدلة القائلين بأنه يكفي في الإقرار ولو مرة واحدة وهم الشافعية والمالكية ومعهم داود وأبو ثور والطبري وجماعة وقد استدل هذا الفريق بالسنة والأثر والقياس

أما دليل السنة فهو ما رواه زيد بن خالد الجهني أن عقبة بن مسعود وأبا هريرة رضي الله عنهما قالوا: إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله فقال الخصم الآخر . وهو أفقه منه . نعم، فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي فقال رسول الله ﷺ قل، قال: إن ابني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته وإنني أخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة فسألت أهل العلم فأخبروني، أنما على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم فقال رسول الله ﷺ والذي نفسي بيده لأقضين بينكم بكتاب الله الوليدة والغنم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت (٢)، ووجه الدلالة من الحديث في قوله: واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فذهب إليها فاعترفت فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت ولم يحدد في الإقرار عدداً فدل ذلك على الاكتفاء بما يطلق عليه اسم الإقرار وهو يتحقق بمرة واحدة.

وأما دليل الأثر: فقد قال بذلك أبو بكر وعمر . رضي الله عنهما . ولم يخالفهما أحد من الصحابة فيكون ذلك إجماعاً وقول أبي بكر مستفاد من مجئ رجل بكر عنده

(١) المبسوط للسرخسي ١٦٩٣ / ٩.

(٢) البخاري ١٢ / ١٤٠ كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا رقم الحديث ٦٨٢٧، ٦٨٢٨، مسلم ٦ / ٢١٤

كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا رقم الحديث ٢٥ / ١٦٩٧، ١٦٩٨.

فأقر بالزنا فجلده مائة وغربه عاماً ولم يثبت أنه كرر الإقرار، وأما عمر فإن رجلاً أتاه فقال: إن امرأتي زنت فأنفذ أبا واقد الليثي إليها فقال لهما: زوجك قد اعترف عليك بالزنا وإنك لا تؤاخذين بقوله لتتزع فلم تتزع فأمر عمر برجمها (١).

**وأما دليل القياس:** فهو أن الثابت بالإقرار لا يعتبر فيه التكرار مثل سائر الحدود والحقوق ولأن ما لم يلزم فيه تكرار الإنكار لم يلزم فيه تكرار الإقرار ولأن رجلاً لو قذف رجلاً بالزنا ووجب عليه الحد فاعترف المقذوف مرة واحدة صار كالمقر به أربعاً في سقوط الحد عن القاذف فوجب أن يصير كالأربع في وجوب الحد به لأنه لا يجوز أن يصير في بعض الأحكام زانياً وفي بعضها غير زان (٢).

**مناقشة الأدلة:** ناقش الحنابلة والحنفية دليل الجمهور من الحديث فقالوا: إن الاعتراف الوارد في حديث العسيف قد ورد بلفظ المصدر يقع على القليل والكثير فهو يحتاج إلى بيان والبيان قد جاء في الحديث الذي استدل به الحنابلة والحنفية والمحدد للإقرار بأربع مرات (٣)، كما ناقشوا قول الجمهور بأن النبي ﷺ إنما كرر القول عليه مراراً لشعوره أنه مجنون لأن في بعض الروايات أنه جاء ثائر الشعر أغبر الرأس لذلك قال له النبي ﷺ أبك جنون ثم لما رأى إصراره على الكلام علم أنه ليس به جنون بدليل أنه قال له: الآن أقررت أربعاً وهذا نص على أن الإعراض قبل هذا لعدم قيام الحجة وقد جاء تائباً مستسلماً مؤثراً عقوبة الدنيا على عقوبة الآخرة فكيف يكون هذا دليل جنونه وإنما قال ذلك رسول الله ﷺ لطلب ما يدرأ به كما لقن المقر الرجوع بقوله: أسرقت ما أخاله سرق أسرقت قولي لا، وإنما كان ماعز أشعث أغبر لأنه جاء من البادية (٤).

(١) الحاوي ٢٠٧/٣.

(٢) المرجع السابق ٢٠٧/١٣، ٢٠٨.

(٣) المغني ١٩٢/٨.

(٤) المبسوط ١٦٩٣/٩.

## المختار من الحدود والأقضية والصيد والذبايح وما يتعلق بها من أحكام

وقد جعل رسول الله ﷺ الأشعث الأغر علامة على الأبرار. فقد روي أبو هريرة . رضي الله عنه . أن رسول الله ﷺ قال: رب أشعث مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره (١)، وفي رواية عند النووي: رب أشعث أغبر. (٢).

مناقشة الشافعية والمالكية لأدلة الحنفية والحنابلة. رد الشافعية على دليل ماعز بعدة وجوه هي:

الأول: إن النبي ﷺ توقف عن رجمه استنباطاً لحاله وارتياباً في أنه مجنون لأن هيئته تدعو لذلك لأنه كان قصيراً أعضد أحمر العينين ثائر الشعر أقبل حاسراً فطرده النبي ﷺ لأنه تصور أن يكون به جنون ويؤيد ذلك أن العاقل لا يفضح نفسه ويعرضها للهلكة (٣). خصوصاً أن رسول الله ﷺ قد رخص في الستر فقال: من أتى من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله فإنه من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه الحد (٤).

ولهذا سأل رسول الله ﷺ قومه عن حاله أبه جنون، أو شرب خمرًا، والوجه الثاني: لو كانت الإقرارات الأربعة معتبرة لما جاز للنبي ﷺ أن يطرده وقد قام به حق لله تعالى، والوجه الثالث: أن النبي ﷺ لم يرحمه بعد الرابعة بل بعد أن تثبت بالخامسة لأنه قال بعد الرابعة لعلك قبلت لعلك لمست حتى قال له أولجت ذكرك في فرجها كالمروء في المكحلة والرشاء في البئر قال نعم، فأمر برجمه في الخامسة ومعلوم

(١) مسلم ٣٢٤ / ٨ كتاب البر والصلة، باب فضل الضعفاء والخاملين رقم الحديث ١٣٨ / ٢٦٢٢.

(٢) رياض الصالحين للنووي ٦٢٧ / ١ باب فضل ضعفه المسلمين رقم الحديث ٢٥٧ ط. دار السلام أولى ٢٠٠٢م.

(٣) الحاوي ٢٠٨ / ١٣.

(٤) رواه مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم . ورواه الشافعي عن مالك وقال: هو منقطع، وقال ابن عبد البر لا أعلم هذا الحديث أسند بوجه من الوجوه ومراده أي من حديث مالك لأن الحاكم في المستدرک رواه عن ابن عمر وصححه ابن السكن وذكره الدار قطني في العلل. راجع تلخيص الحبير ١٦٣ / ٤ ، ١٦٤.

## المختار من الحدود والقضية والصيد والذبائح وما يتعلق بها من أحكام

أن الخامسة ليست شرطاً فكذاك الثانية والثالثة والرابعة. والوجه الرابع: أنه خبر خالف الأصول وخبر الواحد عند الحنفية إذا خالف الأصول لم يعمل به (١).

ويجاب عن قول أبي بكر إنك إن أقررت الرابعة رجحك فهذا الدليل يجاب عنه بأن المسألة غير مرتبطة بعدد بل مرتبطة بزوال الإرتياب ، ويجاب عن قياسهم الإقرار على الشهادة فهو أنه لما اعتبر فيها العدد في غير الزنا فاعتبر العدد في الشهادة على الزنا ولما لم يعتبر العدد في الإقرار بغير الزنا لم يعتبر في الإقرار بالزنا، وأما عن قولهم إن زيادة الشهادة فيه تغليظ فيجاب عنه بأن الشهادة قد تختلف باختلاف الحقوق ولا توجب اختلاف الإقرار بها فكذاك في الزنا (٢).

**الرأي الرابع** بعد ذكر الأدلة والمناقشات يتبين لنا قوة أدلة الشافعية ومن وافقهم لأن الفهم من الحديث أقوى من استدلال مخالفهم لأنه لما اقتصر في الحديث على مجرد الإقرار فقط كان ذلك بياناً للسابق لأنه لو كان الأمر مرتبطاً بعدد لعلم ذلك وانتشر ولكان ما استدلو به ناسخاً لما استدل به الشافعية لكن لم يقل أحد بذلك ، كما أن استدلالهم بحديث أبي بكر معارض بفعل أبي بكر بعد ذلك فعلم أن العدد للثبوت لا لمقصود الأربع لأن الإقرار في غير الزنا لا يحتاج لأربع فكذاك في الزنا.

وفي قصة ماعز لا يمكن ادعاء دعوى العموم في واقعة لشخص معين قضي فيها رسول الله ﷺ بحكم وذكر علته وإذا أمكن اختصاص العلة لصاحب الواقعة عند الشافعي ﷺ فيتفرع على سقوط اعتبار التكرار في الإقرار بالزنا عند الشافعي سلوكاً لصحيح القياس كما في سائر الأقاير (٣).

(١) الحاوي ٢٠٨/١٣.

(٢) راجع الحاوي الكبير ٢٠٨/١٣، أسنى المطالب شرح روض الطالب للشيخ زكريا الأنصاري ١٣١/٤ ط. دار الكتاب الإسلامي القاهرة سنة ١٩٦٧م، شرح الزرقاني على الموطأ ٨١/٨.

(٣) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني الشافعي ص ١٨١.



## المختار من الحدود والقضية والصيد والذبايح وما يتعلق بها من أحكام

واختصاص العلة هنا واضح جلي لسؤال النبي ﷺ له عن عقله وهل شرب أم لا وهل يعي حقيقة الزنا أم لا كما جاء في الروايات المختلفة لقصة ماعز فترجح بذلك قول الشافعية ومن معهم.

ثانياً: حجية الإقرار على الغير.

الإقرار حجة قاصرة أي لا يتعدى الشخص المقر فلا يجوز في الإقرار أن يقول أحد أقر أن فلاناً فعل كذا وكذا لأن الإقرار إخبار بحق للغير على النفس أما بهذه الطريقة فقد خرج عن الإقرار إلى الشهادة وعلى ذلك: إذا أقر أنه زنا بامرأة فإنه يقام عليه الحد دونها، لأن إقراره ألزم نفسه لكنه لا يمكن إلزام غيره به وهذا هو الثابت في سنة رسول الله ﷺ

وقد خالف الحنفية في ذلك حيث يرون عدم إقامة الحد على المقر لأن المقر عليها لو حضرت ربما ادعت شبهة نكاح مسقط للحد فلا يقام الحد في موضع الشبهة (١).

أما الشافعية فيرون أن الحد ثابت عليه بإقراره حتى وإن جحدت أنه زنا بها والدليل على ذلك حديث ماعز حيث أقر بالزنا أربع مرات عند النبي ﷺ فقال له: الآن أقررت أربعاً فبمن قال بفلانة (٢)، فلم يبعث رسول الله ﷺ إليها ولم يسألها ولو كان إقرارها شرطاً في وجوب الحد وإنكارها مسقط للحد لما أقام رسول الله ﷺ الحد عليه إلا بعد أن يسألها لكن ذلك لم يحدث بل أقام النبي ﷺ الحد عليه بإقراره دون الرجوع إليها. ويدل لذلك أيضاً أن سهل بن سعد الساعدي روي أن رجلاً أقر أنه زنا بامرأة فبعث النبي ﷺ إليها فجحدت فحد الرجل (٣)، وتركها.

(١) المبسوط ٩/ ١٦٩٥.

(٢) أبو داود ٤/ ١٨٩٠ كتاب الحدود، باب رجم ماعز رقم الحديث ٤٤١٩.

(٣) أبو داود ٤/ ١٨٩٧، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك رقم الحديث ٤٤٣٧.

ويمكن الاحتجاج على هذا الدليل بأن الحد المراد هنا هو حد القذف لا حد الزنا، لكن يجاب عن ذلك بأن حد القذف لا يستحق إلا إذا طالبت به من قذفت ولم ينقل أنها طالبت فصار الحد محمولاً على الزنا لا على القذف، وأيضاً ليس في جحودها إلا عدم الإقرار منها بالزنا وهذا لا يؤثر في سقوط الحد عن المقر مثل السكوت إذا لم يجحد ولم تقرر ولأن جحودها لو كان مسقطاً للحد عنه لامتنع إقامة الحد حتى تحضر ولم يقل أحد بذلك (١).

**ثالثاً: رجوع المقر عن إقراره، وما يقوم مقامه.**

لو أقر شخص بالزنا ثم رجع عن إقراره فإما أن يكون رجوعه قبل تنفيذ الحد أو أثناء التنفيذ وصيغة الرجوع عن الإقرار أن يقول، كذبت أو ما زنيته أو كنت فاخذت فظننته زنا حتى وإن شهد الحال بكذبه فإن ذلك يعد رجوعاً عن الإقرار (٢)، ولا يعاقب بالحد إن رجع بالصيغة السابقة لكن لو قال ما أقررت فإن ذلك لا يعد رجوعاً لأنه مجرد تكذيب للبيئة الشاهدة به فلا يسقط الحد (٣).

أما عن دليل رجوع المقر عن إقراره فقد روي محمد بن إسحاق قال: ذكرت لعاصم بن عمر بن قتادة قصة ماعز بن مالك فقال لي: حدثني حسن بن محمد بن علي بن أبي طالب قال: حدثني ذلك من قول رسول الله ﷺ "فهلأ تركتموه" من شئتم من رجال أسلم ممن لا أتهم قال: ولم أعرف هذا الحديث قال: فجئت جابر بن عبد الله فقلت إن رجلاً من أسلم يحدثون أن رسول الله ﷺ قال لهم حين ذكروا جذع ماعز بن مالك من الحجارة حين أصابته "ألا تركتموه" وما أعرف الحديث، قال يا ابن أخي أنا أعلم الناس بهذا الحديث كنت فيمن رجم الرجل، إنما لما خرجنا به فرجمناه فوجد مس الحجارة صرخ بنا: يا قوم: ردوني إلى رسول الله ﷺ فإن قومي

(١) الحاوي ٢٠٩/١٣.

(٢) نهاية المحتاج ٧/ ٤٣٠.

(٣) حاشية الشبراملسي على النهاية ٧/ ٤٣٠. ط. مصطفى الحلبي ١٩٦٧م.

## المختار من الحدود والقضية والصيد والذبايح وما يتعلق بها من أحكام

قتلوني وغروني من نفسي وأخبروني أن رسول ﷺ غير قاتلي فلم ننزع عنه حتى قتلناه فلما رجعنا إلى رسول الله ﷺ وأخبرناه الخبر قال: فهلا تركتموه وجئتموني به" ليستثبت رسول الله ﷺ منه فأما لترك حد فلا (١).

ويستدل أيضاً بأن رجلاً أقر عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فتركه وقال لأن أترك حداً بالشبهة أولى من أن أقيم حداً بالشبهة (٢)، ووافق أبو بكر رضي الله عنه ذلك وليس لهما مخالف من الصحابة فيكون إجماعاً، ولأنه حد لله تعالى ثبت بقوله فجاز أن يسقط برجوعه كالردة ولأن ما ثبت من حدود الله تعالى بالقول يجب أن يسقط بالقول قياساً على رجوع الشهود (٣).

قال ابن عبد البر: هذا أوضح دليل على أنه يقبل رجوعه لكن لو قتل بعد الرجوع لا يقتص من قاتله لاختلاف العلماء في سقوط الحد بالرجوع ويضمن بالدية كما قاله بن المقري لأن الضمان بها بجامع الشبهة، ولو رجع في أثناء إقامة الحد عليه فلم يتوقف الإمام بل قام بتكملة جلده متعدياً فمات المحدود بذلك فهل يجب على الإمام نصف الدية لأنه مات بمضمون وغير مضمون أو توزع الدية على قدر عدد السياط؟ قولان والثاني الأقرب للصحة.

### هل يقوم الهرب من إقامة الحد مقام الرجوع عن الإقرار؟

في هذه المسألة وجهان للأصحاب الأول منهما يقول: إن الهرب يقوم مقام الرجوع عن الإقرار لأن الهرب يشعر بالرجوع عن الإقرار والوجه الثاني وهو الأصح أن الهرب لا يقوم مقام الرجوع عن الإقرار لأنه صرح بالإقرار ولم يصرح بالرجوع ولكن الحكم عند ذلك أن يوقف تنفيذ الحد فيه ولا يتبع لأن النبي ﷺ قال في قصة

(١) أبو داود ١٩٨١/٤ كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك رقم الحديث ٤٤٢٠.

(٢) مصنف بن أبي شيبة ٥١١/٥ كتاب الحدود، باب في ترك الحدود بالشبهات رقم الحديث ٨٤٩٤ من

طريق عمر بن شعيب عن أبيه عن جده أن معاذ وعبد الله بن مسعود وعقبة بن عامر.

(٣) الحاوي الكبير ٢١٠/١٣.

## المختار من الحدود والأقضية والصيد والذبايح وما يتعلق بها من أحكام

ما عر "فهلا تركتموه" أي ربما قصد من الهرب الرجوع عن إقراره فيمسك عن إكمال تنفيذ العقوبة احتياطاً فإن رجع عن إقراره رجوعاً حقيقياً فذاك وإلا فيقام عليه الحد إما بإكمال الجلد أو الرجم على حسب حاله ولكن لو لم يتوقف الناس عن رجم الزاني الهارب من أثر الرجم فتبعوه حتى قتلوه فلا شيء عليه ولا ضمان لأن النبي ﷺ لم يضمن أحداً ممن اتبع ما عرأ حتى قتلوه (١)، وهناك قول لبعض العراقيين وهو قبول الرجوع قبل الشروع في الحد أما بعد الشروع فلا وسند هذا القول هو حديث رسول الله ﷺ "من أتى من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله فإن من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه الحد" (٢).

لكن الماوردي . رحمه الله تعالى . رجح القول الأول الذي يرى أن الهرب يقوم مقام الرجوع وقد استدل لما ذهب إليه بالسنة . فمن السنة حديث: ادروا الحدود بالشبهات (٣)، والهرب يعتبر شبهة في الرجوع، ومن السنة أيضاً لما هرب ما عر قال النبي ﷺ هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عليه (٤)، ولو لم يكن لرجوعه وهربه تأثير لم يندب لتركه بعد الأمر برجمه (٥).

**أثر الإقرار على المقر وعلى غيره.** إذا أقر الشخص على نفسه هل يؤخذ مأخذ الصدق بمعنى أنه طالما أقر يقام الحد عليه بمجرد اعترافه؟

وللجواب عن ذلك نقول: يسن لمن ارتكب حداً من هذه الحدود التي يتعلق حقها بالله تعالى أن يستر على نفسه وذلك لحديث رسول الله ﷺ من أتى شيئاً من هذه القاذورات فليستتر بستر الله فإن من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه الحد (٦)، فإذا

(١) العزيز ١١/١٥٢، ١٥٣، روضة الطالبين ١٠/٩٦.

(٢) الحديث سبق تخريجه.

(٣) الحديث سبق تخريجه.

(٤) الحديث سبق تخريجه.

(٥) الحاوي الكبير ١٣/٢١٠.

(٦) الحديث تقدم تخريجه.

جاء وأقر ورأى أن تحمل عذاب الدنيا خير من عذاب الآخرة فينبغي على الإمام ألا يأخذ قوله على أنه قضية مسلمة ولا بد للقاضي أن يتحقق أولاً من صحة هذا الإقرار فإذا تأكد من ذلك ينتقل إلى قضية أخرى وهي قوة إدراك هذا المقر بمعنى ألا يوجد به مانع من موانع قبول القول كالصغر أو الجنون والإغماء أو النوم وهذا مأخوذ من قول رسول الله ﷺ حيث سأل ماعز عن عقله وهل شرب خمر أم لا ثم سأل قومه على عقله فإذا تأكد من ذلك انتقل إلى أمر آخر وهو سؤاله عن ماهية الشيء المقر به فيسأله عن معنى الزنا وحده ثم يسأله عن مكان حدوثه وعن زنا بها والسؤال عن زنا بها ليس للتشهير بها أو إجبارها على الاعتراف فإن المعنى مبني على السر كما قلنا ولكن السؤال عن زنا بها لأنه قد يكون له فيها شبهة تمنع عنه الحد فإن أقر بكل ذلك وتبين صحة قوله سئل عن الإحصان محسن هو أم لا فإن كان محصناً سئل عن زمان الزنا لأنه ربما يكون قد زنا قبل البلوغ وبالتالي يرفع عنه الحد لأنه في عرف الشرع وقت ذلك غير مكلف ولكي يكون الإقرار صحيحاً فلا بد وأن يكون قد صدر من عاقل مختار فيجب أن يكون المقر عاقلاً مختاراً لأن المكره والمجنون لا حكم لكلامهما (١).

وقد رفع عنهما القلم مع النائم كما جاء في حديث رسول الله "رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق" (٢). وقوله "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان والأمر يستكروهن عليه" (٣).

**الألفاظ المعبرة في رجوع المقر عن إقراره.** الألفاظ في دلالتها على المعنى إما أن تكون صريحة وإما أن تكون ألفاظاً مشتركة تستخدم في المعنى وفي غيره والإقرار معنى كغيره من المعاني فيه من الألفاظ ما هو صريح في الرجوع عن الإقرار

(١) التشريع الجنائي الإسلامي م. عبد القادر عودة ٤٣٤/٢، ٤٣٥.

(٢) الحديث تقدم تخريجه.

(٣) الحديث تقدم تخريجه.

وذلك مثل أن يقول: رجعت عن إقرارى فكل لفظ من هذه الألفاظ صريح، وهناك من الألفاظ ما هو من قبيل الألفاظ المشتركة أو الكنايات في الرجوع عن الإقرار كأن يقول: لا تحدوني وقد كان هذا اللفظ غير صريح في الرجوع عن الإقرار لأنه قد يكون المراد منه العفو أو الإنظار ولا يجوز العفو عنه ولا الإنظار له إلا لعذر ينظر لأجله كمرض أو جنون أو قضاء دين ، ومن الألفاظ غير الصريحة قوله: لا حد علي لكنه قريب من الصريح لكن فيه احتمال لغيره فالحكم أنه يسأل عن اللفظ فإن بين الرجوع كان من قبيل الصريح وإن لم يفد ذلك لم يكن رجوعاً (١).

**أثر الإقرار على المزني بها.** قلنا إن الإقرار حجة قاصرة لا يتعدى حدود المقر ولا يلزم غيره ويتفرع عليه ما لو قال: زنيته بفلانة فحكمه على ذلك أنه مقر بالزنا وقاذف لها فإن أنكرت ذلك أو قالت كان قد تزوجني فإنه يقام عليه حد الزنا وحد القذف، فإن رجع عن إقراره سقط عنه حد الزنا وبقي حد القذف لأنه متعلق بالغير، ولو قال: أكرهت فلانة على الزنا وجب عليه حد الزنا وحده ولم يجب عليه حد القذف ولكن يجب عليه شيء آخر وهو المهر بما استحل منها ويسقط الحد بالرجوع لأنه يسقط بالشبهة أما المهر فلا يسقط بالرجوع لأن المهر يثبت مع وجود الشبهة (٢).

(١) الحاوي الكبير ٢١٢/١٣.

(٢) روضة الطالبين ٩٦/١٠.

### المطلب الثالث

#### ملاعنة الزوج لزوجته وحبيبتها في إثبات جريمة الزنا.

الفرع الأول: معنى الملاعنة ومشروعيتها.

أولاً: معنى الملاعنة لغة: مأخوذة من الإبعاد والطرء من رحمة الله والاسم منها لعنة والجمع لعان وأصلها اللام والعين والنون ويدل على الإبعاد والطرء، فيقال للرجل: لعين بمعنى طريد ومنه أتى اللعان وهو الملاعنة بين الزوجين، واللعان مصدر سماعي لا قياسي والقياسي فيه الملاعنة من اللعن وهو الطرد والإبعاد (١).

معنى الملاعنة اصطلاحاً: عرف الفقهاء الملاعنة أخذاً من الآيات التي نزلت في سورة النور تتحدث عنها فالمعنى عند الجميع قريب مع اختلاف الألفاظ لأن مصدر الاستقاء للجميع واحد. فتعريف الحنفية قالوا فيه هو: شهادات مؤكدات بالآيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها (٢).

وأما المالكية فذهبوا إلى أنها: حلف زوج مسلم مكلف على زنى زوجته أو نفي حملها وحلفها على تكذيبه أربعاً (٣).

والشافعية قالوا: كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العار به أو إلى نفي الولد (٤).

(١) لسان العرب ٢٩٢/١٢ باب النون فصل اللام، معجم مقاييس اللغة لابن فارس ٩/ ٤٧٨ ط. دار الكتب العلمية بيروت أولى ١٩٩٩م، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٣/ ١٧٤. د. محمود عبد الرحمن ط. دار الفضيلة، المنجد في اللغة والأعلام ٧٢٥ ط. دار المشرق بيروت ٢٠٠٠م.

(٢) بدائع الصنائع للكاتاني ٢/ ٤٧٨ ط. دار الكتب العلمية بيروت أولى ١٩٩٨م، مجمع الأنهر ٤٥٥/١، البحر الرائق لابن نجيم ٤/ ١٢٢ ط. دار الكتاب الإسلامي القاهرة ثانية.

(٣) البهجة شرح التحفة للتسولي ١/ ٥٢٥ ط. دار الكتب العلمية أولى ١٩٩٨م، مواهب الجليل للحطاب ٤٥٥/٥ ط. دار الكتب العلمية بيروت أولى ١٩٩٥م، بلغة السالك لأقرب المسالك للشيخ أحمد الصاوي ٩٢/١ ط. دار الفكر دون تاريخ.

## المختار من الحدود والأقضية والصيد والذبايح وما يتعلق بها من أحكام

وعرفها الحنابلة بأنها: شهادات مؤكدة بأيمان من الجانبين مقرونة باللعن والغضب قائمة مقام حد قذف أو تعذيب أو حد زنى في جانبها (١).

وبالنظر للتعريفات السابقة نجد أن تعريف الحنفية والحنابلة قريب اللفظ ويكاد يكون متحداً إلا أن الحنابلة صرحوا ببيان اللعن في حق الزوج والغضب في حق الزوجة بينما اكتفى الحنفية ببيان اللعن الذي أخذ منه مسمى الملاعنة دون ذكر الغضب في التعريف، وقد بينا في تعريفهما أركان دعوى الملاعنة، أما المالكية فقد أبرزوا الغرض والهدف من الدعوى في تعريفهم بينما ركز الشافعية على إبراز الحالة الاستثنائية في الإثبات لجريمة الزنا أو نفيها بإقامة الحلف مقام الشهود إثباتاً أو نفيّاً مع اتحاد الجميع في المعنى كما ذكرنا سابقاً.

**ثانياً: حكمة مشروعية اللعان:** الأصل أن البينة في إقامة الحدود معلومة ثابتة وقد تشدد فيها الشرع الحنيف حفاظاً على الأعراض لكي لا تتهم زوراً وبهتاناً من جهة وللمحافظة على روح الفضيلة وعدم إشاعة الفاحشة بين أبناء المجتمع المسلم إذ إشاعة الفاحشة تكون بتناقل الكلام بالخوض في الأعراض فجعل من يتكلم قاذفاً يستحق حد القذف إلى أن يثبت ذلك بالبينة أو إقرار المتهم لكن قاعدة الحفاظ على العرض على الوجه السابق قد تشق على الزوج الذي يجد مع امرأته رجلاً يفعل الفاحشة فإن أمهله حتى يأتي بالشهود فقد فرغ، بل قد يعطيه فرصة الهرب والشهود الذين يدعون لرؤية الفاحشة الأصل ألا يجيبوا من طلبهم لذلك، من هنا يقع الزوج في حيرة من أمره فإما أن يقتلهم على الوصف السابق وحينئذ سيقتل بهما لأنه ليس له شهود أو يتكلم في حقهما ومع عدم الشهود يحد حد القذف وإما

(٤) روضة الطالبين وعمد المفتين ٢٨٥/٦، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشربيني الخطيب ٥٢/٥ ط. دار الكتب العلمية بيروت ط. ٢٠٠٠م.

(١) المبدع شرح المقنع لابن مفلح ٧٣/٨ ط. المكتب الإسلامي دمشق، نيل المآرب شرح دليل الطالب لعبد القادر بن عمر التغلبي ٢٦٤/٢ ط. دار النفائس الأردن ثانية ١٩٩٩م، الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي ٥٩٨ ط. دار المؤيد . الرياض ١٩٩٦م.



أن يطلقها فيكون ملزماً بنفقتها لامرأة يعلم أنها لم تصنه ولم تحفظه وإما أن يمسكها على مضض وتتحول الحياة من المودة والرحمة إلى العداوة والبغضاء من هنا كان المخرج الشرعي لكل هذه الحيرة السابقة أن يقوم بأداء الشهادة مقام أربعة شهود يحلف يمينا مكان كل واحد من الشهود على أنه رآها على الفاحشة ويصف الجريمة كما لو وصفها الشهود ثم يؤكد أيمانه بيمين خامسة أنه يستحق لعنة الله إن كان كاذباً فيما يدعيه عليها فإن سكنت المرأة ولم تجب حينئذ تقوم هذه الأيمان مقام الشهود على الجريمة فتحد الحد لكن الشارع الحكيم سبحانه كما أعطى للزوج حق إمطة الأذى عن شرفه بهذه الأيمان.

أعطى المرأة حق الدفاع عن نفسها بأيمان مماثلة تنفي فيها أنها فعلت الفاحشة تكذيباً لأيمان زوجها السابقة ثم تحلف اليمين الخامسة أن غضب الله عليها إن كان زوجها صادقاً فيما شهد به ثم يفرق بينهما فرقة أبدية لأن الحياة التي أراد الله منها السكن والمودة والرحمة لا يمكن أن توتي ثمارها مع اللعن من الله على الزوج أو الغضب على الزوجة من الله فلذلك كان التفريق .

**الفرع الثاني: . الأدلة على ثبوت الملاعة.** دل على ثبوت الملاعة الكتاب والسنة وإجماع الأمة.

**أولاً الكتاب :** دل على الملاعة قول الله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ {٦} وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ {٧} وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ {٨} وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ {٩}﴾ (١).

فقد دلت الآيات على قيام شهادة الزوج بالأيمان مقام البينة بالشهود الأربعة فكانت الأيمان أربعة واليمين الخامسة الموجبة للعنة إن كان كاذباً ضمان لعدم النقول فيما

(١) سورة النور الآيات ٦، ٧، ٨.

## المختار من الحدود والأقضية والصيد والذبايح وما يتعلق بها من أحكام

يدعيه ولما كان الإثبات بأيمان أربعة كان النفي من الزوجة بأيمان أربعة أيضاً واليمين الخامسة بثبوت غضب الله عليها إن كانت كاذبة فيما تنفيه إن كانت كاذبة ومجموع أيمانها معاً يسمى بالملاعنة لوقوعه من الجانبين.

ثانياً: أدلة السنة على ثبوت الملاعنة. دل على ثبوت الملاعنة من السنة ما قال رسول الله ﷺ لهلال بن أمية لما رمى زوجته بشريك بن السحماء فقال النبي ﷺ البينة أو حد في ظهرك فقال يا رسول الله: إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة فجعل يقول: البينة وإلا حد في ظهرك (١).

ويروي عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال: لما نزلت هذه الآية ﴿وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمَخْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ فقال سعد بن عبادة أهكذا أنزلت! فلو وجدت لكاعاً متخذها رجل لم يكن لي أن أحركه ولا أهيجبه حتى أتى بأربعة شهداء؟! فو الله لا أتى بأربعة شهداء حتى يقضي حاجته فقال رسول الله ﷺ يا معشر الأنصار ألا تسمعون ما يقول سيدكم؟ قالوا: يا رسول الله لا تلمه فإنه رجل غيور والله ما تزوج فينا قط إلا عذراء ولا طلق امرأة له فاجترأ رجل منا أن يتزوجها من شدة غيظه فقال سعد: والله إني لأعلم يا رسول الله أنها الحق وأنها من عند الله عز وجل ولكنني عجبت فبينما رسول الله ﷺ كذلك إذ جاء هلال بن أمية الواقفي.

وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم فقال: يا رسول الله: إني جئت البارحة عشاء من حائط لي كنت فيه فرأيت عند أهلي رجلاً ورأيت بعيني وسمعت بأذني فكره رسول الله ما جاء به فقيل: أيجلد هلال وتبطل شهادته في المسلمين؟! فقال هلال: يا رسول الله والله إني لأرى في وجهك أنك تكره ما جئت به وإني لأرجو أن يجعل الله فرجاً قال: فبينما رسول الله ﷺ كذلك إذ نزل عليه الوحي وكان رسول الله ﷺ إذا

(١) البخاري ٣٣٥/٥ كتاب الشهادة، باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة رقم الحديث ٢٦٧١، أبو داود ٩٦٧/٢ كتاب الطلاق، باب في اللعان رقم الحديث ٢٢٤٥.

## المختار من الحدود والقضية والصيد والذبايح وما يتعلق بها من أحكام

نزل عليه الوحي تربد لذلك جسده ووجهه وأمسك عنه أصحابه فلم يكلمه أحد منهم فلما رفع الوحي قال: أبشر يا هلال فقال رسول الله ﷺ ادعها فدعيت فقال رسول الله ﷺ إن الله تبارك وتعالى يعلم أن أحكما كاذب فهل منكما تائب؟ فقال هلال: والله يا رسول الله ما قلت إلا حقاً ولقد صدقتُ، قال: فقالت هي عند ذلك: كذب، قال: فقل لَهلال: أتشهد أربع شهادات بالله إنك لمن الصادقين؟ وقيل له عند الخامسة: يا هلال: اتق الله فإن عذاب الله أشد من عذاب الناس وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب قال: والله لا يعذبني الله عليها أبداً كما لم يجلدني عليها فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين وقيل: اشهدي أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين وقيل لها عند الخامسة: يا هذه اتقي الله فإن عذاب الله أشد من عذاب الناس وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب فتلكأت ساعة ثم قالت والله لا أفصح قومي فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين قال: وقضي رسول الله ﷺ أن لا ترمي ولا يرمي ولدها، ومن رماها ورمي ولدها جلد الحد وليس لها عليه قوت ولا سكنى من أجل أنهما يتفرقان بغير طلاق والمتوفي عنها وقال رسول الله ﷺ أبصروها فإن جاءت به أثيباً أصيب ورأسح حمش الساقين فهو لَهلال بن أمية وإن جاءت به خدلج الساقين سابغ الآليتين أورق جعداً جمالياً فهو لصاحبه، قال فجاءت به أورق جعداً جمالياً خدلج الساقين سابغ الآليتين فقال رسول الله ﷺ لولا الأيمان لكان لي ولها أمر، قال عباد: فسمعت عكرمة يقول: لقد رأيته أمير مصر من الأمصار لا يدري من أبوه (١).

(١) أبو داود الطيالسي في مسنده ٣٨٨/٤: ٢٩١ رقم الحديث ٢٧٨٩، السنن الكبرى للبيهقي ٧/ ٣٩٤، مسند الإمام أحمد رقم ٢١٣١، ٢١٩٩ مسند أبي يعلى ١٢٤/٥ رقم ٢٧٤٠، ٢٧٤١، قال الترمذي: قلت روي عن عباد بن منصور هذا الحديث عن عكرمة عن ابن عباس مثل حديث هشام وروي أيوب عن عكرمة أن هلال بن أمية مرسلاً فأبي الروايات أصح قال: حديث عكرمة عن ابن عباس وهو محفوظ ورآه حديثاً صحيحاً.

## المختار من الحدود والأقضية والصيد والذبايح وما يتعلق بهما من أحكام

وروي أبو خيثمة قال: أخبرنا جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فإن تكلم جلدتموه وإن قتل قتلتموه وإن سكت سكت على غيظ والله لأسألن عنه رسول الله ﷺ فلما كان من الغد أتى رسول الله ﷺ فسأله فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فتكلم جلدتموه أو قتل قتلتموه أو سكت سكت على غيظ فقال: اللهم افتح وجعل يدعو، فنزلت آية اللعان فابتلى به الرجل من بين الناس فجاء هو وامرأته إلى رسول الله ﷺ فتلاعنا فشهد الرجل أربع شهادات إنه لمن الصادقين ثم لعن الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فذهبت لتلتعن فقال رسول الله ﷺ مه فلعنت فلما أدبرت قال: لعلها أن تجئ به أسود جعداً فجاءت به أسود جعداً (١).

لكن هل هذه القصة هي بعينها قصة هلال الأولى؟ وللإجابة عن ذلك أقول: إن القصة الثانية لم يصرح فيها بذكر اسم الملاحن ولم يذكر فيها غير أنه رجل من الأنصار وهلال بن أمية أيضاً رجل من الأنصار وهو ما حدا بالبعض إلى القول بأن القصة الأولى هي عين الثانية مع الاختلاف في حفظ الرواة وكذا اختصارهم في القصة وبسطهم فيها لكن روايات أخرى في الصحيح قد ذكرت خلافاً بين الواقعتين وقد صرح فيها بأن هناك واقعة أخرى وكان طرفها عويمر العجلاني والبعض ذكر أن هناك قصة ثالثة لعاصم بن عدي الأنصاري والواقع لأنهما قصتان فقط وهما لهلال بن أمية وزوجته وعويمر العجلاني وزوجته أما عاصم بن عدي الأنصاري فقد ذهب وسأل رسول الله ﷺ بتكليف من عويمر فكره رسول الله ﷺ المسألة لأمر لم يحدث ، فعاد عويمر وسأله رسول الله ﷺ فقال قد نزل فيك وفي صاحبك فاذهب فأت بها (٢).

(١) مسلم ٣٨١/٥ كتاب اللعان رقم الحديث ١٠ / ١٤٩٥ ، أسباب النزول للواحدي النيسابوري ص ٢٠٠ ، ٢٠١ .

(٢) مسلم ٣٧٧/٥ كتاب اللعان رقم الحديث ١ / ١٤٩٢ .

## المختار من الحدود والقضية والصيد والذبايح وما يتعلق بها من أحكام

ومما لبس الأمر أيضاً قول رسول الله ﷺ لعلها أن تجئ به أسود جعداً فجاءت به وهو نفس المعنى الذي ذكره في قصة هلال بن أمية وأيضاً تردد نفس الاسم الذي رميت به الزوجتان وهو شريك بن السحماء . ومما لبس الأمر أيضاً أن النبي ﷺ في قصة هلال قالوا: نزل عليه الوحي وفي قصة عويمر قال نزل فيك وفي صاحبك ويبدو أن القصتين كانتا في وقت قريب من بعضهما وربما في نفس الوقت وهذا ما يوضحه ما ذكره القرطبي قال: قال عاصم بن عدي الأنصاري للنبي ﷺ جعلني الله فداك لو أن رجلاً منا وجد على بطن امرأته رجلاً فتكلم فأخبر بما جرى جلد ثمانين وسماه المسلمون فاسقاً فلا تقبل شهادته فكيف لأحدنا عند ذلك بأربعة شهداء وإلى أن يلتمس أربعة شهود فقد فرغ الرجل من حاجته فقال عليه السلام: كذلك أنزلت يا عاصم بن عدي فخرج عاصم سامعاً ومطيعاً فاستقبله هلال بن أمية يسترجع فقال: ما وراءك فقال: شر وجدت شريك بن السحماء على بطن امرأتي يزني بها(١).

ومن خلال المنقول عن القرطبي مع ربطه بالكلام السابق نجد أن وقت الحادثتين واحد والزاني واحد وربما كان بين الحادثتين وقت لكن السؤال عنهما كان في وقت واحد فقد ذكر القرطبي أن قصة عويمر العجلاني كان وقتها مرجع رسول الله ﷺ من غزوة تبوك في شعبان من السنة التاسعة للهجرة وأنكر حملها الذي في بطنها وقال هو لابن السحماء فقال له رسول الله ﷺ هات امرأتك فقد نزل القرآن فيكما وحضر عبد الله بن جعفر هذه الملاعنة كما روي ذلك الدار قطني (٢).

والقصة التي قبل هذه تقول إن عاصم بن عدي سأل ثم قابله هلال بن أمية يقول: إنا لله وإنا إليه راجعون وذكر له ما وقع بين امرأته وشريك بن سحماء والقصة السابقة عليهما تذكر أن عويمر العجلاني قد أرسل عاصم بن عدي يسأل بدلاً منه

(١) الجامع لأحكام القرآن الكريم ١٢/١٨٨، ١٨٩.

(٢) المرجع السابق ١٢/١٩٨.

## المختار من الحدود والأقضية والصيد والذبائح وما يتعلق بها من أحكام

وبذلك تكون القستان وقت السؤال عنهما واحد أما التباين الزمني في وقوع القصتين فإنه له مخرجاً أيضاً حيث كان وقت السؤال بعد عودة رسول الله ﷺ من تبوك وقد أخذت هذه الغزوة وقتاً طويلاً فحدث ما حدث في هذا الوقت ولئن قلنا: إن عويمر العجلاني خرج في الغزو مع رسول الله ﷺ فإن ذلك مأرب لذوي النفوس الضعيفة كزوجته ومن يخلف غازيا بسوء في أهله كابن السحماء وأما عن هلال فإن الوارد أنه كان أحد الثلاثة الذين خلفوا فما دافع امرأته؟

أقول: إن الروايات التي وردت تخبر بشيئين أولهما كبر سن هلال حتى استأذنت امرأته أن تجلس فتمرضه والثاني: أنها مكشوفة الوجه فقد ورد أنهما لما تلاعنا قيل لها في الخامسة إنها الموجبة لغضب الله قالت بعد أن تلكأت ساعة: لا أفصح أهلي سائر اليوم وحلفت ويبدو أن كبر سن الزوج كان دافعاً لها لخيانته حتى رآها على ما يكره، وقد رجح ابن الصباغ في كتابه الشامل أن الآية نزلت فيه أولاً وخرج قول النبي ﷺ لعويمر: إن الله قد أنزل فيك وفي صاحبك "قال فمعناه: ما نزل في قصة هلال لأن ذلك حكم عام لجميع الناس لكن النووي رجح ما ذكرته سابقاً من أن وقت الحادثتين متقارب ولا مانع من نزول الآية فيهما معاً قال النووي: قلت: ويحتمل أنها نزلت فيهما جميعاً فلعلهما سألأ في وقتين متقاربين فنزلت الآية فيهما وسبق هلال باللعان فيصدق أنها نزلت في هذا وذاك وأن هلالاً أول من لاعن وكانت قصة اللعان في شعبان سنة تسعة من الهجرة (١).

(١) راجع شرح النووي على مسلم ٣٨٧/٥.

ثالثاً: الإجماع: حيث أجمعت الأمة على جواز رمي الزوج لزوجته بالزنا مع إثبات ذلك بأيمانه وعلى جواز رد المرأة هذه الأيمان بمقابلها نفياً لها وأن هذا يسمى ملاعنة وقد نقل هذا الإجماع عن جمع من الفقهاء (١).

(١) شرح النووي على صحيح مسلم السابق، فتح الباري ٥٢٠/٩، بداية المجتهد ١٨٩/٢، بلغة السالك ٤٩٢/١، البيجوري على ابن القاسم ٢٠٣/٢ ط. دار الفكر بيروت، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٤٥٤/١ ط. دار إحياء التراث العربي دون تاريخ.

### الفرع الثالث: حجية اللعان في إثبات جريمة الزنا.

جريمة الزنا الواقعة من الزوجة وقد رآها الزوج ولم يرها غيره قد جعل الله لها مخرجاً وسبيلاً بأن تقوم أيمان الزوج مقام الشهود وهذا ما يراه جميع الفقهاء حيث يرى الحنفية أن اللعان يقوم بأحد نوعين أولهما أن يرميها بالزنا كأن يقول لامرأته يا زانية أو رأيتك تزنين وثانيهما بنفي نسب المولود بادعاء أن الولد من غيره وليس منه (١)، وهو نفس ما يراه المالكية حيث ردوه أيضاً إلى رؤية الزنا أو إنكار الحمل (٢).

لكن ما يميز رأي المالكية عن الحنفية أن المالكية في الرؤية يشترطون صفة الشهادة كأن يقول رأيتته يضع فرجه في فرجها كما يوضع المروء في المكحلة والرشاء في البئر، ورأي الشافعية قريب من رأي الحنفية حيث يرون أن سبب اللعان هو القذف بالزنا أو نفي الولد (٣)، ومعنى ذلك عدم اشتراط الرؤية البصرية كما يراها المالكية والحنابلة مثل الشافعية في قولهم حيث يرون أن كل قذف يعد لعاناً سواء كان في القبل أو الدبر وسواء كان من أعمى أو بصير (٤)، وهذا أيضاً هو رأي الظاهرية (٥).

---

(١) راجع البدائع ٣٠/٥، شرح فتح القدير لابن الهمام ٢٤٧/٤، الهداية شرح بداية المبتدي للميرغاني ٢٦/٢ وما بعدها ط. دار الحديث.

(٢) الشرح الكبير للدردير ٤٥٧/٢ ط. دار الفكر بيروت دون تاريخ، مواهب الجليل للخطاب ٤٥٧/٥ ط. دار الكتب العلمية بيروت ط. أولى ١٩٩٥م.

(٣) كنز الراغبين شرح منهاج الطالبين للمحلى ٣٣/٤ ط. دار الفكر بيروت ١٩٩٥م، روضة الطالبين وعمد المفتين ٣١٧/٦ وما بعدها، البيجرمي على الخطيب ٣٥/٤ وما بعدها ط. دار الفكر بيروت أولى ١٩٩٨م.

(٤) كشف القناع عن متن الإقناع للبهوتي ٤٠٦/٥ ط. دار إحياء التراث ١٩٩٩م، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المقدسي ٢٧٦/٣ ط. المكتب الإسلامي خامسة ١٩٨٨م.

(٥) المحلى بالآثار لابن حزم الظاهري ١١/١٩٩ ط. دار إحياء التراث العربي.



## المختار من الحدود والأقضية والصيد والذبايح وما يتعلق بها من أحكام

وواضح من رأي جميع الفقهاء أن اللعان من قبل الزوج فقط مع عدم رد الزوجة بالتكذيب موجب للحد عليها فترجم إن هي سكنت دون تكذيب وبذلك يكون اللعان هو سبب إقامة الحد أما إن أقرت بجريمتها بعد حلف الزوج عليها فحينئذ يكون لعان الزوج عاملاً مساعداً في إقرار المرأة وبالتالي يقام الحد لكن سند إقامته الدليل الأقوى وهو إقرارها لأن اللعان يمكن نفيه بلعان مثله وهنا يصبح لعان الزوج عاملاً مساعداً وليس رئيساً في إقامة الحد، وهناك حالة ثالثة وهي إذا قام الزوج بأداء أيمان اللعان ثم قامت الزوجة بتكذيبه وحلف أيمان تنفي ادعاء الزوج وهنا يقارع الدليل بدليل مثله فيسقطان وهذا مستفاد من القرآن الكريم والسنة المطهرة وأجمع عليها الفقهاء ودليل الكتاب هو قول الله تعالى ﴿وَيَذَرُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ {٨} وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (١).

ومفهوم الآية أنها إذا لم تقم بالحلف تكذيباً يقام عليها الحد والدعوى الثانية وهي إقامة الحد بالإقرار بعد لعان الزوج لا تحتاج لدليل ومنطوق الآية يدل على نفي العقوبة بنفي الدليل وكل ذلك أيده السنة النبوية المطهرة، فقد ذكرنا سابقاً أن النبي ﷺ في ملاعنة هلال بن أمية لزوجته بعد أن تحالفا قضى أن لا ترمي ولا يرمي ولدها ومن رماها ورمى ولدها جلد الحد وليس لها عليه قوت ولا سكنى من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها . (٢) الخ وفي بعض روايات الحديث قال النبي ﷺ لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها (٣).

ومما سبق يتضح أن اللعان له ثلاث حالات في الحجية من عدمها فتارة يكون حجة بنفسه وهذا في حالة عدم التكذيب من الزوجة وتارة يكون حجة مساعدة مع

(١) الآيتان ٨، ٩ من سورة النور .

(٢) الحديث في مسند أبي داود الطيالسي وغيره وقد تقدم تخريجه .

(٣) صحيح مسلم ٣٨٣/٥ كتاب اللعان رقم الحديث ٤٩٧/١٣ .

غيره وهذا في حالة إقرار المرأة بالزنا بعد لعان الزوج لها، وتارة لا تقوم به حجة وهذا عند معارضة اللعان من الزوج بمثله من الزوجة فيسقط دليل إقامة الحد، أما ما يترتب على جريمة الزنا من نفي النسب أو ثبوته فهذا يمكن أن يقوم بأدلة أخرى كالفراش أو القائف أو البصمة الوراثية وغيرها وليس معنى نفي الحد أن ينفي النسب لاختلاف المعنى في كليهما فالحد يدرأ بالشبهة بينما طرق إثبات النسب أيسر بكثير من طرق إثبات الحد.

#### **الفرع الرابع: القرائن ومدى حجيتها في إثبات جريمة الزنا**

أدلة الإثبات إما أن تكون قوية قائمة بنفسها فيثبت الحكم بمجرد وجود أحدهما كالبينة أو الإقرار وإما أن تكون أقل في القوة من سابقتها كالحمل في التي لا زوج لها هل يعتبر دليلاً على وقوع جريمة الزنا أم لا وكذلك اختلاف شبه المولود عن شبه والديه أو اختلاف البصمة الوراثية عن والده هل يثبت بهذه القرائن جريمة الزنا وبالتالي تكون حجة في إقامة الحد؟

وقبل الخوض في الحديث عن هذه المسألة أود القول بأن الحد وإقامته يتعلق به الكثير من النيل من الشرف والسمعة والوقوع في الأعراض لذلك لا يؤخذ فيه إلا ببينة قوية لأن درء الحد بالشبهة مقدم على إقامته عند وجود الشبهة بنص حديث رسول الله ﷺ "ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة" (١). ومع ذلك فإن الأمر لم يسلم من الخلاف الفقهي وذلك على حسب الآتي..

**أولاً: حمل من لا زوج لها ولا سيد.** اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين

(١) الحديث سبق تخريجه.

## المختار من الحدود والقضية والصيد والذبايح وما يتعلق بها من أحكام

القول الأول: وهو لجمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية وقد ذهبوا إلى عدم جواز إقامة الحد بالقرينة، والقول الثاني: للمالكية وابن تيمية وابن القيم ويرى إقامة الحد بالقرينة.

### الأدلة:

(أ): أدلة الجمهور استدلل الجمهور على أن الحمل لا يعتبر دليلاً يقام به الحد بالسنة والآثار والمعقول (١).

أما عن دليل السنة: فقد استدللوا بما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: ادروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة (٢)، ووجه الدلالة من الحديث واضحة في أن الحمل لا يعتبر بينة قاطعة على الزنا لأن الأمر في هذه الحالة يتردد بين الزنا من جهة أو الوطء بشبهة من جهة أخرى أو بعقد فاسد أو بإكراه واعتصاب، والأمر إذا كان متردداً بين أمور عدة لا يمكن أن نقطع به لواحد منها فيورث ذلك شبهة والحد يسقط بالشبهة.

وأما دليل الأثر: فلما روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى بامرأة حامل غير ذات زوج فسألها عنه فقالت: لم أحس حتى ركبني رجل فقتل في مثل الشهاب فقال عمر: دعوها فإنها شابة، ولأن الحمل قد يجوز أن يكون من وطء شبهة ويجوز أن يكون من إكراه ويجوز أن يكون من زنا فلم يجر أن نحكم بالأغلظ مع قول النبي ﷺ ادروا الحدود بالشبهات (٣)، ووجه الدلالة واضحة في عدم سؤال عمر عن

(١) راجع في ذلك شرح فتح القدير ٤/٥، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٥٨٥/١، ٥٨٦، والأم ١٤١/٦، مغني المحتاج ١٤٩/٤، الحاوي الكبير ٢٢٧/١٣ المبدع شرح المقنع ٨٢/٩، ٨٣ ط. المكتب الإسلامي المحلى لابن حزم ١٥٥/١١، ١٥٦.

(٢) الحديث سبق تخريجه.

(٣) الحديث سبق تخريجه وفي الأثر يراجع الحاوي الكبير ٢٢٧/١٣.

## المختار من الحدود والقضية والصيد والذبايح وما يتعلق بها من أحكام

بينه حتى يدرأ الحد لأن الأصل عدم إقامة الحد حتى يثبت باليقين دعوى الزنا فيقام الحد حينئذ ولذلك صدقها عمر رضي الله عنه في دعواها ولم يطلب بينة على قولها لأن الأصل الستر ودرء الحد بالشبهة وهذا ما حدث.

وأما دليل المعقول فقد تقدم. وتوجيهه أن الحمل القائم بغير بينة عليه أو دليل قوي يتردد في ثبوته بين أن يكون من الزنا وبين أن يكون من وطء بشبهة وبين أن يكون بعقد فاسد وبين أن يكون بالإكراه عليه وبين أن يكون بدخول ماء الرجل فرج المرأة دون زنا كمن لبست ملابس الرجال وعليها أثر المنى مثلاً فدخل الفرج فنشأ عنه الحمل وليس أحد هذه الاحتمالات بأولى من الآخر في الحكم به والمغلب في شأن الحدود الستر والدرء بالشبهة فأسقطنا أن يكون ذلك من زنا تغليباً لجانب الستر وللحديث: ادرؤوا الحدود بالشبهات.

(ب): أدلة المالكية: استدلت المالكية ومن وافقهم بالأثار والمعقول (١).

أما الآثار: فمنها ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: إن الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف (٢)، وتوجيه الدليل أن الأثر قد حصر إقامة الحد في أمور ثلاثة أولهما البينة وثانيها عند وجود القرينة القوية على الزنا كالحبل وثالثها الاعتراف ومعنى ذلك أنه جعل القرينة بمثابة البينة أو الاعتراف في إقامة الحد.

ويناقش هذا الدليل بأن هذا ليس حديثاً وإنما هو أثر والأثر لا يثبت به مثل هذا الأمر العظيم الذي يفضي إلى هلاك النفوس حتى وإن كان قاله في مجمع من

---

(١) يراجع في ذلك، الشرح الكبير ومعه حاشية الدسوقي ٣١٩/٤، السياسة الشرعية لابن تيمية ص ١٠٢ ط. المكتبة السلفية. الثالثة. الشرح الصغير ١٢٥/٤. تبصرة الحكام ٢٤٢/١ ط. دار الكتب العلمية أولى ١٩٩٥م، بداية المجتهد ٤٤٠/٢، الخرشي ٨٠/٥ ط. دار الفكر بيروت دون تاريخ، إعلام الموقعين ٨٣/١، الطرق الحكيمة ص ٧٣.

(٢) فتح الباري ١٢/١٤٨، شرح الزرقاني على موطأ مالك ١٤٣/٤.

الصحابة ولم ينكر عليه أحد فلا يلزم منه أن يكون إجماعاً لأن الإنكار في مسائل الإجماع لا يلزم المخالف (١)، فإن قيل: إن هذا الأمر قاله عمر على المنبر ولم ينكر عليه أحد فيكون بمنزلة الإجماع؟ فيجاب عنه بأن الدليل عندنا هو الإجماع وليس ما ينزل منزلة الإجماع وفرق كبير بين الاثنين (٢)، كما يجاب عنه أيضاً بأن ذلك قد يكون صدر من عمر رضي الله عنه على أنه سياسة منه اقتضت ذلك على حسب المصلحة المقتضية لذلك ولالإمام أن يفعل ما فيه المصلحة (٣)، ومعلوم أن الفعل على هذا النحو لا يعد دليلاً شرعياً.

وقد استدلل المالكية ومن معهم بأثر آخر وهو ما روي عن علي رضي الله عنه قال: يا أيها الناس أيما امرأة جئ بها وبها حبل أو اعترفت فالإمام أول من يرمي ثم الناس وأيما امرأة جئ بها أو رجل زان فشهد عليه أربعة فالشهود أول من يرمي ثم الناس (٤).

وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: يا أيها الناس: إن الزنا زناان زنا السر وزنا العلانية فزنا السر أن يشهد الشهود فيكون الشهود أول من يرمي وزنا العلانية أن يظهر الحبل أو الاعتراف فيكون الإمام أول من يرمي (٥).

وروي عن عثمان رضي الله عنه أنه أتى بامرأة ولدت لسته أشهر فأمر أن ترجم فقال له علي بن أبي طالب ليس ذلك عليها لأن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ (٦)، وقال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ

(١) نيل الأوطار ٧/ ١٢٦.

(٢) سبل السلام ٨/ ٤.

(٣) طرق القضاء في الشريعة الإسلامية للشيخ أحمد إبراهيم ص ٤٢٣ ط. المطبعة السلفية سنة ١٣٤٧ هـ.

(٤) السنن الكبرى ٢٣/ ٨، مسند الإمام أحمد ١/ ١٢١ ط. دار الكتب العلمية.

(٥) المغني ٨/ ٢١١.

(٦) سورة الأحقاف: من الآية رقم ١٥.

كاملين<sup>(١)</sup>، فالحمل يكون ستة أشهر فلا رجم عليها فبعث عثمان رضي الله عنه في طلبها فوجدها قد رجمت<sup>(٢)</sup>، ووجهة الدلالة عند أصحاب هذا القول تبدو في جعل ثبوت الزنا بقريئة الحمل أقوى من إثبات الشهود لذلك فسمي الزنا الثابت بالبينة زنا السر والزنا الثابت بالقريئة زنا العلانية، وفي الأثر الوارد عن عثمان لم ينتظر حتى أقام عليها الحد بمجرد وجود القريئة ومثل ذلك لا يؤخذ إلا عن دليل قوي من ثوابت الأدلة أي كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس صحيح.

**الرأي الرابع.** بعد عرض آراء الفريقين يترجح رأي جمهور الفقهاء القاضي بأن الحمل لا يعد دليلاً لإقامة الحد وذلك لأن حديث رسول الله ﷺ لا يعارض بقول صحابي كما أن الآثار الواردة عن الصحابة . رضي الله عنهم . القاضية بإقامة الحد عند ظهور الحمل معارضة بما ورد عنهم أيضاً من عدم إقامة الحد في حالات أخرى فيسقط الدليلان كما أن دليل الفعل معارض بمثله ودليل العقل عند المالكية يستند على إقامة الحد على حدود كمن اشتهم منه رائحة الخمر مثلاً لكنه معارض بعدة احتمالات يمكن أن تكون في مسألة وجود الحمل كما قدمنا من أن يكون من زنا أو إكراه أو شبهة أو غلط دون جريمة كمن لبست ملابس رجل عليها منيه فحملت من ذلك وليس أحد هذه الاحتمالات بأولى من الآخر وإن كانت هناك أولوية فهي لاحتمال الستر ودرء الحد بالشبهة لتقوية حديث رسول الله ﷺ لها. والله أعلم

(١) سورة البقرة: من الآية ٢٣٣.

(٢) راجع شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ١٤٦/٤.

ثانياً: اختلاف شبه المولود عن والده كدليل على الزنا وإقامة الحد.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين : القول الأول: المانع لإقامة الحد بقريضة اختلاف شبه المولود وهؤلاء المالكية والحنابلة والشافعية (١)، والقول الثاني: المؤيد لإقامة الحد ونفي النسب لاختلاف شبه المولود عن والده وهو لبعض الحنابلة وبعض الشافعية (٢).

**الأدلة: أدلة الفريق الأول:** استدل هذا الفريق بالسنة والمعقول فمن السنة ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ولد لي غلام أسود فقال هل لك من إبل قال: نعم، قال: فما ألوانها قال حمر قال هل فيها من أورك قال: نعم قال فأنى ذلك؟ قال لعله نزعه عرق قال فلعن ابنك هذا نزعه (٣)، ووجه الدلالة منه أنه لا يجوز للرجل الانتقاء من ولده بمجرد الظن وأن الولد يلحق به حتى ولو خالف لونه ولون أمه وقال القرطبي لا خلاف في أنه لا يحل نفي الولد باختلاف الألوان المتقاربة كالأدمة والسمرة ولا في البياض والسواد إذا كان قد أقر بالوطء ولم تمض مدة الاستبراء (٤)، وإذا لم ينتف النسب لم تثبت جريمة الزنا ولا يقام الحد بذلك.

**وأما دليل المعقول:** فهو أن أشكال الناس وألوانهم متباينة ولولا اختلاف الأشكال لصار الناس على خلقة واحدة وشكل واحد إذ كلهم لآدم كما أن دلالة الشبه ضعيفة ودلالة ولادته على الفراش قوية ولا يجوز ترك القوي لأجل شبهة الضعيف (٥).

(١) الدسوقي على الشرح الكبير ٤٦١/١٢، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٢١٦/٣ ط. دار الفكر بيروت

دون تاريخ، الكافي لابن قدامة ٢٩٧/٣، نهاية المحتاج ١١٣/٧، الفواكه الدواني ٨٣/٢.

(٢) فتح الباري لابن حجر ٣٥٣/٩، الكافي لابن قدامة ٢٩٨/٣.

(٣) صحيح البخاري مع الفتح ٣٥١/٩ كتاب الطلاق، باب إذا عرض بنفي الولد رقم الحديث ٥٣٠٥.

(٤) فتح الباري ٣٥٣/٩.

(٥) الكافي ٢٩٨/٣.

## المختار من الحدود والقضية والصيد والذبايح وما يتعلق بها من أحكام

أما عن أدلة القول الثاني فقد أتت بشق المدعي به وهو نفي النسب باختلاف شبه المولود ولم تدل على الشق الآخر وهو إقامة الحد لاختلاف الشبه.

والدليل هو: ما رواه ابن عباس رضي الله عنه أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء فقال النبي ﷺ البينة أو حد في ظهرك فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل النبي ﷺ يقول: البينة وإلا حد في ظهرك فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق فلينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبريل وأنزل عليه ﴿والذين يرمون أزواجهم﴾ فقرأ حتى بلغ ﴿إنه لمن الصادقين﴾ فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فأرسل إليها فجاء هلال فشهد والنبي ﷺ يقول: إن الله يعلم أن أحكما كاذب فهل منكما تائب؟ ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا: إنها موجبة قال ابن عباس: فتلكأت ونكصت حتى ظننا أنها ترجع ثم قالت: لا أفصح قومي سائر اليوم فمضت فقال النبي ﷺ أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابغ الأليتين خدج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك فقال النبي ﷺ لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن (١).

الرأي الرابع: بعد عرض أدلة الفريقين يرجح القول الأول لدلالة أدلته على مدعاه بخلاف أصحاب الرأي الثاني بل إن دليلهم يعتبر دليلاً للفريق الأول حيث أوضح الحديث أن القرينة غير مأخوذ بها في الحد بقوله ﷺ لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن ويؤيد ذلك ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لأعن بين العجلاني وامرأته فقال شداد بن الهاد هي المرأة التي قال الرسول ﷺ لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها (٢)، وأيضاً ما رواه ابن ماجه عن ابن عباس .

(١) صحيح البخاري مع الفتح ٣٠٣/٨ ، ٣٠٤ كتاب التفسير، باب ويدراً عنها العذاب رقم الحديث ٤٧٤٧.

(٢) صحيح البخاري مع الفتح ١٨٧/١٢ كتاب الحدود، باب من أظهر الفاحشة رقم الحديث ٦٨٥٥.



## المختار من الحدود والأقضية والصيد والذبايح وما يتعلق بها من أحكام

رضي الله عنهما . قال: قال رسول الله ﷺ لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمت فلانة فقد ظهر منها الريبة في منطقتها وهيئتها ومن يدخل عليها(١)، لذلك قال الشوكاني: في قوله ﷺ "لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها" فيه دلالة على أنه لا يجب الحد بالتهمة ولا شك أن إقامة الحد إضرار بمن لا يجوز الإضرار به وهو قبيح عقلاً وشرعاً فلا يجوز منه إلا ما أجازه الشارع كالحدود والتهمة والشك مظنة للخطأ والغلط وما كان ذلك فلا يستباح به تأليم المسلم وإضراره بلا خلاف(٢). وبذلك يترجح الرأي الأول.

### ثالثاً: البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات جريمة الزنا:

تتعد الوسائل الحديثة التي يمكن الاستدلال بها على الجرائم ومنها جريمة الزنا ونتكلم هنا عن وسيلة من هذه الوسائل وهي البصمة الوراثية ومدى جواز الأخذ بهما في إثبات جريمة الزنا.

(أ): معنى البصمة الوراثية: البصمة الوراثية مركبة من كلمتين: بصمة ووراثية والبصمة لغة هي: العلامة والبصم هو ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر والفوت هو ما بين كل أصبعين طولاً(٣)، وأما عن علم الوراثة فهو العلم الذي يبحث في انتقال صفات الكائن الحي من جيل إلى آخر وتفسير الظواهر المتعلقة بطريقة هذا الانتقال(٤).

أما عن المعنى الاصطلاحي: فقد عرفها المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بأنها: البنية الجينية نسبة إلى الجينات المورثات التي تدل على هوية كل إنسان

(١) سنن ابن ماجه الجزء الثاني رقم الحديث ٢٥٥٩، نيل الأوطار ١٢٣/٧ رقم الحديث ٣١١٣.

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ١٢٤/٧ ط. دار الحديث أولى سنة ١٩٩٣م.

(٣) المنجد في اللغة والأعلام ص ٤٠ مادة بصم ط. دار المشرق ٢٠٠٠م.

(٤) المعجم الوجيز مجمع اللغة العربية بمصر ص ٦٦٤ مادة ورث ط. ١٩٨٠م.

## المختار من الحدود والأقضية والصيد والذبائح وما يتعلق بها من أحكام

بعينه وإنها وسيلة ممتاز بالدقة (١)، وهو تقريباً نفس التعريف الذي عرفته به المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في ندوتها عن الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري حيث قالت هي: البنية الجينية نسبة إلى الجينات المورثات التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه وهي وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية والتحقق من الشخصية (٢).

(ب) ضوابط العمل بالبصمة الوراثية: لكي يمكن الاستعانة بالبصمة الوراثية فلا بد من مراعاة الشروط الآتية:

١. عدم معارضة البصمة الوراثية للثوابت الدينية من النصوص الشرعية كالكتاب والسنة فإذا ما تعارضت معها فلا يجوز الأخذ بها ومن ثم لا يجوز الأخذ بها للطعن في الأنساب المستقرة والتشكيك في الثقة بين الزوجين.
٢. عدم إجراء التحليل في البصمة الوراثية إلا بناء على أوامر من القضاء أو من له سلطة ولي الأمر حتى تضمن مصداقيتها.
٣. أن تستعمل عند الحاجة والضرورة الداعية إلى ذلك (٣)، كإثبات النسب والتعرف إلى الجثث المجهولة الهوية.
٤. يشترط فيمن يقوم بإجراء البصمة الوراثية كونه مسلماً عدلاً أميناً ذا خبرة عالية في مجال عمله وألا يجلب لنفسه أو لذويه بها نفعاً أو يدفع عنها ضرراً (٤).

---

(١) الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في الفترة من ٥: ١٠ يناير ٢٠٠٢م بشأن: البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها في القرار السابع لها.

(٢) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت في الفترة ١٣: ١٥ أكتوبر ١٩٩٨م في ندوتها عن الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني ٢/١٠٥٠.

(٣) البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، دراسة فقهية مقارنة، خليفة على الكعبي ص ٤٩ وما بعدها ط. دار النفائس الأردن أولى ٢٠٠٦م.

(٤) يراجع في ذلك أستاذنا الدكتور / نصر فريد واصل في بحثه: البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها بحث مقدم للدورة السادسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة من ٥/١٠ يناير ٢٠٠٢م ص ١٦.

٥. شرط العدد في الخبراء الذين يقومون بإجراء البصمة الوراثية وهذا الشرط مختلف فيه بين علماء العصر وفقهائه حيث يرى فريق منهم الاختصار على شخص واحد بينما يرى الآخرون شرط العدد بينما يرى آخرون جعل الأمر في العدد وعدمه إلى ولي الأمر وفي السطور القادمة أذكر تفصيل هذه الأقوال القول الأول: القائلين بالتعدد: يرى فريق من الفقهاء (١)، أنه لا بد من خبيرين فأكثر بالبصمة الوراثية قياساً على الشهادة وقياساً على القائف ولشيوخ الإهمال واتباع الأهواء في إثبات أو نفي النسب أو تحديد جريمة الزنا بما يجعلنا نشترط العدد لأن القضايا التي يحال الأمر فيها للبصمة الوراثية قضايا شائكة وتتعلق بأمر هام وخطير (٢).

والقول الثاني: القائلين بجواز الاعتماد على خبير واحد في البصمة الوراثية، وحجة هذا الفريق تتمثل في أن بعض المذاهب الفقهية كالشافعية والحنابلة والظاهرية ترى الاختصار على القائف الواحد المسلم العدل والبصمة الوراثية أوثق من قول القائف فمن باب أولى يمكن الاعتماد على قول خبير واحد (٣). بينما يرى أصحاب القول الثالث: يرى الرجوع إلى الحاكم أو ولي الأمر في ذلك، لأن كل قضية تختلف عن

---

(١) المرجع السابق ص ١٦، أستاذنا الدكتور/ حسن علي الشاذلي في بحثه. البصمة الجينية وأثرها في إثبات النسب بندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني بالكويت من ١٣ : ١٥ أكتوبر ١٩٩٨م مجموعة أعمال الندوة ٤٩٦/١، د. عبد الستار فتح الله سعيد البصمة الوراثية في ضوء الإسلام ص ١٨ الدورة السادسة عشرة لمجمع الفقه الإسلامي السابق. د. محمد الأشقر، إثبات النسب بالبصمة الوراثية ندوة الكويت ٤٥٨ / ١، د. علي القرة داغي. البصمة الوراثية من منظور الفقه الإسلامي ندوة ص ٣٦.

(٢) راجع البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها. أستاذنا الدكتور نصر فريد المرجع السابق ص ١٦، البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتاً د. نجم الدين عبد الواحد ص ٢٢ الدورة ١٦ للمجمع الفقهي. إثبات النسب بالبصمة الوراثية د. محمد الأشقر ندوة الكويت ٤٥٨/١.

(٣) البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية أستاذنا الدكتور/ سعد الدين مسعد هلاي ص ٢٤٢ ط. مكتبة الكويت الوطنية أولى ٢٠٠١م، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها د. وهبة الزحيلي ص ١٠.

## المختار من الحدود والقضية والصيد والذبايح وما يتعلق بها من أحكام

الأخرى وقد يرى من أمانة القائم على البصمة ودقته ما يجعله يكتفي بقوله وقد تنور الشكوك حول آخر مما يدعوه للتثبت بقول خبير آخر (١).

**والراجع من هذه الأقوال هو القول الأول** الذي يشترط العدد في خبراء البصمة الوراثية حيث إن البصمة الوراثية لا يستعان بها إلا في القضايا الشائكة المحتد فيها الخلاف فقطعاً للنزاع والطعن وغيره ينبغي أن يكون فيها العدد قياساً على الشهادة وإن كانت تختلف عن الشهادة في قوتها إلا أنها تتحد معها في علتها وهي الإثبات أو النفي وإن كان البعض يرى أن الشهادة لا تكون إلا عن رؤية بخلاف البصمة الوراثية فهي لا تكون عن رؤية الجريمة نعم ولكنها رؤية لآثارها على حسب علم متبع حتى وإن لم تكن كذلك فلها شبه بالإشهاد على الشهادة وهو يشترط فيه العدد كما أن فريقاً من الفقهاء اشترط العدد في القائف وهي أولى منه كما قدمنا ويضاف إلى ذلك أن الفريقين الثاني والثالث رجعوا إلى العدد على اختلاف في الطريقة فالفريق الثاني قال بإمكان إعادة التحليل للبصمة عن طريق الخبير عدة مرات وأولى منه عدد الخبراء والفريق الثالث يرى العدد في القضايا التي يراها القاضي أو الحاكم جديرة بذلك للخلاف فيها وكل قضايا البصمة الوراثية فيها الخلاف.

**(ج): حجية البصمة الوراثية في إثبات جريمة الزنا.** قبل الكلام عن حجية البصمة الوراثية في إثبات جريمة الزنا أود طرح سؤال وهو هل تصدق نتائج البصمة الوراثية تماماً ويقينا أم أن هناك مجال لعدم مصداقيتها؟

---

(١) البصمة الوراثية مدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية ص ٣٦ الدورة ١٦ للمجمع الفقه الإسلامي التحليل البيولوجي في الجينات البشرية وحجيته في الإثبات د. محمد المختار السلامي ٤٥٧/٢ مؤتمر البصمة الوراثية بين الشريعة والقانون ٥: ٧، مايو ٢٠٠٢م جامعة الإمارات كلية الشريعة والقانون.

## المختار من الحدود والأقضية والصيد والذبائح وما يتعلق بها من أحكام

وتختلف الإجابة عن هذا السؤال تبعاً لاستخدام البصمة فإذا كانت وسيلة استخدام البصمة لإثبات نسب فقد وضع بعض الأطباء لصحتها نسبة ٩٩,٩٩٪ وفي حالة نفي النسب تصل النسبة إلى ١٠٠٪ (١)، ومع ذلك لا يمكن اعتبار البصمة الوراثية صحيحة وخالية من العيوب (٢)، هذا بالنسبة للبصمة ذاتها، ويمكن أن يتطرق الخطأ للبصمة الوراثية من جهة أخرى وذلك عن طريق العنصر البشري بأحد سببين أولهما: القصور في الجوانب الفنية والثاني القصور في الجوانب الإجرائية، وقصور الجوانب الفنية المتعلقة بالمعمل الجنائي فيما يخص القضايا الجنسية أو قضايا النسب ويتمثل بوقوع الخطأ فيه في فساد العينات وعدم صلاحيتها للتحليل أو الخطأ في بطاقات تعارف الأدلة سواء بتعريف خاطئ أو طمس البيانات المدونة أو أخطاء في جمع وحفظ الدليل من الناحية الفنية (٣)، وأما الأخطاء الإجرائية فغالبا يكون فيما يتعلق بجميع القضايا الجنائية غير الأخلاقية كالزنا واللواط والاعتصاب والقتل ويأتي الخطأ من طريقة رفع العينات لتلوث البيئة مما يؤدي لفساد العينة المرفوعة (٤).

وعليه فإن البصمة الوراثية يؤخذ بها كقرينة قطعية في إثبات أو نفي النسب أخذاً من كلام الأطباء والسادة الفقهاء المعاصرين (٥).

(١) البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتاً ونفياً د. نجم عبد الله عبد الواحد مرجع سابق ص ٩.  
(٢) التحليل البيولوجي للجينات البشرية وحجيته في الإثبات د. عمر الشيخ الأصم بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون ٤ / ١٦٩٠ مجموعة أعمال المؤتمر. كلية الشريعة والقانون جامعة الإمارات.

(٣) مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقہ الإسلامي د. أبو الوفا محمد أبو الوفاء ص ٦٩٢ بحث مقدم لمؤتمر الهندسة الوراثية السابق.

(٤) البصمة الوراثية ورياح التغيير في مجال الكشف عن الجرائم أ. عبد الواحد إمام مرسى بحث مقدم المؤتمر الهندسة الوراثية السابق ٢ / ٨٣٦ مجموعة أعمال المؤتمر.

(٥) من أنصار هذا الرأي أستاذنا الدكتور/ نصر فريد واصل: مرجع سابق ص ٤٣، أستاذنا الدكتور سعد الدين الهلالي. مرجع سابق ص ٢٧٣، د. علي القرة داغي. مرجع سابق ص ٢٧ وما بعدها وقد أخذ بهذا الرأي ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري المنعقدة بالكويت ١٩٩٨ م ٢ / ١٠٥٠.

أما في مجال الحدود الشرعية ومنها حد الزنا فإن الأمر يختلف فإن الأصل في الحدود أنها تدرأ بالشبهات وغاية ما تثبته البصمة الوراثية أن هذا الحيوان المنوي لفلان لكن لا يمكن لها أن تثبت أن ذلك قد تم بطريق الزنا لأن إدخال الحيوان المنوي في فرج امرأة إما إن يكون بزواج شرعي أو شبهة في أنها زوجته أو خطأ في الفعل بأن ظنها زوجته وليس كذلك أو شبهة في الملك بأن كانت جارية ملك ولده فظنها ملكه باعتبار أن الولد وماله لأبيه أو أنزل منيه على ثيابها دون واقعة وليست واحدة من هذه أولى من الأخرى وكذلك لم يفت ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني أن تتصلى ذلك صراحة حيث قالت: تدارست الندوة موضوع البصمة الوراثية وهي البنية الجينية التفصيلية التي تدل على هوية كل فرد بعينه.

والبصمة الوراثية من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية والتحقق من الشخصية ولا سيما في مجال الطب الشرعي وهي ترقى إلى مستوى القرائن القطعية التي يأخذ بها جمهور الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية (١)، ومع عدم الأخذ كدليل وحيد مثبت للجريمة إلا أنه لا يمكن إهدار قيمتها العلمية بالكلية حيث يمكن الاستفادة منها كقرينة مساعدة لدليل آخر فتكون أحد عناصر تكوين القاضي قناعته بإدانة المتهم وقد تكون داعمة لصدق الإقرار أو شهادة الشهود (٢).

(١) المرجع السابق ١٠٥٠/٢.

(٢) مدى حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي في القانون الوضعي والفقهاء الإسلامي د. أبو الوفا

محمد أبو الوفا ص ٧٣٥ مرجع سابق

## المبحث الثالث

### الآثار المترتبة علي جريمة الزنا

#### المطلب الأول

#### استيفاء حد الزنا

**الفرع الأول:- كيفية استيفاء حد الزنا.** بعد ثبوت حد الزنا علي من وقع فيه ببينة أو إقرار لا يجوز للإمام إلا أن يقيمه لقوله ﷺ (ما بلغني من حد فقد وجب ) (١)، فلا يسع الإمام إلا أن يقيم الحد، ولا يقبل الشفاعة فيه من أحد لأن أسامة بن زيد ذهب لرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يشفع في المرأة المخزومية التي سرقت فتغير وجه رسول الله ﷺ وقال له أتشفع في حد من حدود الله يا أسامة فاستشعر أسامة فداحة ما وقع فيه فبادر قائلاً اغفر لي يا رسول الله فقام رسول الله ﷺ فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إنه كان فيمن قبلكم إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت محمد يدها (٢).

فلا يحل لأحد أن يشفع في إسقاط الحد عن الزاني ولا غيره ولا يحل للمشفوع إليه أن يشفع في ذلك لأن الله تعالى قال في كتابه ﴿مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُنَّصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا﴾ (٣)، وشفع الزبير في

(١) الحديث سبق تخريجه.

(٢) صحيح البخاري ٥٩٣/٦ رقم الحديث ٣٤٧٥، مسلم ٢٠١/٦ باب قطع السارق الشريف وغيره رقم الحديث ٨٢ / ١٦٨٨ قال ابن عبد البر: لا أعلم خلافاً أن الشفاعة في ذوي الذنوب حسنة جميلة ما لم تبلغ السلطان وأن على السلطان إذا بلغته أن يقيمه، أبو داود ٤ / ١٨٧٠ رقم الحديث ٤٣٧٣.

(٣) سورة النساء: من الآية ٨٥، راجع الأحكام السلطانية ٤٨٠/٢.

## المختار من الحدود والأقضية والصيد والذبايح وما يتعلق بها من أحكام

حد من الحدود فقليل: حتى يبلغه الإمام فقل إذا بلغ الإمام فلعن الله الشافع والمشفع (١).

وقبل أن نترك هذه المسألة إلي كيفية استيفاء الحد نخرج بالقول إلي مسألة متعلقة بهذه النقطة وهي إذا ترتب تعويض المجني عليه في جريمة الزنا فهل يعوض مع إقامة الحد علي الجاني ؟

ونجيب بأنه إذا ترتب علي جريمة الزنا تعويض بأن افتض بكارتها فاستحقت دية كاملة علي ذلك أو ماتت من أثر الوطء فيعقد لها دية كاملة أيضا فقد قال الشافعي رحمه الله إن كانت حرة فجرحها جرحاله أرش (٢)، قضي عليه بأرش الجرح مع المهر، المهر بالوطء والأرش بالجناية وكذلك لو ماتت من وطئه كانت عليه دية الحرة وقيمة الأمة والمهر (٣).

والحكم الشرعي لا يعتبر متجنيا علي الجاني الذي بادر بالتعويض عن جريمته لأن الأمر بين حقين حق الله تعالى وهو أنه إذا رفعت القضية للحاكم فلا يجوز لأحد كائنا من كان أن يسقطه طالما قامت البينة عليه ، والحق الثاني هو حق العبد وهو الجرم الذي ارتكب في حقه والنقص الذي دخل عليه بسبب هذا الجرم وهذا حقه التعويض بين تطبيق الحقين.

(١) سنن الدار قطني ٢٠٥/٣ عن هشام بن عروة عن أبيه أخرجه الطبراني عن عروة بن الزبير وأخرجه في الموطأ عن ربيعة عن الزهري وعند ابن أبي شيبة بسند حسن عن الزبير موقوفاً وبسند آخر حسن عنه علي موصولاً مرفوعاً من حديث الزبير. التعليق المغني على الدار قطني ٢٠٥/٣.

(٢) سنن الدار قطني ٢٠٥/٣ عن هشام بن عروة عن أبيه أخرجه الطبراني عن عروة بن الزبير وأخرجه في الموطأ عن ربيعة عن الزهري وعند ابن أبي شيبة بسند حسن عن الزبير موقوفاً وبسند آخر حسن عنه علي موصولاً مرفوعاً من حديث الزبير. التعليق المغني على الدار قطني ٢٠٥/٣.

(٣) الأرش من الجنایات: ما ليس له قدر معلوم، وقيل: هو دية الجراحات وقد تكرر في الحديث ذكر الأرش المشروع في الحكومات وهو الذي يأخذه المشتري من البائع إذا اطلع على عيب في المبيع، وأروش الجنایات والجراحات جابرة لها عما حصل فيها من النقص وسمي أرشاً لأنه من أسباب النزاع، لسان العرب ٢٦٣/٦ باب الشين فصل الألف، المصباح المنير ١٢/١، القاموس المحيط ٥٢٥.



لكن ما الذي استفاده الجاني حينما عوض المجني عليه وأقيم عليه الحد؟ وهنا نقول فرق بين الإسلام وغيره من الأنظمة القانونية لأن الإسلام حرص علي نظافة العبد وطهارته حتى وإن ارتكب جريمة لا يقنطه من رحمة الله فباب التوبة مفتوح بل ويربى فيه الضمير الحي الذي يبعثه علي الإقرار على نفسه لكي يلقي الله طاهرا من ذنبه وهذا هو الفرق فهو يعوض المجني عليه جزاء ما ارتكب في حقه ويقام عليه الحد لكي يطهر نفسه من الجراة على انتهاك أوامر الشرع(١).

فالحدود وجبت للمصالح العامة وهي دفع فساد يرجع إليهم ويقع حصول الصيانة لهم فحد الزنا وجب لصيانة الأبضاع عن التعرض وحد السرقة وقطع الطريق وجب لصيانة الأموال والأنفس وحد الشرب وجب لصيانة الأنفس والأموال والأبضاع في الحقيقة بصيانة العقول عن الزوال والاستتار بالسكر وكل جنائية يرجع فسادها للعامة ومنفعة جزائها للعامة يكون الجزء الواجب فيها حقا لله تعالى(٢).

لكن هل يقوم الإمام برفع الشهود أولاً أو لا يشترط ذلك. يرى الحنفية أن وسيلة إثبات جريمة الزنا لها دخل في تحديد من يبدأ بالرفع حيث يرون أن الزنا إن ثبت بإقرار فإن الإمام أول من يبدأ بالرفع و إن ثبت الزنا بشهادة الشهود (البينة) فإن الشهود هم أول من يرفع وقد عللوا بالبداية بالشهود لجواز أن تكون شهادتهم شهادة زور فيمكن أن تستيقظ ضمائرهم ويرجعوا عن الشهادة إن كانت زورا وقد استدلو علي ذلك بما روي عن علي عليه السلام أنه قال: يرفع الشهود أولاً ثم الإمام ثم الناس .

(١) رأي الباحث.

(٢) الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي "الجزء الأول الجريمة" للشيخ محمد أبو زهرة ص ٨٦ ط دار الفكر العربي دون تاريخ، بدائع الصنائع ٨٣/٧.

## المختار من الحدود والقضية والصيد والذبايح وما يتعلق بها من أحكام

ودلالته علي المطلوب أن ثم للترتيب وقد كان ذلك بمحضر من الصحابة - رضي الله عنهم - ولم ينقل أن أحدا أنكر عليه فيكون إجماعاً (١).

ولكن الشافعية يرون أنه لا يجب علي الإمام البدء بالرجم إن ثبت الحد بالبينة أو الإقرار والدليل علي ذلك أن النبي ﷺ أمر برجم ماعز ولم يحضر (٢)، كما يستدل له أيضا بقول النبي ﷺ ( واغد يا أنيس إلي امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها ) (٣)، وقد اعترفت المرأة فرجمها ولم يحضر رسول الله ﷺ رجمها، كما يستدل له أيضا بأن النبي صلي الله عليه وسلم قد حضر رجم الغامدية ولم ينقل عنه أنه باشر شيئاً من ذلك بنفسه ولو فعل ذلك لنقل إلينا كسائر الحدود ولأن إقامة الحد لا يلزم حضور الإمام أو الشهود فيه مثل القذف ولأنها إفاتة نفس فلم يلزم فيه حضورهما (٤).

وهذا هو الرأي الراجح في المسألة لما ساقوه من أدلة ، وإن كان لرأي السادة الحنفية وجاهته أيضا في إيقاظ ضمائر الشهود عند تقولهم علي من شهدوا عليه وبدأوا برجمه

**حضور جماعة لاستيفاء الحد.** يستحب أن يستوفي الحد بحضور جماعة وذلك لقول الله تعالى ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (٥) وقد قالوا فيمن يشهد عذابهما لا يشهد التعذيب إلا من لا يستحق التأديب .

وقد اختلفوا في العدد الذي ينبغي حضوره التعذيب فقال مجاهد رجل فما فوقه إلي ألف، وقال ابن زيد لابد من حضور أربعة قياسا علي الشهادة علي الزنا وأن هذا

(١) بدائع الصنائع ٨٦/٧، ٨٧.

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ٢٠٢/١٣.

(٣) الحديث سبق تخريجه.

(٤) الحاوي ٢٠٢/١٣.

(٥) سورة النور: من الآية ٢.

باب منه وهذا القول أخذ به مالك والليث والشافعي رضي الله عنهم \_ وقال عكرمة وعطاء لابد من اثنين وهذا مشهور قول مالك، وقال الزهري ثلاثة لأن أقل الجمع ثلاثة (١). ولكل قول مما سبق دليله من القرآن الكريم فقول مجاهد يستدل له بقول الله تعالى ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ﴾ (٢)، فهو واحد فأكثر وقد احتج بهذه الآية علي قبول خبر الواحد ولأن الإنذار يحصل بواحد (٣).

وأما حضور أربعة فيشهد له قول الله تعالى: ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٤)، وهي الآية التي معنا هنا وقد قالوا لأن التشنيع في العذاب أشد، فاشتراط فيه ما اشترط في الشهادة علي الزنا لتشابههما في التشنيع بل هو أشد في جانب المعذب.

ومن قال بحضور اثنين يشهد له قوله تعالى ﴿ وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا ﴾ (٥)، فقد نزلت في قتال رجلين فكذلك هنا (٦).

ومن قال ثلاثة يشهد له قوله تعالى: ﴿ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُمْ مَّعَكَ ﴾ فقد استدلوا علي أن المراد هنا ثلاثة وذلك لضمير الجمع والذي أتى بعد قوله ﴿ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ ﴾ وأقل الجمع ثلاثة (٧)، والحق أن المراد بالطائفة هنا جماعة يحصل بهم التشهير والزجر وتختلف قلة وكثرة بحسب اختلاف الأماكن والأشخاص قرب شخص

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٧٢/١٢، تفسير ابن كثير ٣/ ٢٦٢.

(٢) سورة التوبة: من الآية ١٢٢.

(٣) روح المعاني ٣٧٨/١٨.

(٤) سورة النور: من الآية ٢.

(٥) سورة الحجرات من الآية ٩.

(٦) القرطبي ١٧٢/١٢.

(٧) سورة النساء: من الآية ١٠٢ الألويسي ٣٧٨/١٨.

## المختار من الحدود والقضية والصيد والذبايح وما يتعلق بها من أحكام

يحصل به تشهيره وزجره بثلاثة وآخر لا يحصل تشهيره وزجره بعشرة وللقائل بالأربعة هنا قول وجيه لا يخفى (١)،

وقال البعض إن حضور طائفة من المؤمنين ليس ذلك للفضيحة وإنما ليدعى الله تعالى بالتوبة والرحمة (٢) ولكن هذا الرأي ليس بالرأي الوحيد بل ينازعه رأي آخر وهو أن المقصود بحضور هذه الطائفة الإغلاظ علي الزناة والتوبيخ لهم بحضرة الناس وإن ذلك يردع المحدود ومن شاهده وحضره يتعظ به ويزدجر لأجله ويشيع حديثه فيعتبر به من بعده (٣)، ومن قبيل زجر الزناة عن شنيع فعلهم ما روي حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال يا معشر الناس : اتقوا الزنا فإن فيه ست خصال ثلاثا في الدنيا وثلاثا في الآخرة فأما اللواتي في الدنيا فيذهب البهاء ويرث الفقر وينقص العمر وأما اللواتي في الآخرة فيوجب السخط وسوء الحساب والخلود في النار (٤) .

وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إن أعمال أمتي تعرض في كل جمعة مرتين فاشتد غضب الله علي الزناة (٥) وعن النبي ﷺ قال : إذا كان النصف من شعبان اطلع الله علي أمتي فغفر لكل مؤمن لا يشرك بالله شيئا إلا خمسة : ساحرا أو كاهنا أو عاقا لوالديه أو مدمن خمر أو مصرا علي الزنا (٦).

(١) روح المعاني ٣٧٨/١٨.

(٢) تفسير ابن كثير ٢٦٢/٣.

(٣) القرطبي ١٧٢/١٢.

(٤) المرجع السابق.

(٥) الجامع الكبير للسيوطي ٢٠٩٥/١ قال الهيثمي والمنذري رجال ثقات، الجامع الصغير للسيوطي رقم الحديث ٢٢٠٩.

(٦) الجامع الكبير للسيوطي ٧٦١/١ باب مساوي الأخلاق وقد روي عن عثمان ابن أبي العاص.

## المبحث الرابع

### شروط تنفيذ حد الزنا.

**(تمهيد):** لكي ينفذ حد الزنا فلا بد من وقوع الجريمة أولاً ، وضابط وقوعها هو إيلاج الفرج في الفرج المحرم قطعاً المشتهى طبعاً ، إذا انتفت عنه الشبهة سبب لوجوب الرجم على المحصن ولوجوب الحد والتغريب على غير المحصن<sup>١</sup> ، فإذا وجد الضابط المذكور كان سبباً في استيفاء الحد ، والمراد بإيلاج الفرج في الفرج إيلاج قدر الحشفة وليس كل الفرج فيتحقق فعل الزنا بالإيلاج بمقدار الحشفة حتى وإن لم يحدث إنزال مني ، وكذلك إن لم يحدث افتضاض للبكارة ، والمراد بقوله المحرم قطعاً خرج به ما كان فيه شبهة فإنها تدرأ الحد .

**المراد بالإحصان والثيب والبكر.** يراد بالإحصان هنا من تزوج ودخل دخولاً حقيقياً في نكاح صحيح ، وعليه فالزنا لا يثبت والنكاح الفاسد والعقد على المرأة مع عدم الخول بها كل منها لا يثبت الإحصان، ويراد بالثيب غير البكر كأن سبق لها الزواج سواء كان هذا الزواج صحيحاً أو فاسداً أو زالت بكارتها بسبب شدة نزول دم الحيض عليها أو الوثب من مكان مرتفع أو فعل الفاحشة ، أما المراد بالثيب هنا في حد الزنا فهي من دخل بها زوجها في عقد نكاح صحيح فقط والبكر المراد بها في حد الزنا من لم يسبق لها الزواج حتى وإن وقع منها الزنا لأن الزنا لا يثبت إحصاناً

أما عن شروط تنفيذ الحد فهي

**أولاً : الإحصان .** وهو شرط خاص بمن يقام عليه الرجم

**(أ) معنى الإحصان :** يراد بالإحصان لغة المنع وهو الأصل فيه ، والمرأة تكون محصنة بالإسلام والعفاف والحرية والتزويج ، يقال : أحصنت المرأة فهي

<sup>١</sup> - الوسيط للعزالي ٤٣٥/٦ .

## المختار من الحدود والقضية والصيد والذبايح وما يتعلق بها من أحكام

مُحَنَّةً وَمُحَصَّنَةً<sup>١</sup>، ومعنى المنع في الإحصان مأخوذ من قوله تعالى ﴿وَعَلَّمَآهُ صَنْعَةً لِّبُوسٍ لَّكُمْ لَتُحَصِّنَكُم مِّنْ بِأْسِكُمْ<sup>٢</sup>﴾، والإحصان: الامتناع ومنه سمي القصر حصناً لامتناعه وقيل للفرس حصان لامتناع راكبه به ، ودرج حصينة لامتناع لابسها من وصول السلاح إليه ، وقرية حصينة لامتناع أهلها قال تعالى ﴿لَا يُقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلَّا فِي قُرَى مُحَصَّنَةٍ<sup>٣</sup>﴾ قال الشافعي رحمه الله- إذا أصاب الحر البالغ امرأته أو أصيبت الحرة البالغة بنكاح فهو إحصان في الإسلام والشرك والمراد في نكاح صحيح<sup>٤</sup>.

أما عن معنى الإحصان شرعاً: فهو قريب مما ذكره أهل اللغة ؛حيث يأتي بمعنى الإسلام وبمعنى البلوغ والعقل ومنه قوله تعالى ﴿فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ<sup>٥</sup>﴾ وقد قرأت بالضم والفتح ومعناها بالفتح أسلمن وبالضم تزوجن<sup>٦</sup>، ويأتي الإحصان بمعنى الحرية ومنه قوله تعالى ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ<sup>٧</sup>﴾ والمراد به هنا الحرائر ،ويأتي الإحصان بمعنى الزواج ومنه قوله تعالى ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ<sup>٨</sup>﴾ ويأتي الإحصان بمعنى العفة عن الزنا ومنه قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ<sup>٩</sup>﴾ ويأتي الإحصان بمعنى الإصابة في النكاح كقوله

<sup>١</sup>- لسان العرب ١٣/١٢٠ باب النون فصل الحاء.

<sup>٢</sup>- سورة الأنبياء : من الآية ٨٠ .

<sup>٣</sup>- سورة الحشر : من الآية ١٤ .

<sup>٤</sup>- المصباح المنير ١/١٣٩ مادة حصن.

<sup>٥</sup>- سورة النساء : من الآية ٢٥ .

<sup>٦</sup>- الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي ٥/٤٨ ،ابن كثير ١/٤٧٥ .

<sup>٧</sup>- سورة النساء : من الآية ٢٥ .

<sup>٨</sup>- سورة النساء ك من الآية ٢٤ .

<sup>٩</sup>- سورة النور : الآية ٢٣ .

تعالى ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ﴾<sup>١</sup>، وتعلق الحرمة بالمحصنة لأنها في عصمة رجل فهي محصنة بالزواج ومحرمرة على غير زوجها.

(ب) شروط الإحصان . والمراد بها الشروط التي إذا توافرت استحق بها الرجم وهي ثلاثة ١-التكليف . فلا يعد الصبي أو المجنون مكلفاً ولا محصناً لأن القلم مرفوع عنهما لقوله ﷺ "رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ"<sup>٢</sup>، كما أن فعلهما لا يعد جنابة حتى تترتب عليه عقوبة<sup>٣</sup>، ولكنهما يؤدبان عن هذا الفعل بما يجرهما<sup>٤</sup>، لكن إن تزوج قبل التكليف ودخل بامرأته هل يعد محصناً؟ وجهان الأصح منهما لا يجب الرجم على من وطئ في نكاح صحيح وهو صبي أو مجنون أو رقيق ثم زنا بعد كماله<sup>٥</sup>، وقد اعتبرنا أن المكلف الحر محصن لكونه ذا زوجة وقد وطنها حرصاً على فراشه من التلوّث بالزنا وحتى يمنعه ذلك من تلطيخ فراش غيره فإذا زنا كان زناه أشدّ قبحاً لذلك غلظت عقوبته بالرجم، وهذا غير حاصل بما إذا وجد منه الوطء المباح في زوجة تزوجها وهو غير مكلف أو رقيق؛ لأنه مع نقصه بذلك لا يأنف من تلطيخ فراش غيره كأنفة الحر المكلف<sup>٦</sup>.

٢- الحرية . لأن الرقيق وإن كان متزوجاً لا يعد محصناً، لأن الإحصان لفظ مشترك ومن معانيه الحرية فلا يجتمع المعنى وضده، ويستوي في ذلك جميع أنواع الرقيق كالقن والمدير والمكاتب وأم الولد والمبعض، وقد ارتبط تغليظ العقوبة بالحرية دون الرق لأن الحرية تمنع من الفواحش لأنها صفة كمال وشرف والشريف

١- سورة النساء : من الآية ٢٤ . ويراجع فتح العزيز شرح الوجيز ١٣١/١١ .

٢- الحديث سبق تخريجه .

٣- فتح العزيز ١٣١/١١ .

٤- روضة الطالبين ٨٦/١٠ .

٥- شرح مشكل الوسيط لابن الصلاح ٤٣٥/٦ ، ط. دار السلام ١٩٩٧م

٦- المرجع السابق ٤٣٦/٦ .

## المختار من الحدود والقضية والصيد والذبايح وما يتعلق بها من أحكام

يصون نفسه عما يندس عرضه والرقيق ليس كذلك ،ولهذا قالت هند بنت عبة عند البيعة : أو تزني الحرة؟ لقد كنا نستحي ذلك في الجاهلية فكيف في الإسلام<sup>١</sup> ، كما أن الحرية توسع طريق الحلال ألا ترى أن الرقيق يحتاج في النكاح لإذن سيده ولا ينكح إلا امرأتين بخلاف الحر ،ومن ارتكب الحرام مع اتساع طرق الحلال كانت جنائيته أغلظ<sup>٢</sup>.

٣- **الدخول في نكاح صحيح.** وسبب اشتراط هذا الشرط هو أن الشهوة مركبة في النفوس ،فإذا أصاب امرأة في نكاح فقد نال اللذة وقضى شهوته فينبغي عليه أن يمتنع عن الحرام لأن الدخول في نكاح صحيح يكمل طريق الحلال ، وإذا دخل بزوجه فقد أكد استفراشها وعند ذلك لو لطخ غيره فراشه تعظم أذيته فكما منعنا غيره من تلطيخ فراشه نمنعه أيضاً من تلطيخ فراش غيره وإذا لم يمتنع من ذلك تغلظ جنائيته<sup>٣</sup>.

٤- **الإسلام وهو شرط مختلف فيه بين الشافعية والحنفية ؛** حيث يرى الحنفية أن الإسلام شرط لإقامة الحد على الزاني بخلاف الشافعية ، وقد استدلت الحنفية لمذهبهم بحديث «مَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ، فَلَيْسَ بِمُحْصَنٍ»<sup>٤</sup> ،واستدلوا أيضاً بقوله تعالى ﴿الرَّائِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ ٥﴾ ، ووجه الدلالة من الآية أن الله

<sup>١</sup> - راجع طبقات ابن سعد ١٨٨/٨ ، ١٨٩ ، القرطبي ٦٩/٨ .

<sup>٢</sup> - فتح العزيز ١٣١/١١ .

<sup>٣</sup> - المرجع السابق ١٣١/١١ ، ١٣٢ .

<sup>٤</sup> - مصنف ابن أبي شيبة ٥٣٦/٥ ، ط. مكتبة الرشد الرياض أولى ١٤٠٩ ، سنن الدارقطني ١٤٧/٣ عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال الدارقطني : والصواب موقوف من قول ابن عمر ، قال صاحب التعليق المغني على الدارقطني : في سنده أبو سلمة الموصلي ولم يثبت عدالته ، قال ابن عدي : سمعت أحمد بن علي بن المثنى يقول : لم يكن موضعاً للحديث ... قلت : ورواه وكيع أيضاً عن سفيان عن موسى بن عقبة . والصحيح أنه موقوف . التعليق المغني على الدارقطني ١٤٧/٣ ، ١٤٨ ، نصب الراية ٣٢٧/٣ ، السنن الكبرى للبيهقي ٣٧٥/٨ .

<sup>٥</sup> - سورة النور : من الآية ٢ .



سبحانه وتعالى أوجب الجلد على كل زانٍ وزانية من غير تفصيل بين المسلم والكافر ووجوب الجلد ينفي عن الكافر وجوب الرجم لأن زنا الكافر لا يساوي زنا المسلم في كونه جناية فلا يساويه في استدعاء العقوبة كزنا البكر مع زنا الثيب وبيانه أن زنا المسلم قد اختص بمزيد قبح وقد انتفى ذلك في زنا الكافر وهو كون زناه وضع الكفر موضع الشكر ١.

وأما الشافعية فيرون أن الذمي إذا زنا وهو محصن يرمم بالإسلام ليس شرطاً في الإحصان ، وقد استدلو على ذلك بما رواه عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتى بيهودي ويهودية قد زنيا فأنطق رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى جاء يهود فقال « مَا تَجِدُونَ فِي النَّوْرَةِ عَلَى مَنْ زَنَى ». قَالُوا نُسُودٌ وَجُوهُهُمَا وَنَحْمَلُهُمَا وَنُخَالِفُ بَيْنَ وَجُوهِهِمَا وَيُطَافُ بِهِمَا. قَالَ « فَأَتُوا بِالنَّوْرَةِ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ». فَجَاءُوا بِهَا فَفَرَعُوها حَتَّى إِذَا مَرُّوا بِآيَةِ الرَّجْمِ وَضَعَ الْفَتَى الَّذِي يَقْرَأُ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ وَقَرَأَ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا وَرَاءَهَا فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - مَرَّةً فَلْيَرْفَعْ يَدَهُ فَرَفَعَهَا فَإِذَا تَحَنَّنَتْ آيَةُ الرَّجْمِ فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - فَرَجِمَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُمَا فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يَقِيها مِنَ الْحِجَارَةِ بِنَفْسِهِ.

كما استدل الشافعية أيضاً بالقياس إن كل من كان من أهل الجلد الكامل إذا كان بكرةً كان وطؤه في النكاح الصحيح يوجب أن يكون محصناً كالمسلم ، ولأن من ملك رجعتين في نكاح كان محصناً كالمسلم ٢.

**المناقشة والترحيع:** أرى والله أعلم ترجيح رأي الشافعية ومن وافقهم على إقامة الحد على من زنى وهو محصن من أهل الكتاب بالرجم ، لقوة ما استدلو به فقد استدلو بحديثين مقطوع بصحتها في البخاري ومسلم ، فإن قيل : إن الحديث

١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ٥٦/٧ ط. دار الفكر بيروت.

٢- الحاوي ١٩٧/١٣ ،

## المختار من الحدود والقضية والصيد والذبايح وما يتعلق بها من أحكام

ثابت الصحة لكن النبي ﷺ حكم عليهما بما في التوراة ، فيجاب عنه بأن النبي ﷺ قد أمره الله أن يحكم بينهم بما أنزله الله إليه ، في قوله ﴿ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾<sup>١</sup> فإن قيل : إن الرجم موافق لما في التوراة فالجواب أن النبي ﷺ حكم فيهم بشريعته لا بالتوراة<sup>٢</sup> ، وأما ما استدلوا به من حديث ابن عمر فالصحيح أنه موقوف على ابن عمر ، كما أن راويه أبو سلمة الموصلي قال عنه صاحب التعليق المغني على الدارقطني : أبو سلمة الموصلي لم يثبت عدالته ، قال ابن عدي : سمعت أحمد بن علي بن المثنى يقول : لم يكن موضعاً للحديث<sup>٣</sup> ، وإن صحت نسبة الحديث لرسول الله ﷺ فإن معنى قوله ليس بمحصن أي فليس بممتنع من قبيح ، وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار : كأن المراد بالإحصان في هذا الحديث إحصان القذف ، وإلا فإن عمر هو الراوي عن رسول الله ﷺ وأنه رجم يهوديين زنيا وهو لا يخالف النبي ﷺ فيما يرويه عنه<sup>٤</sup>.

وأما عم الجواب عن الاستدلال بالآية حينما قالوا : إن الجلد هو الواجب فينتفي الرجم يجاب عنه بأن رسول الله ﷺ قال « خُذُوا عَنِّي فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا النَّيِّبُ بِالنَّيِّبِ وَالْبَكْرُ بِالْبَكْرِ النَّيِّبُ جُلْدٌ مِائَةً ثُمَّ رَجَمَ بِالْحِجَارَةِ وَالْبَكْرُ جُلْدٌ مِائَةً ثُمَّ نَفَى سَنَةً ».

وثبت الرجم بأمره ﷺ برجم ماعز والغامدية وبرجم الجهنية وبرجم المرأة التي أرسل لها أنيس الأسلمي وبما ثبت عن عمر بإثبات الرجم، ولا يمكن أن يقال : إن هذا الحكم منسوخ لأن الحديث ناسخ لقوله ﴿ وَاللَّذَانِ يَأْتِيَاهَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا ۝ ﴾ ، ولأن

١- سورة المائدة : من الآية ٤٩ .

٢- الحاوي الكبير ١٣/١٩٧ .

٣- التعليق المغني على الدارقطني ٣/١٤٧، ١٤٨ .

٤- المرجع السابق .

٥- سورة النساء : من الآية ١٦ .

الكتابي يملك الطلاق الكامل كالمسلم فيجب عليه الجلد مثله إن كان غير محصن والرجم إن كان محصناً.

**اختلاف الفاعلين في الصفة.** إذا اختلف الزاني والزانية في الصفة بأن كان بكرًا وهي ثيب أو العكس فإن كلاً منهما مستحق للعقوبة المقررة لأمثاله؛ فالبكر عليه جلد مائة وتغريب عام ، والثيب عليه الرجم حتى الموت ، ويدل لذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنه : كنا عند النبي صلى الله عليه و سلم فقام اليه رجل فقال يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصمه وكان أفقه منه فقال أجل يا رسول الله اقضي بيننا بكتاب الله وإيذن لي فلا قل قال قل قال أن ابني كان عسيفاً على هذا وإنه زنى بامرأته فأخبرت أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وخادم ثم سألت رجالاً من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام وأن على امرأة هذا الرجم فقال النبي صلى الله عليه و سلم والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله المائة شاة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها قال فغدا عليها فاعترفت فرجمها <sup>١</sup> ، ووجه الدلالة أن الزاني كان بكرًا فجلد مائة وغرب عام وأما المرأة فرجمت لما اعترفت .

**ومن اختلاف الفاعلين في الصفة أن يكون أحدهما حراً والآخر عبداً ،** وهنا يحد الحر بما وجب عليه من جلد أو رجم حسب إحصائه أو عدمه ، ويحد العبد الحد الواجب عليه بقوله تعالى ﴿ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ <sup>٢</sup> ﴾ ، يستوي في ذلك جميع العبيد ، لكن الخلاف بين الفقهاء فيمن كان نصفه حر ونصفه عبد ما الذي يجب عليه في الحد؟ وجهان للفقهاء في هذه

<sup>١</sup> - الحديث تقدم تخريجه .

<sup>٢</sup> - سورة النساء :من الآية ٢٥ .

## المختار من الحدود والقضية والصيد والذبايح وما يتعلق بها من أحكام

المسألة ، الأول أنه إذا زنا يحد ثلاثة أرباع الحد ، بالنسبة للحر لأن الحد يحتمل التقسيط .

والوجه الثاني يرى أن يفرق بين شيئين فإما أن يكون هذا العبد بينه وبين سيده مقاسمة بمعنى أن العبد الكامل إما أن يخدم سيده نهائياً ويستريح ليلاً أو العكس بينما العبد المقاسم لسيده يكون عليه نصف الليل فقط أو نصف النهار فقط وعلى هذا ننظر إن وقع الزنا في الوقت الذي هو فيه عبد في خدمة سيده يقام عليه حد الرقيق ، وإن كان في الوقت الذي هو فيه حر يقام عليه حد الحر<sup>١</sup> ، وهذا الكلام في الحد الذي يقبل التصنيف كالجلد أما الرجم فإنه لا يقبل التصنيف<sup>٢</sup>.

**تصنيف التغريب على العبد.** التغريب ثابت على الحر لكن بالنسبة للعبد هل يغرب أم لا ؟ قولان لفقهاء الشافعية الأول وهو أصحهما أن عليه التغريب لأن التغريب يمكن تصنيفه ولعموم الآية الكريمة ﴿فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ ، كما تدل السنة لذلك فقد روي أن ابن عمر رضي الله عنهما كانت له أمة فزنت فجلدها وغربها إلى فدك<sup>٣</sup> ، والقول الثاني عند الشافعية وهو قول الإمام مالك والإمام أحمد وقالوا بعدم التغريب ؛حيث قالوا :إن المقصود من التغريب هو الإيحاش والتشديد وهذا موجود في الحر الذي اعتاد أن يكون له وطن وأهل ديار فإذا غرب عنها أصابه من ذلك المشقة والبلاء بخلاف العبد الذي الانتقال من يد

١- فتح العزيز ١١/١٣٤ .

٢- الحاوي الكبير ١٣/٢٠٥ .بيجرمي على الخطيب ٤/١٧٤ .

٣- البيهقي ٨/٢٤٣ كتاب الحدود ، باب ما جاء في نفي الرقيق ، تلخيص الحبير ٤/١٧٠ ، وفدك قرية بخيبر وقيل بالحجاز فيها عين ونخل أفاءه الله على نبيه ﷺ وكان علي والعباس يتنازعاها وسلمها عمر لهما فذكر علي أن النبي ﷺ كان جعلها في حياته لفاطمة وولدها وأبى العباس ذلك راجع لسان العرب ١٠/٤٧٣ .

## المختار من الحدود والقضية والصيد والذبايح وما يتعلق بها من أحكام

سيد إلى يد سيد آخر ،ومن بلد إلى أخرى فإذا غرب لا ترى أثراً لهذه العقوبة عليه بل تكون العقوبة حينئذ على السيد الذي حرم من خدمة عبده<sup>١</sup>.

ويجاب عن أدلة أصحاب القول الثاني بأن العبد إذا أُلِفَ الموضع شق عليه أن ينتقل منه ، كما أن ضرر السيد لا يعول عليه في إيقاع العقوبة أو عدم إيقاعها ، لأن العبد إذا ارتد فإنه يقتل برده دون النظر للضرر الواقع على السيد ، وكذلك إذا قذف غيره فإنه يحد ، كما أن السيد يمكنه إزالة الضرر بأن يؤجر عبده في المكان يغرب فيه<sup>٢</sup> ، يضاف لما سبق عدم التسليم بأن الغرض من التغريب الإيحاش ،بل قد يكون الهدف من ذلك بدء حياة جديدة في أرض جديدة لا تتعامل معه على أساس أنه زانٍ وبذلك يكون لأهل الصلاح والعمل الصالح أقرب ،كالرجل الذي أراد التوبة فنصحته عالم بأن يغير أرضه.

**تغريب الحرة.** إذا زنت البكر فعليها الجلد مائة والتغريب عام ، فهل تغرب وحدها أم مع ذي رحم محرم؟ الأصل أنها لا تغرب وحدها فتغرب مع ذي رحم محرم إلا إذا كان الطريق آمناً أو مع رفقة آمنة ، أو مع زوج والأصل أن يتطوع واحد منهم بالسفر معها حفاظاً عليها وحفظاً لها لكن إذا لم يخرج المحرم أو الزوج إلا بأخذ أجره فإنه يعطى الأجرة على ذلك ،والأجرة تكون في مالها لخروجه من أجلها ، وإذا رفض الخروج ولو بأجرة فلا يجبر على ذلك<sup>٣</sup>.

**مسافة التغريب.** اختلف فقهاء المذهب فيها لثلاثة أوجه:

<sup>١</sup> - راجع فتح العزيز ١١/١٣٤ .

<sup>٢</sup> - المرجع السابق .

<sup>٣</sup> - الروضة ١٠/٨٧ ، ٨٨ .

## المختار من الحدود والأقضية والصيد والذبائح وما يتعلق بها من أحكام

الوجه الأول : وهو الأصح أن التغريب يكون لمسافة القصر ، لأن الهدف منه الاستيحاش والبعد عن الديار والأوطان وأقل مسافة يمكن معها ذلك هي مسافة القصر ودونها يمكن تتابع الأخبار<sup>١</sup>.

والوجه الثاني وهو لأبي علي بن أبي هريرة أن التغريب يكون لمكان يطلق عليه غربة ولو كان دون مسافة القصر ، لأن المقصد أن يستوحش بالبعد عن الأهل والأوطان وهو هنا كذلك ، ولا يجوز حبسه في غربته إلا إذا زنا ليكيف شروره عن الناس ، والحبس له من باب التعزير ، ونفقته في غربته عليه زمن التغريب ولا يمنع من الكسب أو التجارة أو السفر بالمال فإن لم يحسن الكسب فشأنه شأن الفقراء<sup>٢</sup>.

والوجه الثالث أنه يكفي في التغريب أن يخرج إلى موضع لو خرج إليه المبكر لم يرجع من يومه<sup>٣</sup> ، والراجح من هذه الأوجه الأول لوجود حد منضبط بخلاف الثاني الذي قال إن الهدف الاستيحاش فقط فحده ليس منضبطاً ولو أجريناه لخرج علينا من يقول إن الاستيحاش يمكن أن يحدث وهو بين أهله والثالث أيضاً حده غير منضبط لتطور آلات النقل ولأن الإنسان يمكن أن يسافر من أقصى الدنيا لأدناها قبل مغيب اليوم الواحد الآن.

ومسافة القصر تقدر بأربعة وثمانين كيلو متراً ، وقد أخذت هذه المسافة من سكك البريد ، فكل سكة منها اثنا عشر ميلاً وفي الحديث "لا تقصر إلا في أربعة برد"<sup>٤</sup> ،

١- العزيز ١٣٧/١١ .

٢- الحاوي ٢٠٤/١٣ .

٣- العزيز ١٣٧/١١ .

٤- الحديث عن ابن عباس "يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان وإلى الطائف ، أخرجه الدارقطني ٣٨٧/١ ، كتاب الصلاة باب قدر المسافة التي تقصر الصلاة في مثلها ، البيهقي . السنن الكبرى ١٣٨/٣ كتاب الصلاة ، باب السفر الذي لا تقصر في مثله الصلاة ، الطبراني في المعجم الكبير ٩٦/١١ ، ٩٧ رقم الحديث ١١١٦٢ ، كلهم من طريق إسماعيل بن عياش عن عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه وعطاء بن أبي رباح عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال يا أهل مكة .. الحديث ، قال البيهقي هذا حديث ضعيف وإسماعيل بن عياش لا يحتج به وعبد الوهاب بن مجاهد

## المختار من الحدود والأقضية والصيد والذبايح وما يتعلق بها من أحكام

والأربعة برد تساوي ستة عشر فرسخاً والفرسخ ثلاثة أميال ، والميل أربعة آلاف ذراع ، والسفر الذي يجوز القصر فيه أربعة برد وهي ثمانية وأربعون ميلاً بالأميال الهاشمية التي في طريق مكة ..

والبريد كلمة فارسية يراد بها في الأصل البُرْد وأصلها « بريده دم » أي محذوف الذنب لأن بغال البريد كانت محذوفة الأذنان كالعلامة لها فأعربت وخففت ثم سمي الرسول الذي يركبه بريداً والمسافة التي بين السكتين بريداً والسكة موضع كان يسكنه الفُيُوج المرتبون من بيت أو قبة أو رباط وكان يرتب في كل سكة بغال وبُعد ما بين السكتين فرسخان وقيلاً أربعة<sup>١</sup> ، وإذا رأى الإمام أن مسافة القصر غير كافية فإن له تغريبه إلى ما فوق مسافة القصر ، فقد غرب عمر إلى الشام وغرب عثمان إلى مصر<sup>٢</sup>.

مدى جواز الزيادة على السنة في التغريب. عقوبة التغريب لها تعلق زمني وآخر مكاني ، أما المكاني فيجوز للإمام الاجتهاد فيه لأنه لم يرد نص قاطع بمسافة القصر أو بلد معين أو جهة معينة ، أما التعلق الزمني فمنصوص عليه فلا يجوز الاجتهاد فيه بزيادة أو نقص .

وعليه يبدأ العام في التغريب من وقت إخراجه من بلده لأنه أول سفره ، وهذا وجه ، والوجه الثاني أن بداية العام تبدأ من وقت وصوله إلى مكان التغريب<sup>٣</sup>، ولو طلب

---

ضعيف بمرّة والصحيح أن ذلك من كلام ابن عباس ، وعبد الوهاب بن مجاهد متروك ، كذب الثوري ، وقال أحمد : ليس بشئ ، ضعيف ، قال البخاري قال وكيع يقولون : لم يسمع من أبيه وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه . انظر ميزان الاعتدال للذهبي ٤/٤٣٦ .

١- لسان العرب ٨٦/٣ باب الدال فصل الباء الموحدة.

٢- عن أبي الهذيل أن عمر بن الخطاب أتى برجل شرب الخمر في رمضان فأمر به فضرب ثمانين سوطاً ثم سيره إلى الشام ورواه البغوي وزاد : وكان إذا غضب على رجل سيره إلى الشام ، وروى البيهقي أن عمر كان ينفي إلى البصرة . تلخيص الحبير ٤/١٧١ ، مصنف عبد الرزاق ٧/٣١٤ ، رقم الحديث ١٣٣٢١ ، السنن الكبرى للبيهقي ٨/٢٢٢ كتاب الحدود.

٣- الحاوي الكبير ١٣/٢٠٤ .

جهة ليغرب إليها وعين الإمام جهة أخرى فإنه يذهب للجهة التي عينها الإمام لأنه اللائق مقام العقوبة من الزجر والتعنيف<sup>١</sup>.

وطالما كان الهدف من العقوبة الاستيحاش فإن من وقعت عليه عقوبة التغريب لا يمكن من أخذ أهله معه ، لكن أجاز الفقهاء له أخذ جارية يتسرى بها ، وله حمل ما يكفيه من النفقة ، ولو أراد أهله وعشيرته الخروج معه فلا يمنعون من ذلك<sup>٢</sup> ، والأصل أن من وقعت عليه عقوبة التغريب يكون لبلد محدد ويلزمه المقام فيها ولا يخرج منها فيصير كالمحبوس وكذا لا يجوز الرجوع منها إلا بإذن الإمام ، وإذا لم يحدد الإمام بلداً بعينه فله أن يذهب لأي بلد شاء فوق مسافة القصر<sup>٣</sup>.

**ثانياً : إيلاج الفرج في الفرج المشتهى.** والإيلاج المحرم ينطبق على الزنا وعلى اللواط وإتيان البهائم ونوضح القول فيها تباعاً.

**ثالثاً : كون الإيلاج محرماً قطعاً لا شبهة فيه.** تكلمنا قبل ذلك عن اللواط وإتيان البهائم وبقي أن نتكلم عن الزنا ، ولكي يعد الفعل زنا فلا بد من إيلاج الفرج في الفرج المشتهى وأن يكون هذا الإيلاج محرماً بأن أولج في امرأة لا تحل له قطعاً أو بشبهة ، ويخرج عن ذلك الإيلاج المحرم لأمر خارج كوطء امرأته في فترة الحيض فالفرج غير محرم لكن الوقت هو المحرم وأيضاً مثله وطء المرأة الصائمة في نهار رمضان وكذا المرأة المحرمة بالحج أو العمرة فالتحريم ليس لعين الوطء وإنما للأذى في الحائض وحرمة العبادة في غيرها<sup>٤</sup>.

**شروط الزنا المحرم.** لكي يكون الزنا محرماً موجباً للحد فلا بد من توافر الشروط الآتية.

١- الروضة ١٠/٨٨ .

٢- العزيز ١١/١٣٧ .

٣- الحاوي ١٣/٢٠٥ .

٤- العزيز ١١/١٤٤ .



(أ) وطء الرجل المرأة بغير عقد صحيح. والمراد بالعقد النكاح الصحيح الخالي من الشبهة، فإذا دخل بامرأة بعقد فاسد قطعاً فإنه لا يعد شبهة كما لو تزوج بأمه أو إحدى محارمه بنسب أو رضاع أو مصاهرة ووطئها فإنه يجب عليه الحد بخلاف ما ذهب إليه الحنفية.

### **وطء المحارم وحكمه.** اختلف الفقهاء فيها إلى اتجاهين

الاتجاه الأول: لجمهور الفقهاء من الشافعية والمالكية الحنابلة وأبو يوسف من الحنفية وهو قول الحسن وجابر بن زيد حيث يرون لزوم الحد عليه، وقد استدلوا لمذهبهم بالمعقول ؛ حيث يرون أنه وطء في فرج امرأة مجمع على تحريمه من غير ملك ولا شبهة ملك والواطئ من أهل الحد عالم بالتحريم فيلزمه الحد كما لو لم يوجد عقد<sup>١</sup>.

والاتجاه الثاني للحنفية ؛ حيث يرون عدم الحد عليه مع إنزال عقوبة به دون الحد ، وقد استدلوا لمذهبهم بالمعقول ؛ حيث يرون أن العقد صادف محله لأن محل التصرف ما يقبل مقصوده والأنثى من بنات آدم قابلة للتوالد وهو المقصود فكان ينبغي انعقاد العقد في جميع الأحكام إلا أنه تقاعد عن إفادة حقيقة الحل فيورث الشبهة لأن الشبهة هي ما تشبه الثابت لا نفس الثابت إلا أنه ارتكب جريمة وليس فيها حد مقدر فيعزر<sup>٢</sup> ، فلم تثبت العقوبة مع أنه زنا محض لأن فيه شبهة ولذلك لم يقل بإثبات النسب فيه فعدم تحقق الحل من وجه في المحارم لكونه زنا محضاً يلزم منه عدم ثبوت النسب والعدة ، ولا يلزم منه عدم الشبهة الدارئة للحد<sup>٣</sup>.

١- الحاوي ٢١٧/١٣ ، المدونة ٢٧٩٦/٦ ، المغني ١٨٢/٨ .

٢- الهداية ١٣٨/٤ ، ١٣٩ ، حاشية ابن عابدين ١٨٨/٤ ، شرح فتح القدير لابن الهمام ٤٠/٥ ، الكفاية على الهداية ٤٠/٥ ، ط. دار إحياء التراث العربي بيروت دون تاريخ.

٣- حاشية ابن عابدين ١٨٨/٤ .

الرأي الراجح . أرى أن رأي جمهور الفقهاء أولى بالاتباع لأن صورة المبيح تكون شبهة إذا كانت صحيحة والعقد هنا باطل محرم وفعله جنائية تقتضي عقوبة انضمت لعقوبة الزنا فلم تكن شبهة كما لو أكرهها وعاقبها ثم زنا بها ثم يبطل ذلك بالاستلاء عليها؛ فإن الاستيلاء سبب للملك في المباحات وليس بشبهة<sup>١</sup>.

ومثل المحرمات بالنسب والرضاع في التحريم المحرمات بالمصاهرة كزوجة الأب وحليلة الابن ومثلهما في الحكم من تزوج بامرأة في عدتها ، أو من تزوج بالمطلقة منه ثلاثاً قبل أن يتزوجها زوج آخر ويدخل بها ، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة لاتجاهين حيث يرى جمهور الفقهاء أن هذه الحالات من قبيل الزنا الموجب للحد ، بينما يرى الحنفية عدم وجوب الحد عليه ، وقد استدلت الحنفية بأن اسم العقد يقع على أي منها فيورث شبهة تسقط الحد ، بل ألحقوا بذلك من استأجر امرأة ليزني بها فلا حد عليهما لأنه وطء عن عقد فاسد فوجب أن يسقط به الحد مثل سائر العقود الفاسدة ، كما أنه وطء لا يحد به الكافر فوجب ألا يحد به المسلم كالنكاح بغير ولي ، وقالوا أيضاً : إنه لا ينطلق عليه اسم الزنا لأن المجوس ينكحون أمهاتهم وأخواتهم ولا يجري عليه اسم الزنا أو حكمه<sup>٢</sup>.

**أدلة الجمهور** . استدلت الجمهور على أنها زنا بأن الله تعالى سماها فاحشة كما سمي الزنا فاحشة فقال ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ٣ ﴾ وقال ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ٤ ﴾ وقد سمي الله النكاح بزوجات الآباء من الفاحشة والزنا هو الفاحشة قال تعالى ﴿ وَاللَّائِي يَأْتِيَنَّ

١- الحاوي ٢١٧/١٣ ، ٢١٨ ، العزيز ١٤٨/١١ ، المدونة ٢٧٩٧/٦ ، المغني ١٨٢/٨ .

٢- الهداية ١٣٨/٤ ، ١٣٩ ، حاشية ابن عابدين ١٨٨/٤ ، شرح فتح القدير ٤٠/٥ ، الكفاية على الهداية ٤١ ، ٤٠/٥ .

٣- النساء : آية ٢٢ .

٤- الإسراء : آية ٣٢ .

## المختار من الحدود والأقضية والصيد والذبايح وما يتعلق بها من أحكام

الْفَاحِشَةُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنْكُمْ<sup>١</sup> واستدلوا من السنة بما روى ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال مَنْ وَقَعَ لِدَا تَمَحْرَمًا قَتَلُوهُ<sup>٢</sup> .

كما استدلو بما رواه البراء بن عازب قال: مر بي خالي أبو بردة بن نيار ومعه لواء فقلت أين تريد ؟ قال بعثني رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى رجل تزوج امرأة أبيه أن آتية برأسه<sup>٣</sup> كما استدلو بما روى البراء بن عازب قال « بينما أنا أطوف على إبل لي ضلت إذ أقبل ركب أو فوارس معهم لواء ، فجعل الأعراب يطيفون بي لمنزلي من النبي صلى الله عليه وسلم إذ أتوا قبة ، فاستخرجوا منها رجلا ، فضربوا عنقه ، فسألت عنه ، فنكروا أنه أعرس بامرأة أبيه «<sup>٤</sup> ، والدلالة في الحديثين ظاهرة بأن رسول الله ﷺ أمر بقتل من تزوج بامرأة أبيه ، وهو صريح في إقامة الحد على من تزوج بإحدى المحرمات.

واستدلوا بالقياس فقالوا: إن هذا الوطء محرم غير مختلف فيه فوجب أن يكون مع العلم بتحريمه موجبا للحد إذا لم يصادف ملكاً قياساً على ما إذا تجرد عن العقد<sup>٥</sup>.

**الرأي الرابع.** أرى رجحان قول الجمهور لقوة أدلتهم ، كما ردوا على أدلة الحنفية بأن العقد على المحرم لا يعد شبهة ، لأن الشبهة ما اشتبه حكمه بالاختلاف في إباحته مثل نكاح المتعة ، أما هذا فلا يعد شبهة للنص على تحريمه ، والقياس على المجوس لا يصح فالمعنى أنهم يرونه مباحاً في دينهم وقولهم بأنه لا ينطبق

<sup>١</sup> - النساء : من الآية ١٥ .

<sup>٢</sup> - الترمذي ٤٧٦/٣ ، ٤٧٧ كتاب الحدود باب ما جاء فيمن يقول لآخر يا مخنث رقم الحديث ١٤٦٢

<sup>٣</sup> - أبو داود ١٩٠٦/٤ كتاب الحدود باب في الرجل يزني بحريمه رقم الحديث ٤٤٥٧ الترمذي ٤١٥/٣ رقم الحديث ١٣٦٢ كتاب الأحكام باب فيمن تزوج امرأة أبيه ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، النسائي ٤٣٤/٣ كتاب النكاح باب ما نكح الآباء رقم ٣٣٣٢ .

<sup>٤</sup> - أبو داود ١٩٠٦/٤ كتاب الحدود باب في الرجل يزني بحريمه رقم الحديث ٤٤٥٦ ، الترمذي ٤٥١/٣ رقم الحديث ١٣٦٢ ، النسائي ٤٣٤/٣ كتاب النكاح باب ما نكح الآباء رقم الحديث ٣٣٣١ .

<sup>٥</sup> - المغني لابن قدامة ١٨٢/٨ .

عليه وصف الزنا غير صحيح لأن المجوس لا يطلقون عليه اسم الزنا لاعتقاد إباحته عندهم ويطلق عليه زنا عند المسلمين للنص والإجماع على تحريمه<sup>١</sup>.

(ب) أن يقع الوطء بغير شبهة عقد. وشبهة العقد أن يكون العقد صحيحاً عند البعض وعند غيرهم بخلافه كالوطء في نكاح تم بغير ولي فجمهور العلماء يقول ببطلانه بينما هو جائز عند الحنفية فيسقط الحد لشبهة صحته عند الحنفية ، وكذلك الزواج بغير شهود جائز عند المالكية بشرط أن يشهد عند الدخول بينما يحكم جمهور الفقهاء ببطلانه ، ومثله أيضاً نكاح المتعة الذي أباحه الشيعة الإمامية وبطله جمهور الفقهاء فوجود الشبهة يسقط الحد.

(ج) أن يقع الوطء بغير ملك. إذا وقع الوطء في ملك كجاريته فإن الوطء مباح شرعاً للسيد لأنها ملك يمين وقد أجاز بقوله تعالى وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ<sup>٢</sup> وقد أباح التمتع بالجواري لأن الشارع متشوف للحرية ، وهذا باب من أبواب الحرية للجارية إذ إنها إذا ولدت بذلك أصبحت أم ولد لا يجوز بيعها والإسلام وازن هنا بين حقين أحدهما حق السيد في الاستمتاع بماله والجارية بعض ماله ، وحق الجارية التي تم التمتع بها فجعل هذا التمتع سبباً لحريتها ، لكن إذا تم الوطء بغير ملك وجب الحد كما لو استأجر أمة للزنا لأن العقد باطل فلا يورث شبهة وكذلك لو اشترى حرة فزنا بها فإنه يحد لأنها لو كانت شبهة لثبت النسب بها والنسب غير ثابت بالاتفاق وكذلك لو أباحت المرأة الوطء رجل فوطئها فالواجب الحد عليهما معاً<sup>٣</sup>.

١- الحاوي ٩١٢/١٣ .

٢- سورة المؤمنون الآيات ٥ ، ٦ ، ٧ .

٣- العزيز ١٤٨/١١ ..

لكن إذا ملك امرأة من محارمه فوطئها هل يحد بذلك أم لا؟ وللإجابة عن ذلك نقول: إما أن يستقر ملك الرجل عليها كأخته أو عمته أو خالته أو لا يستقر كما لو ملك أمه أو جدته فالتى لا يستقر ملكه عليها إن وطئها يحد حد الزنا لأنه لا يستقر له عليها ملك ويخالف في ذلك أبو حنيفة الذي يرى عدم الحد لأن الملك عنده يجيز التمتع ؛ لكن لما كانت من المحارم أوجدت شبهة تدرأ الحد .

ولأن هذا الفعل لا يسمى زنا عند غير المسلمين ؛ حيث ينكح المجوس أمهاتهم ومحارمهم ولا يسمى ذلك عندهم زنا ولا يجري عليه حكم الزنا ١ ، وإذا لم يستقر الملك عليها فوطئها مع علمه بالتحريم ففيها قولان ك أحدهما يجب الحد عليهما لأنه ملك لا يستباح بالوطء بحال فأشبهه ملك الغلام ٢ .

ولأنه من المسلم به في القواعد الفقهية أنه إذا تعارض دليلان أحدهما يقتضي التحريم والآخر يقتضي الإباحة قدم التحريم ومن ذلك ما قاله عثمان رضي الله عنه لما سئل عن الجمع بين الأختين بملك اليمين : أحلّتهما آية وحرمتها آية والتحريم أحب إلينا .

وقال الأئمة : إنما كان التحريم أحب لأن فيه ترك مباح لاجتناب محرم وذلك أولى من عكسه ، ومن هذه الصور لو اشتبهت محرم بأجنبيات محصورات لم تحل واحدة منهن لاجتماع الحلال والحرام ٣ .

والقول الثاني عند الشافعية أن هذا الوطء لا حد فيه لأن الجنس المستباح إذا استقر عليه ملك منع من وجوب الحد مع العلم بالتحريم ؛ قياساً على الأمة

١- الهداية ١٣٨/٤ ، ١٣٩ ، ابن عابدين ١٨٨/٤ ، العناية ٤٠/٥ ، شرح فتح القدير ٤٠/٥ .

٢- الحاوي ٢١٩/١٣ .

٣- الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٠٦ ، المقاصد الشرعية في القواعد الفقهية ، أستاذنا الدكتور عبدالعزيز عزام ص ٢٤٢ ط.دار البيان سنة ٢٠٠١ م ، القواعد الفقهية د/ محمد بكر اسماعيل ص ١٢٢ ط.دار المنار ١٩٩٧ م .

المشتركة ، ويخالف الحكم هنا إذا تزوج بأحد محارمه لأن الملك هنا ثابت فكان أقوى من الشبهة والنكاح غير ثابت فارتفعت شبهته مع انعقاد الإجماع على تحريمه وهو أيضاً يخالف وطء الغلام الذي لا يستباح وطؤه بحال<sup>١</sup>، والراجح من القولين الأول لما سقناه من أدلة.

(د) أن يقع الوطء بغير شبهة ملك. فشبهة الملك تورث شبهة يسقط بها حد الزنا كالأمة المشتركة بين مالكين فوطئها أحدهما وأمة ولده ، ومملوكته المحرم على القول الثاني للشافعية<sup>٢</sup>.

(هـ) أن يقع الوطء بغير شبهة فعل. إذا تم الوطء بغير شبهة فعل مع عدم وجود غيرها من الشبه يحد الفاعل حد الزنا ، وشبهة الفعل مثل غيرها من الشبه تسقط الحد ومثالها من دخل على فراشه فوجد امرأة ظنها زوجته أو جاريته ، أو دخلت المرأة فرأت رجلاً نائماً فظنته زوجها أو سيدها فدخل بها فلا حد عليهما عند الشافعية ، بينما يرى أبو حنيفة وجوب الحد عليهما لأن الفعل لم يدرأه عقد ولا شبهة عقد فوجب ألا يسقط به الحد قياساً على تعدد الزنا ، ودليل الشافعية أن من وطئ من اعتقد أنها زوجته لا يلزمه الحد قياساً على من زفت إليه على أنه زوجته فبان أنها ليست زوجته ، كما أنه وطء تثبت به حرمة المصاهرة فوجب أن يسقط به الحد قياساً على نكاح المتعة ، فإن اعترض بأن المتعة عقد فيجاب عنه بأن العقود الفاسدة لا تبيح الوطء ؛ وحيث لم يضع هذا الفرق من استوائهما في تحريم المصاهرة لم يمنع من استوائهما في سقوط الحد<sup>٣</sup>، فالشبه المانعة من إقامة الحد هي شبهة الفاعل التي قدمنا .

١- الحاوي ٢٢٠/١٣ .

٢- الأشباه والنظائر للسوطي ص ١٢٣ ، المقاصد الشرعية ص ٢٦٢ .

٣- الحاوي ٢٢٠/١٣ .

وشبهة المحل كالوضع غير الصحيح فيما أحل له كوطء الزوجة في الدبر أو أثناء الحيض فالشبهة هنا قامت في حرمة الفعل مع إباحة التمتع بالمرأة لكن الوقت أو الوضع هما المحرمان ، وشبهة العقد كما في العقد على إحدى المحرمات وهناك شبهة رابعة تسمى شبهة الطريق وهي المختلف في صحتها من البعض دون البعض كنكاح المتعة أو النكاح بغير ولي أو شهود<sup>١</sup>.

**درء التعزير بالشبهة.** علمنا مما تقدم أن الحدود تدرأ بالشبهات فهل التعازير كذلك؟ تختلف الإجابة عن هذا السؤال على حسب قوة الشبهة من ضعفها فالشبهة القوية تمنع من توقيع العقوبة سواء كانت حداً أو تعزيراً كشبهة الملك عند فريق من الفقهاء ، وكذلك من الشبه القوية ما كان منشؤه الجهل كقريب العهد بالإسلام أو نشأ في بادية فإن شبهته تمنع من إقامة الحد أو التعزير<sup>٢</sup>، ومثلها إذا كان سارق المال يعتقد أنه يسرق عين ماله فلا حد عليه ولا تعزير، أما إن كانت الشبهة ضعيفة لا تمحو مسمى الجريمة يسقط بها الحد لكن لا يسقط بها التعزير بما يراه الإمام مناسباً<sup>٣</sup>.

**(و) العلم بالتحريم.** عدم العلم بالتحريم يمنع من إقامة الحد ، ويمكن قبول العذر في عدم العلم بالتحريم في أحوال ثلاثة وهي : إما أن يكون الشخص مجنوناً فأفاق فزنا قبل أن يعلم حرمة فعله ، وكذلك حديث العهد بالإسلام فلا يعلم أحكامه ، والثالث من سكن بعيداً عن العلماء في بادية من البوادي ، فإن كان من يدعي عدم العلم بالتحريم واحداً من هؤلاء قبل قوله مع تحليفه ، وإن لم يكن واحداً من هؤلاء لم يقبل قوله لأن الظاهر خلافه<sup>٤</sup>.

١- المقاصد الشرعية ص ٢٦٤ .

٢- العقوبة للشيخ محمد أبو زهرة ص ٢٦١ ط. دار الفكر العربي .

٣- الحاوي ٢٢٠/١٣ ، ٢٢١ .

٤- أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة ص ٥٣ ط. دار الفكر العربي

(ي) عدم الإكراه. فلو اضطرت المرأة إلى الزنا لأجل طعام أو شراب حتى أشرفت على الهلاك يسقط الإثم عنها ، وكذلك إذا هدها المكره بالقتل لقوله تعالى ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَانَكُمْ عَلَى الْبَغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَعُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ <sup>١</sup> ﴾ ، والمكره لا حد عليها ، لكن إن صبرت لكان أفضل لها ، ولا يجب عليها أن تمكن من نفسها كما لا يجب على المكره على الكفر أن يتلفظ به ، بخلاف الرجل الذي أكره على اللواط فلا يجوز له ذلك ويصبر على الموت والفرق بينه وبين المرأة هنا أن العار الذي يلحقه لا يمكن تلافيه وهو شر مما يحصل له وقلبه ودينه وعرضه ، ونطفة اللوطي مسمومة تسري في الروح والقلب فتفسدهما فساداً عظيماً قل أن يرجى معه صلاح ففساد التفريق بين روحه وجسده دون هذه المفسدة <sup>٢</sup>

<sup>١</sup> - سورة النور : من الآية ٣٣ .

<sup>٢</sup> - الطرق الحكيمة . لابن القيم ص ٧٤ ، ٧٥ .



## المطلب الثاني

### استيفاء حد القذف عند عدم ثبوت الجريمة

ذكرنا قبل ذلك عند الكلام عن الشهادة وعدم اكتمالها هلي يحد باقي الشهود أم لا ؟ وذكرنا أن الراجح من مذهب الشافعي \_ رحمه الله \_ هو إقامة الحد عليهم لأنهم بذلك أصبحوا قذفة، وقدما كذلك الكلام عن قصة المغيرة بن شعبة وإقامة حد القذف علي من رماه بالزنا فلا داعي للإعادة هنا و تثبت الأدلة من الكتاب والسنة علي إقامة الحد فمن الكتاب قول الله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}

حيث أوجب الله علي القاذف . إذا لم يقم البينة علي صحة ما قاله .

ثلاثة أحكام أحدهما : أن يجلد ثمانين جلدة والثاني: أن ترد شهادته أبدا والثالث: أن يكون فاسقا ليس بعدل عند الله ولا عند الناس(١).

والآية عامة للنساء والرجال وإن كان قد ذكر النساء حيث هم أهم ورميهن بالفاحشة أشنع وأنكى للنفوس وقذف الرجال داخل في حكم الآية وذلك مثل النص علي تحريم لحم الخنزير فدخل فيه الشحم والغضاريف ونحو ذلك بالمعنى والإجماع(٢).

أما عن الدليل السنة :

فيل عليه ما رود في حادث الإفك عن عائشة \_ رضي الله عنها \_ وبرأها الله سبحانه وتعالى وسبب الحديث بالإفك عن عائشة أنها كانت مع رسول الله صلي الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فخرجت لحاجتها وكانت قد فقدت عقدا لها فعادت لمكانها مرة أخرى فوجدته فلما عادت وجدت أن القوم قد رحلوا ولم

(١) تفسير ابن كثير ٢٦٤/٣ .

(٢) القرطبي ١٧٧/١٢ ، القاسمي ٣٤٣/٧ .

## المختار من الحدود والقضية والصيد والذبايح وما يتعلق بها من أحكام

يشعروا بها لأنها كانت خفيفة اللحم فرفعوا هودجها ولم يشعروا بها فجلست عائشة في مكانها لعل القوم يكتشفون عدم وجودها فيعودن إليها مرة أخرى لكن صفوان بن المعطل كان قد تخلف لبعض حاجته فوجدها فقال : طعينة رسول الله صلي الله عليه وسلم فقدم البعير لها وتتحى حتى ركبت ثم سار بها حتى وصل إلى القوم فتكلم المنافقون بالإفك وتناقله بعض المسلمين مثل حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة وحمنة بنت جحش إلى أن أنزل الله عز وجل

براءتها (١) بقوله: {إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ مَّا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ} (٢).

وقوله: {إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ} يعني جماعة ما بواحد ولا اثنان بل جماعة فكان المقدم في هذه اللعنة عبد الله بن أبي بن سلول رأس المنافقين فإنه كان يجمعه ويستوشيه حتى دخل ذلك في أذهان بعض المسلمين فتكلموا به وجوزه آخرون منهم وبقي الأمر كذلك قريباً من شهر حتى نزل القرآن (٣).

والإفك : الكذب والعصبة ثلاثة إلى عشرة وقيل : غير ذلك وأصلها في لغة العرب : الذين يتعصب بعضهم لبعض، والخير هو مازاد نفعه على ضره والشر الذي لا خير فيه هو النار والبلاء النازل على الأولياء - مثل ابتلاء عائشة - هو خير لأن ضرره من الألم قليل في الدنيا وخيره هو الثواب الكثير في الآخرة فنبه الله عائشة وأهلها وصفوان بقوله : {لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُمْ بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ} لرجحان

(١) تفسير ابن كثير ٢٦٨/٣، أسباب النزول للواحي ص ٢٠١ وما بعدها، سيرة بن هشام ٢٩٧/٣ وما بعدها، البداية والنهاية المجلد الثاني ج ٥٨٩/٤ وما بعدها.

(٢) سورة النور: الآية ١١.

(٣) القرطبي ٢٠٢/١٢.

## المختار من الحدود والأقضية والصيد والذبايح وما يتعلق بها من أحكام

النفع والخير على جانب الشر (١) وقوله: { لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ مَّا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ } يعني : الذين تكلموا بالإفك ولم يسم منهم إلا حسان ومسطح وحمنة وعبد الله بن أبي، وجهل الغير ،و في مصحف حفصة " عصابة أربعة " .

{والذى تولى كبره منهم له عذاب عظيم } قيل هو حسان وحمنة ومسطح والأصح أنه عبد الله بن أبي سلول وعلى التأويل الأول العذاب العظيم كان لهم في الدنيا فليل هو حد القذف أقامه عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وترك ابن سلول لعقاب الآخرة وقيل: العذاب العظيم هو أن حسان ومسطح عميا وحمنة استحيضت واتصل دمها عقوبة لما كان منها (٢) .

لكن هل أقيم الحد على من تكلموا في حق عائشة - رضي الله عنها - وصفوان بن معطل (٣) رضي الله عنه . ؟

يذكر الماوردي أنهم لم يجلدوا الحد لأن الحدود إنما تقام بإقرار أو بينة ولا تقام بإخبار الله تعالى عنها كما لم يتعبدنا بقتل المنافقين بما أخبر به من كفرهم (٤) .

---

(١) قال الزمخشري: إنه كان بلاء ومحنة ظاهرة وإنه نزلت فيها ثماني عشرة آية كل واحدة منها مستقلة بما هو تعظيم لشأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتنزيهه لأُم المؤمنين وتطهير لأهل البيت وتهويل لمن تكلم في ذلك أو سمع به فلم تمجه أذناه وعدة أطاف للتالين والسامعين إلى يوم القيامة وفوائد دينية وأحكام وآداب لا تخفى على متأملها، راجع الكشف للزمخشري ٢١٧/٣ جامع البيان للطبري ٨٩/١٨، القاسمي ٣٥٢/٧.

(٢) الحاوي ٢٥٤/١٣.

(٣) صفوان بن معطل: كان صاحب ساقة رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزواته لشجاعته وكان من خيار الصحابة وكان حصوراً لا يأتي النساء وقيل: كان له ابنان يدل على ذلك حديثه المروي مع امرأته وقول النبي صلى الله عليه وسلم في أبنيه لهما أشبه به من الغراب بالغراب وقوله في الحديث "والله ما كشفت كتف أنثى قط يريد بزنى وقتل شهيداً في غزوة أرمنية سنة تسع عشرة في زمان عمر وقيل ببلاد الروم سنة ثمان وخمسين أيام معاوية، راجع الإصابة ١٩٠/٢، ١٩١ البداية والنهاية ٥٩٤/٤.

(٤) الحاوي الكبير ٢٥٤/١٣.

## المختار من الحدود والقضية والصيد والذبايح وما يتعلق بها من أحكام

لكن ورد في سنن أبى داود والترمذي أنهم قد حدوا وذلك في الحديث الذي روته عائشة - رضى الله عنها - وسمت فيه أسماءهم قال : فأمر برجلين وامرأة ممن تكلم بالفاحشة : حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثة قال النفيلي : ويقولون المرأة حمنة بن جحش (١).

وقد روى الترمذي هذا الحديث دون ذكر لأسمائهم (٢) .

والتحقيق أنه حتى يتسنى لنا الوقوف على الحكم الذي نعتقد صحته أنه لا بد لنا من الوقوف على معنى الإفك والبهتان اللذين جاءا في الآيات التي تكلمت عن حادث الإفك والإفك كما عرفه أهل اللغة هو الكذب أو هو نقل الكلام عن الغير دون التحقق من صدقه أو كذبه والبهتان هو الجزم بالكذب وقد أخبر القرآن الكريم بكذب من تكلم وإن كنا نقول إن القرآن الكريم وإن أخبرنا بكذب هؤلاء القوم إلا أن هذا الإخبار لا يجب به الحد لكن الحد ثابت بالسنة كما قدمنا فيمكن التوفيق بينهما بأن الحد لم يثبت بإخبار القرآن ولكن باشتهار قولهم بين الناس وعدم إحضارهم للشهود الذين يثبتون مدعاهم فلذلك أقيم عليهم الحد ، كما تكلم حسان في حق صفوان برمييه ببعض الألفاظ النابية فقال

أمسى الجلابيب قد عزو وقد كثروا وابن الفريعة أمسى بيضة البلد

قد ثكلت أمه منكنت صاحبه أو كان منتشيا في برثن الأسد

ما لقتيلنا لذيأعدو فأخذه من دية فيه يعطاها ولا قود

ما البحر حين تهب الرياح شامية فيغطئل ويرمى العبر بالزبد (٣)

يوما بأغلب منى حيث تبصرنم لمغيظ أفرى كفرى العارض البرد

(١) أبو داود ١٩١٤/٤، كتاب الحدود، باب في حد القذف رقم الحديث ٤٤٧٤.

(٢) الترمذي ١٧٨/٥، كتاب التفسير، باب ومن سورة النور رقم الحديث ٣١٨١.

(٣) البداية والنهاية لابن كثير ج ٤/٥٩٣.

فلما علم صفوان بأنه قد عرض به في هذا الكلام السابق ضربه بسيفه على رأسه وأنشد قائلاً :

تلق ذباب السيف منى فإنني غلام إذا هوجيت لست بشاعر

ولكنني أحمي حماي وأتقي من الباهت الرأي البرئ الظواهر

وكادت ضربة صفوان تقتل حسان فدعا رسول الله حسان وصفوان فقال صفوان :  
يا رسول الله آذاني وهجاني فاحتملني الغضب فضربته فقال رسول الله يا حسان :  
أنشوهت على قومي بعد أن هداهم الله تعالى للإسلام ثم قال : أحسن يا حسان في  
الذي أصابك فقال : هي لك يا رسول الله فعوضه رسول الله منه ببراءة - أحب أموال  
طلحة بن سهل فخرج منها وقال هي لله ورسوله فأعطاه رسول الله لحسان ووهبه  
أيضاً سيرين - أخت مارية القبطية فولدت له عبد الرحمن بن حسان (١).

ثم اعتذر حسان بن ثابت - بعد أن أقيم الحد عليه ومن معه - ببعض أبيات قالها  
في عائشة - رضى الله عنها - وهى : حسان رزان ماترن بريبة وتصبح غرثى  
من لحوم الغوافل

عقيلة حي من لؤى من غالب كرام المساعى مجدهم غير زائل

وإن الذى قد قيل ليس بلائط بك الدهر بل قيل امرئ بى ماحل

فإن كنت قد قلت الذى قد زعمتم فلا رفعت سوطي بالأنامل

فكيف وودى ما حييت ونصرتى لآل رسول الله زين المحافل

وإن لهم عزاً ترى الناس دونه قصاراً وطال العز كل التطاول (٢)

(١) البداية والنهاية ٤/٤٩٥.

(٢) سيرة ابن هشام ٣/٣٠٦، ديوان حسان ص ١٩٠.

وقد روى أنه لما قال : حصان رزان قالت له عائشة : لست كذلك تريد أنه خاض في قول الإفك برمالغوافل ويمكن الجمع بين هذا القول وبين من نفاه بأن حسان قد عرض وحد لأجل ذلك (١).

لكن ماذا عن ابن سلول هل أقيم عليه الحد أم لا ؟

والجواب أن الروايات السابقة عن أبي داود والترمذي تثبت عند الترمذي أن الذي حد رجلان وامرأة وعند أبي داود سماهم وهم حسان ومسطح وحمنة فلم يذكر فيمن أقيم الحد ابن سلول لكن بعض الروايات تؤكد أن ابن سلول قد حد وهذا ما نقله الألويسفقال: إن ابن سلول - لعنة الله - هو أول من أشاع الإفك واختلقه لإمعانه وعداوته لرسول الله وعذابه في الآخرة بعد جعله في الدرك الأسفل من النار لا يقدر قدره إلا الله عز وجل أمافي الدنيا فوسمه بميسم الذل وإظهار نفاقه على رؤوس الأشهاد وحده حدين على ما أخرجه الطبراني وابن مردويه عن ابن عمر - رضي الله عنهما - من أنه بعد أن نزلت الآيات خرج إلى المسجد .

فدعا أبا عبيدة بن الجراح فجمع الناس ثم تلا عليهم أنزل الله تعالى من البراءة لعائشة وبعث إلى عبد الله بن أبي فجئ به فضربه صلى الله عليه وسلم حدين وبعث إلى حسان ومسطح وحمنة فضربوا ضربا وجيعا ووجئوا في رقابهم ، وقيل: إن ابن سلول حد حدا واحدا فقد أخرج الطبراني عن ابن عباس أنه فسر العذاب في الدنيا بأن رسول الله صلى الله عليهم وسلم جلده ثمانين جلدة وعذابه في الآخرة بمصيره إلى النار (٢) .

وهناك قول آخر يرى عدم إقامة الحد على ابن أبي سلول وقد ذكره القرطبي حيث قال علماؤنا : وإنما لم يحد عبد الله بن أبي لأن الله تعالى قد أعد له في الآخرة عذابا عظيما فلو حد في الدنيا لكان ذلك نقصا من عذابه في الآخرة وتخفيفا

(١) القرطبي ٢٠٤/١٢ .

(٢) روح المعاني للألويسي ٤١٨/١٨ .

عنه مع أن الله تعالى قد شهد ببراءة عائشة - رضي الله عنها - وبكذب كل من رماها فقد حصلت فائدة الحد إذ مقصوده إظهار كذب القاذف وبراءة المقدوف كما قال الله تعالى ( فإذا لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون ) (١).

**لكن لماذا أقيم الحد على الثلاثة ولم يقيم على ابن أبي سلول ؟**

يرى القرطبي أن الحد إنما أقيم على الثلاثة ليكفر عنهم إثمهم ما صدر عنهم من القذف حتى لا يبقى عليهم تبعة من ذلك في الآخرة وقد قال صلى الله عليه وسلم في الحدود : إنها كفارة لمن أقيمت عليه، هذا عن سبب إقامة الحد على الثلاثة أما عن سبب عدم إقامة الحد على ابن سلول فقال يحتمل أن يقال : إنما ترك حد ابن أباستئلافا لقومه واحتراما لابنه وإطفاء لثائرة الفتنة المتوقعة من ذلك (٢) .

لكن هذا الرأي أرى - والله اعلم - أن صاحبه - رحمه الله - قد أصاب فيه أجرا واحدا بالنسبة للشق الثاني منه وهو عدم إقامة الحد إرضاء لابنه ولقومه وإطفاء لثائرة الفتنة لأن الحد إذ بلغ السلطان فلا يملك إلا أن يقيمه ولا يجوز التنازل عنه وقد قال صلى الله عليه وسلم: ما بلغني من حد فقد وجب (٣).

وشفع أسامة في حد من حدود الله فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أنشفع في حد من حدود الله بمعنى أنه لا يمكن أن يترك الحد لمجرد إرضاء القوم والولد وإسكات الفتنة ولو كان الأمر كذلك لكان أسامة أولى بترك الحد لأجله ولما أقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقطع يد فاطمة إن سرقت ولا يمكن أن يقال : إن نفاق ابن سلول هو الذي منع من إقامة الحد عليه لأن الأحكام تجري على الظاهر وهو مظهر للإسلام ومبطن لغيره فحكم الإسلام هو الساري عليه .

**فكيف إذا يمكن لنا تخريج عدم حده ؟**

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٠٥/١٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الحديث سبق تخريجه.

## المختار من الحدود والقضية والصيد والذبايح وما يتعلق بها من أحكام

أقول : إن الحد إنما أقيم على الثلاثة لأنهم مسلمون صادقون علموا ما وقعوا فيه من خطأ اعترفوا بذنبهم وأقروا به فحدوا لأجل إقرارهم أما المنافق ابن سلول فلأنه قال هذا القول إظهاراً لعداوته لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشأن العدو الذي يتقول لا يندم على ما اقترف لأنه يعلم إفكه بداية فلم يثبت الحد عليه لأنه لم يقر وأقر غيره والإقرار حجة قاصرة كما لا يقام الحد بإخبار الله سبحانه وتعالى عنه لأنها خبر بنفاقه ومن معه ولم يقتلوا لأن الحدود لا تقام إلا بالبينّة أو إقرار ويفسر هذا ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الذين تخلفوا عن غزوة العسرة حيث تخلف ثلاثة وصدقوا وتخلف ثمانون من المنافقين واعتذروا فعاقب النبي صلى الله عليه وسلم الثلاثة وترك الثمانين مع أن القرآن فضحهم .

وقد ذكر الألوّسى هذا القول لكنه أشار إليه بالضعف حيث قال : وقيل : إنه لم يحد أصلاً لأنه لم يقر ولم يلتزم إقامة البينة عليه تأخيراً لجزائه الى يوم القيامة كما أنه لم يلتزم إقامة البينة على نفاقه وصدور ما يوجب قتله (١).

لكني أرى أن هذا الرأي هو الأوفق والأولى بالقبول والمتفق مع ما ذكره أهلا لتأويل والسير ولذلك نقل عن جمع من الذين شاركوا في جلد حسان ومسطح وحمنة فانشدوا:

وحمنة إذ قالوا هجيراً وسطح تعاطوا برجم الغيب زوج نبيهم وسخطه ذى العرش الكريم وأترحوا

وآذوا رسول الله فيها فحللوا مخازى تبقى عمومها وفضحوا

وصبت عليهم محصّات كأنها شأبيب قطر من ذرا المزن تسفح (٢)

(١) روح المعاني ٤١٩/١٨.

(٢) سيرة ابن هشام ٣٠٧/٣ ط. مؤسسة علوم القرآن جده دون تاريخ، البداية والنهاية ٥٩٣/٤ ط. دار

الغد العربي ١٩٩١ م.



رابعاً: أقسام القذف . القذف منه الصريح ومنه الكناية ومنه ما هو بالتعريض

(أ) **القذف الصريح** . وهو الذي يكون بلفظ بين لا يحتاج معه لنية ، كأن يقول الشخص لآخر يا زاني أو لامرأة يا زانية أو زنيته وهنا يجب حد القذف على القاذف لما سبق من أدلة ولأن هلال بن أمية لما رمى زوجته بشريك بن السحماء قال له النبي ﷺ البينة أو حد في ظهرك فقال يا رسول الله : إذا رأى على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل رسول الله ﷺ يكرر ذلك فقال هلال والذي بعثك بالحق نبياً إني لصادق ولينزلن الله ما يبيري ظهري من الحد فنزلت آية اللعان<sup>١</sup> .

ولو لحن الشخص في القذف فقال للرجل : يا زانية ، وللمرأة يا زاني فهو من القذف الصريح ولا يضر اللحن بالتذكير والتأنيث ، ولو رمى شخص آخر بإيلاج حشفته في فرج مع وصف الإيلاج بالحرمة أو إيلاج في الدبر فإنه أيضاً صريح في القذف ولا يضر وصف الإيلاج في القبل بالحرمة وعدم وصف الإيلاج في الدبر بالحرمة لأن الإيلاج في الدبر في جميع الأحوال محرم وإن كان مع الزوجة<sup>٢</sup> .

(ب) **الكناية في القذف** . لفظ الكناية هو ما يحتمل الشئ وغيره مع النية كأن يقول للرجل يافاسق أو يا خبيث والمرأة يا فاجرة أو يا فاسقة أو يا خبيثة أو أنتي تحبين الخلوة أو الظلمة أو لا تردين يد لأمس ، فهذه الألفاظ من الكنايات التي تعد قذفاً وقد اختلف في بعض الألفاظ هل تعد من قبيل القذف أم لا كأن يقول لرجل عربي يا نبطي فقد يكون المراد نفي نسبه عن العرب فيكون قذفاً أو يريد بنبطي الدار واللسان فيخرج عن حد القذف<sup>٣</sup> ، وكذلك لو قال شخص لآخر : يا لوطي فالمعنى متردد بين أن ينسبه إلى أنه على دين قوم لوط أو على فعل قوم لوط ، لكن لو قال يا لائط كان صريحاً في القذف ، ومن هذه الألفاظ يا بغاء ويا قحبة الأكثر

١- أسباب النزول للواحد ص ٢٠٠ ط. دار الفتوى ٢٠٠٥ م.

٢- الإقناع ٤/ ١٨٠ ، ١٨١ .

٣- الحاوي ١٣/ ٢٦٣ .

على أنهما من الكنايات لكن العز بن عبد السلام أفتى بأن يا قحبة من صريح القذف ، وكذلك قول الرجل لآخر يا مخنث ، لكن المفتي به في المذهب أنها من الكنايات ، فإن أنكر إرادة القذف صدق بيمينه لأنه أعرف بمراده<sup>١</sup> والبغاء خرج للكنايات لأن البغي له معنى آخر وهو مجاوزة الحد في الظلم ، وافظ يا مخنث خرج للكنايات لأن التخنس بمعنى التكسر والتمايل في المشية وكذلك يا عاهر ويا علق يعتبر من الكنايات فيحد عند إرادة القذف ، وإن قال : لم أرد القذف يعزر ، وقد خرج للكناية لا للصريح لأن العلق في اللغة : الشئ النفيس<sup>٢</sup>

(ج) ألفاظ التعريض . وهو عبارة عن لفظ مستعمل في معناه ليلوح به عن غيره ، كأن يقول لأحد شخصين يا ابن الحلال ، أو يقول عن نفسه : لست بزاني أو ليست أمني بزانية، وما أحسن اسمك في الجيران ، وحكم التعريض أن قائله لا يحد فيه لأن الله تعالى أباح التعريض فيما حرم عقده فقال ﴿ وَلَا تَعْرُضُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ ﴾<sup>٣</sup>، وقال ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾<sup>٤</sup> فإله سبحانه وتعالى جعل حكم التعريض مخالفاً للتصريح ؛ فلا يحد إلا بقذف صريح<sup>٥</sup> ، وقد رجح الماوردي أن التعريض من كنايات القذف فلا يكون قذفاً إلا بالإرادة أي النية<sup>٦</sup> بينما ذهب الشربيني الخطيب إلى أن التعريض قسم ثالث غير الصريح والكناية ، وكما يخالفهما في الوصف يخالفهما في الحكم فقال ليس بقذف صريح ولا كناية حتى وإن نواه لأن النية تؤثر إذا احتمل اللفظ المنوي وهاهنا ليس في اللفظ إشعار به وإنما يفهم بقرائن الأحوال ، فلا يؤثر فيه ، فاللفظ الذي يقصد به

<sup>١</sup> - البيجرمي على الخطيب ١٨١/٤ .

<sup>٢</sup> - المرجع السابق .

<sup>٣</sup> - سورة البقرة : من الآية ٢٣٥ .

<sup>٤</sup> - سورة البقرة : من الآية ٢٣٥ .

<sup>٥</sup> - مختصر المزني ٣٨٢/٨ مطبوع مع الأم ط. دار الغد العربي .

<sup>٦</sup> - الحاوي ٢٦١/١٣ ، ٢٦٢ .

القذف إن لم يحتمل غيره فصريح وإلا فإن فهم منه القذف بوضعه فكناية ، وإلا فتعريض<sup>١</sup> والمعنى الظاهر منه يبعد أن يكون المراد به القذف.

## المبحث الثاني

### أركان القذف وشروطه .

أركان القذف ثلاثة هي قاذف ومقذوف وصيغة وقد سبق الكلام عن ألفاظ القذف وأقسامه ، وما يحد به مباشرة وما يحد به مع النية ، وما لا يحد عليه وبقي أن نلقي الضوء بالكلام عن القاذف والمقذوف.

**أولاً: المقذوف والشروط المعتبرة فيه .** يشترط لحفظ حق المقذوف في إقامة الحد على القاذف توافر البلوغ والعقل والحرية والإسلام والعفة والدليل اعتبار هذه الشروط أن الله سبحانه شرط لحد القاذف إحسان المقذوف فقال ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾<sup>٢</sup> فاعتبر إقامة الحد على القاذف ببلوغ المقذوف لنقص الصغر وهو ينافي الإحصان واعتبر العقل لنقص الجنون واعتبر الحرية لنقص الرق واعتبر الإسلام لنقص الكفر واعتبر العفة لنقص الزنا ، ويؤيد ذلك قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَزْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ٣﴾ ولفظ الإحصان شمل الشروط الخمسة السابقة ، والمراد بالغافلات أي عن الفواحش بتركها ، ولا يحد من قذف صغيراً أو مجنوناً لأن كلاً منهما ناقص عن كمال الإحصان والآية حددت المقذوف بالمحصن .

وأيضاً أن أياً منهما إن زنا لا يجب عليه الحد فلم له الحد إن قُذِفَ<sup>٤</sup> ، وقد خالف داود الظاهري في إقامة الحد على من قذف عبداً لأن العبد يقام عليه الحد إن زنا

١- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٤/ ١٨٢ .

٢- سورة النور: من الآية ٤ .

٣- سورة النور: من الآية ٢٣ .

٤- الحاوي ٢٥٥/ ١٣ .

## المختار من الحدود والقضية والصيد والذبايح وما يتعلق بها من أحكام

فكذلك يجب له الحد إن قذف، لكن الجمهور على خلافه لأن الله تعالى شرط الإحصان في المقذوف والإحصان معنى يطلق على الحرية والإسلام والعفة فوجب أن يكون شرطاً فيه، وأما عن إقامة الحد عليه إن زنا وعدم إقامة الحد على من قذفه لأن الزنا أغلظ من القذف فلما منعه نقص الرق من كمال الحد كان أولى أن يمنع من حد من قذفه بالزنا، ولما منعه نقص الرق من أن تؤخذ نفسه بنفس الحر كان أولى أن يمنع أن يؤخذ عرضه بعرض الحر<sup>١</sup>، ومثله في ذلك الكافر لأنه لما لم تؤخذ نفسه بنفس الكافر لم يؤخذ عرضه بعرضه، ومثله ما لو كان المقذوف من الذين عرف عنهم الفسق والفجور<sup>٢</sup>.

ثانياً: **القاذف وشروط تطبيق الحد عليه.** يشترط لتطبيق الحد على القاذف البلوغ والعقل لأنه لا يوجد تكليف إلا بهما، فالصبي لا حد عليه وكذلك المجنون لأن القلم مرفوع عنهما ولعدم حصول الإيذاء بقذفهما لأن كلامهما لا يؤخذ به، أما السكران وهو من ذهب عقله بإرادته فيعامل معاملة المكلف إن سكر باختياره ويعلم أنه مسكر لأنه متعمد بخلاف من شرب دواء فأسكره أو شرب مسكراً لا يعلم ماهيته فزال عقله<sup>٣</sup>، ويشترط في القاذف أيضاً الاختيار، فالمكره لا حد عليه.

ويضاف لهذه الشروط التزام الأحكام بالحربي ليس أهلاً لإجراء الأحكام عليه وكذلك من لا يعلم بتحريم القذف كقريب العهد بالإسلام، ويضاف إليهم من أذن له المقذوف في قذفه على خلاف بين الفقهاء<sup>٤</sup>.

١- البيجوري على ابن القاسم ٣٤٧/٢.

٢- الحاوي ٢٥٧/١٣.

٣- مغني المحتاج ١٥٥/٤.

٤- المرجع السابق ١٥٦/٤.

## المبحث الثالث

### عقوبة القذف

تتمثل عقوبة القاذف في شيئين هما الحد وعدم قبول شهادته ونفصل القول فيهما تباعاً

**أولاً: الحد**، وهو ثمانون جلدة لقوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ۖ﴾.

ولا تصح الزيادة على الثمانين ومن زاد على ذلك ضمن إن أدى لوفاة هذا الشخص لأجل زيادته ، والواجب عليه أحد شيئين على خلاف بين الفقهاء ؛ حيث يرى البعض الضمان بمقدار الزيادة بمعنى أنه لو جلده مائة فمات فالواجب عليه خمس الدية فالعشرين الزائدة تعتبر خمس القيمة .

ويرى البعض الآخر أن الواجب عليه النصف لأن إزهاق نفس القاذف تم بشيئين أحدهما مشروع وهو الحد والآخر غير مشروع وهو الزيادة فلذلك جعلت الدية نصفين عنهما ، والجلد ثمانين جلدة خاص بالأحرار لقوله تعالى ﴿ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ۖ ﴾.

ووجه الدلالة في قوله ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً يعني أن شهادتهم كانت مقبولة قبل ذلك والشهادة المقبولة للأحرار لا العبيد ، لنقصانه بالرق<sup>٣</sup> وقد ردت شهادة الأحرار بعد القذف لأن رمي الناس بالباطل من الكبائر والفسق<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> - سورة النور :من الآية ٤ .

<sup>٢</sup> - سورة النور :من الآية ٤ .

<sup>٣</sup> - مغني المحتاج ١٥٦/٤ .

<sup>٤</sup> - حاشية إعانة الطالبين ١٧٠/٤ .

## المختار من الحدود والأقضية والصيد والذبايح وما يتعلق بها من أحكام

لماذا كانت عقوبة العبد على النصف من الحر؟ عقوبة الرقيق بجميع أنواعه أربعون جلدة للإجماع على ذلك ولما قدمنا من أن الآية للأحرار ولو كانت للآدميين عموماً لاستوى فيها الحر والعبد ، ويمكن أن نقول :سوى الله بين الحرو العبد في بعض الأمور كالإيمان والإسلام ووجوب العبادات البدنية كالطهارة والصوم والصلاة وفرق بينهما في الحدود لأن المعصية من الحر أقبح من وقوعها من العبد لكمال نعمة الله عليه بالحرية ، فجعله مالكا لا مملوكاً ولم يجعله تحت قهر غيره وتصرفه فيمكن أن يستغني عن المعصية بما عوضه الله عنها من المباحات فقابل النعمة بضدها واستعمل القدرة في المعصية فاستحق من العقوبة أكثر مما يستحقه العبد<sup>١</sup> ،والحد الواجب بالقذف الذي ليس على صورة الشهادة<sup>٢</sup> ، وإن كان على صورة الشهادة ننظر إن اكتمل العدد يقام حد الزنا على من رمي به ، ولا شئ على الشهود ، وإذا لم يكتمل العدد بأن شهد اثنان أو ثلاثة فهل يجب الحد على من رماه بالزنا؟

في هذه المسألة قولان : الأظهر المنصوص عند الشافعي وهو قول أبي حنيفة ومالك بإقامة الحد على الشهود لما روي أنه شهد عند عمر رضي الله عنه على المغيرة بن شعبة بالزنا أبو بكرة نفيح بن الحارث ونافع ونفيح ولم يصرح به زياد وكان رابعهم فجلد عمر الثلاثة وكان ذلك بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد ولأنه إذا لم يحد الشهود عند عدم اكتمال العدد لم نأمن أن تتخذ صورة الشهادة ذريعة للوقعة في أعراض الناس.

**والقول الثاني :** يرى عدم الحد لأنهم جاءوا شاهدين فلا يقام الحد عليهم لأنهم لم يهتكوا الستر ولو أوجبنا الحد عليهم لامتنع الناس عن الشهادة وتعطلت الحدود<sup>٣</sup> ،

<sup>١</sup> - إعلام الموقعين ١١٢/٢ .

<sup>٢</sup> - الوجيز للغزالي ١٧٠/١١ مطبوع مع فتح العزيز للرافعي

<sup>٣</sup> - فتح العزيز ١٧٠/١١ ، ١٧١ .

لكن الأسماء التي ذكرت في الواقعة فيها وهم لأن أبا بكرة هو نفيح بن الحارث فيكون قد عده مرتين ، لكن جميع الروايات اتفقت على أن ابا بكرة وأخوه نافع وشبل بن معبد وكان رابعهم زياد بن أبيه واستلحقه أبو سفيان فسمي بزياد بن أبي سفيان ، وأفاد الواقدي أن ذلك كان سنة سبع عشرة وكان المغيرة أميراً يومئذ على البصرة فعزله عمر وولى أبو موسى الأشعري والمرأة التي رمي بها أم جميل بنت محجن بن الأفقم الهلالية ، وقيل : إن المغيرة كان قد تزوج بها سرّاً وكان عمر لا يجيز نكاح السر ويوجب الحد على فاعله فلهذا سكت المغيرة<sup>١</sup> ، وقيل : إن عمر عرّض لزياد بالتوقف في الشهادة على المغيرة قال : أرى وجه رجل لا يفضح الله رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ ، وعن أبي عثمان النهدي قال : شهد أبو بكرة وشبل بن معبد ونافع على المغيرة أنهم نظروا إليه كما ينظرون إلى المروء في المكحلة ونكل زياد فقال عمر : هذا رجل لا يشهد غلاً بحق ثم جلداهم الحد<sup>٢</sup>.

وقال عمر : إني لأرى رجلاً لا يشهد إلا بحق ، قال زياد أما الزنا فلا ، وروى البخاري أن عمر جلد أبا بكرة وشبل بن معبد ونافع بقذف المغيرة ثم استتابتهم وقال : من تاب قبلت شهادته<sup>٣</sup> ، وروي عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب ضرب أبا بكرة وشبل بن معبد ونافع بن الحارث بن كلدة وقال لهم : من أكذب نفسه قبلت شهادته فيما يستقبل ، ومن لم يفعل لم أجز شهادته فأكذب شبل نفسه وكذلك نافع ، وأبى أبو بكرة أن يكذب نفسه ، ومحصلة هذه القصة أن المغيرة بن شعبة كان أميراً على البصرة لعمر فاتهمه أبو بكرة وهو نفيح الثقفي الصحابي المشهور وكان أبو بكرة ونافع بن الحارث بن كلدة الثقفي .

<sup>١</sup> - تلخيص الحبير ١٧٦/٤ .

<sup>٢</sup> - مصنف عبدالرزاق ٣٨٤/٧ أبواب القذف والرجم والإحصان باب قوله تعالى "ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً" رقم الحديث ١٣٥٦٤ .

<sup>٣</sup> - صحيح البخاري ٣٠١/٥ كتاب الشهادات باب شهادة القاذف والسارق والزاني .

<sup>٤</sup> - تلخيص الحبير ١٧٦/٤ هامش ٥ .

وهو معدود في الصحابة ومعهم شبل بن معبد بن عتيبة بن الحارث البجلي وهو معدود في المخضرمين وزياد بن عبيد الذي كان بعد ذلك يقال له زياد بن أبي سفيان إخوة من أمهم سمية مولاة الحارث بن كلدة فاجتمعوا جميعاً فرأوا المغيرة متبطن المرأة وكان يقال لها الرقطاء أم جميل بنت عمر بن الأفقم الهلالية وزوجها الحجاج بن عتيك بن الحارث بن عوف الجشمي فرحلوا إلى عمر فشكوه فعزله وولى ابا موسى الأشعري وأحضر المغيرة فشهد عليه ثلاثة وأما زياد فلم يبيت الشهادة وقال: رأيت منظراً قبيحاً وما أدري أخالطها أم لا ؟ فأمر عمر بجلد الثلاثة حد القذف<sup>١</sup>.

**ثانياً : عدم قبول الشهادة .** وهذه العقوبة تبعية لعقوبة إقامة الحد ، والخلاف فيها ليس في الأخذ بها من عدمه ؛ بل في استمرارها أي لا تقبل شهادته أبداً أم يمكن أن ترد إليه مرة أخرى؟ هناك اتجاهان في الفقه الإسلامي ؛ حيث يرى فريق أن التوبة ترد للقاذف شهادته مرة أخرى وهو للمالكية والشافعية ، بينما يتجه الحنفية إلى عدم قبول شهادته أبداً ، وسبب اختلاف الفريقين يرجع لفهم كل منهما من قوله تعالى ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ۚ ﴾<sup>٢</sup> ؛ حيث يرى الفريق الأول أن الاستثناء في الآية يعود على الجملة كاملة فتقبل الشهادة بعد التوبة ، ويرى الحنفية أن الاستثناء يعود على أقرب مذكور فترفع الفسق ويبقى عدم قبول الشهادة على حاله<sup>٣</sup>.

ويترجح قول الجمهور برفع الفسق وقبول الشهادة بعد التوبة ، وقد تأول الجمهور قوله أبداً في الآية الكريمة بأن المراد ما دام مصراً على قذفه ، لأن أبدأ كل شئ على ما يليق به ، كما لو قيل : لا تقبل شهادة الكافر أبداً أي ما دام كافراً ، ولأن

<sup>١</sup> - فتح الباري ٣٠٣/٥ .

<sup>٢</sup> - سورة النور : من الآية ٤ .

<sup>٣</sup> - راجع شرح فتح القدير ١٠٩/٥ ، شرح الزرقاني على الموطأ ٢٦٥/٧ ، بداية المجتهد ٤٤٣/٢ ، المهذب للشيرازي ٣٤٨/٢ .



المحدود بعد الحد خير منه قبله فكيف يرد في خير حالته ويقبل في شرهما<sup>١</sup>، كما أن ارتفاع الفسق مع رد الشهادة أمر غير مناسب في الشرع أي خارج عن الأصول، لأن الفسق متى ارتفع قبلت الشهادة<sup>٢</sup>.

## **المبحث الرابع**

### **مسقطات حد القذف.**

يسقط حد القذف عن المقذوف بخمسة أمور هي:

**أولاً: إقامة البينة على زنا المقذوف.** وتثبت بأربعة شهود عدول ليس الهدف من ذهابهم الرؤية والمشاهدة ليشهدوا، بل يذهبون فيرون الأمر قدراً، وتكون الشهادة مفصلة فلو شهد أقل من أربعة حد الشهود حد القذف لخبر عمر رضي الله عنه.

**ثانياً: عفو المقذوف عن القاذف.** وهذا الشرط مختلف فيه وسبب الخلاف هو هل حد القذف حق للعبد فيمكنه العفو ويسقط الحد أم أنه حق لله فلا يملك أحد حق العفو حتى المقذوف وقد قال الشافعية بالأول حيث يرون أن حق العبد غالب وظاهر فيه والحنفية يرون أن حق الله غالب فيه .

وسبب اختلاف الفقهاء هنا أن حد القذف فيه مشابهة للحقوق التي لله سبحانه وتعالى من جهة ، ومماثلة للحقوق التي للعباد من جهة أخرى ، ومماثلة لحقوق الله أنه حق لا يسقط بإباحة القذف ولا يعتد باستيفاء المقذوف له ويتشطر بالرق ، ويشابه حقوق العباد في سقوطه بعفو المقذوف وأنه يورث<sup>٣</sup>، وقد توسط المالكية وأبو يوسف من الحنفية بين الرأيين السابقين فقالوا هو حق مشترك بينهما لشبهه بالحقين معاً.

<sup>١</sup> - فتح الباري ٣٠٢/٥ .

<sup>٢</sup> - بداية المجتهد ٤٤٣/٢ .

<sup>٣</sup> - الوجيز للغزالي مع فتح العزيز ١٦٩/١١ .

وقد استدل الحنفية على أن القذف من الحقوق التي لله بالكتاب والمعقول. ودليل الكتاب قوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ۚ ﴾ فالخطاب في الآية موجه لولي الأمر وكل خطاب موجه من الله تعالى إليهم يكون في حق من حقوقه سبحانه كقوله: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ ۚ ۝ وَقَوْلُهُ ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ۚ ۝ وَأما عن دليل المعقول فقد قالوا إنه حق لا ينتقل لمال فوجب ألا يكون من حقوق العباد ، كما أنه يفرق على جميع البدن فأشبهه حد الخمر ، كما أن الشخص إذا قذف نفسه بالزنا يحد وحقوق العباد لا يثبت للإنسان حق فيها على نفسه ، كما أن هذا الحد يعتبر فيه الإحصان فيكون حقاً لله تعالى ، أما حق العبد فهو جائز في الأصل فما أوجب من العقوبات حقاً للعبد وجب باسم القصاص الذي ينبئ عن المساواة ليكون إشارة إلى معنى الجبر وما وجب باسم الحد فهو لله وفي هذا الاسم إشارة إلى معنى الزجر ٤.

وكل جنائية يرجع فسادها للعامة كان الجزاء الواجب بها حق الله تأكيداً للنفع والدفع كيلا يسقط بإسقاط العبد وهو معنى نسبة الحقوق لله تعالى ، وهذا المعنى موجود في حد القذف لأن مصلحة الصيانة ودفع الفساد يحصل للعامة بإقامة هذا الحد فكان حق الله عز شأنه على الخلوص كسائر الحدود إلا أن الشرع شرط فيه الدعوى من المقذوف ؛ وهذا لا ينفي كونه حقاً لله تعالى على الخلوص كحد السرقة فإنه خالص حد لله عز شأنه وإن كانت الدعوى من المسروق شرطاً فيه ٥.

١- سورة النور : من الآية ٤.

٢- سورة النور : من الآية ٢.

٣- سورة المائدة : من الآية ٣٨ .

٤- راجع المبسوط للسرخسي المجلد الخامس ج ١٧٠٨/٩ .

٥- بدائع الصنائع ٨٣/٧ ، التشريع الجنائي ٤٨٥/٢ .

أدلة الشافعية على أن حد القذف حق العبد بالسنة والقياس، أما عن دليل السنة ما روي عن أبي بكرة أن النبي ﷺ «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا فَلْيَبْلِغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»<sup>١</sup> ووجهة الدلالة أنه أضاف الأعراض إلينا كإضافة الدماء والأموال فهو حق من حقوق الآدميين فكذلك ما وجب في الأعراض أيضاً<sup>٢</sup>.

ويستدل أيضاً بما روي عن قتادة قال: «أَيَعْجَزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ أَبِي ضَيْعَمٍ - أَوْ ضَمُصَمٍ شَكَّ ابْنُ عُبَيْدٍ - كَانَ إِذَا أَصْبَحَ قَالَ اللَّهُمَّ إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِعَرَضِي عَلَى عِبَادِكَ»<sup>٣</sup> ووجهة الدلالة أنه تصدق بعرضه على عباد الله من شتم أو سب ومعنى ذلك أنه حقه بدليل أنه تصدق به .

وأما دليل القياس فلأنه حق على البدن إذا ثبت بالاعتراف لم يسقط بالرجوع فوجب أن يكون من حقوق الآدميين مثل القصاص، كما يقاس أيضاً على الديون في أنه حق لا يستوفى من قبل الإمام إلا بعد المطالبة به فيكون من حقوق الآدميين بذلك ، كما أن الدعوى فيه مسموعة واليمين فيه مستحقة وحقوق الله تعالى لا تسمع فيها الدعوى ولا تستحق فيها الأيمان<sup>٤</sup>.

**المناقشة: مناقشة الحنفية لأدلة الشافعية.** ناقش الحنفية أدلة الشافعية والتي يثبتون بها أن حد القذف حق للعبد بأن حقوق العباد المعتبر فيها المماثلة كما جاء

<sup>١</sup> - صحيح البخاري ٢٤/١ كتاب فضل العلم، باب قول النبي ﷺ رب مبلغ أوعى من سامع رقم الحديث ٦٧، مسلم ١٨٣/٦ كتاب القسامة باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال ، رقم الحديث ٢٩ ، ٣٠، ١٦٧٩/ .

<sup>٢</sup> - الحاوي ١٠/١١ .

<sup>٣</sup> - أبو داود ٢٠٨٣/٤ كتاب الأدب، باب ما جاء في الرجل يحل الرجل قد اغتابه ، رقم الحديث ٤٨٨٦ قال في التحقيق :إسناده صحيح أورده الألباني في الإرواء ٣٣/٨ وقال إسناده صحيح .انظر شرح وتحقيق د/ السيد محمد سيد ،د/ عبدالقادر عبدالخبر وأ/ سيد إبراهيم على سنن النسائي.

<sup>٤</sup> - الحاوي ١٠/١١ .

## المختار من الحدود والأقضية والصيد والذبايح وما يتعلق بها من أحكام

في قوله تعالى ﴿فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ مِثْلَ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾<sup>١</sup> ولا توجد بين نسبة الزنا وبين ثمانين جلدة لا صورة ولا معنى<sup>٢</sup>، وقالوا أيضاً حق الله تعالى يحتمل التصنيف بالرق وحق العبد ليس كذلك لأن حقوق الله تجب للفعل والجزاء يزداد بزيادة الجناية وينتقص بنقصان حاله أما حق العبد فإنه يجب بمقابلة المحل ولا يختلف باختلاف حال الجاني<sup>٣</sup>

**مناقشة الشافعية لأدلة الحنفية.** ناقش الشافعية أدلة الحنفية فقالوا :بالنسبة لقولهم إن الخطاب موجه للأولياء في استيفاء الحد مثل باقي الحدود التي هي حق لله تعالى يجاب عنه بأن المقصود قيام الولاية باستيفاء الحدود لمستحقها لأنهم إما أن يعجزوا عنها إن ضعفوا أو يتعدوا فيها إن قووا فكان استيفاء الولاية لها أعدل ، وأما قياسهم حد القذف على حدي الزنا والشرب .

فإنهما تعارضان في معنى الأصل لسقوط حدي الزنا والخمر بالرجوع بعد الاعتراف وبالإستيفاء من غير طلب وحد القذف لا يسقط بالرجوع ولا يستوفى إلا بالمطالبة فافترقا ،وأما قولهم لما وجب عليه الحد إن قذف نفسه كان من حقوق الله تعالى فيجاب عنه بأن حد القذف لم يجب عليه لقذف نفسه وإنما صار بقذف نفسه مقراً بالزنا فلزمه حد الزنا لا حد القذف وحد الزنا متفق على أنه من حقوق الله تعالى وأما حد قذفه لنفسه فساقط عنه<sup>٤</sup>.

**الترجيح :**بعد ذكر آراء الفريقين نرى أن الحنفية يغلبون حق الله والشافعية يغلبون فيه حق العباد ونحن بدورنا نقر بوجود الحقين معاً ، والمالكية على تفصيل بين

<sup>١</sup> سورة البقرة :من الآية ١٩٤ .

<sup>٢</sup> - المبسوط ،المجلد الخامس ١٧٠٨/٩ .

<sup>٣</sup> - بدائع الصنائع ٨٤/٧ .

<sup>٤</sup> - الحاوي ١١/١١ .

## المختار من الحدود والقضية والصيد والذبايح وما يتعلق بها من أحكام

الحقين حيث يرون أن الحد متعلق بحقوق الآدميين قبل الشكوى ومتعلق بحقوق الله بعد الشكوى ومبنى الخلاف بين الشافعية والحنفية على حفظ حقوق الجماعة .

وقد رد الشافعية على هذه النقطة حين برروا أمر جعل الولاة مخاطبين باستيفاء الحد حفاظاً على حق الجماعة وحق الفرد ، فقد يكون الفرد ضعيفاً لا يستطيع استيفاء حقه بنفسه وقد يكون قواص بحيث يجور في استيفاء حقه فيظلم الجماعة فلذلك كان حق العبد والاستيفاء للإمام لعدم جور صاحب الحق في استيفائه أو عجزه عن اقتضائه لذلك نميل في الترجيح إلى ما ذهب إليه الشافعية بوجود الحقين معاً وحق العبد فيه أغلب .

ثالثاً : ملاعنة الزوج لزوجته . من مسقطات حد القذف ملاعنة الزوج لزوجته ، وقد كان الأمر أولاً على القواعد العامة في الإثبات فإما أن يثبت الزوج القاذف صحة مدعاه بأن يأتي بأربعة شهود يشهدون بصدق مدعاه أو يقام عليه الحد إن عجز عن ذلك كما قال رسول الله ﷺ لهلال بن أمية لما رمى زوجته بشريك بن السحماء « النَّبِيَّةُ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ » . قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا رَأَى أَحَدُنَا رَجُلًا عَلَى امْرَأَتِهِ يَلْتَمِسُ النَّبِيَّةَ فَجَعَلَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- يَقُولُ « النَّبِيَّةُ وَالْأَفْحَدُ فِي ظَهْرِكَ » ١ .

ويروي عبد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال لما نزلت هذه الآية ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ فقال سعد بن عبادة أهكذا نزلت ؟ فلو وجدت لكاعاً متخذها رجل لم يكن لي أن أحركه ولا أهيجه حتى آتي بأربعة شهود ؟ فوالله لا آتي بأربعة شهداء حتى يقضي حاجته فقال رسول الله ﷺ ألا تسمعون ما يقول سيدكم قالوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَا تَلْمُهُ ؛ فَإِنَّهُ رَجُلٌ غَيُورٌ ، وَاللَّهِ مَا تَزَوَّجَ فِينَا قَطُّ إِلَّا عَذْرَاءً ، وَلَا طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ فَاجْتَرَأَ رَجُلٌ مِنَّا أَنْ يَزَوَّجَهَا مِنْ شِدَّةِ

البخاري ٣٣٥/٥ كتاب الشهادة ، باب إذا ادعى أو قذف فله أن يلتمس البينة وينطلق لطلب البينة رقم الحديث ٢٦٧١ .

غَيْرَتِهِ فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَّهَا الْحَقُّ، وَأَنَّهَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَكِنِّي عَجِبْتُ فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ هِلَالٌ بِنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِيُّ.

وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي جِئْتُ الْبَارِحَةَ عِشَاءً مِنْ حَائِطٍ لِي كُنْتُ فِيهِ، فَرَأَيْتُ عِنْدَ أَهْلِي رَجُلًا، وَرَأَيْتُ بَعِيْنِي، وَسَمِعْتُ بِأُذُنِي، فَكَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا جَاءَ بِهِ، فَقِيلَ: أَيْجُلْدُ هِلَالٌ وَتَبْطُلُ شَهَادَتُهُ فِي الْمُسْلِمِينَ؟ فَقَالَ هِلَالٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى فِي وَجْهِكَ أَنَّكَ تَكْرَهُ مَا جِئْتُ بِهِ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ فَرَجًا قَالَ: فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَلِكَ إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ تَرَبَّدَ لِذَلِكَ جَسَدُهُ وَوَجْهُهُ، وَأَمْسَكَ عَنْهُ أَصْحَابُهُ فَلَمْ يُكَلِّمُهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ، فَلَمَّا رُفِعَ الْوَحْيُ قَالَ: «أَنْبِشِرْ يَا هِلَالُ» فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادْعُهَا» فَدُعِيَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فَقَالَ هِلَالٌ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا قُلْتُ إِلَّا حَقًّا، وَلَقَدْ صَدَقْتُ قَالَ: فَقَالَتْ هِيَ عِنْدَ ذَلِكَ: كَذَبَ قَالَ: فَقِيلَ لِهِلَالٍ: أَتَشْهَدُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّكَ لِمَنْ الصَّادِقِينَ؟، وَقِيلَ لَهُ عِنْدَ الْخَامِسَةِ: يَا هِلَالُ اتَّقِ اللَّهَ، فَإِنَّ عَذَابَ اللَّهِ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ النَّاسِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْمُوجِبَةُ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ قَالَ: وَاللَّهِ لَا يُعَذِّبُنِي اللَّهُ عَلَيْهَا أَبَدًا.

كَمَا لَمْ يَجْلِدْنِي عَلَيْهَا، فَشَهِدَ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ وَقِيلَ: اشْهَدِي أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لِمَنْ الْكَاذِبِينَ وَقِيلَ لَهَا عِنْدَ الْخَامِسَةِ: يَا هَذِهِ، اتَّقِي اللَّهَ، فَإِنَّ عَذَابَ اللَّهِ أَشَدُّ مِنْ عَذَابِ النَّاسِ، وَإِنَّ هَذِهِ الْمُوجِبَةَ الَّتِي تُوجِبُ عَلَيْكَ الْعَذَابَ، فَتَلَكَّاتِ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَفْضَحُ قَوْمِي، فَشَهِدَتِ الْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ قَالَ: وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا تُرْمَى، وَلَا يُرْمَى وَلَدُهَا، وَمَنْ رَمَاهَا وَرَمَى وَلَدَهَا جُلِدَ الْحَدَّ، وَلَيْسَ لَهَا عَلَيْهِ قُوْتُ وَلَا سُكْنَى؛ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمَا يَتَفَرَّقَانِ بِغَيْرِ طَلَاقٍ، وَلَا مُتَوَقَّى عَنْهَا .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أُتْبِخْ، أُصْنِبْ، أَرْسَحْ، حَمَشَ السَّاقِينَ فَهُوَ لِهَالِلِ بْنِ أُمِيَّةٍ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ خَدَلَجُ السَّاقِينَ، سَابِغُ الْأَلْيَتَيْنِ، أَوْرَقٌ، جَعْدًا، جُمَالِيًّا فَهُوَ لِصَاحِبِهِ» قَالَ: فَجَاءَتْ بِهِ أَوْرَقٌ، جَعْدًا، جُمَالِيًّا، خَدَلَجُ السَّاقِينَ، سَابِغُ الْأَلْيَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا الْإِيمَانُ لَكَانَ لِي وَلَهَا أَمْرٌ» قَالَ عَبَّادٌ: فَسَمِعْتُ عِكْرَمَةَ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ أَمِيرَ مِصْرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، لَا يُدْرِي مَنْ أَبُوهُ<sup>١</sup>.

وروى أبو خيثمة قال حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّا لَنِلَّةُ الْجُمُعَةِ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَتَكَلَّمَ، جَلَدْتُمُوهُ، أَوْ قَتَلَ، قَتَلْتُمُوهُ، وَإِنْ سَكَتَ، سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ، وَاللَّهِ لَأَسْأَلَنَّ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدَاةِ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ، جَلَدْتُمُوهُ، أَوْ قَتَلَ، قَتَلْتُمُوهُ، أَوْ سَكَتَ، سَكَتَ عَلَى غَيْظٍ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ افْتَحْ وَجْعَلْ يَدْعُو».

فَنَزَلَتْ آيَةُ اللَّعَانِ: وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شَهَادَةٌ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ هَذِهِ الْأَيَّاتُ، فَأَنْبِئِي بِهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ، فَجَاءَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَلَاَعْنَا فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ لَعَنَ الْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، فَذَهَبَتْ لِتَلْعَنَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَهْ، فَأَبَتْ، فَلَعَنْتُ، فَلَمَّا أَدْبَرَا، قَالَ» لَعَلَّهَا أَنْ تَحِيَّاءَ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا "، فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ جَعْدًا<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup> - مسند أبو داود الطيالسي ٣٨٨/٤: ٣٩١ رقم الحديث ٢٧٨٩، السنن الكبرى للبيهقي ٣٩٤/٧، مسند الإمام أحمد، رقم الحديث ٢١٣١، ٢١٩٩، مسند أبي يعلى ١٢٤/٥، رقم ٢٧٤٠، ٢٧٤١، قال الترمذي قلت روي عن عباد بن منصور هذا الحديث عن عكرمة عن ابن عباس مثل حديث هشام وروي أيوب عن عكرمة أن هلال بن أمية...مرسلأ فأى الروايات أصح؟ قال حديث عكرمة عن ابن عباس وهو محفوظ وأراه حديثاً صحيحاً.

<sup>٢</sup> - مسلم ٣٨١/٥ كتاب اللعان رقم الحديث ١٤٩٥/١٠، أسباب النزول للواحدي النيسابوري ص ٢٠٠، ٢٠١.

لكن هل هذه القصة بعينها هي قصة هلال الأولى؟ أقول : القصة الثانية لم يصرح فيها بذكر اسم الملاحن ولم يذكر فيها غير أنه رجل من الأنصار وهلال بن أمية أيضاً رجل من الأنصار وهو ما حدا بالبعض إلى القول بأن القصة الثانية هي عين الأولى مع الاختلاف في حفظ الرواة وكذا اختصارهم في القصة وبسطهم فيها لكن روايات أخرى في الصحيح قد ذكرت خلافاً بين الواقعتين ، وقد صرح فيها بأن هناك واقعة أخرى طرفها عويمر العجلاني والبعض ذكر أن هناك قصة ثالثة لعاصم بن عدي الأنصاري .

والواقع أنهما قصتان إحداهما لهلال بن أمية وزوجته وعويمر العجلاني وزوجته أما عاصم بن عدي فقد ذهب وسأل رسول الله ﷺ بتكليف من عويمر فكره رسول الله ﷺ المسألة لأمر لم يحدث ؛ فعاد عويمر وسأل رسول الله ﷺ فقال قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فاتِ بها<sup>١</sup> ، ومما لبس الأمر أيضاً أن النبي ﷺ في قصة هلال قالوا نزل عليه الوحي وفي قصة عويمر قال أنزل الله فيك وفي صاحبتك ويبدو أن القصتين كانتا في وقت قريب من بعضهما ، وربما في نفس الوقت .

وهذا ما يوضحه القرطبي قال فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيُّ: جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ! لَوْ أَنَّ رَجُلًا مِنَّا وَجَدَ عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَتَكَلَّمَ فَأَخْبَرَ بِمَا جَرَى جُلْدَ ثَمَانِينَ، وَسَمَاءُ الْمُسْلِمُونَ فَاسِيقًا فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، فَكَيْفَ لِأَحَدِنَا عِنْدَ ذَلِكَ بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ، وَإِلَى أَنْ يَلْتَمِسَ أَرْبَعَةَ شُهَدَاءٍ فَقَدْ فَرَّغَ الرَّجُلُ مِنْ حَاجَتِهِ! فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (كَذَلِكَ أَنْزَلْتُ يَا عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ).

١- مسلم ١١٢٩/٢ كتاب الطلاق باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها ، رقم الحديث ١٤٩٢/١



فَخَرَجَ عَاصِمٌ سَامِعًا مُطِيعًا، فَاسْتَقْبَلَهُ هَلَالٌ بْنُ أُمَيَّةَ يَسْتَرْجِعُ، فَقَالَ: مَا وَرَاءَكَ؟ فقال: شر! وجدت شريك ابن السَّحْمَاءِ عَلَى بَطْنِ امْرَأَتِي خَوْلَةَ يَزْنِي بِهَا<sup>١</sup>، ومن خلال المنقول عن القرطبي مع ربطه بالكلام السابق نجد أن وقت الحادثتين واحد والزاني واحد وربما كان بين الحادثتين وقت لكن السؤال عنهما كان في وقت واحد فقد ذكر القرطبي أن قصة عويمر العجلاني كان وقتها مرجع رسول الله ﷺ من غزوة تبوك في شعبان من السنة التاسعة للهجرة وأنكر حملها الذي في بطنها ، وقال هو لابن السحماء فقال رسول الله ﷺ هات امرأتك فقد نزل القرآن فيكما ، وحضر عبدالله بن جعفر هذه الملاعة ، كما روى ذلك الدارقطني<sup>٢</sup>.

والقصة التي قبل ذلك تقول إن عاصم بن عدي سأل ثم قابله هلال بن أمية يقول :إنا لله وإنا إليه راجعون وذكر له ما وقع بين امرأته وشريك بن السحماء والقصة السابقة عليهما تذكر أن عويمر العجلاني قد أرسل عاصم بن عدي يسأل بدلاً منه وبذلك تكون القصتان وقت السؤال عنهما واحد ، أما التباين الزمني في وقوع القصتين فإن له مخرجاً أيضاً ؛حيث كان وقت السؤال بعد عودة النبي ﷺ من تبوك ، وقد أخذت هذه الغزوة وقتاً طويلاً فحدث ما حدث في هذا الوقت ، ولئن قلنا إن عويمر العجلاني قد خرج في الغزو مع رسول الله ﷺ فإن ذلك مأرب لذوي النفوس الضعيفة كزوجته ومن يخلف غازياً بسوء في أهله كابن السحماء وأما هلال فالوارد أنه كان أحد الثلاثة الذين خلفوا فما دافع امرأته؟ أقول :إن الروايات التي وردت تخبر بشيئين أولهما كبر سن هلال حتى استأذنت امرأته أن تجلس فتمرضه ،والثاني أنها مكشوفة الوجه فقد ورد أنهما لما تلاعنا قيل لها في الخامسة إنها الموجبة لغضب الله قالت بعد أن تلكأت ساعة : لا أفصح أهلي سائر اليوم وحلفت .

<sup>١</sup> - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/ ١٨٨ ، ١٨٩ .

<sup>٢</sup> - المرجع السابق ١٢/ ١٨٩ .

ويبدو أن كبر سن الزوج كان دافعاً لها لخيانته حتى رآها على ما يكره ، وقد رجح ابن الصباغ في كتابه الشامل أن هذه الآية نزلت فيه أولاً وخرج قول النبي ﷺ لعويمر إن الله قد أنزل فيك وفي صاحبك معناه أن ما نزل ليس حكماً خاصاً لهلال بل لجميع الناس لكن النووي رجح ما ذكرته سابقاً من أن وقت الحادثتين متقارب ولا مانع من نزول الآية فيهما جميعاً وأن هلالاً أول من لاعن وكانت قصة اللعان في شعبان سنة تسعة من الهجرة<sup>١</sup>

وأما عن الحد في الملاءنة فإنه يسقط إذا تلاعنا لكن إن أقسم الزوج الأيمان الأربعة يقوم كل يمين مكان شاهد ثم يتبع ذلك باليمين الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان كاذباً فيما يقول مع سقوط الحد عنه ، فإن سكنت الزوجة أقيم عليها حد الزنا وإن كذبت الزوج فيما ادعاه تقسم أربعة أيمان بالله إنه لمن الكاذبين ثم تقسم اليمين الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ثم يسقط الحد عنها لقيام الأيمان مقام شهود النفي ثم يفرق بينهما أبداً .

إلا ما كان من خلاف أبي حنيفة في هذه المسألة بإمكانية الرجوع بأن يكذب الزوج نفسه في قذفه لزوجته ثم يحد حد القذف ثم يعودان ، كما أخذ الحكم من قضاء رسول الله ﷺ حيث جاء فيه : وقضى رسول الله ﷺ ألا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها ورمى ولدها جلد الحد وليس لها عليه قوت ولا سكنى من أجل أنهما يفترقان من غير طلاق ولا متوفى عنها<sup>٢</sup>، ولم يذكر رسول الله ﷺ شيئاً غير ذلك بل قال النبي ﷺ في بعض روايات الحديث لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها<sup>٣</sup>.

**رابعاً : إقرار المقذوف في الزنا .** إذا أقر المقذوف أنه زنا يكون قد أقام بينة ملزمة له أنه أهل لأن يقذف وأقام دليلاً لمن قذف على صحة مدعاه ، وبذلك يحول الحد

<sup>١</sup> - شرح النووي على مسلم ٣٨٧/٥ .

<sup>٢</sup> - الحديث سبق تخريجه .

<sup>٣</sup> - صحيح مسلم ٣٨٣/٥ كتاب اللعان ، رقم الحديث ٤٩٧/١٣ .

من القاذف إلى المقذوف كما يتحول من حد القذف إلى حد الزنا لأن القاذف قبل الإقرار كان مطالباً بإقامة البيئة على أن فلاناً قد زنى كيلا يقام عليه حد القذف فلما اعترف المقذوف أراح القاذف من مؤنة إثبات البيئة وفي نفس الوقت تحول الحد بالإقرار إلى إقامة حد الزنا على المقذوف وقد تكلمنا عن كل ما يتعلق بالإقرار في جريمة الزنا في وسائل إثبات هذه الجريمة قبل ذلك.

خامساً : ميراث القاذف للحد .إن توفي المقذوف أو كان القذف بعد الوفاة فإن لأوليائه أن يأخذوا بحده من القاذف ، وهذه النقطة محل اتفاق من الفقهاء لكن الخلاف لكن الخلاف وقع فيمن له حق المطالبة بالحد فالحنفية يرون أن من ينسب إلى الميت بالولادة أو ينسب إليه الميت هو الذي له حق المطالبة أي يحتاج لشخص على عمود النسب أصلاً كان أو فرعاً لأنهم يلحقهم الشين بذلك وحق الخصومة قد كفل لهم دفع العار ، فمن يلحقه الشين كان له أن يخاصم بإقامة الحد واختلفوا في الأخ فمنعه أكثرهم وأجازه ابن أبي ليلى لأن للأخ علة في حقوقه بعد موته كالولد ولأنه يخلفه في حد القصاص فكذلك عنده في القذف<sup>١</sup>.

والحنابلة متفقون في الرأي مع الحنفية في أن للولد حق المطالبة عند قذف أمه الميتة لأنه قدح في نسبه حيث إنه ينسبه إلى أنه من الزنا لكنهم قالوا :إن هذا الحق ثابت له بالقدح في نسبه فكأنه هو المطعون بذلك ، وغير مستحق بالإرث ولو كان ثابتاً بالإرث لثبت لغيره من الورثة<sup>٢</sup>، أما الشافعية فقد قالوا إن حد القذف يورث وهذا هو القدر المتفق عليه عندهم لكن اختلفوا فيمن يرث حد القذف على أقوال ثلاثة :الأول منها أن الذي يرث الحد العصبة الذكور دون غيرهم مثل ولاية النكاح ،لأنهما معاً قد وضعاً لنفي العار ،والثاني : أن الذي يرث حد القذف جميع

<sup>١</sup> - المبسوط ،المجلد الخامس ٩/ ١٧١٠ .

<sup>٢</sup> - المغني ٨/ ٢٣١ .

ذوي الأنساب عدا الزوج والزوجة لاختصاصه بمعة النسب فخرج من مستحقه من خرج من النسب ، والثالث : يرثه جميع الورثة دون الأسباب والأنساب كالمال<sup>١</sup> .

والخلاف بين الفريقين في الرأي في هذه المسألة يرجع إلى الخلاف بينهما في حد القذف محض حق لله تعالى أم للعبد ، ولأن الحنفية قالوا إنه حق لله تعالى فلم يجعلوه ميراثاً لأن حقوق الله تعالى لا تورث وقد أجازوا إعطاءه لمن هو على عمود النسب أصلاً أو فرعاً لأنه يلحقه العار ، والحنابلة معهم في هذا المنطق ، أما الشافعية فيرون أن حق العبد فيه غالب وحقوق العباد تورث لكنهم جعلوه مرة للعصبات الذكور ، وأخرى لأقارب النسب عدا الزوج والزوجة وثالثة للاقارب عدا من يمت بقرابة السبب أو المصاهرة ، وحيث إننا قد رجحنا رأي الشافعية في مسألة هل حد القذف حق لله أو حق العبد ، وسيراً مع هذا الترجيح نقول بميراث هذا الحق لكن إن قلنا به فمن له الحق في الاستيفاء؟ أقول : الحق لجميع الورثة ولكل واحد منهم أن يستوفي فلو طالب به واحد منهم وعفى الباقي كان للطالب منهم أن يستوفي جميع الحق بخلاف القصاص ، والفرق بينهما أن العفو في القصاص يرجع إلى بدل وهو الدية فسقط حقه بعفو غيره أما في القذف فالقصاص لا يرجع إلى بدل فلم يسقط وأيضاً لأن تأثير الجناية لا يتعدى المجني عليه فقام جميع الورثة مقامه بخلاف القذف فإنه ينال الجميع ، وأما عن سقوط الحد ؛ فإنه إذا آل استيفاء الحد إلى القاذف بأن قذفه أحد الورثة فإن حقه يسقط بذلك لأنه كما قلنا إن هذا حق للعبد وإذا آل بالميراث للقاذف فلا يمكن تصور أن يكون لإنسان حق على نفسه يطالبها باستيفائه.

<sup>١</sup> - الحاوي ٢٦٠/١٣ .

## الفصل السادس

### الحرابة (قطع الطريق)

#### المبحث الأول

#### تعريفها وأدلتها

**أولاً: معناها.** قبل أن ندخل في تعريف الحرابة نبين أن البعض يطلق عليها قطع الطريق ، والبعض الآخر يطلق عليها الحرابة ، وتسميتها بالحرابة أولى لأن الآية التي تكلمت عن حكمها وجزاء من فعل ذلك سمتهم بالمحاربين والبعض يطلق عليها اسم السرقة الكبرى ولا شك أن الحرابة أولى وأشمل من الآخرين لأن قطع الطريق جزء منها وكذلك السرقة جزء منها فأطلقت على ما هو أعم وأشمل

**وتعريفها لغة** مشتقة من الحرب حَرْبٌ حَرْبًا مِنْ بَابِ تَعَبٍ أَخَذَ جَمِيعَ مَالِهِ فَهُوَ حَرْبٌ وَحَرْبٌ بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ كَذَلِكَ فَهُوَ مَحْرُوبٌ وَالْحَرْبُ الْمُقَاتَلَةُ وَالْمُنَازَلَةُ مِنْ ذَلِكَ وَلَقَطْهَا أَنْتَى يُقَالُ قَامَتْ الْحَرْبُ عَلَى سَاقٍ إِذَا اشْتَدَّ الْأَمْرُ وَصَغَبَ الْخَلَاصُ وَقَدْ تُذَكَّرُ ذَهَابًا إِلَى مَعْنَى الْقِتَالِ فَيُقَالُ حَرْبٌ شَدِيدٌ وَتَصْغِيرُهَا حُرَيْبٌ وَالْقِيَاسُ بِالْهَاءِ وَإِنَّمَا سَقَطَتْ كَيِّ لَا يَلْتَبِسُ بِمُصَغَّرِ الْحَرْبَةِ الَّتِي هِيَ كَالرُّمَحِ<sup>١</sup>.

**أما عن تعريفها اصطلاحاً** فهي : البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرعاب مكابرة اعتماداً على الشوكة مع البعد عن الغوث<sup>٢</sup> ، وقد توسع المالكية في مفهوم الحرابة ؛ حيث ذكروا منها المغالبة على الفروج وهي جرائم الاغتصاب والاعتداء على

<sup>١</sup> - راجع المصباح المنير ١/ ١٢٧ .

<sup>٢</sup> - مغني المحتاج ٥/ ٤٩٨ ، ط. دار الكتب العلمية سنة ٢٠٠٠م

الأعراض كما أدخلوا فيها القتل غيلة وغدراً لأخذ المال<sup>١</sup> وسمي بذلك لمنعه الناس من سلوك الطريق خوفاً منه<sup>٢</sup>

**ثانياً : الدليل عليها الأصل فيها قول الله تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾<sup>٣</sup> ؛ حيث ذكر أهل العلم أنها نزلت في قاطع الطريق بدليل قوله تعالى ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ نَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾<sup>٤</sup> فقد اتضح أن المراد بها العصاة بفعل قطع الطريق من المسلمين وليس المراد الكفار لأنه لو كان المراد منها الكفار لكانت توبتهم بالإسلام وهو رافع للعقوبة قبل القدرة وبعدها ، كما أن الله تعالى بيّن أحكام أهل الكتاب والمرتدين وأهل الحرب في غير هذه الآية فافتضى أن تكون هذه الآية في غيرهم<sup>٥</sup>.**

## **المبحث الثاني**

### **شروط قاطع الطريق .**

**لكي يعد الشخص من قطاع الطريق أو محارباً فلا بد من توافر عدة شروط :**

**أولاً : التزام أحكام الإسلام** وليس المراد كونه مسلماً ؛ بل المراد كونه ملتزماً بأحكام الإسلام فيشمل المسلم والذمي الذي يعيش بيننا لأنه تجري عليه أحكام الإسلام ،

<sup>١</sup> راجع الجامع لأحكام القرآن ١٥١/٦ .

<sup>٢</sup> - البيهقي على ابن القاسم ٣٠٨/٤ .

<sup>٣</sup> - سورة المائدة : الآية ٣٣ .

<sup>٤</sup> - سورة المائدة : الآية ٣٤ .

<sup>٥</sup> - راجع الحاوي الكبير ٣٥٢/١٣ وما بعدها .

وكذلك المرتد ؛ لأنه لا يقر على رده<sup>١</sup>، وعلى ذلك فالكفار ليس لهم قطاع الطريق حتى وإن أخافوا السبيل وتعرضوا للأنفس والأموال بل يضمنون الأموال والأنفس<sup>٢</sup>

**ثانياً :التكليف .** فلكي يقام الحد على شخص لابد من تكليفه أي كونه بالغاً عاقلاً فخرج بذلك الصبي والمراهق فهؤلاء لا يقام عليهم الحد وإن كانوا يضمنون قيمة المتلفات في الأموال والأنفس، وخرج المجنون لأنه غير مخاطب بالأحكام لقوله ﷺ رفع القلم عن ثلاثة..<sup>٣</sup> منهم الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق. لكن لا يخرج السكران لتعديده بسكره

**ثالثاً :الاختيار ،** لكي يقام الحد على من تعرض للناس في طريقهم لابد وأن يكون ذلك عن قصد واختيار فالمكره لا حد عليه ، لأن الإكراه أسقط الكفر فلا يقام عليه حد الردة فأولى بذلك ما دونه من الحدود بدليل قوله تعالى ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾<sup>٤</sup> ، ولأن المكره لا اختيار له فكأنه في من أكرهه كالألة.

**رابعاً : أن يكون له شوكة ؛** وليس المراد بالشوكة أن يكونوا عدداً أو أن يحملوا سلاحاً أو كونهم ذكوراً بل المراد بالشوكة القوة والمغالبة ، فلو كان واحداً وغلب جماعة فهو قاطع طريق وكذلك الأمر لو كان القاطع امرأة لها القوة والغلبة سواء كان بآلة تستعين بها على مقاتلة المجموعة وغلبتهم أو كان ذلك اعتماداً على قواه الجسدية<sup>٥</sup> ، فإذا ترصد هؤلاء للناس في مكان الطريق فإذا رأوهم برزوا لهم أخافوهم وقصدوا المال والأنفس فهم قطاع للطريق<sup>٦</sup> ، وأما غيرهم من الذين يعتمدون

<sup>١</sup> - مغني المحتاج ٤٩٨/٥ .

<sup>٢</sup> - فتح العزيز ٢٤٩/١١ .

<sup>٣</sup> - الحديث تقدم تخريجه

<sup>٤</sup> - سورة النحل : من الآية ١٠٦ .

<sup>٥</sup> - مغني المحتاج ٤٩٨/٥ .

<sup>٦</sup> - فتح العزيز ٢٤٩/١١ .

## المختار من الحدود والقضية والصيد والذبايح وما يتعلق بها من أحكام

على السلب والنهب معتمدين في ذلك على سرعتهم في الهرب ركضاً بالخيل أو جرياً على الأقدام فليسوا بقطاع طريق بل مختلسون منتهبون.

ولو خرج عدد من القطاع أقل من عدد الرفقة التي خرجوا عليها وكان بإمكان الرفقة ردعهم والتصدي لهم لكنهم لم يفعلوا فاستسلموا لهم دون مقاومة حتى قتلوهم وسلبوا أموالهم فلا يعد من خرجوا عليهم قطاعاً للطريق لأن القتل وأخذ المال نتج عن استسلامهم وليس على شوكة القطاع .

والشوكة لا تعني السلاح والآلة ولا العدد بل تحتاج أيضاً لواحد مطاع فيهم واجتماع الكلمة والعزيمة على القتال واستعمال السلاح<sup>١</sup> ، ولو كانوا كذلك والرفقة عدد لا يوجد فيهم مطاع ولا تتوحد كلمتهم فالأصل ألا يضيع حقهم في جعل من خرجوا عليهم قطاعاً ولو قاتلتهم الرفقة ونال كل فريق من الآخرون فالخارجون قطاع ، ولو قامت عصابة من النساء لقطع الطريق لهن قوة وشوكة فهم قطاع عند الشافعية<sup>٢</sup>.

**خامساً: البعد عن الغوث.** والبعد عن الغوث ليس شرطاً أن يكون في مكان منقطع ؛بل يمكن أن يكون في الحضر داخل المدينة مع الضعف عن الغوث إما من لضعف الجند المكلفين بالحماية من قبل الدولة ، ويدخل فيه أيضاً ما لو دخل جماعة داراً بالليل وأشهبوا السلاح في وجه أهلها ومنعواهم من الاستغاثة فهم قطاع.

وذلك لأن تعرضهم في البلد للناس أعظم جرأة وأكثر فساداً فكانوا بالعقوبة أولى، ويشمل البعد عن الغوث ما لو كانوا في صحراء وقطعوا الطريق على الناس من

<sup>١</sup> - المرجع السابق .

<sup>٢</sup> - المرجع السابق ٢٥٠/١١ .



باب أولى ، أما إذا تساوت الكفتان بين القطاع وبين الرفقة فالأصح في الروضة والعزيز أنهم قطاع طريق وإن حكم غيرهم بخلافه<sup>١</sup>

## المبحث الثالث

### عقوبة الحرابة

الأصل في عقوبة الحرابة قول الله تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾<sup>٢</sup> وقد اختلف أهل العلم في أو في الآية هل هي للتخيير فعلى الإمام أن يتخير في عقوبتهم حتى وإن رأى أن يجازيهم على إخافة الطريق فقط بالقتل جاز لها ذلك .

وفريق آخر يرى أنها تنويعية ؛ فيرى أنه من قتل يقتل ، ومن سرق تقطع يديه وأرجله من خلاف ومن قتل وسرق قتل وصلب ، ومن أخاف السبيل ينفي من الأرض وعلى الرأي الأول طائفة من التابعين والإمام مالك وداود وأهل الظاهر لكن الشافعية والحنفية أنها للتنويع والترتيب واستدلوا على ذلك بأن اختلاف العقوبات يوجب اختلاف أسبابها ، كما أن التخيير يقضي بمعاقة من قل جرمه بأغلظ العقوبات ومن كثر جرمه بأخف العقوبات والترتيب يمنع هذا التناقض فكان أولى .

ويضاف لذلك أنه بدأ في العقوبات بالأغلظ فوجب أن يكون على الترتيب كالكفارة في القتل والظهار على الترتيب ، ولو كانت على التخيير لبدأ فيها بالأخف مثل كفارة اليمين<sup>٣</sup> ، وعلى ذلك تكون العقوبة على قدر الجرم .

<sup>١</sup> - مغني المحتاج ٤٩٩/٥ .

<sup>٢</sup> - سورة المائدة : الآية ٣٣ .

<sup>٣</sup> - الحاوي ٣٥٣/١٣ ، ٣٥٤ .

**أولاً: عقوبة النفي.** وتتحدد هذه العقوبة لمن أخاف الناس ولم يسرقوا مالا أو سرقوا مالا لكنه لم يصل لحد النصاب سواء كان لفرد أو لمجموع المحاربين بأن كانوا عشرة مثلاً فيلزم لذلك عشرة أنصباء فإن كانوا تسعة فأقل لم يقطع أيّاً منهم وثبت فيهم التعزير ، ويكون التعزير بما يراه الإمام فيهم سواء كان بالإبعاد عن البلد أو بالحبس وهذا راجع لولي الأمر حتى وإن رأى تخفيف العقوبة في حق البعض وتغليظها في حق البعض الآخر نظراً للعود في الجريمة مثلاً فله ذلك ، وإن رأى الإمام الحبس فله ذلك ولا يتحدد له مدة على الأصح بل يظل الحبس حتى تظهر توبته ، وهناك قول آخر يرى تحديد الحبس بستة أشهر قياساً على ينقص منها شيئاً لكي لا تتساوى مع تغريب العبد في الزنا باعتباره حداً والتعزير يجب أن يكون أقل من الحد .

وهناك وجه ثالث يرى النقصان عن العام قليلاً لكي لا يزيد عن تغريب الحر غير المحصن في الزنا والحبس في غير بلده أولى وأبلغ في الزجر<sup>١</sup> ، وتلحق عقوبة التعزير أيضاً من أعان هؤلاء المحاربين سواء بإعطائهم السلاح أو الخيل أو ساعدهم بطريقة ما فإن عقوبة التعزير تلحقه<sup>٢</sup>.

**ثانياً: عقوبة القطع.** وتكون عقوبة القطع إذا أخذ نصاب القطع في السرقة سواء كان واحداً أو أكثر فإن كان واحداً كان المأخوذ قدر نصاب وإن كانوا أكثر كانت الأنصبة على قدر عددهم حتى يتم القطع ، ويرى أبو علي بن أبي هريرة أن النصاب غير معتبر في الحراة بخلافه في السرقة ، ويفرق الماوردي في المسألة فيرى أن النصاب في المال معتبر إذا انفرد المحارب بأخذ المال فقط فلا قطع فيه حتى يصل المسروق لربع دينار ولا يعتبر النصاب عند اقترانه بالقتل أو بما يوجب

<sup>١</sup> - مغني المحتاج ٤٩٩/٥ .

<sup>٢</sup> - البيجوري على ابن القاسم ٣٠٩/٤ .

## المختار من الحدود والقضية والصيد والذبايح وما يتعلق بها من أحكام

الصلب لأنه إذا انفرد بأخذ المال كان المال مقصود فاعتبر فيه النصاب كشرط للقطع .

أما إذا اقترن بالقتل صار تابعاً فلم يشترط فيه النصاب ولأن العقوبة في القتل أعم وأشمل من القطع<sup>١</sup> والقطع هنا ليس كالقطع في السرقة وإنما في المرة الأولى تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى معاً لأنه حد واحد ، فإن عاد إليها مرة أخرى قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى والجمع بينهما في حد واحد لقوله تعالى ﴿ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ ﴾<sup>٢</sup> وقطع اليد إنما هو للسرقة وأما قطع الرجل فليل مجاهرة بإنزال المجاهرة منزلة سرقة ثانية وقيل للمحاربة وهو أشبه<sup>٣</sup> ، لأن المال قطع في مقابلته اليد اليمنى فلو كانت الرجل للمال أيضاً للزم قطع العضوين للمال بخلاف ما لو قلنا بقطع الرجل للمحاربة<sup>٤</sup> ، ولو خالف الإمام وقطع الرجل اليمنى بدلاً من اليسرى إن كان متعمداً يلزمه القصاص وإن كان غير متعمد لزمه الدية .

وإذا قطع اليد اليسرى والرجل اليمنى فقد أساء ولا يلزمه الضمان وتجزئ عن الحد ، والفرق بين هذه المسألة وقطع كلاً من اليد والرجل اليمنى فقط أو كلاً من اليد والرجل اليسرى فقط أن القطع من خلاف نص يجب على من خالفه الضمان أما تقديم اليسرى على اليمنى في القطع فهو اجتهد يسقط بمخالفته الضمان<sup>٥</sup> ، لكن هناك من الشافعية من يرى أن قطع اليسرى بدلاً من اليمنى ليس اجتهداً بل هو مخالف للنص أيضاً لما ثبت في القراءة الشاذة " فاقطعوا أيماهما " والقراءة الشاذة يعمل بها كخبر الواحد<sup>٦</sup> .

١- الحاوي ٣٥٩/١٣ .

٢- سورة المائدة من الآية ٣٣ .

٣- مغني المحتاج ٥٠٠/٥ .

٤- راجع البيجوري على ابن القاسم ٣١٠/٤ .

٥- مغني المحتاج ٥٠٠/٥ .

٦- المرجع السابق .

ثالثاً : القتل . وهو عقوبة من قتل ولم يأخذ مالا فإنه يقتل حتماً أي لا يجوز لولي الدم أن يعفو عنه ، كما لا يجوز للإمام أن يوقع عليه عقوبة أخرى ولا يجوز أن يعفو عنه لأنه حد من حدود الله تعالى ، وسبب ذلك أنه ضم إلى جنايته إخافة السبيل المقتضية لزيادة العقوبة والزيادة هنا هي تحتم القتل ، لكن للبندنجي من الشافعية رأي آخر في لزوم القتل وهو عند القتل وأخذ المال معاً وهو مفهوم نص ما جاء في الأم<sup>١</sup> ، ودليل وجوب القتل قوله تعالى

﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا<sup>٢</sup> ﴾

فظاهر الآية الوجوب لأنه أمر مقيد بشرط ، ولأن كل جرم أوجب عقوبة في غير المحاربة تغلظت في المحاربة كالمال تغلظت عقوبته بقطع الرجل مع اليد فاقتضى أن تتغلظ عقوبته في القتل بوجوبه<sup>٣</sup> ، لكن هل التكافؤ شرط للقتل؟ نفرق بين جريمة الحاربة وغيرها فالشافعية يرون أن التكافؤ شرط في القتل في غير الحاربة فلا يقتل شخص بشخص غير كفؤ له أما الحاربة فعلى كلا القولين لا يشترط لها الكفاءة لأنه لما سقط في قتل الحاربة خيار الولي سقط فيما كفاه المقتول وعلى هذا لو كان المقتول مرتدّاً ولم يعلم القاتل برده قتل به باعتبار قصده أما إن علم برده لم يقتل به<sup>٤</sup> .

وإذا سقط القتل وجبت الدية في ماله ، وإن قتل عدداً فيقتل بواحد منهم وتجب للباقيين ديات ، وإن قتلهم بالترتيب فيقتل بالأول وتجب الدييات للباقيين ولو عفا ولي الدم عن القاتل بمال وجب المال عليه ولم يسقط قتله حداً لله تعالى<sup>٥</sup> ،

١- راجع البيجوري على ابن القاسم ٣١٠/٤ ، ٣١١ .

٢- سورة المائدة ك من الآية ٣٣ .

٣- الحاوي ٣٥٧/١٣ .

٤- المرجع السابق .

٥- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٣١١/٤ .

## المختار من الحدود والقضية والصيد والذبايح وما يتعلق بها من أحكام

والوسيلة المستخدمة في قتله لا أثر لها فيمكن أن يقتل صبراً<sup>١</sup>، وبين الجرح والموت بسببه بعد أيام قبل الظفر به والتوبة ولم يرجع عن إقراره<sup>٢</sup>.

**رابعاً : القتل والصلب.** إذا جمع المحارب بين القتل وأخذ المال قتل وصلب؛ فالقتل بالقتل والصلب بأخذ المال، لأن الله تعالى جعل الصلب حداً وجمع بينه وبين القتل فاقتضى أن يكون الجمع بينهما في جرمين مقصودين بالمحاربة ولا يقصد بهما في الغالب إلا أخذ المال والقتل، لكن هل يكون القتل أولاً ثم الصلب بعد الوفاة أم يصلب حياً؟ يرى الشافعية في الراجح عندهم ومعهم الحنابلة أنه يصلب بعد وفاته، بينما يرى الحنفية أنه يصلب حياً ثم يضرب بالرماح أو السهام حتى الموت ويستندون في ذلك إلى أن الصلب حد ولا يقام الحد على الميت فوجب أن يصلب حياً، بينما يستند الشافعية إلى حديث النبي ﷺ «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ»<sup>٣</sup>، أما القول بأنه لا حد على ميت فيرد عليه بأنه وإن كان حداً فالمقصود به ليس الشخص المقتول وإنما يراد به ردع غيره من الأحياء والردع بالصلب موجود في الأحياء وإن كان بعد القتل<sup>٤</sup>.

كما يستدل له بأن الله تعالى رتب الصلب بعد القتل في الآية فوجب أن يكون على الترتيب كما في قوله تعالى ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾<sup>٥</sup> والحاج يبدأ من

١-القتل صبراً: كل ذير وحيوث تحت القتل. راجع القاموس الفقهي د/ سعدي أبو حبيب ٢٠٦/١ ط. دار الفكر دمشق، ثانية ١٩٨٨ م. وقال ابن الأثير في جامع الأصول: صبرت القتل على القتل: إذا حبسته عليه لقتله بالسيف وغيره من أنواع السلاح وسواه، وكل من قُتل أي قُتِلَ كانت إذا لم يكن في حرب ولا على غفلة ولا غرة فهو مقتول صبراً. اهـ.

٢- مغني المحتاج ٥٠١/٥.

٣- صحيح مسلم ١٥٤٨/٣ كتاب الصيد والذبايح باب الأمر بإحسان الذبح والقتل رقم الحديث ١٩٥٥/٥٧.

٤- الحاوي ١٣/ ٣٥٧ وما بعدها.

٥- سورة البقرة: من الآية ١٥٨.

الصفاء فوجب البدء بالقتل<sup>١</sup> وهل يتعين مدة لصلبه يرى النووي أنه يبقى مصلوباً ثلاثة أيام ويكون قتلهم وصلبهم في المكان الذي الذي باسروا فيه جريمتهم إلا أن يكون ذلك بصحراء شاسعة فيكون الصلب في أقرب مكان من العمران .

ويرى أبو علي بن أبي هريرة أنه يظل مصلوباً أكثر من ثلاثة أيام حتى يسيل صديده حتى وإن زاد عن ثلاثة أيام ، وهذا الرأي مردود عليه بأن قتله وصلبه لا يوجب سقوط حرمة وغسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه لحرمة إسلامه ووصله إلى حالة الصيد والسيلان يمنع هذه الحقوق فلم تعتبر<sup>٢</sup> ، وهناك قول ثالث عند الشافعية وهو أنه يصلب حياً لأن الصلب شرع عقوبة له فيقام عليه وهو حي وحده أنه صلب لا يموت منه<sup>٣</sup> وهذا الرأي يوافق رأي الحنفية السابق وقد تم الرد عليه .

## **المبحث الرابع**

### **أثر التوبة على إقامة الحد**

إذا تاب المحارب قبل القدرة عليه تسقط عنه الحدود ودليل ذلك قول الله تعالى ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾؛ ووجه الدلالة أنه سبحانه عطف بهذا الاستثناء على ما تقدم من حدود المحاربة التي سبقت في الآية التي قبلها ، وقد اختلف الفقهاء في المراد بالتوبة هنا ؛ وجمهور العلماء على أن المراد الحدود التي وردت في المسلمين من قصاص وحدود وغيرها واختلفوا أيضاً في هل يلزم أمان من الحاكم أو ولي الأمر حتى يعتد بتوبتهم وتعتبر قبل القدرة عليهم ؟

وجمهور الفقهاء على أنه لا يشترط لهم إذن الإمام بل المشتراط أن يأتوا تائبين قبل القدرة عليهم ، وأما صفة عدم القدرة عليهم التي تسقط عنهم الحد فالجمهور على

<sup>١</sup> - راجع المغني لابن قدامة ٢٩٠/٨ .

<sup>٢</sup> - المرجع السابق ٣٥٨/١٣ .

<sup>٣</sup> - مغني المحتاج ٥٠١/٥ .

<sup>٤</sup> - سورة المائدة : الآية ٣٤ .

## المختار من الحدود والآل قضية والصيد والذبايح وما يتعلق بها من أحكام

إذا لم تمتد إليهم يد الإمام بأن هربوا أو استخفوا منه أو امتنعوا بقوة فلم يقدر الإمام عليهم فهنا تؤثر توبتهم فيما سقط عنهم من حدود ، لكن الذي امتدت إليه يد الإمام بأن طوقهم الجند أو أحكموا قبضتهم عليهم فخرجوا تائبين فلا يعد ذلك من قبيل عدم القدرة عليهم ؛ لأنهم لم يخرجوا إلا بعد أن أحكم الإمام قبضته عليهم ١ .

لأن مفهوم الآية السابقة لم يثبت التوبة عند القدرة وعدم الشرط ، والفرق من جهة المعنى أنه بعد القدرة عليه متهم بدفع الحد عن نفسه بإعلان التوبة بخلاف ما قبلها فإنها بعيدة عن التهمة قريبة من الحقيقة ٢ وإن كان الفقهاء قد تكلموا في سقوط الحدود التي تثبت بالمحاربة فاختلّفوا فيها هل تسقط بالتوبة أم لا؟ وكذلك الحدود التي هي حقوق العباد هل تسقط بالتوبة أم لا؟ وللإجابة عن ذلك نبدأ بالكلام أولاً عن حدود الحرابة وهي تنقسم لثلاثة أقسام القسم الأول ك ما اختص بالحرابة وهو ثلاثة أشياء وهي انتقام القتل ، والصلب ، وقطع الرجل ، فيسقط بالتوبة وجوب القتل ويترك الأمر بعد ذلك لاختيار ولي الدم إن اختار القتل قتل قصاصاً لا حداً وإن عفا تحول الأمر من القصاص إلى الدية ، وأما عن القطع والصلب فيسقطان .

والقسم الثاني : ما لا يختص بالحرابة فالحكم فيها وفي غيرها سواء مثل حد الزنا وشرب الخمر وقطع السرقة ففي سقوطه بالتوبة قولان أحدهما بالسقوط والثاني بعدمه ، والقسم الثالث ما اختلف فيه وهو قطع اليد وأخذ المال في الحرابة ففيه الوجهان الوجه الأول : أنه غير مختص بالحرابة فيجري عليه القولان الخاصان بالقسم الثاني ، والوجه الثاني : أن القطع فيها مختص بالحرابة لأنها للمجاهرة بأخذ المال أما في السرقة فتقطع اليد للإسرار بأخذ المال فاختلف الموجب فيهما وعلى هذا الوجه تسقط توبة الحرابة الحد عنه قولاً واحداً .

١- راجع في ذلك الحاوي الكبير ٣٦٩/١٣ .

٢- مغني المحتاج ٥٠٣/٥ .

## المختار من الحدود والقضية والصيد والذبايح وما يتعلق بها من أحكام

أما حقوق الآدميين من الدماء والأموال وحد القذف فلا تسقط بالتوبة في الحاليين لأن حقوق الآدميين تتنوع لكن جميعها في الاستحقاق تتماثل<sup>١</sup> ، وإن كان هناك قول للإمام علي عليه السلام حيث يرى أن جميع الحقوق بالتوبة تسقط سواء كانت لله تعالى أو للآدميين واستدل على ذلك بما روي أن حارثة بن زيد خرج محارباً فأخاف السبيل وسفك الدماء وأخذ الأموال وجاء تائباً قبل القدرة عليه فقبل علي توبته وجعل له أماناً منشوراً على ما كان أصاب من دم أو مال<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup> - الحاوي الكبير بتصرف ٣٧١/١٣ ، مغني المحتاج ٥٠٣/٥

<sup>٢</sup> - الحاوي ٣٦٩/١٣ ، ٣٧٠ .



## الفصل السابع

### كتاب الأشربة

ويأتي كلامنا عن الخمر وما أسكر في ثلاثة مباحث

### المبحث الأول

#### تعريفها ودليل تحريمها

أولاً : تعريف الخمر لغة جاء في المصباح المنير: ( الخَمْرُ ) معروفة تذكر وتؤنث فيقال هو ( الخَمْرُ ) وهي ( الخَمْرُ ) وقال الأصمعي ( الخَمْرُ ) أنثى و أنكر التذكير ويجوز دخول الهاء فيقال ( الخَمْرَةُ ) على أنها قطعة من ( الخَمْرِ ) فالخَمْرُ: الشَّراب المعروف. قال \*الخليل: الخمر معروفة؛ واختتمها: إدراكها وغليانها. ومخمَّرها: متَّخذها. وخُمِّرتها: ما غَشِيَ المخمور من الخُمار والسُّكر في قلبه. <sup>١</sup>.

ثانياً : تعريف الخمر اصطلاحاً : الخمر هي المتخذة من عصير العنب، وهذا باعتبار حقيقتها اللغوية، وأما باعتبار حقيقته الشرعية فهي كلمسكر، ولو من نبيذ التمر أو القصب أو العسل أو غيرها، لخبر: كلمسكر خمر وكلخمر حرام <sup>٢</sup>، ولذلك اختلف فقهاء الشافعية في إطلاق اسم الخمر على ما أخذ من غير عصير العنب وأثر على العقل كالمتخذ من نبيذ التمر أو الشعير أو القصب أو العسل فقال المزني ومعه جماعة من فقهاء المذهب بأنه يطلق على الجميع خمر لأن الاشتراك في الصفة يقتضي الاشتراك في الاسم وهو قياس اللغة .

<sup>١</sup> - مختار الصحاح ٩٧/١ ط . المكتبة العصرية " خامسة ١٩٩٩ م .

<sup>٢</sup> - حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لابن شطا الدميطي ١١٠/١ .

والرافعي نقل عن الأكثرين أنه لا يقع عليها اسم الخمر إلا من قبيل المجاز لكن الجميع يشترك في التحريم وإقامة الحد على من شرب أياً منها<sup>١</sup>، واختلفوا في هل يعد مستحل النبيذ كافراً مثل الخمر أم لا؟ فإمام الحرمين يرى أن مستحل الخمر لا يوصف بالكفر لمخالفته الإجماع ؛ لكن أجيب عن ذلك بأن تحريم الخمر ثابت شرعاً فمن استحل الخمر فكأنه رد الشرع ، وقال الزنجاني : لا نكفره لمخالفته الإجماع فقط ؛ بل لأنه خالف ما ثبت ضرورة أنه من دين محمد ﷺ والإجماع والنص عليه<sup>٢</sup>.

**ثالثاً : أدلة تحريم الخمر.** قبل أن نتكلم عن تحريم الخمر لا بد من الإشارة إلى أن الخمر لم تحرم دفعة واحدة ولكن تدرج الحكم في تشريعها حتى وصلنا للحرمة التامة ، مما حدا بنا أن نطرح سؤالاً مؤداه هل شرب الخمر في صدر الإسلام كان لاستصحاب الحال في الجاهلية أم لشرع ورد في إباحتها؟

وجهان عند الشافعية والأقرب منهما للصواب أن الأمر كان استصحاباً للحال التي كانوا عليها في الجاهلية لأنه لم يتقدم تحريم ولا منع لها ، والوجه الثاني أنهم استباحوا شربها لشرع ورد فيها أخذاً من قول الله تعالى ﴿ وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَراً وَرِزْقاً حَسَنًا إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴾<sup>٣</sup>.

وأما عن سبب التحريم فقد ورد فيه أقوال عدة نختار منها ما رواه محمد بن إسحاق عن أبي ميسرة قال : قال عمر بن الخطاب « اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء فنزلت التي في البقرة : { يسألونك عن الخمر والميسر } الآية فدعي عمر فقرئت عليه فقال : اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء فنزلت التي في النساء : { يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى } .

<sup>١</sup> - راجع مغني المحتاج ٥/٥١٣ ، . الحاوي ١٣/٣٧٩ .

<sup>٢</sup> - مغني المحتاج ٥/٥١٥ .

<sup>٣</sup> - سورة النحل : الآية ٦٧ .

## المختار من الحدود والقضية والصيد والذبايح وما يتعلق بها من أحكام

فدعي عمر فقرئت عليه ثم قال : اللهم بين لنا في الخمر بيان شفاء فنزلت التي في المائدة : { إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر } إلى قوله { فهل أنتم منتهون } فدعي عمر فقرئت عليه فقال : انتهينا انتهينا ١.

وعلى ذلك فأدلة التحريم الكتاب والسنة والإجماعاً ما الكتاب فقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٢﴾ ، ومن أدلة التحريم من الكتاب أيضاً قوله تعالى ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ ﴾ ٣ ، والإثم هو الخمر عند أكثر الفقهاء ٤ . وأما الأحاديث الدالة على تحريم الخمر ما رواه ابن عمر ، يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ وَشَارِبَهَا وَسَاقِيَهَا وَبَائِعَهَا وَمُبْتَاعَهَا وَعَاصِرَهَا وَمُعْتَصِرَهَا وَحَامِلَهَا وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ » .

وأيضاً ما روي عن نافع، عن ابن عمر، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ " لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرِبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرِبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ » . قَالَ ابْنُ شَهَابٍ فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُحَدِّثُهُمْ هَؤُلَاءِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ثُمَّ يَقُولُ وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ مَعَهُنَّ « وَلَا يَنْتَهَبُ نُهْبَةً ذَاتَ شَرَفٍ يَرْفَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ فِيهَا أَنْصَارُهُمْ حِينَ يَنْتَهَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ » . ٥ .

١- سنن الترمذي ٢٥٣/٥ أبواب التفسير ، باب ومن سورة المائدة ، رقم الحديث ٣٠٤٩ ، النسائي

٢٨٦/٨ كتاب الأشربة ، باب تحريم الخمر ، رقم الحديث ٥٥٤٠ .

٢- سورة المائدة ك الآيتان ٩٠ ، ٩١ .

٣- سورة الأعراف : من الآية ٣٣ .

٤- مغني المحتاج ٥ / ٥١٠ .

٥- صحيح البخاري ١٣٦/٣ كتاب المظالم والغصب ، باب النهي بغير إذن صاحبه ، رقم الحديث

٢٤٧٥ .

وقد انعقد الإجماع على حرمتها، وقد كان تحريمها في السنة الثانية للهجرة بعد أحد ، وقيل :كان المباح الشرب الذي لا ينتهي بالإنسان إلى السكر المزيل للعقل فإنه حرم في كل ملة وهذا الوجه محكي عن القفال الشاشي نقله عنه القشيري لكن الإمام النووي قال بأن هذا الكلام باطل لا أصل له<sup>١</sup>.

وإذا ثبت التحريم هل يجوز التداوي بها أو دفع العطش ؟ نفرق بين الشرب للتداوي ودفع العطش فنقول إن الشرب لدفع العطش يتنازعه رأيان أحدهما للحنفية القائلين بالجواز إذا لم يوجد غيرها قياساً على جواز شرب البول والدم ما لم يجد غيرها ،والرأي الثاني للإمام مالك والإمام أحمد بعدم الجواز لعموم النهي ولأن بعضها يدعو لبعض ولأن الخمر لا تدفع العطش بل تثير عطشاً عظيماً ،والشافعية يميلون لرأي الحنفية القائلين بالجواز لكن قيدوه كتناول أكل الميتة للمضطر ومنه إزالة الغصة بالخمر<sup>٢</sup>.

وأما عن التداوي بالخمر فيرى الحنفية الجواز لجواز التداوي بالأعيان النجسة كلحم الحية والمعجون الذي فيه خمر وكذلك للقياس على إساعة اللقمة بالخمر وعلى ما لو أكره على الشرب ، ويرى المالكية عدم الجواز لحديث «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِي مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ»<sup>٣</sup> ولما روي عن طارق بن سويد الحضرمي قال : قلت : يا رسول الله إن بأرضنا أعناباً نعصرها ونشرب منها قال : ( لا تشرب ) قلت : أفنشفى بها المرضى ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (إنما ذلك داء وليس بشفاء )<sup>٤</sup>.

<sup>١</sup> - مغني المحتاج ٥/٥١١، ٥١٢ .

<sup>٢</sup> - فتح العزيز ١١/٢٧٧، ٢٧٨ .

<sup>٣</sup> - صحيح البخاري ٧/١١٠ كتاب الأشربة ، باب شراب الحلواء والغسل .

<sup>٤</sup> - راجع في الحديثين صحيح ابن حبان ٤/٢٣١ ، ٢٣٢ ، باب النجاسة وتطهيرها ، رقم الحديثين ١٣٨٩ ، ١٣٩٠ .

ولأنها أم الخبائث وقليلها يدعو لكثيرها ولا يؤمن أن يتولد منها ما هو شر من العلة ، والشافعية منعوا الشرب للتداوي أيضاً وفرقوا بين التداوي وبين إزالة العطش فقالوا إن تأثيره في إزالة العطش موثوق به في الحال وأما رفع العلة فغير موثوق به فإن الطبيب وإن كان متبحراً في الطب لا يجزم بقضاء على مرض<sup>١</sup>.  
لكن إن شرب للتداوي حتى وإن كان ممتنعاً عند البعض وجائز عند آخرين هل يمكن إقامة الحد عليه ؟ والجواب أنه لا يقام عليه الحد حتى عند المانعين للشبهة التي تدرأ الحد بقول المخالف في الرأي .

## **المبحث الثاني**

### **مقدار الحد وشروطه**

**أولاً : مقدار الحد في شرب الخمر وما يجري مجراها أربعين جلدة للحر لما روى مسلم: "أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- كَانَ يَضْرِبُ فِي الْحَمْرِ بِالنَّعَالِ وَالْجَرِيدِ أَرْبَعِينَ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ضَرَبَ أَرْبَعِينَ فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَشَاوَرَهُمْ عُمَرُ فَقَالَ ابْنُ عَوْفٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَرَى أَنْ تَضْرِبَهُ ثَمَانِينَ. فَضْرَبَهُ ثَمَانِينَ ٢.**

لكن هل الزيادة عن الأربعين تعتبر حداً أم تعزيراً؟ والجواب أن قصة تبليغ الصحابة رضوان الله عليهم الضرب ثمانين تشعر بأن الكل حد وعلى ذلك فإن حد الشرب مخصوص من بين الحدود بأنه يتحتم بعضه ويتعلق بعضه باجتهاد الإمام لكن المعتمد في المذهب أنها تعزيرات<sup>٣</sup>.

<sup>١</sup> - فتح العزيز ٢٧٩/١١ .

<sup>٢</sup> - مصنف عبدالرزاق ٢٣١/٩ باب الشراب في رمضان وحلق الرأس ، رقم الحديث ١٧٠٤٢ .

<sup>٣</sup> - مغني المحتاج ٥٢٠/٥ .

ثانياً : شروط إقامة حد الشرب .

(أ) يشترط لإقامة الحد على شارب الخمر أن يكون المتناول شراباً .ينبغي أن يكون الشئ الذي تناوله الشخص المقترف لهذا الإثم شراباً أي تعاطاه عن طريق الشرب ، ولا فرق في ذلك بين المتق على تحريمه أو المختلف فيه ويستوي أيضاً أن يكون مائعاً أو جامداً أو مطبوخاً أو نيئاً ولا فرق كذلك بين أن يعتقد حله أو حرمة ،ولا يحد بها من خبز خبزاً عجن دقيقه بالخمر لأن عين الخمر أكلتها النار وبقي الخبز نجساً .

وكذلك لو طبخ لحمًا بخمر لا يحد أما إذا وضعه في المرق وشربه فإنه يحد ، وكذلك من تناول الخمر بالحقن كالحقنة الشرجية في الأصح لأن الحد للزجر ولا أثر له هنا بخلاف ما إذا تناولها عن طريق السعوط فإن الأصح في المذهب أنه يحد بذلك لأنه قد يطرب للسعوط بخلاف الحقن ، وعلى ذلك يخرج من الإطار إقامة الحد على متناول الحشيش مع النص عليها في المذهب أن تناولها حرام لكن لا حد فيها ، ويرى الغزالي أن فيها الزجر والتعزير دون الحد وأول ظهورها في آخر المائة السادسة للهجرة مع ظهور دولة التتار ، ومثل الحشيش في عدم إقامة الحد تناول البنج فإن فيه التعزير لا الحد<sup>١</sup> .

(ب) البلوغ والعقل . حيث إنهما مناط التكليف فلا حد على الصبي بشربها وكذلك المجنون لما تقدم من حديث النبي ﷺ قال « رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنْ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يُفِيقَ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ »<sup>٢</sup> .

<sup>١</sup> - مغني المحتاج ٥/ ٥١٦ .

<sup>٢</sup> - الحديث سبق تخريجه .

(ج) أن يكون ملتزماً بأحكام الإسلام. فلا يحد الحربي لخروجه عن الالتزام بأحكام الإسلام ، ويخرج كذلك الذمي حتى وإن كان يعيش بيننا لأن التزام الذمي بالأحكام التي تخص العباد لا ما يخص الاعتقاد.

(د) عدم الإكراه. فالمكره عليها لا يحد لأن الإكراه يلغي الأثر المترتب عليه وعند الكلام عن الردة رأينا أن من ينطق بكلمة الكفر مكرهاً عليها مطمئن قلبه بالإيمان لا شئ عليه مع أن الشرك أعظم الذنوب فإذا كان الإكراه يلغي الأثر المترتب عليه فما دونه أولى ويشهد له حديث النبي ﷺ عَنْ أَبِي ذَرٍّ الْغَفَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»<sup>١</sup>.

(هـ) الجهل بالتحريم أو الإسكار. من شرب شراباً ولم يعلم كونه مسكراً كأن شربه على أنه دواء فتبين غير ذلك لم يحد للعذر في ذلك حتى وإن فاته بعض الصلوات حالة إسكاره تلك لم يطالب بقضائها وعومل معاملة المغمى عليه ، وكذلك من كان قريب العهد بالإسلام وقال لم أعلم بحرمتها صدق في ذلك وانتفى عنه الحد لأنه بالإمكان أن يخفى عليه ذلك فتورث شبهة تدرأ الحد ، أما إذا قال أعلم حرمتها ولكن أجهل الحد عليها فإنه يحد لأنه إذا علم بالتحريم كان حقه أن يمتنع ، واستشكل على البعض كون الخمر لم يختلط بها غيرها فقالوا بالحرمة إن كانت خمرأ صرفاً حرمت أما إذا اختلطت بغيرها فلا تحرم واستدلوا بما روي عن ابن عباس رضي الله عنه «حُرِّمَتِ الْخَمْرُ بَعَيْنِهَا قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا وَالْمُسْكِرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ»<sup>٢</sup>.

<sup>١</sup> - سنن ابن ماجه ٦٥٩/١ باب طلاق المكره ، رقم الحديث ٢٠٤٣ ، صحيح ابن حبان محققا ٢٠٢/١٦ باب ذكر الأخبار عما وضع الله بفضل من هذه الأمة رقم الحديث ٧٢١٩ .

<sup>٢</sup> - سنن النسائي ٣٢١/٨ باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب الخمر ، رقم الحديث ٥٦٨٤ ، مصنف ابن أبي شيبة ٩٧/٥ باب في الخمر وما جاء فيها ، رقم الحديث ٢٤٠٦٧ .

ووجه الدلالة عندهم أن الخمر الممزوجة ليست هي الخمر بعينها فلم يتوجه التحريم إليها ، لكن يرد على هذا بمجموع الأدلة المتقدمة في تحريمها من الكتاب والسنة والتي تقدم ذكرها ، وكذلك لو قلنا إن الخمر قد حلت بالمزج لبطل مقصود التحريم ولجاز شربها إذا ألقى فيها حصاة أو عوداً ولتوصل لمراد شربها بهذه الاستباحة ولم يكن للنصوص السابقة تأثير لوجود التحايل عليها<sup>١</sup>.

### **المبحث الثالث**

#### **إقامة الحد**

إذا تأكدنا من اقتراف الشخص الشراب المحرم بأن أقيمت البينة عليه بأن شهد عليه رجلان بذلك ، ولا تقبل شهادة اثنتين من النساء ولا رجل وامرأتين لأن البينة بهما ناقصة والأصل براءة الذمة ، أو أقرّ بشربه، أو جئ به سكراناً فإن الواجب إقامة الحد عليه ولا يحد إن فاحت منه رائحة الخمر لاحتمال إكراهه أو أن يكون قد شرب بطريق الخطأ وفي كلا الحالتين فالأمر يحتمل شبهة تدرأ الحد ولا يشترط في الإقرار أو الشهادة أن يفصل فيها بل يكفي أن يقول إنه شرب خمرأ أو شرب مسكراً ولا يحتاج أن يقول إنه كان عالماً بالحرمة مختاراً غير مكره وفارق الزنا بأنه قد يطلق الزنا على ما لا حد فيه كحديث العينان تزنيان ويراعى في حده الأمور التالية :-

(أ) **الآلة التي يحد بها** .يراعى أن تكون آلة الحد متوسطة فلا تكون عصاً غليظة ولا رطبة فتشق الجلد ولا قضيباً ولا يابساً لعدم إيلاجه لما روى مالك : أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فدعا رسول الله صلى الله عليه و سلم بسوط فأتي بسوط مكسور فقال : فوق هذا فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال : بين هذين فأتي بسوط قد ركب به فلان فأمر به فجلد<sup>٢</sup>

<sup>١</sup> - راجع في ذلك الحاوي ٣٨٥/١٣ .

<sup>٢</sup> - الموطأ ٨٢٥/٢ كتاب الحدود ، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا ، رقم الحديث ١٢ .



، والحديث وإن جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا إلا أن الشاهد فيه هو آلة تطبيق الحد ؛ حيث لا يختلف الوضع في الجلد في الزنا عنه في الشرب.

(ب) **تفريق الضرب على الجسم واتقاء المحاسن والوجه.** ويأتي تفريق الحد على سائر الأعضاء واتقاء الأماكن التي يمكن أن تسبب له ضرراً بالغاً أو الوفاة كالضرب على ثغرة النحر أو الفرج لأن المقصود من العقوبة إنما هو الزجر والردع لا القتل ، وينبغي أن يبتعد عن الوجه لأنه من المحاسن ولحديث أبي هريرة عن النبي ﷺ «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ»<sup>١</sup> ، وسبب النص على الوجه لأنه مجمع المحاسن فيعظم أثر الشين فيه ، ولم ينصوا على الرأس لأن الرأس مستور بالشعر غالباً ، كما يفرق الضرب على سائر الجسم لحدوث الإيلام به.

(ج) **عدم تجريد ثيابه أو شد يديه.** لا يجرد المحدود من ثيابه بل تظل ثيابه عليه لتستره إلا أن تكون الثياب غليظة يمكن اتقاء الضرب بها كالجبة المحشوة فإنه يؤمر بخلعها لكن لا يجرد من الثياب بل تترك عليه ثياب خفيفة تستره ويشعر معها بألم العقوبة ، وأما المرأة فتشد عليها ثيابها ويقوم بذلك أحد محارمها ويقف بجوارها حتى إذا تكشفت سترها والخنثى في ذلك كالمرأة.

(د) **إقامة الحد على المألأ.** ينبغي أن يقام الحد على مجمع من الناس للزجر ؛ إلا أن يكون الشخص المحدود من ذوي الهيئات فيمكن أن يقام عليه الحد في الخلوات ، وإن كان الأصل أن يقام الحد على المألأ من الناس فليس معناه أن يقام في المسجد لأمن التلويت من جراحة تحدث للمحدود ولأن المساجد لم تجعل لإقامة الحدود لحديث ابن عباس عن النبي ﷺ «لَا تَقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ»<sup>٢</sup> ، وإن خالف مقيم

<sup>١</sup> - سنن أبي داود ١٦٧/٤ باب في ضرب الوجه في الحد ، رقم الحديث ٤٤٩٣ والحديث في مسلم بلفظ إذا قاتل أحدكم أخاه فليقتل الوجه "٢٠١٦/٤ باب النهي عن ضرب الوجه ، رقم الحديث ٢٦١٢/١١٣ .

<sup>٢</sup> - سنن الترمذي ١٩/٤ باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه ، رقم الحديث ١٤٠١ .

الحد وأقامه في المسجد هل يجزئ ذلك ؟ والجواب نعم يجزئ قياساً على الصلاة في الأرض المغصوبة.

**(هـ) الموالاة في الضرب.** المقصود من الحد الزجر والإيلام ولا يتأتى ذلك إلا إذا تتابع الضرب فلو قام بتفريق الضرب على الساعات والأيام بحيث لا يشعر المحدود بأثر الحد فلا يجوز ذلك لتفريغه للحد من معناه ، ولكن إذا ضرب المحدود في الزنا خمسين ضربة اليوم وخمسين غداً أجزأه ذلك ، وإذا حلف ليضربن الشخص مائة ففرقها على الساعات والأيام جاز له ذلك ، وإنما جاز في الأيام ولم يجز في الحد لأن مستند الأيمان إلى اسم الضرب فيجزئه بخلاف الحد فمقصوده الزجر والنكال ولا يحصل إلا بموالاة الضرب<sup>١</sup>.

**(و) عدم إقامة الحد حال سكره.** الأصل في الحد أن يشعر المحدود بألمه وإقامة الحد حال سكره تخرجه عن هذا المعنى لكن إن اقيم عليه الحد حال سكره أجزأه ذلك ويشهد له حديث أبي هريرة، قال: أُنِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَكْرَانٍ ، فَأَمَرَ بِضَرْبِهِ . فَمِنْ أَمْنٍ يَضْرِبُهُ بِيَدِهِ وَمِنْ أَمْنٍ يَضْرِبُهُ بِنَعْلِهِ وَمِنْ أَمْنٍ يَضْرِبُهُ بِثَوْبِهِ<sup>٢</sup> والمراد بالضرب بالثوب فتله بحيث يمكنه الإيلام أما الضرب بالثوب دون ذلك فلا أثر له.

<sup>١</sup> - راجع في كل ذلك مغني المحتاج ٥/٥٢١ وما بعدها ، والبيجرمي على الخطيب ٤/٣١٧ والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٤/٣١٧ .

<sup>٢</sup> - صحيح البخاري ٨/١٥٩ باب ما يكره من لعن شارب الخمر ، رقم الحديث ٦٧٨١ .

## الفصل الثامن

### التعزير

#### المبحث الأول

#### تعريفه ودليله

أولاً : تعريف التعزير لغة أصل التَّعْزِيرِ التَّأْدِيبُ.

ولهذا يُسمى الضَّرْبُ دون الحدِّ تعزيراً ، إِنَّمَا هُوَ أدَبٌ وأما التعريف الاصطلاحي فهو : تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة<sup>٢</sup> ، والتعزير يخالف الحد في ثلاثة أمور الأول منها أنه يختلف باختلاف الناس فتعزير ذوي الهيئات يختلف عن تعزير غيرهم أما الحد فيستوي فيه الجميع ، أن التعزير يجوز الشفاعة فيه ويندب الإجابة إليها بخلاف الحد فلا تقبل فيه الشفاعة ، والثالث أنه إذا تلف بالتأديب شيء يضمن بخلاف التالف في الحد فلا يضمن<sup>٣</sup>.

ثانياً: دليل التعزير. دل على جواز التعزير قول الله تعالى ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾<sup>٤</sup> ، ووجه الدلالة منه أنه لما أباح الضرب عند المخالفة دل على جواز التعزير ، ودل عليه حديث عمرو بن شعيب ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ وَأَنَّ رَجُلًا مِنْ مَرْيَتَةِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي حَرِيسَةِ الْجَبَلِ؟ قَالَ : « هِيَ وَمِثْلُهَا وَالنَّكَالُ لَيْسَ فِيشَيْءٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ قَطْعٌ إِلَّا فِيمَا آوَاهُ الْمُرَاخُ وَبَلَغَ ثَمَنَ الْمَجَنِّ فَفِيهِ قَطْعُ الْيَدِ ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمَجَنِّ فَفِيهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ » . قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ فَكَيْفَ تَرَى فِي النَّمْرِ

<sup>١</sup> - تهذيب اللغة للأزهري ٧٨/٢ ط. دار إحياء التراث العربي بيروت أولى ٢٠٠١ م ، لسان العرب ٥٦٢/٤ .

<sup>٢</sup> - مغني المحتاج ٥٢٢/٥ .

<sup>٣</sup> - حاشية البيجرمي على الخطيب ٣١٨/٤ .

<sup>٤</sup> - سورة النساء : من الآية ٣٤ .

## المختار من الحدود والأقضية والصيد والذبايح وما يتعلق بها من أحكام

الْمُعْلَقِ؟ قَالَ: «هُوَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ وَالنَّكَالُ وَلَيْسَ فِشْيَءٌ مِنَ الثَّمَرِ الْمُعْلَقِ قَطْعٌ إِلَّا مَا آوَاهُ الْجَرِينُ فَمَا أَخَذَ مِنَ الْجَرِينِ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمَجَنِّ فَفِيهِ الْقَطْعُ ، وَمَا لَمْ يَبْلُغْ ثَمَنَ الْمَجَنِّ فَفِيهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَجَلَدَاتُ نَكَالٍ»<sup>١</sup> ووجه الدلالة منه أن ما لم يبلغ الحد ففيه التعزير كالغرامة المالية والنكال والجلدات دون الحد وعن عبد الملك بن عمير قال : سئل علي عن قول الرجل للرجل يا فاجر يا خبيث يا فاسق قال هن فواحش فيهن تعزير وليس فيهن حد «<sup>٢</sup>.

والمعصية التي يعذر فيها لا حد فيها ولا كفارة ولا فرق بين أن تكون حقاً لله تعالى كالنزوير وشهادة الزور ومباشرة امرأة فيما دون الفرج أو كانت حقاً لأدمي مثل السب فيما دون القذف ويشترط أن لا تصل المعصية إلى الحد فإن وصلت إليه أقيم الحد ولا وجه للتعزير ، وقد يكون التعزير دون معصية كالذي يتكسب باللهو الذي ليس فيه معصية كالطبل والغناء وتأديب الطفل والمجنون .

وقد ينتفي التعزير مع انتفاء الحد والكفارة كالذلة التي تحدث من ذوي الهيئات ممن لا يعرفون بالشر لقوله ﷺ «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثَرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ»<sup>٣</sup>، فإن قيل :إن عمر عزز غير واحد من مشاهير الصحابة وهم من هم في الفضل ولم ينكر أحد عليه ذلك يجاب عن ذلك بأن التعزير لما تكرر منهم ذلك ، ونحن نتكلم عن الذلة للمرة الأولى<sup>٤</sup>، وهناك أمور أخرى يسقط معها التعزير كقطع الشخص أطراف نفسه ، وكذلك إذا وطئ زوجته أو أمته في دبرها فإنه لا يعزر بذلك لأول مرة ولكن يعزر عند التكرار وكذلك الأصل لا يعزر لحق فرعه ولا يحد بقذفه ، ويسقط التعزير أيضاً إذا رأى من يزني بزوجه وهو محصن فقتله فلا تعزير عليه وإن كان

<sup>١</sup> - سنن النسائي ٨٥/٨ باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين ، رقم الحديث ٤٩٥٩ ، المستدرک علی الصحیحین للحاکم ٤/٤٢٣ باب حدیث شرحبیل بن أوس رقم الحدیث ٨١٥١ .

<sup>٢</sup> - مسند ابن الجعد ١/٣٢٦ باب أحادیث عبدالمک بن عمیر ط.مؤسسة نادر بیروت أولى ١٩٩٠م ، مصنف ابن أبي شعبة ٥/٥٦٠ باب فی الرجل یقول للرجل یا خبیث یا فاسق رقم الحدیث ٢٨٩٦٤ .

<sup>٣</sup> - سنن أبي داود ٤/١٢٣ باب فی الحد یشفع فیہ ، رقم الحدیث ٤٣٧٥ .

<sup>٤</sup> - راجع مغنی المحتاج ٥/٥٢٣ .

## المختار من الحدود والقضية والصيد والذبايح وما يتعلق بها من أحكام

مفتاتاً على الإمام لأجل الحماية، وكذلك إذا خصص الإمام حماية للضعفاء للرعي فرعى فيها غيرهم فلا تعزير ولا غرم ولكن ينبه عليه بعدم الرعي وقد يجتمع الحد مع التعزير كما في الشخص الذي تتكرر منه الردة فيعزر ثم يقام عليه الحد.

وينبغي التنبيه إلى أنه متى كان في المعصية حد أو كفارة فلا تعزير فيها لانتقائه في الأولى بالحد وفي الثانية بالكفارة ، ولكن استثناءً قد يجتمع التعزير مع الكفارة كما في الظهار مع اليمين الغموس وإفساد الصائم يوماً من رمضان بجماع حليلته<sup>١</sup>، وكذلك إذا قتل من لا يقتص منه به كوله حيث أوجب التعزير في تعدد قتله مع وجوب الكفارة عليه ، والزيادة عن الأربعين في حد شارب الخمر الأصح أنها تعزيرات وتأتي مع الحد وكذلك تعليق يد السارق بعد القطع فالتعليق تعزير والقطع حد ، كما ينبغي التنبيه إلى أن التعزير الأصل فيه أن يكون عند المعصية ولكن استثناءً جاز التعزير عند عدم وجود المعصية ومثال ذلك تعزير الصبي والمجنون إذا فعلا ما يعزر به البالغ العاقل مع أن فعلهما لا يوصف بالمعصية، ومنه أيضاً نفي المخنث مع أنه ليس بمعصية وإنما هو أمر يراه الإمام للمصلحة.

<sup>١</sup> - المرجع السابق .

## المبحث الثاني

### كيفية التعزير ومقداره.

**أولاً: كيفية التعزير.** الأمر في التعزير راجع للإمام حسب ما يراه في جنس ما يعزر به من حبس للشخص المعزر أو الضرب أو الجلد أو الصفع أو التوبيخ باللسان أو التكبيت أو تسويد الوجه أو ركوبه الدابة منكوساً وكذلك يرجع له الأمر في الاقتصار على واحدة مما سبق أو أن يجمع بينها على حسب المصلحة التي يراها في ذلك<sup>١</sup>، لكن ينبغي على الإمام مراعاة التدرج في العقوبة فلا يرتقي لعقوبة وهو يرى أن ما دونها كافٍ في ردع مرتكب المعصية ، ومقدار العقوبة أيضاً راجع لاجتهاده أيضاً إن خالف التعزير جنس الحد كما لو اختار تعزيره بالحبس مثلاً .

أما إذا اختار ما يشبه عقوبة الحد كأن يجلد العاصي فلا بد من نقصان جلد التعزير عن جلد الحد كنقصان الرضخ عن السهم والحكومة عن الدية<sup>٢</sup>، لكن هل يفرق بين معصية ومعصية في جنس العقوبة ؟ وبمعنى آخر هل لكل معصية من المعاصي عقوبة مناسبة لها لا يتعدها الإمام في الاختيار أم أن له الحق في التخير لجنس العقوبة دون تقيد بما فعله من معصية؟ وجهان أصحهما أن الإمام يتخير في العقوبة فلا فرق بين معصية وأخرى ؛ بل حسب ما يؤدي إليه اجتهاده .

والثاني يرى قياس كل معصية على ما يناسبها من الجناية الموجبة للحد فتعزير مقدمات الزنا والوطء المحرم غير الموجب للحد ينقص عن حد الزنا في العقوبة ، والسب الذي لا يعتبر قذفاً ينقص في العقوبة عن حد القذف وهكذا<sup>٣</sup>.

**ثانياً: مقدار التعزير.** اختلف الأصحاب في مقدار التعزير ؛ حيث يرى البعض أنه لا يزداد في التعزير عن عشر وقد استند أصحاب هذا الوجه لما رواه البخاري

١- البيهقي على الخطيب ٣١٨/٤ ، ٣١٩ .

٢- فتح العزيز ٢٨٩/١١ ، ٢٩٠ .

٣- المرجع السابق ٢٩٠/١ .

ومسلم عن أبي بردة رضي الله عنه قال : كان النبي صلى الله عليه و سلم يقول ( لا يجلد فوق عشر جلادات إلا في حد من حدود الله ) « ١ .

والأصح جواز التعزير عن العشر لكن لا يتجاوز الحد لأن الصحابة رضوان الله عليهم زادوا عن العشر ودليل ذلك ما روي عن عمر : أنه كتب إلى أبي موسى الأشعري ولا تبلغ بنكال فوق عشرين سوطاً» ٢ ولما روي عن جرير: أَنَّ رَجُلًا كَانَ ذَا صَوْتٍ وَنِكَايَةٍ عَلَى الْعَدُوِّ مَعَ أَبِي مُوسَى فَعَنِمُوا مَغْنَمًا فَأَعْطَاهُ أَبُو مُوسَى نَصِيبَهُ وَلَمْ يُؤَفِّهِ فَأَبَى أَنْ يَأْخُذَهُ إِلَّا جَمِيعًا فَضْرَبَهُ عِشْرِينَ سَوْطًا وَحَلَقَ رَأْسَهُ فَجَمَعَ شَعْرَهُ وَدَهَبَ بِهِ إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ جَرِيرٌ وَأَنَا أَقْرَبُ النَّاسِ مِنْهُ وَقَدْ قَالَ حَمَادٌ وَأَنَا أَقْرَبُ الْقَوْمِ مِنْهُ فَأَخْرَجَ شَعْرًا مِنْ جَنْبِهِ فَضْرَبَ بِهِ صَدْرَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : مَا لَكَ؟

فَذَكَرَ قِصَّتَهُ قَالَ فَكَتَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى أَبِي مُوسَى : سَلَامٌ عَلَيْكَ أَمَا بَعْدُ فَإِنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانٍ أَخْبَرَنِي بِكَذَا وَكَذَا وَإِنِّي أَقْسِمُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ فِي مَلَأٍ مِنَ النَّاسِ جَلَسْتُ لَهُ فِي مَلَأٍ مِنَ النَّاسِ فَافْتَصَّ مِنْكَ وَإِنْ كُنْتَ فَعَلْتَ مَا فَعَلْتَ فِي خَلَاءٍ فَاقْعُدْ لَهُ فِي خَلَاءٍ فَلْيُقْتَصَّ مِنْكَ. قَالَ لَهُ النَّاسُ : اغْفُ عَنْهُ. قَالَ : لَا وَاللَّهِ لَا أَدْعُهُ لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ. فَلَمَّا دَفَعَ إِلَيْهِ الْكِتَابَ قَعَدَ لِلْقَصَاصِ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ قَالَ : قَدْ عَفَوْتُ عَنْهُ لِلَّهِ ٣.

بل ورد عن النبي ﷺ الزيادة عن العشرة أسواط فيما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان الرجل إذا قال للرجل من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم : يا يهودي جلده النبي عشرين سوطاً» ٤ .

١- صحيح البخاري ١٧٤/٨ باب كم التعزير والأدب ، رقم الحديث ٦٨٤٨ ، مسلم ١٣٣٢/٣ باب قدر أسواط التعزير ، رقم الحديث ١٧٠٨/٤٠ .

٢- مصنف عبدالرزاق ٤١٣/٧ باب لا يبلغ بالحدود العقوبات ، رقم الحديث ١٣٦٧٤ .

٣- مصنف ابن أبي شيبة ٥/٧ باب ما ذكر في تستر ، رقم الحديث ٣٣٨٢٦ ، السنن الكبرى ٨٩/٨ باب ما جاء في قتل الإمام وجرحه ، رقم الحديث ١٦٠٢٧ .

٤- المعجم الكبير للطبراني ٢٣٤/١١ رقم الحديث ١١٥٩٤ .

وعلى ما تقدم فإنه ينبغي عدم وصول التعزير إلى أدنى حد وهو أربعون جلدة لخبر " مَنْبَلَعَدًا فَيَغِيرُ حَدَّ فُهِؤْمِنَا الْمُعْتَدِينَ " ١ وقد نقل البيهقي في معرفة السنن والآثار ما روى الشافعي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، « أنه وجد امرأة مع رجل في لحافها على فراشها ، فضربه خمسين ، فذهبوا فشكوا ذلك إلى عمر رضي الله عنه ، فقال : لم فعلت ذلك ؟ قال : « لأنني أرى ذلك » قال : « وأنا أرى ذلك » قال الشافعي رحمه الله : وأصحابنا يذهبون إلى أنه يبلغ بالتعزير هذا وأكثر منه إلى ما دون الثمانين بقدر الذنوب ، وهم يقولون : لا يبلغ بالتعزير في شيء أربعين ٢ .

وقيل يجب أن ينقص مقدار التعزير في الحر عن عشرين حتى لا يساوي حد العبد وقيل لا يزداد عن عشرة أسواط لما قدمنا من الأحاديث لكن حديث إثبات عدم الزيادة على عشرة أصوات الأصح أنه منسوخ بدليل فعل الصحابة رضوان الله عليهم بخلافه من غير إنكار عليهم ٣ .

**ثالثاً مستوفي التعزير.** يقوم باستيفاء التعزير كلاً من الإمام والسيد بالنسبة لعبده ، والأب لولده الصغير بخلاف الكبير والزوج لزوجته ، أما ثبوتها للإمام فللولاية العامة التي تثبت له إقامة الحد أو التعزير ، والأب يؤدب ولده الصغير للزجر عن سيئ الأخلاق والتأديب ثابت للمعلم بإذن وليه ، وثبوت التعزير للزوج على زوجته إنما هو في النشوز أما ما يتعلق بحدود الله تعالى فلا ٤ .

وإذا كان التعزير يصل بالشخص المعزَّر للهلاك فينبغي على مستوفي التعزير أن يمسك عنه فإن واصل حتى بلغ الهلاك فعليه الضمان لأن المقصود منه التأديب

١- السنن الصغير للبيهقي ٣/٣٤٦ باب التعزير ، رقم الحديث ٢٧٢٥ وهو منقطع ، السنن الكبرى

للبيهقي ٨/٥٦٧ ، باب ما جاء في التعزير وأنه لا يبلغ به الحد رقم الحديث ١٧٥٨٥ .

٢- راجع معرفة السنن والآثار للبيهقي ٦٨/١٣ باب التعزير رقم الحديث ١٧٤٩٨ .

٣- مغني المحتاج ٥/٥٢٥ .

٤- الإقناع ٤/٣١٩ .



لا الهلاك<sup>١</sup>، وإذا كان للإمام التعزير وهو راجع لاجتهاده فهل يجوز له على ذلك ترك التعزير بالعفو عنه؟ يرى الغزالي أن له العفو إن كان ذلك في حق من حقوق الله تعالى أما إن كان الحق لآدمي ففيه وجهان أحدهما موافق لما فيه حدود الله تعالى فله العفو والثاني يجب قياساً على القصاص<sup>٢</sup> والفرق بين الحد والتعزير في العفو أن الحد لازم ولا يتعلق بنظر الإمام فلم يجز العفو وأما التعزير فيتعلق بنظر الإمام فجاز فيه الإسقاط<sup>٣</sup>.

**هذا وبالله التوفيق والحمد لله أولاً وآخراً وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العلمين .**

أ . د/ رمضان عبدالله الصاوي

أستاذ الفقه العام ونائب رئيس الجامعة للوجه البحري

<sup>١</sup> - العزيز ٢٩٢/١١ .

<sup>٢</sup> - الوجيز للغزالي ٢٩٣/١١ .

<sup>٣</sup> - العزيز ٢٩٤/١١ .

## القسم الثاني :

من إعداد

الأستاذة الدكتورة

نجوى عبد المحسن عبد الفتاح شتا

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله نعمه ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا  
ومن سيئات أعمالنا ومن يهد الله فلا مضل له ومن يضل فلا هادي له،  
وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله  
القائل : " من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين " .

وبعد.....

فهذه محاضرات في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، للفرقة الرابعة، وقد  
بدأته بالدراسة الموضوعية، وقد تناولت فيه موضوعات متعددة وهي :  
الأمان، والهدنة، والأسرى، والذبائح ، والصيد، والأضحية، والعقيقة،  
والأطعمة، والقضاء، والقائف.

وقد عرضتها بأسلوب سهل وبسيط راعيت فيها عدم التطويل الممل، ولا  
الإيجاز المخل، وقد ذكرت الأحكام مدعومة بأدلتها من الكتاب والسنة والأثر  
والإجماع والمعقول.

والله أسأل أن يجعله سهلاً ميسوراً، ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به  
إنه نعم المولى ونعم النصير.

الأستاذة الدكتورة

نجوى عبد المحسن عبد الفتاح شتا

♦ ♦ بن زيد الرقاشي قال : جهز عمر بن الخطاب جيشا فكنت فيه، فحصرنا موضعا فرأينا أنا سنفتحها اليوم، وجعلنا نقبل ونروح، فبقى عبد منا فراطنهم وراطنوه<sup>(١)</sup>، فكتب لهم الأمان فى صحيفة وشدها فى سهم ورمى بها إليهم فأخذوها وخرجوا، فكتب بذلك إلى عمر بن الخطاب، فقال : العبد المسلم رجل من المسلمين ذمته ذمتهم "<sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة :** هذا الأثر يدل على جواز الأمان، وإن كان المؤمن عبدا.

### **شروط المؤمن :**

**والمؤمن :** هو الشخص الذى يُعطى الأمان ويشترط فى المؤمن ستة شروط وهى:

#### **الشرط الأول :**

**الإسلام :** يشترط فى المؤمن أن يكون مسلماً، فلا يصح الأمان من الكافر وإن كان يقاتل مع المسلمين، لأنه متهم فى حق المسلمين فلا تؤمن خيانتة، وأنه ليس أهلاً للنظر فى مصالح المسلمين.

#### **الشرط الثانى :**

**البلوغ :** يشترط فى المؤمن أن يكون بالغاً، فلا يصح الأمان من الصغير لقوله ﷺ : " رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصبى حتى يبلغ "<sup>(٣)</sup>

(١) رطن : أى تكلم بالأعجمية .

(٢) أخرجه البيهقي فى سننه الكبرى ، كتاب السير ، باب أمان العبد ٤٩/٩ ، سعيد ابن منصور فى سننه ، كتاب الجهاد ، باب ما جاء فى أمان العبد ٢٢٣/٢ ، رقم ٢٦٠٨ بلفظ مختلف .

(٣) أخرجه الحاكم فى المستدرک ، كتاب الصلاة ، باب رفع القلم عن المجنون والمغلوب على عقله ٢٨٥/١ .

### الشرط الثالث :

**العقل** : يشترط في المؤمن أن يكون عاقلاً، فلا يصح أمان المجنون ولا زائل العقل بنوم أو سكر أو إغماء، لأنه لا يعرف وجه المصلحة وعبارته ملغاة كأن لم تكن.

### الشرط الرابع :

**الاختيار** : يشترط في المؤمن أن يكون مختاراً، فلا يصح الأمان من المكره لقوله ﷺ : " رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ". ولأنه لو أمنهم حال خوفه منهم على نفسه فيحمله ذلك على النظر في مصلحة نفسه دون مصلحة المسلمين.

### الشرط الخامس :

**عدم الأسر** : لا يصح أمان الأسير وإن لم يكن مكرهاً في الأصح لأنه مقهور في أيديهم، ولا يعرف وجه المصلحة، وأن أمانه لا يقطع بصفة النظر منه للمسلمين، بل لنفسه حتى يتخلص منهم، ولأن وضع الأمان أن يأمن المؤمن على نفسه، والأسير ليس آمناً، لأنه خائف على نفسه فلا يصح أمانه.

**والثاني** : يصح أمان الأسير إذا كان غير مكره<sup>(١)</sup>، لقول النبي ﷺ : " ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم فمن أخفر مسلماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف<sup>(٢)</sup>، ولا عدل<sup>(٣)</sup> " <sup>(٤)</sup>.

(١) حاشية الجمل ٢٥/٥ ، السراج الوهاج ، ص ٥٤٧ ، مغنى المحتاج ٢٣٧/٤ .

(٢) صرف : الصرف توبة ، وقيل نافلة " النهاية في غريب الحديث ٢٤/٣ " .

(٣) عدل : العدل : الفدية ، وقيل : الفريضة " النهاية في غريب الحديث ١٩٠/٣ .

(٤) أخرجه البخارى في صحيحه ، كتاب الجهاد ، باب أثم من عاهد ثم غدر ١٢٧/٤ .

**وجه الدلالة :** أن هذا الحديث يدل على صحة أمان الأسير المسلم، لدخوله في عموم الحديث.

### **ويرد عليه :**

بأن الأسير المسلم يخرج من عموم الحديث، لأنه مقهور تحت أيدي الأعداء، ولا يعرف وجه المصلحة في الأمان، وربما خدعوه بأنباء كاذبة وأوهموه بأن المصلحة في إعطائهم الأمان، ويصدقهم في ذلك ويلحق بالمسلمين ضرراً جسيماً.

### **الراجع :**

عدم صحة أمان الأسير، لأنه مقهور في أيدي الكفار ولا يعرف وجه المصلحة، وربما سعى لتحقيق النفع لنفسه وخلصها من براثن الأعداء، دون النظر إلى مصلحة المسلمين، والأسير خائف، والأمان ضد الخوف، وفاقد الشيء لا يعطيه.

### **الشرط السادس : عدد محصور :**

يشترط لصحة أمان المؤمن أن يؤمن عدداً محصوراً، أما تأمين العدد غير المحصور فهو مقصور على الإمام لئلا يكون تأمين الأحاد للجمع الكبير ذريعة لأحاد الرعية لإعطاء الأمان لمن يشاءون، ولأنه يؤدي إلى تعطيل الجهاد، ولأن الواحد ربما لا يدري وجه المصلحة في الأمان<sup>(١)</sup>.

(١) المجموع ٩١/١٨ ، مغنى المحتاج ٢٣٧/٤ .

## صيغة الأمان : الصيغة تكون باللفظ، أو بالكتابة، أو بالإسارة، أو

بإرسال الرسل.

### (١) اللفظ :

ويصح إيجاب الأمان " وهو اللفظ الصادر من المؤمن "، بكل لفظ يفيد مقصوده صريحا كأجرتك وأمنتك أو لا تفرع أو أنت على ما تحب، أو كن كما شئت، أو لا بأس عليك، أو أنت آمن لقوله ﷺ يوم فتح مكة : " من دخل دار أبى سفيان فهو آمن " ولقوله ﷺ لأم هانئ : " قد أجرنا من أجرت " <sup>(١)</sup>. ولا فرق بين كون اللفظ بالعربية أو بغيرها، لما روى عن عبد الله أنه قال إن الله يعلم كل لسان فمن أتى أعجميا وقال مترس فقد أمنه .

### (٢) الكتابة :

يصح الأمان بالكتابة <sup>(٢)</sup>، لما روى عن فضيل بن زيد الرقاشى جهز عمر بن الخطاب جيشا فكننت فيه، فحصرنا موضعا فرأينا أنا سنفتحها اليوم، وجعلنا نقبل ونروح، فبقى عبد منا فراطنهم وراطنوه، فكتب لهم الأمان فى صحيفة وشدها على سهم ورمى بها إليهم فأخذوها وخرجوا، فكتب بذلك إلى عمر بن الخطاب، فقال : العبد المسلم رجل من المسلمين ذمته ذمتهم <sup>(٣)</sup>.

فهذا الأثر يدل على صحة الأمان بالكتابة، ولا بد من النية مع الكتابة لأنها كناية.

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه ، كتاب الجهاد ، باب أمان النساء وجوارهن ١٢٤/٤ .

(٢) مغنى المحتاج ٢٣٧/٤ .

(٣) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ، كتاب السير ، باب أمان العبد ٩٤/٩ .

### (٣) الإشارة :

يصح الأمان بالإشارة، لما روى أبو سلمة قال : قال عمر رضي الله عنه :  
" والذي نفس عمر بيده لو أن أحدكم أشار بأصبعه إلى مشرك ثم نزل إليه  
على ذلك ثم قتله لقتلته " .

وإن أشار إليه بالأمان ثم قال : لم أرد الأمان قُبِلَ قوله، لأنه أعرف بما أراده  
ويُعرف المشرك أنه لا أمان له، ولا يتعرض له إلى أن يرجع إلى مأمنه، لأنه  
دخل على أنه آمن (١) .

### (٤) الرسالة :

يصح الأمان بالرسالة، لأنها أقوى من الكتابة، سواء كان الرسول مسلماً أم  
كافراً، لأن الأمان شرع للتوسعة في حقن الدماء .

### ويشترط لصحة الأمان :

علم الكافر بالأمان، فإن لم يعلم فلا أمان له، وإن علم الكافر بأمانه ورده بطل  
الأمان (٢) .

### المستأمن :

هو طالب الأمان. وهو من يدخل في دار غيره بأمان مسلماً كان أو حربياً،  
ويطلق غالباً على من يدخل دار الإسلام بأمان مؤقت تحدد له مدة الإقامة .

(١) المجموع ٨٦/١٨ ، مغنى المحتاج ٢٣٧/٤ .

(٢) مغنى المحتاج ٢٣٧/٤ .



## من يُعطى الأمان :

### (١) سماع كلام الله :

من طلب الأمان ليسمع كلام الله ويعرف شرائع الإسلام وجب أن يعطاه ولا يمنع منه لقوله تعالى ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ ابْلِغْهُ مَا آمَنَهُ﴾ (١).

### (٢) تبليغ رسالة :

ومن دخل بلاد المسلمين رسولا فإنه يُعطى الأمان، لأن أمر الصلح والقتال لا يلتزم إلا بالرسول، ولا بد أن يكون آمنا ليتمكن من أداء الرسالة، والرسول ﷺ كان يؤمن رُسُلَ المشركين، ولما جاءه رسولا مسيلمة قال : " أما والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما " (٢).

### (٣) التجارة :

من دخل دار الإسلام للتجارة بعد أن أخبره مسلما بأن الدخول للتجارة أمان، فإن صدق بلغ المأمّن، وإن لم يصدقه فله قتله لاحتمال كونه جاسوسا على المسلمين.

**حكم إجابة طلب الأمان :** لا تجب إجابة طلب الأمان إلا إذا طلبه لسماع كلام الله فتجاب قطعا (٣).

(١) سورة التوبة : من الآية (٦) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الجهاد - باب في الرسل ٨٤/٣ ، رقم ٢٧٦١ .

(٣) مغنى المحتاج ٢٣٧/٤ .

## مدة الأمان :

فيها قولان :

## الأظهر :

يجب ألا تزيد مدة الأمان على أربعة أشهر، فإن زاد بطل في الزائد، وإن أطلق الأمان من غير تحديد مدة حُمِلَ على أربعة أشهر ويبلغ بعدها مأمّنه.

## وقيل :

يجوز لمدة الأمان أن تكون أكثر من أربعة أشهر بشرط ألا تبلغ السنة، أما إذا بلغت سنة فهي ممتنعة قطعاً<sup>(١)</sup>.

## صفة الأمان :

الأمان عقد لازم من جهة المسلمين، فلا يجوز لهم نقضه إلا إذا خافوا الخيانة من الكفار، وإلحاق الضرر بالمسلمين<sup>(٢)</sup>، لقوله تعالى: ﴿وَأِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾<sup>(٣)</sup>. فهذه الآية تدل على أن الأمان لازم، ولا يجوز نقضه إلا عند خوف الخيانة.

(١) السابق ٢٣٨/٤ .

(٢) روضة الطالبين ٤٧٤/٧ ، مغنى المحتاج ٢٣٨/٤ .

(٣) سورة الأنفال : الآية (٥٨) .

## الهدنة

«منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه» (ص ٣١٥):

### «باب الهدنة

عقدها لكفار إقليم يختص بالإمام ونائبه فيها ولبلدة يجوز لوالي الإقليم أيضا وإنما تعقد لمصلحة كضعفنا لقلة عدد وأهبة أو رجاء إسلامهم أو بذل جزية فإن لم يكن جازت أربعة أشهر لا ستة وكذا دونها في الأظهر ولضعف تجويز عشر سنين فقط ومتى زاد على الجائز فقولاً تفريق الصفقة وإطلاق العقد يفسده. وكذا شرط فاسد على الصحيح بأن شرط منع فك أسرا أو ترك ما لنا لهم أو لتعقد لهم ذمة بدون دينار أو بدفع مال إليهم وتصح الهدنة على أن يقضها الإمام متى شاء ومتى صحت وجب الكف عنهم حتى تنقضي أو ينقضوها بتصريح أو قتال لنا أو مكاتبة أهل الحرب بعورة لنا أو قتل مسلم وإذا انقضت جازت الإغارة عليهم وبياتهم ولو نقض بعضهم ولم ينكر الباقي بقول ولا فعل انتقض فيهم أيضا وإن أنكروا باعترالهم أو إعلام الإمام ببقائهم على العهد فلا ولو خاف خيانتهم فله نبذ عهدهم إليهم ويبلغهم المأمّن ولا ينبذ عقد الذمة بتهمة ولا يجوز شرط رد مسلمة تأتينا منهم فإن شرط فسد الشرط.....»

## التعريف بالهدنة :

### الهدنة فى اللغة :

المصالحة بعد الحرب أو فترة تعقب الحرب يتهياً فيها العدوان للصالح والهدنة : الدعة والسكون، وهادنة مهادنة : صالحه، والاسم منها الهدنة، وأصل الهدنة : السكون بعد الهيج. ويقال للصالح بعد القتال، والموادعة بين المسلمين والكفار وبين كل متحاربين، وهادن فلان فلانا : وادعه وانصرف عن قتاله إلى حين، وتهادن القوم : تصالحوا أو تركوا الحرب أو الخصومة إلى حين<sup>(١)</sup>.

**والهدنة فى الشرع :** مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره سواء منهم من يقر على دينه ومن لم يقر<sup>(٢)</sup>.

**الدليل على الهدنة :** ثبتت مشروعية الهدنة بالكتاب والسنة والأثر والإجماع.

### أما الكتاب فمنه :

قوله ﷺ **وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ** <sup>(٣)</sup>.

### وجه الدلالة :

هذه الآية تدل على جواز مهادنة الأعداء إذا مالوا إلى المسالمة والمصالحة<sup>(٤)</sup>.

(١) لسان العرب مادة " هدن " ٤٦٣٨/٦ ، المصباح المنير ، مادة " هدن " ٦٣٦/٢ .

(٢) شرح المنهاج بهامش حاشية الجمل ٢٢٨/٥ ، مغنى المحتاج ٢٦٠/٤ .

(٣) سورة الأنفال : الآية (٦١) .

(٤) انظر أحكام القرآن للجصاص ٦٩/٣ ، تفسير ابن كثير ٣٢٢/٢ ، مفاتيح الغيب ٥٢٦/٧ .

## المختار من الحدود والقضية والصيد والذبايح وما يتعلق بها من أحكام

وقال ابن عباس رضى الله عنهما : أن هذه الآية منسوخة بقوله تبارك وتعالى:

﴿ فَتِلْؤُوا الَّذِيكَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا يَأْلُومُوا الْآخِرَ ﴾<sup>(١)</sup>.

وقال قتادة والحسن : أنها منسوخة بقوله تعالى ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾<sup>(٢)</sup>. وقيل أنها منسوخة بقوله تعالى ﴿ فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَاسِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ ﴾<sup>(٣)</sup>.

وقال آخرون : لا نسخ فيها، لأنها موادة أهل الكتاب، وقوله تعالى ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ ﴾. فى عبده الأوثان<sup>(٤)</sup>.

### ونرد عليهم ونقول

بأن هذه الآية ليست منسوخة، بل نجمع بين الآيات، إذا كان المسلمون فى عزة وقوة ومنعة وجماعة عديدة وشدة شديدة على عدوهم فلا صلح، أما إذا كان للمسلمين مصلحة فى الصلح، لنفع يجتلبونه، أو ضرر يدفعونه فلا بأس بالصلح<sup>(٥)</sup>.

(١) سورة التوبة : من الآية (٢٩) .

(٢) سورة التوبة : من الآية (٥) .

(٣) سورة محمد : من الآية (٣٥) .

(٤) أنظر أحكام القرآن للجصاص ٦٩/٣، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٩٦٦/٤ ، مفاتيح الغيب ٥٢٦/٧ ، تفسير ابن كثير ٣٢٢/٢ ، ٣٢٣ .

(٥) المراجع السابقة.

## وأما السنة فمنها :

(١) ما رواه المسور بن مخرمة أن رسول الله ﷺ " هادن قريشا عام الحديبية" (١).

**وجه الدلالة :** هذا الحديث يدل على جواز المهادنة، لمهادنته ﷺ قريشا.

(٢) ما رواه المسور بن مخرمة أن رسول الله ﷺ قال : " والذي نفسى بيده لا يسألونى خطة يعظمون بها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها " (٢).

**وجه الدلالة :** أن النبي ﷺ أخبرنا بأنه على استعداد لقبول الهدنة مع قريش إذا طلبوا ذلك ، فدل ذلك على جوازها.

## وأما الأثر فمنه :

ما روى أن عليا عليه السلام كتب للأشتر النخعي لما ولاه على مصر أعمالها : ولا تدفعن صلحا دعاك إليه عدوك لله فيه رضى، فإن فى الصلح دعة لجنودك وراحة من همومك، وأمنا لبلادك، ولكن الحذر كل الحذر من عدوك بعد صلحه، فإن العدو ربما قارب ليتغفل فخذ بالحزم، واتهم فى ذلك حسن الظن، وإن عقدت بينك وبين عدو لك عقدة، أو ألبسته منك ذمة فحط عهدك بالوفاء، وارع ذمتك بالأمانة" (٣).

---

(١) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ، كتاب الجزية ، باب ما جاء فى مدة الهدنة ٢٢٢/٩ .

(٢) أخرجه أبو داود فى سننه ، كتاب الجهاد ، باب فى صلح العدو ٨٥/٣ ، رقم ٢٧٦٥ جزء منه .

(٣) شرح نهج البلاغة لابن أبى الحديد مج ٤/ ص ١٧ / ص ١٤٩ .

**وجه الدلالة:** أن سيدنا علياً دعا عامله على مصر إلى عقد الهدنة مع العدو متى كانت المصلحة في ذلك، فدل على جوازها.

**وأما الإجماع:** فقد أجمع المسلمون على جواز عقد الصلح، متى كانت المصلحة في ذلك<sup>(١)</sup>.

**حكم الهدنة وشروطها:** الهدنة جائزة بأربعة شروط :

### الشرط الأول :

أن الذي يتولى عقد الهدنة هو الإمام أو نائبه في عقد الهدنة لما في إعطاء الهدنة للكافر من الخطر، والإمام أو نائبه هو الذي يتولى الأمور العظام، وهو أعرف بالمصالح من الأحاد، وأقدر على التدبير منهم، فإن تولى عقد الهدنة أحد الأفراد لم يصح العقد، ولكن لا يغتالون، ويبلغون المأمن، لأنهم دخلوا على اعتقاد صحة الأمان.

ويجوز لوالى بلدة الهدنة لأهل تلك البلدة، لتفويض مصلحة البلدة إليه، ولاطلاعهم على مصالحه، ولأن الحاجة قد تدعو إلى ذلك والمفسدة فيه قليلة لو أخطأ<sup>(٢)</sup>.

وإن عقد الإمام أو نائبه الهدنة ثم مات أو عزل، فإن عقده لا ينتقض، وعلى من يلي الأمر بعده الوفاء به، لأن الإمام عقده باجتهاده، فلم يجز نقضه باجتهاد غيره، والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

---

(١) روضة الطالبين ٥١٩/٧ ، شرح المنهج بهامش حاشية الجمل ٢٢٨/٥ ، نهاية المحتاج ١٠٦/٨ .

(٢) الحاوى الكبير ٣٦٨/١٤ ، السراج الوهاج ، ص ٥٥٤ ، مغنى المحتاج ٢٦٠/٤ .

### الشرط الثانى من شروط الهدنة : تحقيق المصلحة :

يشترط فى عقد الهدنة أن يحقق المصلحة للمسلمين وإلا لم يجز، ومن أمثلة المصلحة أن يكون بالمسلمين ضعف عن القتال، لقلة عدد وآلات الحرب، أو لرجاء إسلام المعاهدين، أو بذل الجزية، أو حاجة الإمام إلى إعانة المعاهدين له على غيرهم، أو نحو ذلك مما يحقق مصلحة المسلمين، ويدفع الضرر عنهم<sup>(١)</sup>.  
لما روى أن النبى ﷺ : " هادن صفوان بن أمية أربعة أشهر عام الفتح "<sup>(٢)</sup>.  
وقد كان النبى ﷺ مستظها عليه، ولكن فعل ذلك لرجاء إسلامه، فأسلم قبل مضيتها<sup>(٣)</sup>.

### الشرط الثالث :

أن تكون معلومة المدة من البداية إلى النهاية، فلا يجوز الهدنة مطلقا من غير بيان مدتها، لأنه يفضى إلى ترك الجهاد، كما لا تجوز على التأييد، أو مدى الحياة، وتختلف مدة الهدنة تبعا لاختلاف حالة المسلمين من القوة والضعف.

### أولاً : حال القوة :

ومدة الهدنة تكون أربعة أشهر فقط إذا كان بالمسلمين قوة، فلا تجوز لمدة سنة، لأنها مدة تجب فيها الجزية، فلا تجوز مهادنتهم بلا جزية، أما إذا كانت مدة الهدنة فوق الأربعة أشهر ودون السنة فهل تجوز أم لا ؟ فيها قولان :

(١) الأم ٢٧٠/٤ ، المذهب ٢٦٠/٢ ، نهاية المحتاج ١٠٦/٨ .

(٢) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى، كتاب الجزية ، باب مهادنة من يقوى على قتاله ٩/٢٢٥.

(٣) مغنى المحتاج ٢٦٠/٢ .



**الأظهر :** أن مدة الهدنة لا تجوز أكثر من أربعة أشهر.

**والقول الثانى :** أن الهدنة جائزة إذا كانت مدتها فوق الأربعة أشهر ودون السنة لنقصها عن مدة الجزية <sup>(١)</sup>.

**ثانياً : حال الضعف :**

أما إذا كان بالمسلمين ضعف فيجوز عقد الهدنة لمدة عشر سنوات فقط فما دونها بحسب الحاجة، لأن هذا غاية مدة الهدنة، ولا يجوز الوصول إليها، إلا عند الاحتياج لها، لأن النبي ﷺ هادن قريشا يوم الحديبية هذه المدة، فإن انقضت المدة ولم يقو المسلمون والحاجة باقية جاز للإمام أن يستأنف مدة أخرى للهدنة بشرط ألا تزيد على عشر سنين

ما الحكم إذا زادت المدة على الأربعة أشهر حال القوة، أو على عشر سنين حال ضعف، فهل يفسد العقد فى جميع المدة أو يفسد فى الزائد فقط ؟ فيها قولان:

**الأظهر :** أن الهدنة صحيحة فى الجائز، وتبطل فيما زاد عليها.

**والقول الثانى :** أن الهدنة فاسدة، لأنه جمع فى العقد الواحد بين ما يجوز العقد عليه وما لا يجوز <sup>(٢)</sup>.

---

(١) حاشيتنا قليوبى وعميرة على شرح جلال الدين على منهاج الطالبين ٢٣٧/٤ ، نهاية المحتاج ١٠٧/٨ .

(٢) حاشيتنا قليوبى وعميرة على شرح جلال الدين المحلى ٢٣٧/٤ ، المهذب ٢٦١/٢ ، نهاية المحتاج ١٠٧/٨ .

## تعليق الهدنة :

يجوز فى الهدنة أن تكون غير مقدرة المدة، إذا علقـت بشرط أو صفة، لأن رسول الله ﷺ حين وادع يهود خيبر قال : " أقركم على ما أقركم الله " (١).

ويكون الإمام مخيراً فيها إذا أراد نقضها، ولا يجوز أن يقول لهم أقركم ما أقركم الله، وأن ما قاله رسول الله ﷺ لأهل خيبر، لأن الله تعالى يوحى إلى رسول الله ﷺ مرادهم دون غيره ﷺ، ويجوز أن يقول : أقركم ما شئنت، ويكون موقوفاً على مشيئته، فيما يراه صلاحاً فى كم استدامة الهدنة أو نقضها، فإن عقدها على مشيئتهم لم يجز، لأنهم يصيرون متحكمين على الإسلام، وقد قال رسول الله ﷺ : " الإسلام يعلو ولا يعلى "

وإن عقدها الإمام على مشيئة غيره من المسلمين جاز إذا اجتمعت فيه ثلاثة شروط :

**أحدها :** أن يكون من ذوى الاجتهاد فى أحكام الدين.

**والثانى :** أن يكون من ذوى رأى فى تدبير الدنيا.

**والثالث :** أن يكون من ذوى الأمانة فى حقوق الله تعالى وحقوق عباده.

فإذا تكاملت فيه هذه الشروط صح وقف الهدنة على مشيئته، وإن أخل بشرط منها لم يصح (٢).

---

(١) أخرجه أبو داود فى سننه ، كتاب الخراج والإمارة والفئ ، باب فى حكم أرض خيبر ١٥٨/٣ ، رقم ٣٠٠٨ ، والبيهقى فى سننه الكبرى ، كتاب الجزية ، باب المهادنة إلى غير مدة ٢٢٤/٩ .

(٢) الحاوى الكبير ٣٥٢/١٤ .

### الشرط الرابع : خلو الهدنة من الشروط الفاسدة :

يشترط في عقد الهدنة أن يخلو من كل شرط يقضى الإسلام بفساده حيث يقول رسول الله

ﷺ : " كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل " (١)، أى كل شرط يناقض ما جاء في القرآن الكريم، أو ما ثبت في السنة النبوية المطهرة فهو باطل، ولا يجب الوفاء به لقوله ﷺ : " شرط الله أحق وقضائه أوثق " (٢).

### والشروط في عقد الهدنة أما أن تكون صحيحة أو فاسدة :

**فالصحيحة** مثل أن يشترط الإمام على المعاهدين مالا أو معونة المسلمين.

### والشروط الفاسدة مثل :-

- ١- اشتراط رد النساء أو مهورهن.
- ٢- أن يشترط رد سلاحهم أو إعطائهم شيئا من سلاحنا، أو من آلات الحرب.
- ٣- اشتراط منع فك أسرى المسلمين.
- ٤- ترك مال المسلمين أو الذميين الذين استولوا عليه .
- ٥- دخولهم الحرم المكي، أو إقامتهم في الحجاز.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ، متاب العتق ، باب إنما الولاء لمن اعتق ٦٥٤/١.

(٢) السابق نفسه .

٦- إظهار الخمر والخنزير في دار الإسلام.

٧- أن يشترط لهم مالا في موضع لا يجوز فيه بذله.

٨- أن يشترط بسط سيادة العدو على بعض الأقاليم الإسلامية،

٩- أن يشترط المهادنون إنشاء قواعد عسكرية على الأراضي الإسلامية.

١٠- شرط حكم بين مسلم وكافر بحكمهم.

فهذه الشروط فاسدة لا يجوز الوفاء بها لأن فيها إهانة للمسلمين والله عز وجل يقول ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَاحِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ﴾<sup>(١)</sup>، ولكن إذا دعت الضرورة إلى دفع المال بأن كانوا يعذبون الأسرى ففديناهم، أو أحاطوا بنا وخفنا الاستئصال فيجوز الدفع إليهم، بل يجب على الأصح لرفع أعظم الضررين بأخفهما، ولا يملك الكفار ما يأخذونه لأنه مأخوذ بغير حق<sup>(٢)</sup>.

### **مدى تأثير الشرط الفاسد على العقد :**

الشرط الفاسد لا يجب الوفاء به، ولكن هل يؤثر على صحة العقد أو لا ؟ فيه

قولان :

**الأصح :** أن الهدنة تفسد بالشرط الفاسد.

(١) سورة محمد : من الآية (٣٥) .

(٢) روضة الطالبين ٥٢٠/٧، ٥٢١ .

## والقول الثاني : أن الشرط الفاسد لا يؤثر على صحة العقد ويفسد الشرط

فقط<sup>(١)</sup>.

### الراجع:

أن الشروط الفاسدة تفسد عقد الهدنة، وذلك لأن العقد تضمن الشروط الفاسدة أثناء انعقاده، ولولا هذه الشروط لما تم العقد فلما كانت الشروط فاسدة، فإن العقد يفسد باشتراطها.

### صفة الهدنة :

إذا اتفق الطرفان المسلم والكافر على عقد الهدنة وتوافرت شروط صحة العقد فإن العقد ينعقد لازماً، فمتى انعقد صحيحاً إلى مدة وجب الوفاء لهم بما التزما به ما لم يَبْدُ منهم الغدر والخيانة<sup>(٢)</sup>، واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة :

### أما الكتاب فمنه:

(١) قوله ﷺ ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾<sup>(٣)</sup>.

(٢) قوله تبارك وتعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾<sup>(٤)</sup>.

---

(١) حاشية الجمل ٢٣٠/٥ ، السراج الوهاج ، ص ٥٥٥ ، نهاية المحتاج ٩/٨ .

(٢) حاشيتا قليوبى وعميرة على شرح جلال الدين المحلى على متن منهاج الطالبين ٢٣٨/٤ ، الحاوى الكبير ٣٦٩/١٤ ، روضة الطالبين ٥٢٣/٧ .

(٣) سورة المائدة : من الآية (١) .

(٤) سورة الإسراء : من الآية (٣٤) .

## المختار من الحدود والقضية والصيد والذبايح وما يتعلق بها من أحكام

فالله سبحانه وتعالى يأمرنا بالوفاء بالعهد في هاتين الآيتين، فمادام تم العقد بيننا وبينهم على الهدنة ولم يغدروا، أو يخونوا لزمنا الوفاء لهم، ماداموا قد التزموا لنا بما عاهدناهم عليه، فدل على أن الهدنة لازم.

(٣) قوله تبارك وتعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ (١).

فالله سبحانه وتعالى أمرنا بالوفاء بالعهد لمن بقى على عهده إلى مدته (٢).

(٤) قوله ﷺ: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِنْدَ اللَّهِ وَعِنْدَ رَسُولِهِ إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَمُّوْا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ (٣).

**وجه الدلالة:** إن الكفار ماداموا مقيمين على الوفاء بالعهد، وجب علينا أن نفى لهم بعهدهم، فدل على أن عقد الهدنة لازم.

**وأما السنة فمنها:** ما روى أن النبي ﷺ قال: "ثلاث ليس لأحد فيهن رخصة بر الوالدين مسلمين كانا أو كافرين، والوفاء بالعهد لمسلم كان أو كافر، وأداء الأمانة إلى مسلم كان أو كافر" (٤).

فهذا الحديث يدل على الوفاء بالعهد للكفار، وأنه عقد لازم.

(١) سورة التوبة: الآية (٤) .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٩٠/٢ .

(٣) سورة التوبة: الآية (٧) .

(٤) كنز العمال ٢٨/١٦ ، رقم ٤٣٧٩١ .

## أثر الهدنة :

إذا توصل الطرفان المتحاربان إلى الهدنة وتم العقد مستوفيا شروطه، فإن العقد يترتب عليه الآثار التالية :

(١) انتهاء الحرب بين الطرفين إلى الأجل المحدد ما لم ينقضها العدو بتصريح، أو بقتال المسلمين، أو الإتيان بشيء فيه معنى القتال مما تم الاتفاق على انتقاض الهدنة به أو مكاتبة أهل الحرب بعورات المسلمين أو بقتل مسلم.

(٢) لزوم الوفاء لهم بما تم الاتفاق عليه بين الطرفين، لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾<sup>(١)</sup>، وقوله ﷺ ﴿فَاتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾<sup>(٢)</sup>.

(٣) أن يأمن المهادنون على أنفسهم وأموالهم ونسائهم وأولادهم.

(٤) لا توجب الهدنة على العدو مغارم مالية ما لم يتم الاتفاق على ذلك.

## انتهاء الهدنة : تنتهى الهدنة بعدة أمور وهى :

(١) بلوغ الأجل الذى اتفق عليه الطرفان، فإذا انتهت المدة المحددة فى المعاهدة انتهت الهدنة بذلك، دون الحاجة إلى النبذ إليهم وإعلامهم بانتهائها.

(٢) أن يعلن الطرفان أو أحدهما إنهاءها صراحة.

(٣) إذا خاف الإمام من العدو الغدر والخيانة بأن ظهرت أمارات تدل على ذلك جاز له إنهاء عقد الهدنة، ويجب عليه إعلامهم بالإنهاء، حتى يصيروا هم

(١) سورة المائدة : من الآية (١) .

(٢) سورة التوبة : من الآية (٤) .

وهو فى العلم سواء لقوله تعالى: ﴿وَمَا تَخَافُ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٌ فَأُيِّدْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾<sup>(١)</sup>.

وآثار نقض العهد إذا ظهرت، فأما أن تظهر ظهورا محتملا، أو ظهورا مقطوعا به، فإن كان نقض العهد منهم محتملا، وجب إعلامهم أولا بإنهاء العهد ولا نبادرهم بالحرب إلا بعد تحقق علمهم بنقض العهد، وذلك لأن قريظة عاهدوا النبى ﷺ ثم أجابوا أبا سفيان ومن معه من المشركين إلى مظاهرتهم على النبى ﷺ، فحصل لرسول الله ﷺ خوف الغدر منهم له وبأصحابه، فهاهنا يجب على الإمام أن ينبذ إليهم عهودهم على سواء ويؤذّنهم بالحرب.

(٤) أن يوجد من الكفار ما يدل على نقضهم للعهد كأن يخرج قوم منهم بإذن الإمام ويقطعوا الطريق فى دار الإسلام، وكذلك إذا أعانوا أهل الحرب علينا بأن كاتبوهم بمواطن الخلل التى يسهل لهم التسلل من خلالها، أو بعورات لنا أو مدى قوتنا العسكرية، أو قتل أحد من رعايا الدولة الإسلامية مسلما كان أو ذميا.

٥-ينتقض العهد بسبب الله تعالى، أو القرآن العظيم، أو النبى الكريم ﷺ.

وإذا انتقض عهد الهدنة، فإنه لا يقتصر على الرجال فقط، بل يشمل النساء والذرية والمال تبعا لهم<sup>(٢)</sup>، لأن النبى ﷺ: " قتل رجال بنى قريظة حين نقضوا عهده، وسبى ذراريهم وأخذ

أموالهم "<sup>(٣)</sup>، ولما نقضت قريش عهدها مع النبى ﷺ حل له منهم ما كان حرم عليه منهم.

(١) سورة الأنفال : من الآية (٥٨) .

(٢) حاشية الجمل ٢٣٠/٥ ، الحاوى الكبير ٣٨٢/١٤ ، مغنى المحتاج ٢٦٢/٤ .

(٣) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى، كتاب الجزية ، باب نقض أهل العهد أو بعضهم ٢٣٣/٩.



## الأسرى

### الأسر :

هو الحبس والإمساك، والأسرى : هم الرجال المقاتلون إذا ظفر المسلمون بأسرهم أحياء<sup>(١)</sup>.

**مشروعية الأسر :** الأسر مشروع وثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع.

### أما الكتاب فمنه :

(١) قوله تعالى ﴿ فَإِذَا أَسْلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرُمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ ﴾<sup>(٢)</sup>.

**وجه الدلالة :** أن المراد بالأخذ فى هذه الآية هو الأسر<sup>(٣)</sup>، فدللت على مشروعيته.

(٢) قوله جل شأنه: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ ﴾<sup>(٤)(٥)</sup>.

### وجه الدلالة :

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ، ص ١٣١ .

(٢) سورة التوبة : من الآية (٥) .

(٣) تفسير ابن كثير ٣٣٦/٢ ، مفاتيح الغيب ٥٧٣/٧ .

(٤) أثخنتموهم : أوسعتموهم قتلا وجراحا وأسرا .

(٥) من سورة محمد : من الآية (٤) .

هذه الآية تدل على مشروعية الأسر، لقوله تعالى: ﴿فَشُدُّواْ أَلْوَابَكُمْ﴾ فالمراد بها الأسر<sup>(١)</sup>

(٣) قوله تبارك وتعالى ﴿مَا كَانَتْ لِيَنَّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُشْخَبَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾<sup>(٢)(٣)(٤)</sup>.

فهذه الآية تدل على أن الأسر كان مشروعا<sup>(٥)</sup>.

### أما السنة فمنها :

(١) ما رواه أنس بن مالك أن ثمانين رجلا من أهل مكة هبطوا على رسول الله ﷺ من جبل التنعيم متسلحين يريدون غرة<sup>(٦)</sup> النبي ﷺ وأصحابه فأخذهم سلما فاستحياهم<sup>(٧)</sup> فأنزل الله ﷻ ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِطَنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾<sup>(٨)(٩)</sup>.

### وجه الدلالة:

- (١) مفاتيح الغيب ٢٥٤/١٤ .
- (٢) يثخن : يبالغ في القتل حتى بذل الكفر .
- (٣) عرض الدنيا : حطامها بأخذكم الفدية .
- (٤) سورة الأنفال : الآية (٦٧) .
- (٥) مفاتيح الغيب ٥٤١/٧ .
- (٦) غرة : غفلة .
- (٧) استحياهم : أبقى على حياتهم .
- (٨) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الجهاد ، باب قول الله تعالى وهو الذي كف أيديهم عنكم الآية ١١٥/٢ ، ١١٦ ، وأبو داود في سننه ، كتاب الجهاد ، باب في المن على الأسير بغير فداء ٦١/٣ ، رقم ٢٦٧٧ .
- (٩) سورة الفتح : الآية (٢٤) .

هذا الحديث يدل على مشروعية الأسر، لأخذ النبي ﷺ ثمانين رجلا من أهل مكة وأبقى على حياتهم.

(٢) ما رواه جبير بن مطعم أن رسول الله ﷺ قال في أسارى بدر : " لو كان المطعم بن عدى حيا ثم كلمنى فى هؤلاء النتنى لتركتهن له "(١).

**أما الإجماع :-** فالإجماع منعقد في الجملة على مشروعية الأسر.

### معاملة الأسرى :

الإسلام أولى عناية خاصة بالأسير، وحث على الرفق به، وإطعامه حيث قال ﷺ ﴿وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حَيْثُ وَنَحْنُ بِمَسْكِينٍ وَنَتَمَنَّى وَأَسِيرًا﴾ (٨) إِنَّمَا نَطْعَمُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا (٩) فهذه الآية الكريمة تبين لنا مدى عناية الإسلام ورأفته بالأسير، فهي تبين أن من الإيمان إطعام الأسير مع حاجة المؤمن إلى الطعام لوجه الله تعالى، وابتغاء مرضاته ﷺ، ولا يبتغى من وراء ذلك من الخلق جزاء أو ذكرا.

وكذلك ثبت عن النبي ﷺ إكرامه للأسرى، وذلك فيما رواه أبو هريرة ؓ قال: خرجت خيل لرسول الله ﷺ فأخذت رجلا من بنى حنيفة لا يشعرون من هو حتى أتوا به رسول الله ﷺ فقال : " أتدرون من أخذتم ؟ هذا ثمامة بن أثال الحنفي أحسنوا إيساره، ورجع رسول الله ﷺ إلى أهله فقال : " اجمعوا ما عندكم من طعام فابعثوا به إليه وأمر بلقحته (٣) أن يغذى عليها بها ويراح "(٤).

(١) أخرجه البخارى فى صحيحه ، كتاب قرض الخمس ، باب ما منّ النبي ﷺ على الأسارى من غير أن يخمس ١١٣/٤

(٢) سورة الإنسان : الآيتان (٨ ، ٩) .

(٣) اللقحة : الناقة تحلب.

(٤) السيرة النبوية لابن هشام ٢١٠/٤ .

## المختار من الحدود والقضية والصيد والذبايح وما يتعلق بها من أحكام

ولا يحسن أحد أن هذا كان تكريماً لثمامة خاصة، لمكانته في قومه كما قد توهمه سياق الخبر، فنحن مع إنا لا ننكر أنه قد يكون المقصود بغدو لقحة رسول الله ﷺ ورواحها على الرجل كرامة تشبه موضعه، وشيئاً من إنزال الناس منازلهم، إلى ما يرجى من حسن وقع ذلك في نفسه، وطيب أثره عنده، كما كان فعلاً إذ صار إلى الإسلام بعد.

وقد أمر النبي ﷺ بإطعام بنى قريظة قبل قتلهم، وحث أصحابه على إكرام الأسرى ووصاهم بهم خيراً، فأقبل ﷺ بأسرى بدر، وفرقهم على أصحابه وقال: " استوصوا بالأسارى خيراً "

وقد فعل أصحابه ﷺ ما وصاهم به حيث فضلوا الأسرى على أنفسهم فكانوا يطعمونهم ويخصونهم بأطيب الطعام دونهم.

وكذلك أولى الإسلام عناية خاصة بملبسه، فلم يتركه عرياناً، وأمر بستر عورته، فمن لم يكن عليه ما يستر بدنه التمس له النبي ﷺ عند أصحابه ما يستتره به، وذلك رواه جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال: " لما كان يوم بدر أتى بأسارى وأتى بالعباس ولم يكن عليه ثوب فنظر النبي ﷺ له قميصاً، فوجدوا قميص عبد الله بن أبي يقدر عليه فكساه النبي ﷺ إياه "

## الذبايح

«منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه» (ص ٣١٧):

«كتاب الصيد والذبايح

ذكاة الحيوان المأكول بذبحه في حلق أو لبة إن قدر عليه وإلا فبغير مزهق حيث كان وشرط ذابح وصائد حل مناكحته وتحل ذكاة أمة كتابية ولو شارك مجوسي مسلما في ذبح أو اصطياد حرم ولو أرسل كليين أو سهمين فإن سبق آلة المسلم فقتل أو أنهاه إلى حركة مذبح حل ولو انعكس أو جرحاه معا أو جهل أو مرتبا ولم يذفف أحدهما حرم ويحل ذبح صبي مميز وكذا غير مميز ومجنون وسكران في الأظهر وتكره ذكاة أعمى ويحرم صيده برمي وقلب في الأصح وتحل ميتة السمك والجراد ولو صادهما مجوسي وكذا الدود المتولد من طعام كخل وفاكهة إذا أكل معه في الأصح ولا يقطع بعض سمكة فإن فعل أو بلع سمكة حية حل في الأصح وإذا رمى صيدا متوحشا أو بعيرا ند أو شاة شردت بسهم أو أرسل عليه جارحة فأصاب شيئا من بدنه ومات في الحال حل ولو تردى بعير ونحوه في بئر ولم يمكن قطع حلقومه فكناد.

قلت: الأصح لا يحل بإرسال الكلب وصححه الروياني والشاشي والله أعلم ومتى تيسر لحوقه بعدو أو استعانة بمن يستقبله فمقدرو عليه ويكفي في الناد والمتردى جرح يفضي إلى الزهوق.

وقيل: يشترط مذفف وإذا أرسل سهما أو كلبا أو طائرا على صيد فأصابه ومات فإن لم يدرك فيه حياة مستقرة أو أدركها وتعذر ذبحه

بلا تقصير بأن سل السكين فمات قبل إمكان أو امتنع بقوته ومات قبل القدرة حل وإن مات لتقصيره بأن لا يكون معه سكين أو غصبت أو نشبت في الغمد حرم ولو رماه ففده نصفين حلا ولو أبان منه عضوا بجرح مذفف حل العضو والبدن أو بغير مذفف ثم ذبحه أو جرحه جرحا آخر مذففا حرم العضو وحل الباقي فإن لم يتمكن من ذبحه ومات بالجرح حل الجميع.....»

**الذبائح :** جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة، وجمَعَهَا لاختلاف أنواعها إما بذاتها كغنم وبقر وصيد وطيور أو بهيمة ذبحها ككونه في حَلْقٍ أو لَبَّةٍ أو غيرهما كرمى بسهم، أو بمحل ذبحها كالحلق واللَّبَّة وغيرهما.

**الذكاة في اللغة:** الذبح أو النحر.

**الذكاة في الشرع :** قطع مخصوص<sup>(١)</sup>.

**وعرفت أيضا بأنها:** الذبح المبيح، لأنه تطيب أكل الحيوان بإباحة إياه. (٢)

(١) كفاية الأخيار ، ص ٥٢٠ .

(٢) تحفة المحتاج ٣١٣/٩ .

(٣) سورة المائدة من الآية (٣) .

(٤) سورة المائدة من الآية (٥) .

## والأصل فيها من الكتاب والسنة والإجماع :

### أما الكتاب فمنه:

١- قوله ﷺ ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُرْدِيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ ﴾ (٣).

٢- قوله تبارك وتعالى ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبُ <sup>ط</sup> وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ <sup>(٤)</sup> ﴾.

### وأما السنة فمنها :

قول النبي ﷺ : « ما أنهر الدم وذُكِرَ اسم الله عليه فكلوه إلا ما كان من سِنٍّ، أو ظُفر، فإن السِّنَّ عظم من الإنسان، والظُّفر مُدَى الحَبْشَةِ ».

### وأما الإجماع : أجمعت الأمة على حل الذبح.

## أركان الذبح : للذبح أربعة أركان وهي :

### الركن الأول :

**الذبح :** ذكاة الحيوان المأكول البرى المفيدة لحل أكله، إنسيا كان الحيوان أو وحشيا تأنس.

تحصل شرعا بطريقتين :

### الطريقة الأولى:

الذبح فى حلقة " وهو أعلى العنق " أو فى لَبَّة " أسفل العنق " إن قدر على الذبح بالإجماع. وذكاته بقطع كل الحلقوم والمرئ - فلا يحل شيء من الحيوان

المأكول بغير ذكاة شرعية، لقوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِنَعِيرٍ اللَّهُ بِهِ وَالْمَنْخَقَةُ وَالْمَوْقُودَةُ وَالْمُرْدِيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾

ويسن نحر الإبل، وذبح البقر والغنم.

### الطريقة الثانية :

إن لم يقدر على ذبح الحيوان فبعقر مزهق للروح فى أى موضع كان العقر ذكاته. (١)

### الركن الثانى : الذابح :

**ويشترط** فى الذابح والعافر والصائد أن يكون مسلماً أو كتابياً، لقوله تعالى ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ﴾<sup>(١)</sup>. قال ابن عباس : « وإنما أحلت ذبائح اليهود والنصارى من أجل أنهم آمنوا بالتوراة والإنجيل »<sup>(٢)</sup>.

سواء اعتقد أهل الكتاب بإباحته كالبقرة والغنم أم تحريمه كالإبل، أما سائر الكفار كالمجوسى والوثنى والمرتد فلا تحل ذبيحتهم، ولا مصيدهم، ولا معقوره.

### ذبح المرأة :

ذبح النساء جائز بلا كراهة كالرجال. لما روت عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ : « أمر نساءه أن يلين ذبح هديهن ». وما روى أن كعب بن مالك كان

(١) مغني المحتاج ٢٦٥/٤، نهاية المطلب ١٣٠/١٨.

(٢) سورة المائدة : من الآية (٥) .

(٣) رواه الحاكم وصححه .



يرعى غنما له بسفح الجبل الذى عند سوق المدينة ترعاها جارية له، وكادت شاة منها تموت، فأخذت الجارية حجراً، فكسرتة، وذبحت به الشاة، وكعب استفتى النبى ﷺ فى ذلك، فقال : « كلوا شاتكم » (١).

### **فدل هذا الحديث على أحكام منها :**

**الأول :** إباحة ذبائح النساء.

**والثانى :** جواز الذبح بالحجر.

**والثالث :** أن ما ذبحه غير مالكة حل أكله.

**والرابع :** أن ذكاة ما أشرف على الموت جائزة إذا كان فيه حياة مستقرة، وسواء كانت المرأة طاهراً أم حائضاً.

**ذبح الصبى :** الصبى إما أن يكون مميزاً أو غير مميز:-

**أولاً:- الصبى المميز:-**

يحل ذبح الصبى المميز مسلماً كان أو كتابياً، لأن قصده صحيح، لصحة العبادة منه إن كان مسلماً، فاندرج تحت الأدلة كالبالغ.

**أما الصبى غير المميز ففيه قولان:-**

**القول الأول: (الأظهر )** يحل ذبح الصبى غير المميز ، لأن له قصداً وإرادة فى الجملة، ولكن مع الكراهة، خوفاً عن عدوله عن محل الذبح.

**القول الثانى :** لا تحل ذبيحة الصبى غير المميز لفساد قصده. (٢)

١ البيان ٥٢٧/٤، كفاية الأخيار ص ٥٢٠.

٢ روضة الطالبين ٢٣٨/٣، مغني المحتاج ٢٦٧/٤، الوسيط ١٠٢/٧.

## ذبح الأخرس :

يصح ذبيحة الأخرس بلا كراهة، لأنه في جميع العبادات كالناطق، ولأنه وإن عجز عن التسمية فليست شرطاً في الذكاة، وإشارته بها تقوم مقام نطق الصحيح، فلم يكن تاركاً للتسمية. (١)

## ذبح السكران والمجنون :

يحل ذبح السكران والمجنون في الأظهر ولكن مع الكراهة، خوفاً عن عدولهما عن محل الذبح.

**والثاني :** لا تحل ذبيحة السكران والمجنون لفساد قصدتهما. (٢)

## من الأولى بالذبح :

أولى الناس بالذكاة الرجل البالغ العاقل المسلم، ثم المرأة المسلمة، ثم الصبي المسلم المميز، ثم الكتابي، ثم المجنون والسكران والصبي غير المميز.

## قال الشافعي:

وأحب أن يلي الذبح رجلاً مسلماً بالغاً فقيهاً، لأنه أعرف بمحل الذبح، وبما يذكي به، بكيفية الذكاة. (٣)

## الركن الثالث : الذبيح ( المذبوح ) :

وذكاة كل حيوان إنسى أو وحشى قُدِرَ عليه وفيه حياة مستقرة، وقت ابتداء ذبحه تحصل في الأصح بقطع كل الحُلُقوم وهو مجرى النفس خروجاً ودخولاً،

١ روضة الطالبين ٢٣٩/٣.

٢ روضة الطالبين ٢٣٨/٣، مغني المحتاج ٢٦٧/٤، الوسيط ١٠٢/٧.

٣ البيان ٥٢٨/٤، أسنى المطالب ص ٥٥٣، مغني المحتاج ٢٦٧/٤.

## المختار من الحدود والقضية والصيد والذبايح وما يتعلق بها من أحكام

وبقطع كل المرئ، وهو مجرى الطعام والشراب من الحلق إلى المعدة وتحت الحلقوم، لأن الحياة تفقد بفقدهما.

### ويستحب

قطع الوَدَجين وهما عرقان في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم، وقيل بالمرئ، وهما الوردان من الأدمى، لأنه أسرع وأسهل لخروج الروح، فهو من الإحسان في الذبح. (١)

### الذبح من القفا :

لو ذبح الحيوان المقدور عليه من قفاه أو من صفحة عنقه عصى بذلك، لما فيه من التعذيب، فإن أسرع في ذبحه فقطع الحلقوم والمرئ وبالحيوان حياة مستقرة أول قطعها حل، لأن الذكاة صادفته وهو حي، كما لو قطع يد الحيوان ثم ذكاه.

**وأما إذا لم يسرع في الذبح،** وقطع الحلقوم والمرئ ولم يكن في الحيوان حياة مستقرة بل انتهى إلى حركة مذبوح، فلا يحل، لأنه صار ميتة، فلا يفيد الذبح بعد ذلك. (٢)

### اقتران قطع الحلقوم مع القطع من القفا :

لو اقترن قطع الحلقوم بقطع رقبة الشاة من قفاها بأن أجرى سكيناً من القفا وسكيناً من الحلقوم حتى التقيا فهي ميتة، لأن التذفيف إنما حصل بذبحين. لكي

١ الأم ٢٠٦/٢، مغني المحتاج ٢٧٠/٤.

٢ البيان ٥٣٣/٤، حاشية الجبرمي ٢٩٥/٤، مغني المحتاج ٢٧١/٤.

## المختار من الحدود والأقضية والصيد والذبائح وما يتعلق بها من أحكام

يكون المذبوح حالاً، لا بد من قطع جميع الحلقوم والمرئ، وفيه حياة مستقرة، ويكفى وجودها عند ابتداء قطع المرئ، لأن أقصى ما وقع التعبد به أن

يكون فيه حياة مستقرة عند الابتداء بقطع محل الذبح، ولا يشترط العلم بوجود الحياة المستقرة عند الذبح، بل يكفى الظن بوجودها بقرينة، ولو عرفت بشدة الحركة، أو انفجار الدم، ومحل ذلك ما لم يتقدمه

ما يحال عليه الهلاك، فلو وصل بجرح حركة المذبوح وفيه شدة الحركة، ثم دُبِحَ لم يحل، وذلك لأن الحياة المستقرة عند الذبح تارة تتيقن وتارة تظن بعلامات وقرائن، فإن شككنا في استقرارها حَرُمَ للشك في المبيح، وتغليبا للتحريم.

فإن مرض أو جاع فذبحه، وقد صار آخر رمق حل، لأنه لم يوجد سبب يحال الهلاك عليه ولو مرض بأكل نبات مضر حتى صار آخر رمق كان سببا يحال الهلاك عليه فلم يحل.

### ما يسن في الذبح :

(١) نحر الإبل في اللَّبَّة وهي أسفل العنق. لقوله تعالى ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَخَرُ ﴾<sup>(١)</sup>. وللأمر به في الصحيحين، لأنه أسهل لخروج الروح، لطول عنقها.

(٢) ذبح البقر والغنم ونحوهما بقطع الحلقوم والمرئ للاتباع، ويجوز بلا كراهة عكسه وهو ذبح إبل ونحوها، ونحر بقر وغنم ونحوهما، لعدم ورود نهى فيه.

---

(١) سورة الكوثر : الآية (٢) .

(٣) أن يكون نحر البعير قائما على ثلاث معقولة ركبته اليسرى، لقوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾<sup>(١)</sup>. قال ابن عباس : إى قياما على ثلاث، ورواه الحاكم وصححه.

فإن لم يكن قائما فباركه، والنحر : الطعن بما له حد فى المنحر، وهو الوهدة التى فى أعلى الصدر وأصل العنق.

(٤) أن تكون البقرة والشاة حال ذبح كل منهما مضجعة لجنبها الأيسر، لأنه أسهل على الذابح فى أخذه السكين باليمين وإمساك الرأس باليسار، وتترك رجلها اليمنى بلا شد - لتستريح بتحريكها، وتشد باقى القوائم لئلا تضطرب حال الذبح فيزل الذابح.

(٥) أن لا يذبح فى وجوه بعض، فقد جاء فيه الأثر، ولأنه ربما نفرها ذلك.

(٦) أن يُحد الذابح شفرته، لقوله ﷺ : « إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته »<sup>(٢)</sup>.

**فلو ذبح بسكين كال غير حاد أى ضعيف عن الذبح حل المذبوح**  
بشرطين :

**الأول :** أن لا يحتاج القطع إلى قوة الذابح.

**والثانى :** أن يقطع الحلقوم والمرئ قبل انتهاء الذبيحة إلى حركة المذبوح.

(١) سورة الحج : من الآية (٣٦) .

(٢) صحيح ، أخرجه أبو داود ، رقم " ٢٦٧٣ " .

(٧) أن يخفى عنها إحداث الشفار في وجوها، فربما نفرها، وقد ورد الخبر بأن لا تحد الشفار في وجوها.

(٨) إمرار السكين بقوة وتحامل يسير ذهابا وإيابا.

(٩) أن يوجه الذابح للقبلة ذبيحته للاتباع، ولأنها أفضل الجهات.

(١٠) أن يقول عند ذبحها بسم الله، لقوله تعالى ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾<sup>(١)</sup>، ولا تجب فلو تركها عمداً أو سهواً حل، وقال أبو حنيفة: إن تعمد لم تحل.

**وأجاب أئمة الشافعية بقوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنَازِيرِ وَمَا أَهْلَ لَغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾**<sup>(٢)</sup>.

فأباح المذكي ولم يذكر التسمية، وبأن الله تعالى أباح ذبائح أهل الكتاب بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>، وهم لا يسمون غالباً. فدل على أنها غير واجبة.

وبقول عائشة رضي الله عنها: «إن قوما قالوا: يا رسول الله إن قومنا حديثوا عهد بالجاهلية يأتونا بلحام لا ندري أذكروا اسم الله عليها أم لم يذكروا

(١) سورة الأنعام: من الآية (١١٨).

(٢) سورة المائدة: من الآية (٣).

(٣) سورة المائدة: من الآية (٥).

أنأكل منها ؟ فقال : اذكروا اسم الله وكلوا « رواه البخارى، ولو كان واجبا لما أجاز الأكل مع الشك.

وروى أنه ﷺ قال : « المسلم يذبح على اسم الله سم أو لم يسم » وجاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : « يا رسول الله أرأيت الرجل منا يذبح وينسى أن يسمى الله تعالى فقال اسم الله فى قلب كل مسلم.

وأما قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾<sup>(١)</sup>، فالذى تقتضيه البلاغة أن قوله ﷻ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﷻ ليس معطوفا للتباین التام بين الجملتين ؛ إذ الأولى فعلية إنشائية، والثانية : اسمية خبرية، ولا يجوز أن تكون جوابا لمكان الواو فتعين أن تكون حالية، فتقيد النهى بحل كون الذبح فسقا، والفسق فى الذبيحة مفسر فى كتاب الله بما أهل لغير الله به، وعن ابن مسعود وابن عباس وغيرهما أن المراد بما لم يذكر اسم الله عليه الميتة ؛ وذلك أن مجوس الفرس قالوا لقريش : تأكلون مما قتلتم ولا تأكلون مما قتل الله، فأنزل الله تعالى ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾<sup>(٢)</sup>، وأما خبر أبى ثعلبة « فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله، ثم كل، وما صدت بكلك المعلم، فاذكر اسم الله، ثم كل » بأنه محمول على النذب.

(١١) ويسن أيضا أن يصلى على النبي ﷺ.

(١٢) سوق الحيوان إلى مذبحه، سوقا رفيقا، ولا يعنف بها.

(١) سورة الأنعام : من الآية (١٢١) .

(٢) سورة الأنعام : من الآية (١٢١) .

(٢) حاشية البجيرمي ٢٩٧/٤-٢٩٩، مغني المحتاج ٢٧١/٤-٢٧٣ . (٣) مغني المحتاج ٢٧٢/٤ .

(١٣) أن يعرض عليها الماء قبل ذبحها خوفا من عطشها المعين على تلفها، وليكون ذلك أسهل عند سلخها وتقطيعها، ولا يعرض عليها العلف، لأنها لا تستسمن به إلى حين الذبح، فيكثر به الفرث إلا أن يتأخر زمان الذبح فيعرض عليها كالماء. (٢)

### مكروهات الذبح : يكره فى الذبح ما يأتى :

- (١) أن يحد شفته والبهيمة تنتظر إليه.
- (٢) أن يذبح حيوانا وآخر ينظر إليه، لأن عمر ﷺ رأى رجلا يفعل ذلك فضربه بالدرّة.
- (٣) أن يقطع أعضاء الذبيحة قبل خروج نفسها، ليتعجل أكلها.
- (٤) أن يعجل سلخها قبل خروج نفسها ليتعجل أكلها.
- (٥) أن يمسكها بعد الذبح حتى لا تضطرب، ليتعجل خروج روحها.
- (٦) أن يقطع الرأس، وأن يكسر العنق.
- (٧) أن ينقلها إلى مكان آخر حتى تخرج روحه منه. (٣)

**الركن الرابع : الآلة :** يحل ذبح حيوان مقدور عليه بقطع حلقومه ومريئه، ويحل جرح حيوان غير مقدور عليه، فى أوضاع كان منه، بكل محدّد بجرح " أى يقطع " كحديد، ونحاس، وذهب، وفضة، ورصاص، وخشب، وقصب، وحجر، وزجاج، لأن ذلك أوحى لإزهاق الروح، إلا بالسن والظفر، وباقي العظام متصلا كان أو منفصلا من آدمى أو غيره، لخبر الصحيحين « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه ليس السن والظفر، وسأحدثكم عن ذلك، أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة » وألحق بذلك باقى العظام.



## والنهي عن الذبح بالعظام :

قيل : تعبد وبه قال ابن الصلاح، وماله إليه ابن عبد السلام<sup>(١)</sup>

## وقال النووي :

معناه لا تذبحوا بها، فإنها تنجس بالدم، وقد نهيتم عن تنجسها في الاستنجاء لكونها زاد إخوانكم من الجن، فلو جعل نصل سهم عظم فقتل به صيداً حرم. ومعنى قوله وأما الظفر فمدى الحبشة : أنهم كفار، وقد نهيتهم عن التشبيه بهم.

أما ما قتلت الجارحة بظفرها أو نابها حلال. <sup>(٢)</sup>

## حكم ما مات بمثل :

فلو قتل الحيوان بمثل أى : بشيء ثقيل، وسوط وسهم بلا نصل ولا حد، أو بسهم أو بندقية أو انخنق ومات بأحبولة منصوبة لذلك، أو أصابه سهم فوق وقع على طرف جبل ثم سقط منه وفيه حياة مستقرة ومات، حرم الصيد في جميع هذه المسائل.

## أما في القتل بمثل،

فلأنها موقوذة، فإنها مما قتل بحجر أو نحوه مما لا حد له، أما موته بالسهم والبندقية وما بعدها فإنه موت بشيئين : مبيح ومحرم، فغلب المحرم، لأنه الأصل في الميتات، وأما المخنقة بالأحبولة<sup>(٣)</sup> فلقوله تعالى: ﴿وَالْمُخَنَّقَةُ﴾<sup>(٤)</sup>.

<sup>١</sup> روضة الطالبين ٢٤٣/٣، كفاية الأخيار ص ٥١٩، مغني المحتاج ٢٧٣/٤.

<sup>٢</sup> مغني المحتاج ٢٧٤/٤، ٢٧٣.

<sup>٣</sup> المرجع السابق.

<sup>٤</sup> سورة المائدة : من الآية (٣).

**ذكاة الجنين:** إذا ذُبح حيوان وفي داخله جنين، فالجنين إما أن يموت بسبب ذبحها أو ينفصل عنها، وفيه حياة مذبوح، وإما أن ينفصل عنها وفيه حياة مستقرة.

### **أولاً: إذا مات الجنين بسبب ذبح الأم أو انفصل عنها وفيه حياة مذبوح:**

ذكاة الجنين حاصلة بذكاة أمه، فلو وجد جنين ميتاً أو به حياة مذبوح سواء أشعر أم لا في بطن مذكاة سواء أكانت ذكاتها بذبحها، أو إرسال سهم أو نحو كلب عليها. لقوله ﷺ: « ذكاة الجنين ذكاة أمه » <sup>(١)</sup> أى ذكاة الأم التى أحلتها، وأحلت الجنين تبعاً لأمه، ولأنه جزء من أجزائها، وذكاتها ذكاة لجميع أجزائها، ولأنه لو لم يحل بذكاة أمه لحرم ذكاتها مع ظهور الحمل، كما لا تقتل الحامل قوداً. <sup>(٢)</sup>

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود رقم "٢٨٢٧"، والترمذي رقم "١٤٧٦"، وابن ماجه، رقم ٣١٩٩.

(٢) حاشية البجيرمي ٣٠٤/٤.

(٣) حاشية البجيرمي ٣٠٤/٤، كفاية الأختيار ص ٥٢١.

(٤) حاشية البجيرمي ٣٠٥/٤.

(٥) حاشية البجيرمي ٣٠٥/٤، كفاية الأختيار ص ٥٢١.

(٦) صحيح: أخرجه أبو داود رقم "٢٨٥٨"، والترمذي رقم "١٤٨٠" والحاكم ٢٣٩/٤.

## ثانياً : انفصال الجنين وفيه حياة مستقرة :

إذا خرج الجنين وفيه حياة مستقرة، وأمكن ذكاته، فيذكى وجوباً، فلا يحل بذكاة أمه، ولا بد أن يسكن عقب ذبح أمه، فلو اضطرب فى البطن بعد ذبح أمه زماناً طويلاً ثم سكن لم يحل. (٣)

## ما الحكم إذا مات الجنين قبل ذكاة أمه ؟.

إذا مات الجنين قبل ذبح الأم فهو ميتة لا يحل، لأن ذكاة أمه لم تؤثر فيه، وعلى هذا لو خرج رأسه ميتاً ثم ذبحت أمه قبل انفصاله لم يحل، ومحل الحل إذا لم يوجد سبب يحال عليه موته، فلو ضرب حاملاً على بطنها، وكان الجنين متحركاً، فسكن حين ذبحت أمه فوجد ميتاً لم يحل. (٤)

## المقطوع من حيوان حى : وما قطع من حى فهو كميتته طهارة

ونجاسة، (٥) لقوله ﷺ : «ما قطع من حى فهو ميتة» (٦)

## الصيد

### الصيد فى اللغة :

صاد الطير والوحش صيداً : قنصه، واصطاده : صاده بمشقة، وتصيد الشيء : احتال لاصطياده، ويقال : خرج يتصيد : يطلب الصيد، والصيد : الماهر فى الصيد، يقال : كلب صيود، وصقر صيود، والصيد : من حرفته الصيد.

**والصيد شرعا :** هو اقتناص حيوان حلال متوحش طبعاً غير مملوك، ولا مقدور عليه.

**حكمه والدليل عليه :** الصيد مباح وثبت ذلك بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

### أما الكتاب فمنه :

(١) قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ، مَتَعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ (١).

فدللت الآية على إباحة الصيد لغير المحرم، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ (٢).

وهذا وإن كان أمراً، وهو بعد خطر، فدل على الإباحة دون الوجوب.

(١) سورة المائدة : من الآية (٩٦) .

(٢) سورة المائدة : من الآية (٢) .

(٢) قال ﷺ: **يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّينَ تُعَمِّوْنَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ** ﴿١﴾.

فهذا نص صريح فى إباحة أكل ما صاده الحيوانات أو الطيور المدربة على ذلك.

### وأما السنة فمنها :

(١) عن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : « من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط »

(٢) عن أبى ثعلبة الخشنى قال : قال رسول الله ﷺ «كل ما رَدَّتْ عليك فَرَسُكَ وكلبك»

(٣) وعن عدى بن حاتم قال : « سألت رسول الله فقلت : إنا قوم نصيد بهذه الكلاب، فقال : إذا أرسلت كلابك المعلمة، وذكرت اسم الله، فكل ما أمسك عليك، وإن قتل، إلا أن يأكل الكلب،

فلا تأكل، فإنى أخاف أن يكون أنما أمسك على نفسه، وإن خالطتها كلاب غيرها فلا تأكل ».

قال : وسألته عن صيد البازى، فقال : ما أمسك عليك، فكل، قال : وسألته عن الصيد إذا رميته، فقال : إذا رميت بسهمك، فاذكر اسم الله، فإن وجدته قد قتلت، فكله، إلا أن تجده قد وقع فى ماء، فمات فإنك لا تدري الماء قتله أو سهمك.

(١) سورة المائدة : من الآية (٤) .

## المختار من الحدود والقضية والصيد والذبائح وما يتعلق بها من أحكام

وقال : وسألته عن السهم المِعْرَاضِ، فقال : ما أصاب بحدّه فكل، وما أصاب بعرضه فهو وقيدٌ .

**والمِعْرَاضُ :** قيل إنه عصا في طرفها حديدة يرمى بها الصائد فما أصاب بحده فهو ذكى فيؤكل، وما أصاب بغير حده فهو وقيدٌ.

### وأما الإجماع : أجمعت الأمة على إباحة الصيد. (١)

**وما يصاد به :** يجوز الصيد بجميع الجوارح المعلمة من ضواري البهائم كالكلب، والفهد، والنمر، وكواسر الطير كالبازي والصقر والعقاب والنسر.

**إدراك الصيد حيا :** إن أدرك الصيد حيا قوى الحياة، فلا اعتبار بصفة ما صاده من معلم أو غير معلم عن إرسال واسترسال، وهو حلال إذا ذكى، فإن فاتت ذكاته حتى مات، فهو حرام.

**شروط حل الصيد :** إن أدرك الصيد ميتا اعتبر في إباحة أكله تكامل خمسة شروط، إذا تكاملت حل، وإن لم تتكامل حرم.

### والشروط الخمسة هي :

**الأول :** أن يسترسل الجارح عن أمر مرسله، فإن استرسل بنفسه لم يحل أكله، لقوله تعالى ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ <sup>ط</sup> (١). فلم يحل ما أمسكه على نفسه.

**والشرط الثاني :** أن يكون المرسل مما تحل ذكاته، فإن كان ممن لا تحل ذكاته حرم لأن إرساله كالذكاة.

---

(١) نهاية المطلب ١٠٣/١٨.

(٢) سورة المائدة : من الآية (٤) .

**الشرط الثالث :** أن لا يغيب عن عين مرسله، فإن غاب عن عين مرسله لم يحل، لأنه قد يحدث بعد مغيبه ما يمنع من إباحته.

**الشرط الرابع :** أن لا يشاركه في قتله من لا يحل صيده، وإن شاركه فيه لم يحل.

**الشرط الخامس :** أن يكون الجارح المرسل معلماً، لقوله تعالى: ﴿تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَمِلَكُمْ اللَّهُ﴾<sup>(١)</sup>. فإن كان غير معلم لم يحل.

**شروط تعليم الصيد :** تعليم الصيد يكون بأربعة شروط :

**الأول :** أن يغرى إذا أغرى، وهو أن يرسل، فيسترسل.

**والثاني :** أن يجيب إذا دعى، وهو أن يعود إذا طلب، ويُزجر إذا زُجره.

**والثالث :** أن يحبس ما أمسكه، ولا يأكله فإذا قتلت لم تأكل منه.

**والرابع :** أن يتكرر ذلك منه مراراً، حتى تصير له عادة، ولا يصير بالمرة والمرتين معلماً.

فإذا عُدمت إحدى الشرائط لم يحل، إلا أن يُدرك حياً فيذكي. (٢)

**أكل الجارح من الصيد :**

إذا أرسل الجارح المعلم على صيد، فقتله، ولم يأكل منه حل أكله لقوله تعالى ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾<sup>(٣)</sup>

(١) سورة المائدة : من الآية (٤) .

(٢) الحاوي الكبير للماوردي ٦/١٥ . (٣) سورة المائدة : من الآية (٤)

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ٨/١٥، حاشية البجيرمي ٣٠١-٣٠٠/٤.

## وإن أكل الجارح من الصيد الذى قتله، ففي إباحة أكله قولان :

سواء كان من ضواري البهائم أو كواسر الطير.

**القول الأول :** قال الشافعى فى القديم : يحل أكله،

**القول الثانى :** قال الشافعى فى الجديد : لا يحل أكله. (٤)

**استدل على القول الأول بالسنة والمعقول.**

**أما السنة فمنها :**

عن أبى ثعلبة الخشنى عن النبى ﷺ أنه قال : « إذا أرسلت كلبك المُكَلَّب، وذكر اسم الله عليه فكل، وإن أكل منه ». .

فهذا نص صريح يدل على حل الصيد الذى أكل منه الجارح.

**وأما المعقول فهو :**

أن ما حل أكله بفوات نفسه لم يحرم بحدوث أكله كالمذكى ؛ ولأن ما حل من صيده إذا لم يأكل منه حل وإن أكل منه، كما لو تركه بعد صيده، ثم عاد، فأكل منه، لأنه لو أكل من غير صيده، وأكل غيره من صيده لم يحرم واحد منهما، فدل على أن الأكل لا يوجب التحريم. (١)

١ كفاية الأخيار ص ٥١٧.



## - دليل القول الثاني من القرآن والسنة والمعقول.

### أما القرآن فمنه

قوله تعالى ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾<sup>(١)</sup> وما أكل منه، فقد أمسكه على نفسه، لا على مرسله.

### وأما السنة فمنها :

عن عدى بن حاتم أن النبي ﷺ قال : « إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله، فكل، وإن قتل، إلا أن يأكل منه، فلا تأكل » **فهذا نص صريح في عدم حله إذا أكل منه.**

**وهذا الحديث** أثبت من حديث أبي ثعلبة الخشني.

**وأما المعقول فهو :** أن من شروط التعليم ألا يأكل منه، وإذا أكل بآن أنه غير معلم، فحرم، ولأن أكله يحتمل أمرين :

**أحدهما :** نسيان التعليم، فيحرم الأكل منه.

**والثاني :** لغلبة الجوع، فلا يحرم.

ووجب عند تعارضهما أن يعاد إلى أصله في الحظر والتحريم، كما لو اختلط مذكي بميته لم يحل الاجتهاد فيه، تغليبا للتحريم، ولأن الصيد الواحد لا يتبعض حكمه، فلما كان ما أكله قد أمسكه على نفسه، كذلك باقيه، وما أمسكه على نفسه حرام وهو الراجح. (٢)

<sup>١</sup> سورة المائدة: من الآية (٤)

<sup>٢</sup> الحاوي الكبير للماوردي ٩/١٥.

## إدراك الصيد حيا :

إذا أدرك الصيد حيا فالاعتبار في إباحته بذابحه دون صائده، فإن صاده مجوسى، وذبحه مسلم حل، ولو صاده مسلم وذبحه مجوسى حرم.

## إدراك الصيد ميتا :

وإذا أدرك الصيد ميتا فالاعتبار في إباحته بصائده دون مالك الآلة، فإن أرسل مسلم كلب مجوسى، فصاد كان صيده حلالاً، لأنه صيد مسلم، ولو أرسل مجوسى كلب مسلم كان صيده حراماً، لأنه صيد مجوسى. (١)

## اشتراك المسلم والمجوسى فى الصيد.

إذا اشترك المسلم والمجوسى فى الصيد فهو على سبعة أقسام :

**القسم الأول :** أن يشترك كلب المجوسى و كلب المسلم على إمساك الصيد وقتله، فيكون حراما ؛ لأنه قد اجتمع تحليل بـ كلب المسلم، وتحريم بـ كلب المجوسى، واجتماع التحريم والتحليل فى العين الواحدة يوجب تغليب التحريم على التحليل، كالأمة بين الشريكين يحرم على كلا واحد منهما إصابتها، لاجتماع التحليل فى حقه والتحريم فى حق شريكه.

**والقسم الثانى :** أن يشتركا فى إمساكه ثم يموت من غير اشتراك فى قتله، فيحرم، لأن الإمساك صار قتلا، فصار كاشتراكهما فى قتله.

١ الحاوي الكبير للموردي ١٣/١٥.

### والقسم الثالث :

أن يشتركا في جراحه من غير إمساك، فيحرم، لأنهما قاتلاه إلا أن يكون كلب المسلم قد ابتدأ بجراحه فوجاه بقطع حلقومه أو إخراج حشوته، ثم أدركه كلب المجوسى مضطربا فجرحه فيحل بتوجيه كلب المسلم، ولا يحرم لما تعقبه من جراح كلب المجوسى، كالشاة المذبوحة إذا أكل منها سبع لم تحرم، وإن كانت باقية الحركة.

### والقسم الرابع :

أن يشتركا في إمساكه، وينفرد أحدهما بقتله، فيحرم سواء انفرد بقتله كلب المجوسى، أو كلب المسلم، لحدوث القتل عن الإمساك المشترك.

### والقسم الخامس :

أن ينفرد أحدهما بإمساكه، ويشتركا في قتله، فيحرم سواء انفرد بإمساكه كلب المسلم أو كلب المجوسى، لأن قتله مشترك.

### والقسم السادس :

أن ينفرد أحدهما بإمساكه، وينفرد الآخر بقتله، فيحرم سواء قتله كلب المجوسى، أو كلب المسلم، لأنه إن أمسكه كلب المسلم، وقتله كلب المجوسى حرم، لأنه قتله كلب مجوسى، وإن أمسكه كلب المجوسى، وقتله كلب المسلم حرم ؛ لأنه بإمساك كلب المجوسى له قد صار

مقدوراً على ذكاته، فلم يحل بقتل كلب المسلم له، فاستويا في التحريم واختلفا في التحليل.

## والقسم السابع :

أن ينفرد أحدهما بالإمساك، والقتل دون الآخر، فينظر، فإن تفرد به كلب المجوسى حرم، وإن تفرد به كلب المسلم حل، سواء أثر كلب المجوس فى إعيائه ورده أو لم يؤثر. (١)

## ما الحكم فيما لو رمى صيداً فغاب عنه ثم وجده ميتاً ؟.

إذا رمى صيداً فغاب عنه ثم وجده ميتاً فهو على ثلاثة أقسام :

**القسم الأول :** أن يكون السهم أو الكلب قبل مغيب الصيد قد بلغ منه مبلغ الذبح، وهو يراه ثم تحامل الصيد بضعف الحياة حتى غاب عنه، ثم وجده ميتاً، فهذا مأكول، لأنه قد صار مذكى عند مشاهدته، فلم يحرم ما حدث بعده.

**والقسم الثانى :** أن يغيب الصيد قبل أن يقع فيه السهم، وقبل أن يجرحه الكلب، ثم يجده بعد

غيبته مجروحاً ميتاً، فهو حرام لا يؤكل سواء كان السهم واقعاً فيه، والكلب واقعاً عليه، أو لا ؛ لأنه قد يجوز أن يشارك عقر الكلب فى قتله جراحة سبع أو لسعة أفعى، ويغرب فيه سهم إنسان آخر، فلما أحتمل هذا وغيره، وجب أن يكون محرماً، لأنه على أصل الحظر.

**والقسم الثالث :** أن يقع فيه السهم، ويجرحه الكلب، وهو يراه، ويغيب عنه، وهو قوى الحياة، ثم يجده ميتاً.

١ الحاوي الكبير للموردي ١٣/١٥.

فإنّى نص عليه الشافعى، ونقله المزنّى:

أنه لا يؤكل. ولما رواه عكرمة أن رجلاً أتى ابن عباس، فقال له: إنى أرمى، فأحمى وأنمى، فقال له ابن عباس: «كل ما أحميت، ودع ما أنميت» يريد بما أحمى ما قاله وهو يراه، وبما أنمى ما غاب عنه، فلم يره حتى نمى إليه، خبر موته.

ولأنه لما احتمل مع الغيبة أن يكون موته من عقره، فيحل، وأن يكون بغيره من الأسباب، فيحرم، وجب أن يغلب حكم التحريم. (١)

**إدراك الصيد وفيه حياة:** إذا رمى صيداً فجرحه أو أرسل عليه كلبه، فعقره، ومات من غير ذكاته فهو على ثلاثة أقسام:

### القسم الأول :

أن يكون فيه حياة غير مستقرة، كحركة المذبوح، وذلك بأن يكون السهم قد فرق فى قلبه، أو يكون الكلب قد قطع حلقومه، أو أخرج حشوته، فهذا حلال مأكول، ولا يلزمه ذبحه، وإن قدر عليه، لفوات نفسه بذكاة مثله، أو لم يكن لبقاء الحركة تأثير فى الحياة، كما لو شق سبع بطن شاة، فذبحت لم تحل لفوات الحياة بغير الذبح، وإن كانت الحركة باقية.

### والقسم الثانى :

أن يكون العقر قد أثبتته إلا أن فيه حياة، ومات قبل وصول الرامى أو المرسل إليه فهذا على ضربين :

١ المرجع السابق ١٥/١٤-١٦.

**الضرب الأول :** أن يفوته إدراك حياته، تأخره وإبطائه، فهذا حرام غير مأكول، لأنه قد كان في حكم المقدور على ذكائه لو بادر إليه.

**والضرب الثاني :** أن يفوته إدراك حياته مع مبادرته إليه، فهذا حلال مأكول، لتعذر القدرة على ذكائه.

### والقسم الثالث :

أن يكون العقر قد أثبتته، وأدركه الرامي حياً، فلم يذبحه حتى مات فهذا على ضربين :

### الضرب الأول :

أن يكون قادراً على ذكائه، فأخرها حتى مات، فهو حرام لا يؤكل ؛ لأن المقدور عليه لا يحل بغير الذكاة.

### والضرب الثاني :

ألا يقدر على ذكائه حتى يموت فهذا على ضربين :

### الأول :

ألا يقدر عليه لقصور زمان حياته، فهذا حلال مأكول.

### والضرب الثاني :

ألا يقدر على ذكائه، لتعذر الآلة، فلا يجد سكيناً، أو وجدها وهي كائلة لا تقطع، فهو حرام غير مأكول، لأنه قد كان قادراً على ذكائه، لو لم يفرط في آلته.<sup>(١)</sup>

١ الحاوي الكبير للموردي ١٥/١٧.

## ما يملك به الصيد :

يملك الصيد بأمر منها :

(١) يملك الصائد الصيد بضبطه بيده، وإن لم يقصد تملكه، حتى لو أخذ صيداً لينظر إليه ملكه، لأنه مباح فيملك بوضع اليد عليه كسائر المباحات.

(٢) يملك الصائد الصيد بجرح مذفف " أى مسرع للهلاك " وبإزمان وكسر جناح، بحيث يعجز عن الطيران والعدو جميعاً، وإن كان مما يمتنع بهما، وإلا فإبطال واحد منهما وإن لم يضع يده عليه، وقص الجناح ككسره، ويكفى للتملك إبطال شدة العدو، وجعله بحيث يسهل إلحاقه وأخذه.

(٣) يملك الصائد الصيد بوقوعه فى شبكة من الشبك، وهو الخيط نصبها للصيد فيملكه وإن لم يضع يده عليه، سواء أكان حاضراً أم غائباً، طرده إليها طارد أم لا.

(٤) يملك الصائد الصيد بإلجائه إلى مضيق، ولو مغضوباً، لا يقدر الصيد على التقلت منه كبيت، لأنه صار مقدوراً عليه. (١)

**ومن ملك صيداً هل ينزع ملكه عنه أم لا؟**

**الصيد قد يتقلت من صاحبه رغماً عنه، وقد يطلقه مالكه:-**

**أولاً: إذا تقلت الصيد من صاحبه:**

**إذا ملك الشخص صيداً لم يزل ملكه عنه بانفلاته** فمن أخذه لزمه رده.

١ حاشية الجمل ٢٤٤/٥، روضة الطالبين ٢٥٤/٣، مغني المحتاج ٢٧٨/٤-٢٧٩.

ثانياً: إذا تم إرسال الصيد من ماله:

إذا أرسله المالك بعد تملكه فهل يظل على ملكه أم لا؟ فيه ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: وهو الأصح

أن من ملك صيداً لا يزول ملكه بإرساله له، لأن رفع اليد عنه لا يقتضى زوال الملك عنه، كما لو

سبب بهيمته فليس لغيره أن يصيده إذا عرف.

والوجه الثانى : يزول ملكه عنه، ويجوز اصطياده.

**والثالث :** إن قصد بإرساله التقرب إلى الله زال ملكه، وإلا فلا.

### تحول الحمام من برج إلى برج :

لو تحول حمامه من برجه إلى برج غيره وفيه حمام له، لزم ذلك الغير ردّه إن تميز عن حمامه لبقاء ملكه كالضالة.

### والمراد برده :

إعلام ماله به وتمكينه من أخذه كسائر الأمانات الشرعية، لا رده حقيقة، فإن لم يرده ضمنه، وهذا إذا أخذه، فإن تركه ولم يأخذه نظر إن طلبه صاحبه فلم يرده ضمنه، وإن لم يطلبه لم يضمن.

**فإن اختلط** حمام برجيهما وعسر التمييز لم يصح بيع أحدهما وهبته شيئاً منه لثالث، لعدم تحقق الملك فيه، فإنه كما يحتمل كون ذلك المبيع ملكه يحتمل أن يكون ملكاً للآخر.



**ويجوز بيع** أحدهما وهبته لما له منه لصاحبه مع الجهل في الأصح للحاجة، وقد تدعو الحاجة إلى التسامح باختلاف بعض الشروط.

### بيعهما لثالث :

فإن باع الحمامين لثالث، والعدد معلوم لهما والقيمة سواء صح، ووزع الثمن على أعدادهما، فإن كان لأحدهما مائتين وللآخر مائة كان الثمن أثلاثا، ولو باع لثالث بعض العين صح أيضا بالجزئية، فإن جهل العدد والقيمة متساوية، أو علم العدد ولم تستو القيمة فلا يصح البيع، لأن كل واحد منهما لا يعرف

ما يستحقه من الثمن.

### الحيلة لصحة البيع :

فالحيلة في صحة بيعهما لثالث أن يبيع كل منهما نصيبه بكذا فيكون الثمن معلوما، أو يوكل أحدهما الآخر في بيع نصيبه فيبيع الجميع بثمن فيقسمانه، أو يصطلحا في المختلط على شيء بأن يتراضيا على أن يأخذ كل منهما شيئا ثم يبيعه لثالث، فصح البيع. (١)

١ روضة الطالبين ٢٥٩/٣، مغني المحتاج ٢٨٠/٤، نهاية المطلب ١٥/٨

## الأضحية

• منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه» (ص ٣٢٠):

«كتاب الأضحية

هي سنة لا تجب إلا بالتزام ويسن لمريدها أن لا يزيل شعره ولا ظفره في عشر ذي الحجة حتى يضحي وأن يذبحها بنفسه وإلا فيشهدها ولا تصح إلا من إبل وبقر وغنم وشرط إبل أن يطعن في السنة السادسة وبقر ومعز في الثالث: ة وضأن في الثانية ويجوز ذكر وأنثى وخصى والبعير والبقرة عن سبعة والشاة عن واحد وأفضلها بعير ثم بقرة ثم ضأن ثم معز وسبع شياه أفضل من مشاركة في بعير وشرطها سلامة من عيب ينقص لحما فلا تجزئ عجفاء ومجنونة ومقطوعة بعض إذن وذات عرج وعور ومرض وجرب بين ولا يضر يسيرها ولا فقد قرون وكذا شق الإذن وخرقها في الأصح.

قلت: الصحيح المنصوص يضر يسير الحرب والله أعلم ويدخل وقتها إذا ارتفعت الشمس كرمح يوم النحر ثم مضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين ويبقى حتى تغرب آخر التشريق.

قلت: ارتفاع الشمس فضيلة والشرط طلوعها ثم مضى قدر الركعتين والخطبتين والله أعلم ومن نذر معينة فقال الله على أن أضحي بهذه لزمه ذبحها في هذا الوقت فإن تلفت قبله فلا شيء عليه فإن أتلّفها لزمه أن يشتري بقيمتها مثلها ويذبحها فيه وإن نذر في ذمته ثم عين»

## التعريف بالأضحية :

### الأضحية فى اللغة :

ضحى بالشاة ونحوها : ذبحها فى الضحى يوم عيد الأضحى، وضحى الحاج : ذبح الأضحية فى أوقت من أيام التشريق، والأضحية: هى شاة : تذبح يوم الأضحى، والأضحية : ما ضحيت به، والأضاحى : جمع أضحية<sup>(١)</sup>.

### وفى الشرع :

هى ما يذبح من النعم تقربا إلى الله تعالى من يوم العيد إلى آخر أيام التشريق<sup>(٢)</sup>.

**سبب تسميتها :** أنها سميت بأول زمان فعلها وهو الضحى<sup>(٣)</sup>.

### حكم الأضحية :

الأضحية واجبة فى حقه ﷺ لقوله : " أمرت بالنحر وهو سنة لكم"<sup>(٤)</sup>، وفى رواية : " كتب على النحر وليس بواجب عليكم"<sup>(٥)</sup>، ولقوله ﷺ : " ثلاث كتبت على ولم تكتب على أمتى الضحى والأضحى والوتر".

---

(١) لسان العرب ، مادة " ضحا " ج" ٨" ٨ ص ٢٩ ، المعجم الوجيز ، مادة " ضحى " ، ص ٣٧٧ .

(٢) مغنى المحتاج ٢٨٢/٤ .

(٣) حاشية البجيرمى ٢٥١/٥ ، شرح النووى ١٠٩/١٣ .

(٤) رواه الترمذى .

(٥) رواه الترمذى ، رواه الدارقطنى .

## أما فى حقنا فهى :

سنة على الكفاية إن تعدد أهل البيت، فإن فعلها واحد من أهل البيت كفى عن الجميع، وإن كان شخص يعيش منفردا فتكون فى حقه سنة عين.

والأضحية ليست واجبة بأصل الشرع، لما روى أن أبا بكر وعمر كانا لا يضحيان مخافة أن ترى الناس ذلك واجبا، ولأن الأصل عدم الوجوب<sup>(١)</sup>.

## دليل مشروعيتها :

ثبتت مشروعية الأضحية بالكتاب والسنة والإجماع :

## أما الكتاب فمنه :

(١)- قوله تعالى ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ ﴾<sup>(٢)</sup>

المراد بها صلاة العيد ونحر الأضحية، ودلت هذه الآية على وجوب تقديم الصلاة على النحر، لقوله ﷺ : " ابدعوا بما بدأ الله به " <sup>(٣)</sup>.

٢- قوله عز وجل ﴿ ذَٰلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾<sup>(٤)</sup>.

(١) حاشية البجيرمى ٢٥١/٥ ، شرح النووى ١٠٩/١٣ .

(٢) سورة الكوثر : الآية (٢) .

(٣) حاشية البجيرمى ٢٥٢/٥ ، مغنى المحتاج ٢٨٢ ، ٢٨٣ .

(٤) سورة الحج الآية (٣٢) .

٣- قوله تبارك وتعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعِيرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافً ۖ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا الْقَانِعَ ۚ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (١).

### وأما السنة فمنها :

(١) ما روته السيدة عائشة رضى الله عنها أن النبي ﷺ قال :  
" ما عمل ابن آدم يوم النحر من عمل أحب إلى الله تعالى من إراقة الدم إنها لتأتى  
يوم القيامة بقرونها وأظلافها (٢) وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع على  
الأرض فطيبوا بها نفسا " (٣).

### وجه الدلالة :

هذا النص صريح ببيان لنا أن الذبح يوم العيد من أحب الأعمال إلى الله ﷻ،  
فدل على مشروعيته.

(٢) ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يضحي بكبشين  
أملحين (٤).

---

(١) سورة الحج الآية (٣٦).

(٢) الظلف : الظفر المشقوق للبقرة والشاة والظبي ونحوها "المعجم الوجيز ، مادة "ظلف"، ص ٤٠٠

(٣) أخرجه الترمذى ، أبواب الأضاحى ، باب ما جاء فى فضل الأضحية، رقم ١٤٩٣ .

(٤) أخرجه البخارى ومسلم .

## وأما الإجماع :

فقد انعقد الإجماع على مشروعيتها<sup>(١)</sup>.

## وقت الأضحية :

ينبغي أن يذبحها بعد صلاته مع الإمام وحينئذ تجزيه بالإجماع، قال ابن المنذر : وأجمعوا أنها لا تجوز قبل طلوع الفجر يوم النحر " يوم العاشر من ذى الحجة "، واختلفوا فيما بعد ذلك.

## فقال الشافعى :

يدخل وقتها إذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين، فإن ذبح بعد هذا الوقت أجزاه، سواء صلى الإمام أم لا، وسواء كان من أهل الأمصار أم من أهل القرى والبادى والمسافرين، وسواء ذبح الإمام أضحيته أم لا، لقوله ﷺ : " من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة والخطبتين فقد أتم نسكه وأصاب سنة المسلمين " <sup>(٢)</sup>.

## فإن قيل :

ظاهر الخبر يدل على اعتبار الصلاة، فلما عدلتم عن ذلك إلى اعتبار الوقت

**فالجواب :** إن فعل الصلاة ليس بشرط فى دخول الوقت بالنسبة إلى أهل

السواد بالاتفاق فكذلك فى أهل الأمصار، والله أعلم.

(١) حاشية الجيرمى ٢٥١/٥ ، مغنى المحتاج ٢٨٢/٤ .

(٢) رواه البخارى ومسلم .

### ويخرج وقت الأضحية :

بانقضاء أيام التشريق الثلاثة وهو اليوم الثالث عشر من ذى الحجة، لقوله ﷺ : " أيام منى كلها منحر " لأن حكم ثالث أيام التشريق حكم اليومين قبله فى الزمن، وفى تحريم الصوم، فكذا فى جواز الذبح.

### وتكره :

التضحية ليلا خشية أن يخطئ المذبح، أو يصيب نفسه، أو يتأخر بتفريق اللحم طريا<sup>(١)</sup>

### على من تكون الأضحية :

المخاطب بالأضحية الحر البالغ العاقل المستطيع، ولا بد أن تكون فاضلة عن حاجته وحاجة من يعولهم فى يوم العيد، وأيام التشريق الثلاثة، سواء كان المضى من أهل البوادر أم الحضر، وسواء كان مسافراً أو مقيماً، وسواء أكان حاجاً أم غير حاج، لأن النبى ﷺ ضحى فى منى عن نسائه بالبقر<sup>(٢)</sup>.

### حكم الأضحية عن الحمل :

لا تجوز الأضحية عن الحمل، أما إذا ولد عند دخول وقت الأضحية فيسن أن يذبح عنه، أما من كان حملاً فى وقت الأضحية، ثم ولد بعد النحر أو ما بعده لم يتعلق به سنة الأضحية<sup>(٣)</sup>.

(١) كفاية الأخيار ١٤٨/٢ .

(٢) متفق عليه .

(٣) مغنى المحتاج ٢٨٣/٤ .

## حكم التضحية عن الميت :

لا يجوز التضحية عن الميت على الأصح إلا أن يوصى بها.  
ويجوز الذبح عن الميت بنذر قبل موته لوجوبها عليه بنذره (١).

## ما يسن للمضحي :

### يسن للمضحي ستة شروط وهى :

(١) أن لا يزيل شعره ولا ظفره فى عشر ذى الحجة حتى يضحي، لقوله ﷺ: " إذا رأيتم هلال ذى الحجة، وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وظفره " (٢).

ويكره ما لم يرد الإحرام، فإن أراد الإحرام لم يكره فى عشر من ذى الحجة.

(٢) يسن للرجل أن أحسن الذبح أن يذبح أضحيته للاتباع، لأنه ﷺ كان إذا فرغ من صلاة الأضحي وخطبته يؤتى له بكبشين وهو قائم فى مصلاه فيذبح أحدهما بيده ويقول : " هذا عن أمتى جميعا من شهد لك بالتوحيد وشهد لى بالبلاغ " (٣).

(١) كفاية الأخيار ١٤٥/٢ .

(٢) صحيح رواه مسلم .

(٣) رواه البيهقى فى سننه الكبرى ٢٦٨/٩ ، والحاكم فى المستدرک ٢٢٨/٤ .



## أما المرأة :

فالسنة لها أن توكل، وكذلك من لا يحسن الذبح كالأعمى أو من يحسنه ولكنه ضعف عن الذبح لمرض ونحوه.

(٣) أن من لم يذبح بنفسه فليشهد الذبح، لما روى أنه ﷺ قال لفاطمة رضى الله عنها : " قومى إلى أضحيتك فأشهديها فإنه بأول قطرة منها يُغفر لك ما سلف من ذنوبك "، قال عمران بن حصين للنبي ﷺ : هذا لك ولأهل بيتك فأهل ذلك أنتم أم للمسلمين عامة ؟ قال ﷺ : " بل للمسلمين عامة " (١).

(٤) يسن للمضحى أن يكون الذبح فى بيته بمشهد من أهله ليفرحوا بالذبح ويتمتعوا باللحم.

(٥) أن يكون الذبح فى يوم النحر، وإن تعددت الأضحية مسارعة للخيرات.

(٦) يسن للإمام أن يضحى من بيت المال عن المسلمين بدنه فى المصلى، وأن ينحرها فإن لم يتيسر بدنه فشاة للاتباع، وإن ضحى عنهم من ماله ضحى حيث شاء (٢)

## شروط ما يضحى به :

أن يكون من الإبل والبقر والغنم بأنواعها للآيات والأخبار، قال تعالى ﴿لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ (٣).

(١) أخرجه الحاكم فى المستدرک ٢٢٢/٤ .

(٢) حاشية الجبرمى على الخطيب ٢٥٣/٥ ، مغنى المحتاج ٢٨٣/٤ ، ٢٨٤ .

(٣) سورة الحج : من الآية (٣٤) .

ولم ينقل عن النبي ﷺ، ولا عن الصحابة التضحية بغيرها، لأن التضحية عبادة تتعلق بالحيوان فتختص بالنعم كالزكاة، وكذلك يجزئ المتولد بين الجنسين من النعم كالمتولد بين الضأن والماعز بشرط أن يبلغ سنتين ويطعن في الثالثة ولا يجزئ غير النعم من بقر الوحش وغيره والظباء وغيرها (١).

### **أى النعم أفضل :**

الأفضلية قد تكون في النوع وقد تكون في اللون :

### **أولاً : الأفضلية من حيث النوع :**

**قال الشافعي (٢) :** الإبل أحب إليّ أن يضحي بها من البقر، والبقر من الغنم والضأن أحب إليّ من المعز.

### **قال الماوردي (٣) :**

أفضل الضحايا الثني من الإبل " اكتمل خمس سنوات ودخل في السادسة "، ثم الثني من البقر " اكتمل سنتين ودخل في الثالثة "، ثم الجذع من الضأن " اكتمل سنة ودخل في الثانية " " ثم الثني من المعز " اكتمل سنتين ودخل في الثالثة".

فالبعير أفضل لأنه أكثر لحماً للتوسعة على الفقراء، لأن لحم البعير أكثر من البقرة غالباً ثم البقرة، ولقوله ﷺ : " من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنه، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ثم ضأن

---

(١) مغنى المحتاج ٢٨٤/٤ .

(٢) الحاوى الكبير ٧٧/١٥ .

(٣) المرجع السابق .

## المختار من الحدود والقضية والصيد والذبايح وما يتعلق بها من أحكام

لطيب الضأن على الماعز ثم لماعز، وبعد الماعز المشاركة، أما بالنظر للحم فلحم الضأن خيرها، فسبع شياة من ضأن وماعز أفضل من بعير أو بقرة، ولأن لحم الغنم أطيب، ولكثرة الدم المراق، وقيل البدنة أو البقرة أفضل من سبع شياة لكثرة اللحم، والإنفراد بشاة أفضل من المشاركة في سُبُع بعير أو سُبُع بقرة، للإنفراد بإراقة الدم، وطيب اللحم.

### من حيث اللون :

أول ما يضحى به من ألوان البيضاء، ثم الصفراء، ثم الغبراء، وهى التى لا يصفو بياضها، ثم البلقاء وهى التى بعضها أسود وبعضها أبيض ثم السوداء، لقوله ﷺ : "أبرقوا فإن دم عفراء أذكى عند الله من سوداوين"<sup>(١)</sup>.

أبرقوا : أى ضحوا بالبرقاء وهى الشاة التى يختلط ببياض صوفها طاقات سود، والعفراء : هى التى يضرب لونها إلى البياض وليست صافية البياض.

ولأن النبى ﷺ ضحى بكبشين أملحين.

وقال ابن الإعرابى : الأملح هو الأبيض الخالص البياض.

وقال الأصمعى : هو الأبيض يشوبه شيء من السواد.

وقال أبو حاتم : هو الذى يخالط بياضه حمرة.

وقال بعضهم : هو الأسود يعلوه حمرة.

وقال الكسائى : هو الذى فيه بياض وسواد والبياض أكثر<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البيهقى فى سننه الكبرى ٢٧٣/٩ ، والحاكم فى المستدرک ٢٧٧/٤ .

(٢) سبل السلام ١٤١٤/٤ ، شرح النووى ١٢٠/١٣ .

قال صاحب سبل السلام<sup>(١)</sup> : قلت إذا كانت الأفضلية في اللون مستندة إلى ما ضحى به رسول الله ﷺ، فالظاهر لم يتطلب لونا معيناً يحكم بأنه الأفضل بل ضحى بما اتفق له وتيسر حصوله، فلا يدل على أفضلية لون من الألوان.

### **سن الأضحية :**

يشترط في الإبل أن تكون استكملت خمس سنين، ودخلت في السادسة، وقيل ما دخل في السابعة. أما البقر والماعز : فيشترط أن تكون قد استكملت سنتين ودخلت في الثالثة.

وإذا كانت من الضأن : فيشترط أن تكون بلغت سنة ودخلت في الثانية بالإجماع، ولا فرق بين الذكر والأنثى في الإجزاء إذا وجد السن المعتبر، وإن كان الذكر أفضل من الأنثى على الراجح، لأنه أطيب لحماً، ولأنه ﷺ ضحى بكبشين.

ونقل عن الشافعي أنه قال : الأنثى أحب من الذكر لأنها أرطب لحماً<sup>(٢)</sup>.

ويجوز التضحية بالخصى وهو ما قطع خصيتاه، لأن النبي ﷺ ضحى بكبشين مأجورين<sup>(٣)</sup> أى خصيين، ولأن الخصية ليست معنية بالأكل، ولا يتعلق بها خيال الاستحسان، وفقد الخصية يكسب اللحم من الوفرة والزيادة أكثر من وجودها.

(١) سبل السلام ١٤١٥/٤ .

(٢) كفاية الأخيار ١٤٦/٢ ، مغنى المحتاج ٢٨٤/٤ .

(٣) رواه الإمام أحمد وأبو داود .

## العدد الذى تجزى عنه الأضحية :

يجزئ البعير والبقرة عن سبعة، لما روى جابر رضي الله عنه قال : " نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة" <sup>(١)</sup> سواء اتفقوا فى نوع القرية أو اختلفوا، كما إذا قصد بعضهم التضحية، وبعضهم الهدى، وكذا لو أراد بعضهم اللحم، وبعضهم الأضحية، ولهم قسمة اللحم.

ولا يختص أجزاء البعير والبقرة عن سبعة بالتضحية، بل لو لزم شخصا سبع شاة بأسباب مختلفة كالتمتع، والقران، والفوات، ومباشرة محظورات الإحرام، جاز عن ذلك بعير أو بقرة.

وتجزئ الشاة المعينة من الضأن أو الماعز عن واحد فقط، فإن ذبحها عنه وعن أهله، أو عنه وأشرك غيره فى ثوابها جاز وعليه حمل خبر أنه ﷺ : " ضحى بكبشين، وقال : " اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد " <sup>(٢)</sup>.

ويؤيد ذلك ما روى أن أبا أيوب الأنصارى قال : " كنا نضحى بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته، ثم تباهى الناس بعد فصارت مباهاة" <sup>(٣)</sup>.

والانفراد بالشاة أفضل من المشاركة فى سبع بعير أو بقرة للانفراد بإراقة الدم، ولطيب اللحم.

---

(١) أخرجه مسلم ، كتاب الحج ، باب الاشتراك فى الهدى وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة

(٢) أخرجه مسلم ، كتاب الأضاحى ، باب الأضاحى ، باب استحباب الأضاحى .

(٣) أخرجه الإمام مالك فى موطئه .

ولو ضحى ببذنة أو بقرة بدل شاة واجبة، فالزائد على السبع تطوّع، فله صرفه مصرف أضحية التطوع من إهداء وتصدق (١).

### **لن ثواب الأضحية :**

ثواب الأضحية يكون للمضحي خاصة، لأنه الفاعل، كما فى القائم بفرض الكفاية.

### **العيوب التى ترد بها الأضحية :**

#### **العيوب الأول :**

**العوراء :** البين عورها بأن لم تبصر بإحدى عينيها، وإن بقيت الحدقة أما إذا كان العور يسيرا فلا يضر، ولا تجزئ العمياء بطريق الأولى، وتجزئ العمشاء، وهى ضعيفة البصر مع سيلان الدمع غالبا، لأنه لا يؤثر فى اللحم، وتجزئ العشواء، وهى التى لا تبصر ليلا، لأنها تبصر وقت الرعى غالبا.

#### **العيوب الثانى :**

**العرجاء :** البين عرجها بأن يشتد عرجها بحيث تسبقها الماشية إلى المرعى وتتخلف عن القطيع، فلو كان عرجها يسيرا بحيث لا تتخلف عن الماشية لم يضر.

#### **العيوب الثالث : المريضة :**

البين مرضها بأن يظهر بسببه هزالها وفساد لحمها، فلو كان مرضها يسيرا لم يضر.

---

(١) مغنى المحتاج ٢٨٥/٤ .

#### العيب الرابع : العجفاء :

وهى التى ذهب لحمها السمين بسبب ما حصل لها من الهزال، لقوله ﷺ " أربع لا تجزئ فى الأضاحى العوراء البين عورها، والمريضة البين مرضها، والعرجاء البين عرجها، والعجفاء التى لا تنقى<sup>(١)</sup>، تنقى أى لا مخ لها من شدة الهزال.

#### العيب الخامس : الهيماء :

لأنه كالمرض بأخذ الماشية فتهيم فى الأرض ولا ترعى.

#### العيب السادس : الجنونة :

وهى التى تدور فى المرعى ولا ترعى إلا قليلا فتعزل وتسمى أيضا التولاء، بل هو أولى بها.

#### العيب السابع : الجرب :

فالجرباء لا تجزئ فى الأضحية وإن كان الجرب يسيرا على الأصح، لأنه يفسد اللحم

#### العيب الثامن : فقد الأسنان :

فإن فقد بعض أسنانها لم يضر لأنه لم يفت جزء مأكول.

---

(١) أخرجه أبو داود فى سننه ، كتاب الضحايا ، باب ما يكره من الضحايا ، رقم ٢٨٠٢ .

### العيب التاسع : قطع الأذن :

فلا تجزئ مقطوعة الأذن، وكذا المقطوع أكثر أذنها بلا خلاف، فإن كان قطع الأذن يسيرا ففيه خلاف.

**الأصح :** عدم الإجزاء لفوات جزء مأكول.

وتجزئ صغيرة الأذن، ولا تجزئ التي لم يخلق لها أذن على الراجح وتسمى المكاء.

### العيب العاشر : قطع الذنب :

ولا تجزئ مقطوعة الذنب : لفوات جزء مأكول.

### العيب الحادى عشر : قطع الإلية :

فلا تجزئ مقطوعة الإلية والضرع على الأصح، لفوات جزء مأكول<sup>(١)</sup>.

ويشترط فى الأضحية سلامتها من هذه العيوب ما لم يلزم المضحي نفسه بأضحية متصفة بالعيوب المذكورة، فإن التزمها بهذه العيوب، كقوله الله على أن أضحي بهذه، وكانت عرجاء مثلاً، أو جعلت هذه أضحية وكانت مريضة مثلاً أو لله على أن أضحي بعرجاء أو بحامل فتجزئ التضحية فى ذلك كله ولو كانت معيبة<sup>(٢)</sup>.

(١) حاشية البجيرمى ٢٥٩/٥ : ٢٦٣ ، كفاية الأخيار ١٤٦/٢ ، ١٤٧ ، مغنى المحتاج ٢٨٤/٤ ،

(٢) حاشية البجيرمى ٢٥٩/٥ .



## العيوب التي لا تضر بالأضحية :

(١) الخصى : وهو مقطوع الأنثيين فيجزئ الأضحية به، لأنه عَلَى " ضحى بكبشين موجوعين " (١) أى خصيين.

(٢) القصعاء : وهى التى كسر قرناها من أصلهما سواء سال الدم أو لم يسأل.

(٣) الجماء : وهى التى كسر أحد قرنيها.

(٤) الجلحاء : وهى التى لم يخلق لها قرنان، قيل التى ذهب بعض قرنها.

(٥) القصماء : وهى التى كسر غلاف قرنها.

(٦) العضباء : وهى التى كسر قرنها الباطن.

لأن كل هذه العيوب لا تؤثر فى اللحم فأشبهه الصوف، فيجوز التضحية بها لكن مع الكراهة.

(٧) الحامل : هل تجزئ التضحية بالحامل ؟ فيه خلاف :

**المشهور :** أنها تجزئ، لأن نقص اللحم يجبر بالجنين.

**وفى وجهه :** لا تجزئ، لأن المقصود من الأضحية اللحم، والحمل يهزلها ويقلل لحمها (٢)

(١) أخرجه أبو داود فى كتاب الأضاحى ، باب ما يستحب من الأضاحى رقم ٢٧٩٥ .

(٢) كفاية الأخيار ١٤٧/٢ .

قال صاحب كتاب كفاية الأخيار<sup>(١)</sup> : " قلت ينبغي أن يُفصل، فيقال إن كانت الحامل سمينا فتجزئ قطعا، للمعنى المقصود من الأضحية، وإن لم تكن سمينة فإن بان بها الهزال فلا تجزئ، وإلا أجزأت كنظيرها ممن لا حمل بها "<sup>(٢)</sup>، أى لم يكن بها هزال أجزأت أيضاً.

ويجوز الأضحية بالتى يشرب لبنها.

### **ما يستحب عند الذبح :**

يستحب عند الذبح اثنا عشر شيئا وهى :

**الأول :** التسمية وهو أن يقول " بسم الله، ولقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِعَايَتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾<sup>(٣)</sup> ولقوله ﷺ : حين ذبح أضحيته " بسم الله ". إن ترك الذابح التسمية حلت ذبيحته، لأن الله تعالى أباح ذبائح أهل الكتاب، وهم لا يسمون غالبا، ولما روى أن أناسا قالوا : يا رسول الله ﷺ إن قومنا من الأعراب يأتوننا باللحم ما ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لا ؟ فقال ﷺ : " سموا الله تعالى فكلوا "

فدل ذلك على أن التسمية غير واجبة.

---

(١) أبو بكر محمد بن الحسينى .

(٢) كفاية الأخيار ١٤٧/٢ .

(٣) سورة الأنعام : من الآية (١١٨) .

**الثانى :** الصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ﷺ تبركا بهما، قياسا على سائر المواضع، ولأن الله تعالى رفع ذكره ﷺ، فلا يذكر الله تبارك وتعالى إلا ويذكر معه ﷺ

**الثالث :** استقبال القبلة بالذبيحة، لأنها خير الجهات، ولأنه ﷺ وجه ذبيحته إلى القبلة ويكون التوجه بمذبحها فقط، دون وجهها، ليكون الذابح مستقبلا للقبلة.

**الرابع :** التكبير ثلاثا بعد التسمية، لما روى أنس بن مالك رضي الله عنه ﷺ " ضحى بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده الكريمة سمى وكبر، ووضع رجله المشرفة على صفحاتهما"(١).

**الخامس :** الدعاء بالقبول بأن يقول : اللهم هذا منك وإليك فتقبل منى لقوله ﷺ عند التضحية : " اللهم تقبل من محمد وآل محمد "(٢).

**السادس :** تحديد الشفرة فى غير مقابلة الأضحية، لقوله ﷺ : " إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته ".

**السابع :** إمرار الشفرة وتحامل ذهابها وإيابها.

**الثامن :** إضجاع الأضحية على شقها الأيسر، وشد قوائمها الثلاث، غير الرجل اليمنى لأنه أسهل على الذابح فى أخذ السكين باليمن، وإمساك الرأس باليسار.

(١) متفق عليه .

(٢) حاشية الجبرمى ٢٦٥/٥ ، كفاية الأخيار ١٤٨ .

**التاسع :** عقل الإبل، فيسن أن تنحر الإبل قائمة على ثلاث معقول ركبته اليسرى.

ونحر الإبل : أى طعنه فى المنحر وهو الوهدة التى فى أعلى الصدر وأسفل العنق، لأنه أسهل لخروج الروح لطول عنقها <sup>(١)</sup>.

**العاشر :** أن لا ينحر بعضها فى وجوه بعض، فقد جاء فيه الأثر، ولأنه ربما نفرها ذلك

**الحادى عشر،** أن تساق الأضحية إلى مذبحتها سوقا رفيقا، وتضجع لذبحتها إضجاعا قريبا، ولا يعنف بها فى سوق، ولا إضجاع فيكرهها وينفرها.

**الثانى عشر :** أن يعرض عليها الماء قبل ذبحها، خوفا من عطشها المعين على تلفها، وليكون ذلك أسهل عند سلخها وتقطيعها، ولا يعرض عليها العلف، لأنها لا تستسمن به إلى حين الذبح، فيكثر به الفرث <sup>(٢)</sup>، إلا أن يتأخر زمان الذبح فيعرض عليها كالماء <sup>(٣)</sup>.

(١) حاشية البجيرمى ٢٠٣/٥-٢٦٥ .

(٢) الفرث : بقايا الطعام فى الكرش .

(٣) الحاوى الكبير ٩٧/١٥ ، ٩٨ .

## الأكل من الأضحية :

### الأضحية نوعان : أحدهما : واجبة :

وهي المنذورة كأن يقول : لله على أن أضحي بهذه الشاة، والمنذورة تخرج بالندى من ملك النادر، ولذلك فلا يحل له أن يأكل منها شيئا، فلو أكل منها شيئا غرمه، ولا يلزمه إراقة دم ثانيا، لأنه قد فعله، وفيما يضمن أوجه :

**الراجع الذي نص عليه الشافعي :** أنه يغرم قيمته كما لو أتلفه غيره.

**والثاني :** يلزمه مثل اللحم الذي أكله.

**والثالث :** يشارك بما أكل في ذبيحة أخرى.

### النوع الثاني : المتطوع بها :

فيستحب أن يأكل منها، بل قيل : **بالجواب** ، لقوله تعالى ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا ﴾ <sup>(١)</sup>.

**والصحيح :** أنه يستحب له الأكل منها قياسا على هدى التطوع الثابت بقوله

تعالى ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾ <sup>(٢)</sup>.

ولأن النبي ﷺ كان بأكل من كبد أضحيته <sup>(٣)</sup>، وإنما يجب الأكل منها كما قيل

به لظاهر الآية لقوله تعالى ﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ ﴾ <sup>(٤)</sup>، فجعلها

الله ﷻ لنا، وما جعل للإنسان فهو مخير بين الأكل منها وتركها.

(١) سورة الحج : من الآية (٢٨) .

(٢) سورة الحج : من الآية (٢٨)

(٣) أخرجه البيهقي في سننه الكبرى ٢٨٣/٩ . (٤) سورة الحج : من الآية (٣٦) .

**وخرج بذلك :** من ضحى عن غيره كميت، فليس لمن تولى التضحية نيابة عن الميت الأكل منها، ولا غيره من الأغنياء الأكل منها، لأن الأضحية وقعت عن الميت، فلا بخل الأكل منها إلا بإذنه، وقد تعذر الإذن، فيجب التصديق بها عنه<sup>(١)</sup>.

وللمضحى المتطوع : عن نفسه إطعام أغنياء المسلمين، لقوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعِيرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَادْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

ولا يجوز له أن يملكهم منها شيئا إلا على سبيل الهدية، ولا يجوز لهم أن يتصرفوا فيه بالبيع وغيره.

**ويستثنى من ذلك :** أضحية الإمام من بيت المال فيملك الأغنياء ما يعطيهم منها.

**أما الفقراء :** فيجوز للمضحى أن يملكهم منها، ويتصرفون فيما ملكوه بالبيع وغيره.

### كيفية توزيع الأضحية :

للمضحى أن يأكل ثلث الأضحية على الجديد، لقوله تعالى ﴿وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾<sup>(١)</sup> فالله ﷻ قسم الأضحية على ثلاثة فيكون للمضحى ثلثها فقط، والقانع : وهو الجالس في بيته، والمعتز : السائل.

(١) مغنى المحتاج ٢٩٠/٤ .

(٢) سورة الحج : من الآية (٣٦) .

أما الثلثان : فقيل : يتصدق بهما.

**وقيل** : يهدى للأغنياء ثلثا، ويتصدق على الفقراء بثلث.

**وفى قول قديم** : أن للمضحي أن يأكل نصفها، ويتصدق بالنصف الآخر، لقوله تعالى ﴿كُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾.

**فالحق** : سبحانه وتعالى قسمها على اثنين لكل واحد منهما النصف.

**الراجح** : هو أن الأضحية يكون ثلثها للمضحي ولا يزيد على ذلك، وثلثها للأغنياء وثلثها للفقراء، وهذا أدنى الكمال.

### والأفضل :

التصدق بكلها، لأنه أقرب إلى التقوى، وأبعد عن حظ النفس، إلا لقمة أو لقمتين أو لقما يتبرك بأكلها، عملا بظاهر القرآن للاتباع، وللخروج من خلاف من أوجب الأكل.

وإذا أكل البعض وتصدق بالبعض، حصل له ثواب التضحية بالكل ، والتصدق بالبعض<sup>(١)</sup>.

ويشترط في اللحم أن يكون نيئا ليتصرف فيه من يأخذه بما شاء من بيع وغيره ولا يجوز له أن يملكهم اللحم مطبوخا<sup>(٢)</sup>. فلا يكفي جعله طعاما، ودعاء الفقراء إليه، لأن حقهم في تملكه لا في أكله.

(١) كفاية الأخيار ١٤٩/٢ ، مغنى المحتاج ٢٩٠/٤ ، ٢٩١ .

(٢) مغنى المحتاج ٢٩١/٤ .

## حكم الادخار من الأضحية :

لا يكره الادخار من لحم الأضحية والهدى، ويندب إذا أراد الادخار أن يكون من ثلث الأكل وقد كان الادخار محرما فوق ثلاثة أيام، ثم أبيح بقوله ﷺ لما راجعوه فيه : " كنت نهيتكم عنه من أجل الذّاقة وقد جاء الله بالسّعة فادخروا ما بدالكُم (١) .

والدافة : جماعة كانوا قد دخلوا المدينة قد أفحمتهم، أى أهلكتهم السنة فى البادية، وقيل : النازلة والمراد بهم : من ورد من ضعفاء الأعراب للمواساة.

**مكان التضحية :** هو بلد المضحى (٢).

**نقل الأضحية : فيه وجهان :**

**أحدهما :**

يكره نقلها إلى غير بلد المضحى، لأن الأضحية يمتد إليها أطماع الفقراء، ولأنها مؤقتة بوقت كالزكاة.

**والثانى :**

يجوز نقلها إلى القرابة، بشرط ألا يكون فى بلد المضحى من اشتدت حاجته، فإن اضطر إلى الأخذ دفع إليه، فإن تساوى القرابة وفقير البلد شرك بينهم.

(١) أخرجه مسلم فى كتاب الأضاحى .

(٢) كفاية الأخيار ١٤٩/٢ .



## الانتفاع بشيء منها :

### الجلد :

ويتصدق المضى فى أضحية التطوع بجلدها أو ينتفع به كخف أو نعل أو دلو أو غيره، والتصدق به أفضل، ولا يجوز بيعه، ولا إجارته، لأنها بيع المنافع لقوله ﷺ : " من باع جلد أضحيته فلا أضحية له" (١).

ولا يجوز إعطاؤه أجره للجزار، ويجوز له إعارته.

### أما الأضحية الواجبة : فيجب عليه التصدق بجلدها (٢).

### القرن : والقرن كالجلد فيما سبق.

### الصوف :

لا يجوز له أن يجز صوفها إذا لم يكن تركه مضرًا بها، لأنه أحفظ لها وأكمل وإن كان جزاة أنفع بالأضحية، فإن قرب زمان النحر تركه عليها حتى ينحرها أما إذا بَعَدَ زمان نحره جزء عنها لأنه أصلح لبدنها، ولا يجوز له بيع الصوف بعد جزءه، لأنها من جملة الأضحية، وله أن يتصدق به أو ينتفع به، والتصدق به أفضل من الانتفاع به (٣).

### الشعر والوبر : لهما حكم الصوف فيما ذكر.

(١) حسن أخرجه الحاكم ٣٩٠/٢ ، والبيهقى فى سننه ٢٩٤/٩ .

(٢) حاشية الجيرمى ٢٦٦/٥ ، مغنى المحتاج ٢٩١/٤ ، كفاية الأخيار ١٤٩/٢ .

(٣) الحاوى الكبير ١٠٩/١٥ ، مغنى المحتاج ٢٩١/٤ .

## اللبن :

يجوز للمضحي أن يحلب اللبن الزائد عن ولدها، إذا كانت ذات ولد، أما إذا لم يكن لها ولد فله حلب جميع لبنها، لأن ترك اللبن مضر بها والأفضل أن يتصدق بجميع اللبن، فإن لم يتصدق بجميعه فالأفضل أن يقسمه مثل اللحم فيشرب منه ويسقى غيره، أما إذا شرب جميعه فجائز، ولكن مع الكراهة <sup>(١)</sup>، ولا يجوز بيعه قطعاً.

## ولد الأضحية :

ولد الأضحية الواجبة المعينة من غير نذر أو به، أو عن نذر في ذمته يذبح كأمه، ويفرق سواء ماتت الأم أم لا، وسواء كانت حاملة عند التعيين أم حملت بعده، لأن الحمل قبل انفصاله لا يسمى ولداً.

وللمضحي أكل جميع الولد قياساً على اللبن، لأن التصديق إنما يجب بما يقع عليه اسم الأضحية، والولد لا يسمى أضحية لنقص سنه، وإنما لزم ذبحه تبعاً لأمه، ولا يلزم أن يعطى التابع حكم المتبوع من كل وجه.

**وقيل :** يكفي التصديق من أحدهما " الأم أو الولد " .

**وقيل :** يجب التصديق ببعض الولد.

أما ولد الأضحية المتطوع بها : فيجوز أكله من باب أولى <sup>(٢)</sup>.

(١) الحاوي الكبير ١٥/١٠٨ .

(٢) مغنى المحتاج ٤/٢٩٢ .

### حكم بيع لحوم الأضاحي :

لا يجوز للمضحي أن يبيع من لحم الأضحية شيئاً لقوله تعالى:

﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾<sup>(١)</sup>

فنص على أكله وإطعامه، فدل على تحريم بيعه، ولأن الأموال المستحقة في القرب لا يجوز للمتقرب بيعها كالزكوات والكفارات.

أما الفقراء فيجوز لهم بيعها .

---

(١) سورة الحج : من الآية (٢٨) .

## العقيقة

«منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه» (ص ٣٢١):

«فصل

يسن أن يعق عن غلام بشاتين وجارية بشاة وسنّها وسلامتها والأكل والتصدق كالأضحية ويسن طبخها ولا يكسر عظم وأن تذبح يوم سابع ولادته ويسمى فيه ويحلق رأسها بعد ذبحها ويتصدق بزنته ذهباً أو فضة ويؤذن في أذنه حين يولد ويحنك بتمر»

**التعريف بالعقيقة :**

**العقيقة في اللغة :**

الشعر الذي على رأس المولود حين ولادته، ويقال عقيقة لأنها تُحلق، وعَقُّ عن ابنه يَعْقُ وَيَعْقُ :حلق عقيقته، أو ذبح عنه شاة، فالعقيقة: هي الذبيحة التي تذبح عن المولود يوم سبوعه عند حلق شعره<sup>(١)</sup>.

**وفي الشرع:**

هي اسم لما يذبح في اليوم السابع، يوم حلق رأسه<sup>(٢)</sup>، تسمية لها باسم ما يقارنها. **حكم العقيقة ودليل مشروعيتها :**

(١) لسان العرب ، مادة "

عق " ٣٢٤/٩ ، المعجم الوجيز ، مادة " عق " ص ٤٢٨ .

(٢) كفاية الأخيار ١٤٩/٢ .

**أما حكمها :** فالعقيقة مستحبة.

**والأصل فى استحبابها :**

ما روى عن السيدة عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : " الغلام مرتين بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ، ويحلق رأسه ويسمى " (١).

وما روى أنه ﷺ : " أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى عنه والعق " (١).

معنى مرتين بعقيقته : قيل : لا ينمو نمو مثله حتى يعق عنه.

وقيل : إنه إذا لم يعق عنه لم بُشَّعَ فى والديه يوم القيامة.

**مقدار العقيقة :**

من السنة أن يدبَّح عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة ، لما روى عن السيدة عائشة رضى الله عنها قالت : أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة (١) ، وإنما كانت الأنثى على

النصف تشبيها بالدية ، لأن الغرض استبقاء النفس ، وإذا دُبَّحَ عن الغلام شاة واحدة فقد أتى بأصل السنة ، لما روى أن رسول الله ﷺ : عَقَ عن الحسن والحسين كبشا " (٢).

(١) صحيح أخرجه الترمذى ، كتاب الأضاحى ، باب ما جاء فى العقيقة ، رقم ١٥١٣ .

(٢) أخرجه أبو داود فى سننه ، كتاب الأضاحى ، باب ما جاء فى العقيقة ، رقم ٢٨٤١ .

## تعدد الأولاد :

وتتعدد العقيقة بتعدد الأولاد، ويكون عن كل مولود شاة، أو سُبُع بدنة أو بقرة، فلو ذبح بدنة أو بقرة عن سبعة أولاد، أو اشترك جماعة فيها جاز، سواء أرادوا كلهم العقيقة، أو بعضهم العقيقة، وبعضهم اللحم<sup>(١)</sup>.

## صفة العقيقة :

العقيقة تكون من النعم كالأضحية فتكون من الإبل ثم من البقر ثم من الغنم، ويشترط فيها من حيث السن والسلامة من العيوب والأفضل منها، والأكل وقدر المأخوذ منها، والادخار، والتصدق، والإهداء منها وتعيينها إذا عينت وامتناع بيعها كالأضحية المسنونة في ذلك، لأنها ذبيحة مندوب إليها فأشبهت الأضحية.

## ولكن العقيقة :

يسن طبخها كسائر الولائم، لما روى عن عائشة رضى الله عنها إنه السنة "

فيستحب أن لا يتصدق به نيئاً بل مطبوخاً على الأصح،

ويستحب طبخه بحلو على الأصح تفاؤلاً بحلاوة أخلاق المولود.

وقيل : يطبخ بحامض.

والأفضل : أن يبعث به مطبوخاً إلى الفقراء مع مرقتها، ولو دعاهم إليه فلا

بأس<sup>(٢)</sup>.

---

(١) مغنى المحتاج ٢٩٣/٤ .

(٢) كفاية الأخيار ١٥٠/٢ ، مغنى المحتاج ٢٩٤/٤ .

ويستحب أن ينزع اللحم بلا كسر عظم تفاؤلا بسلامة أعضاء المولود، ولو كسر لم يكره، لأنه لم يثبت فيه نهى مقصود، بل هو خلاف الأولى.

### **وقت الذبح :**

يدخل وقت الذبح بانفصال جميع الولد، ولا يستحب قبل الولادة، بل تكون لحم شاة، يسن أن تذبح العقيقة يوم السابع من ولادة المولود، ويحسب يوم الولادة من السبعة على الصحيح.

**وقيل :** ليس منها – للمبادرة على فعل القرية (١).

فإن عجل ذبح العقيقة بعد الولادة عن كمال السبعة جازت تعجيلا وقام بها سنة العقيقة، وإن عجلها قبل الولادة لم تقم بها سنة العقيقة، وكانت ذبيحة لحم، وإن أخرها بعد السبعة كانت قضاء مجزيا عن سنته، ويختار ألا يتجاوز بها مدة النفاس لبقاء أحكام الولادة، فإن أخرها عن مدة النفاس فيختار بعدها أن لا يتجاوز بها مدة الرضاع لبقاء أحكام الطفولة، فإن أخرها عن مدة الرضاع فيجب ألا يتجاوز بها مدة البلوغ، لبقاء أحكام الصغر، فإن أخرها حتى يبلغ سقط حكمها في حق غيره، وكان الولد مجزئا في العقيقة عن نفسه، فلا يمتنع أن يعق الكبير عن نفسه.

وروى الشافعي عن إبراهيم بن محمد عن المثني بن انس عن أبيه أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ : " عَقْ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ مَا نَزَلَتْ عَلَيْهِ النَّبُوءَةُ " ويُسن أن يقول الذابح بعد التسمية اللهم منك وإليك عقيقة فلان، لقوله ﷺ : " قولوا بسم الله، اللهم منك وإليك عقيقة فلان " ويستحب أن يكون الذبح عند طلوع الشمس.

(١) الحاوي الكبير ١٥/١٢٨ ، كفاية الأخيار ٢/١٤٩ ، مغنى المحتاج ٤/٢٩٤ .

## من يتحمل العقيقة :

الذى يتحمل العقيقة ويختص بذبحها هو الملتزم نفقة المولود من أب أو جد أو أم أو جدة لأن العقيقة من جملة مؤن المولود، وإن كانت نفقة المولود من ماله بأن كان غنيا بميراث أو عطية، لا يجوز أن يعق من مال المولود، لأن العقيقة ليست بواجبة، كما لا يخرج من مال المولود الأضحية، وكان الأب أو من قام مقامه فى التزام النفقة مندوبا إلى ذبحها عن المولود، كما لو كان الولد فقيرا، ولا يكون سقوط النفقة عن الأب مسقطا لسنة العقيقة عنه، فإن كان الأب معسرا بالعقيقة ثم أيسر بها نظر يساره، فإن كان فى وقتها المسنون وهو السابع كانت سنة ذبحها متوجه إليه.

وإن كان بعد السابع وبعد مدة النفاس سقطت عنه، وإن كان بعد السابع فى مدة النفاس احتمل وجهين :

أحدهما : يكون مخاطبا بسنة العقيقة لبقاء أحكام الولادة.

والوجه الثانى : لا يكون مخاطبا بسنتها لمجاورة المشروع من وقتها (١).

## ما يستحب للمولود عند العقيقة :

### الأول : الحلق :

يستحب حلق شعره فى اليوم السابع بعد ذبح العقيقة، ولا فرق من كون المولود ذكراً أم أنثى، ولو لم يكن برأسه شعر، ففى استحباب إمرار موسى على شعره احتمالان.

(١) الحاوى الكبير ١٢٩/١٥ ، كفاية الأخيار ١٥٠/٢ .



## المختار من الحدود والقضية والصيد والذبايح وما يتعلق بها من أحكام

وبتصدق بوزن الشعر ذهباً، فإن لم يتيسر فضه، لما روى أنه ﷺ أمر فاطمة فقال : " زنى شعر الحسين وتصدقى بوزنه فضة وأعطى القابلة رجل العقيقة " .

وقيس بالفضة الذهب، وبالذكر الأنثى، ولا شك أن الذهب أفضل من الفضة وأن ثبت الذهب بالقياس على الفضة، والخبر محمول على أن الفضة كانت هي المتيسرة في ذلك الوقت

### الثانى :

**التسمية:** يستحب أن يسمى فى اليوم السابع، لأمر رسول الله ﷺ، ولا بأس بتسميته قبل السابع،

السنة تسميته يوم السابع أو يوم ولادته، فيسمى اليوم السابع من أراد أن يعق، ويوم ولادته من لم يرد، ويجب أن يسمى بأحسن الأسماء، وروى أنه لما وُلِدَ الحسن بن على قال رسول الله ﷺ : " بم سميتوه، قالوا : حرباً، قال : بل سموه حسناً، ولما ولد الحسين قال : سموه حسيناً " .

ولقوله ﷺ : " إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فحسنوا أسماءكم " (١) .

### أفضل الأسماء:

وأفضل الأسماء عبد الله، وعبد الرحمن، لقوله ﷺ : " أحب الأسماء إلى الله عبد الله، وعبد الرحمن، وأصدقها حارث وهمام " .

(١) أخرجه أبو داود فى سننه ، كتاب الأدب ، باب فى تغيير الأسماء ، رقم ٤٩٤٨ .

## المختار من الحدود والقضية والصيد والذبايح وما يتعلق بها من أحكام

ويجوز التسمية بأسماء الملائكة والأنبياء ويس وطه. قال ابن عباس : " إذا كان يوم القيامة أخرج الله تعالى أهل التوحيد من النار، وأول من وافق اسمه اسم نبي حتى إذا لم يبق فيها من وافق اسمه اسم نبي قال الله تعالى : " أنتم المسلمون وأنا السلام، وأنتم المؤمنون وأنا المؤمن، فيخرجهم من النار ببركة هذين الاسمين".

وقال ابن عباس : " إنه إذا كان يوم القيامة ناد مناد ألا ليقيم من اسمه محمد فليدخل الجنة كرامة لنبيه ﷺ، وقال ﷺ : " من كان له ثلاثة من الولد، ولم يسم أحدهم بمحمد فقد جهل"، وقال مالك : " سمعت أهل المدينة يقولون " ما من بيت فيهم اسم محمد إلا رزقوا رزق خير".

وتجوز التسمية بعبد النبي إذا قُصِدَ به التسمية فقط، أما إذا قصد به النبي ﷺ وكون المسمى عبدا له حُرِّمت التسمية، خشية التشريك لحقيقة العبودية.

### ما يكره من الأسماء :

#### وتكره الأسماء القبيحة :

كشهاب، وشيطان، وحمار، وكليب، ويكره ما يتطير بنفيه عادة كغنيمة، ونافع، وبركة، ورحمة لقوله ﷺ : " لا تسمين غلام أفلح، ونجحا، ويساراً، ولا رباحا فإنك إذا قلت أثم هو ؟ قال لا".

ويكره كراهة شديدة التسمية بست الناس، أو ست العلماء، أو ست القضاة، أو ست العرب، لأنه كذب، ولا تعرف الست إلا في العدد، أو سيد العلماء، أو سيد الناس.

## ما يحرم من الأسماء :

يحرم تلقيب الشخص بما يكره، وإن كان فيه كالأعور، والأعمش، ويجوز ذكره بنية التعريف لمن لا يعرفه إلا به.

ويحرم التكنى بأبى القاسم، والتسمية بأقضى القضاة، وحاكم الحكام، وبملك الأملاك، وشاهان شاه، ومعناه ملك الأملاك، ولا مَلِك الأملاك إلا الله، ويحرم أيضا التسمية بعبد الكعبة وعبد العزى لأنها اسمان لصنم، وعبد النار، أو عبد على أو عبد الحسن لإيهام التشريك، ويحرم أيضا برفيق الله وجار الله لإيهامه المحذور<sup>(١)</sup>.

## حكم تغيير الأسماء :

يسن تغيير الأسماء القبيحة وما يتطير بنفيه، لأنه ﷺ غير اسم عاصية، وقال: " أنت جميلة" وما روى أن زينب بنت جحش كان اسمها برة فقل تَزَكى نفسها فسمها النبي ﷺ زينب"

## الثالث : الأذان والإقامة :

يسن أن يؤذن في أذن المولود اليمنى، ويقام في اليسرى، لقوله ﷺ : " من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى لم تضره أم الصبيان " أى التابعة من الجن، وليكون إعلامه بالتوحيد أول مما يقرع سمعه عند قدومه إلى الدنيا كما يلحق عند خروجه منها.

(١) صحيح أخرجه مسلم ، كتاب الآداب ، باب النهى عن التكنى بأبى القاسم ، رقم ٢١٣٢ .

ولأن الشيطان يَنْحُس المولود حين ولادته، فشرع الأذان والإقامة، لأن الشيطان يدبر عند سماعها.

وأن يقول في أذنه اليمنى : أنى أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم سواء كان المولود ذكراً أم أنثى على سبيل التلاوة والتبرك بلفظ الآية، وأن يقرأ في الأذن اليمنى سورة الإخلاص، لورود ذلك عن النبي ﷺ (١).

#### **الرابع : التحنيك :**

يستحب أن يحنك المولود بتمر سواء أكان ذكراً أم أنثى، فيمضغ ويدلك به حنكه، ويفتح فاه حتى ينزل إلى جوفه منه شيء، فإن لم يكن تمر فيحنكه بحلو، لأنه ﷺ أتى بابن أبي طلحة حين وُلِدَ وتمرات

فلاكهن ثم فرغ فاه، ثم مجه في فيه فجعل يتلمظ، فقال ﷺ حب الأنصار التمر، وسماه عبد الله.

وفي معنى التمر الرطب.

وينبغي أن يكون المحنك من أهل الخير فإن لم يكن رجل فامرأة صالحة (٢).

---

(١) معنى المحتاج ٢٩٦/٤ ، كفاية الأخيار ١٥٠/٢ .

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب ٢٧٧/٥ ، كفاية الأخيار ١٥٠/٢ ، معنى المحتاج ٢٩٦/٤ .

### الخامس : التهنئة بالمولود :

يستحب أن يهنأ الوالد بأن يقال له بارك الله لك فى الموهوب لك، وشكرت الواهب، ويلغ أشده، ورزقت بره، وأن يردَّ الوالد على المهنئ ويقول : بارك الله لك، وبارك عليك، أو أجزل الله ثوابك، أو نحو ذلك<sup>(١)</sup>.

### السادس : الختان :

يستحب ختان المولود الذكر فى اليوم السابع إن قوى بدنه على الختان، أما إذا ضعف عن الختان فى السابع آخر حتى يقوى عليه<sup>(٢)</sup>.

### العتيرة والفرع :

**العتيرة** : ذبيحة كانوا يذبحونها فى العشر الأوّل من رجب، ويسمونها الرجبية.

**الفرع** : أول نتاج البهيمة كانوا يذبحونه، ولا يملكونه رجاء البركة فى الأم، وكثرة نسلها.

وقد روى فيهما حديثان مختلفان :

**الأول** : النهى عنهما : فيما رواه أبو هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " ولا فرعة ولا عتيرة " فهذا نهى عنهما.

(١) مغنى المحتاج ٢٩٦/٤ .

(٢) الحاوى الكبير ١٣٠/١٥ .

الثانى : أمر بهما : فيما روى أن رجلا سأل النبى ﷺ فقال : إنا كنا نعتز عتيرة فى الجاهلية فى رجب فما تأمرنا فقال : " اذبحوا فى أى شهر كان " .

وروى أنه قال : " وأطعموا " قال : إنا كنا نفرع فرعا فى الجاهلية فما تأمرنا قال " من كل سائمة فرع " وهذا أمر بهما وليس فيهما ناسخ ولا منسوخ وفى اختلافهما تأويلان :

أحدهما : أن حديث أبى هريرة فى النهى عنها محمول على نهى الإيجاب، والحديث الثانى فى الأمر بهما محمول على الاستحباب .

والتأويل الثانى : أن النهى عنهما على ما دُبِحَ لغير الله من الأصنام والجن، والأمر بهما محمول على ما دُبِحَ لوجه الله <sup>(١)</sup> . والله أعلم .

#### أى الدماء أكد :

قال ابن سراقه أكد الدماء المسنونة الهدايا ثم الضحايا ثم العقيقة ثم العتيرة، ثم الفرع <sup>(٢)</sup> .

(١) الحاوى الكبير ١٣١/١٥ ، شرح النوى ١٣٦/١٣ ، مغنى المحتاج ٢٩٦/٤ .

(٢) مغنى المحتاج ٢٩٦/٤ .

## الأطعمة

«منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه» (ص ٣٢٢):

### «كتاب الأطعمة»

حيوان البحر السمك منه حلال كيف مات وكذا غيره في الأصح  
وقيل: لا وقيل: إن أكل مثله في البر حل وإلا فلا ككلب وحمار وما  
يعيش في بر وبحر كضفدع وسرطان وحية حرام وحيوان البر يحل  
منه الأنعام والخيل وبقر وحش وحماره وظبي وضبع وضب وأرنب  
وثعلب ويربوع وفنك وسمور ويحرم بغل وحمار أهلي وكل ذي ناب  
من السباع ومخلب من الطير كأسد ونمر وذئب ودب وفيل وقرد وباز  
وشاهين وصقر ونسر وعقاب وكذا ابن آوى وهرة وحش في الأصح.

ويحرم ما ندب قتله كحبة وعقرب وغراب أبتع وحدأة وفأر وكل  
سبع ضار وكذا رخمة وبغاثة الأصح حل غراب زرع وتحريم ببغاء  
وطاوس ويحل نعامة وكركى وبط وأوز ودجاج وحمام وهو كل ما عب  
وهدر وما على شكل عصفور وإن اختلف لونه ونوعه كعندليب  
وصعوة وزرزور ولا خطاف ونحل وذباب وحشرات كخنفساء ودود.

وكذا ما تولد من مأكول وغيره وما لا نص فيه إن استطابه أهل

يسار وطباع سليمة من.....»

## الأطعمة :

جمع طعام أى بيان ما يحل أكله وشربه منها وما يحرم.

## والأصل فيما : الكتاب والسنة والإجماع.

## أما الكتاب فمنه :

(١) قوله تعالى : ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ (١).

(٢) قوله ﷺ : ﴿ وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ (٢).

## وأما السنة فمنها :

نهيه ﷺ عن أكل كل ذى ناب من السباع، وكل ذى مخلب من الطير.

## أما الإجماع :

فالإجماع منعقد على حل بعض الأطعمة وحرمة البعض الآخر منها.

## أقسام الأطعمة :

## تنقسم الأطعمة إلى ثلاثة أقسام :

الأول : ما ورد النص بتحليله فى كتاب أو سنة، فهو حلال.

والقسم الثانى : ما ورد النص بتحريمه فى كتاب أو سنة، فهو حرام. (٣)

(١) سورة الأنعام : من الآية (١٤٥) .

(٢) سورة الأعراف : من الآية (١٥٧) .

(٣) نهاية المطلب ٢٠٩/١٨ .



**والقسم الثالث:** المسكوت عنه الذي لم يرد فيه نص بتحليل ولا تحريم، فقد جعل الله تعالى له صلا يعرف به حلاله وحرامه، في آيتين من كتابه وسنة عن رسوله ﷺ.

**فأما الآيتان فإحدهما :** قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبُ﴾ (١).  
فجعل الطيب حلالاً.

**والآية الثانية،** قوله ﷺ ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾، فجعل الطيب حلالاً، والخبيث حراماً، فكانت هذه الآية أعم من الأولى، لأن الأولى مقصور على إحلال الطيبات، وهذه تشتمل على إحلال الطيبات وتحريم الخبائث، فجعل الطيب حلالاً، والخبيث حراماً، وهذا خطاب من الله تعالى لرسوله ﷺ، يدل على أن الناس سألوه عما يحل لهم ويحرم عليهم، فأمره أن يخبرهم أنه قد أحل لهم الطيبات، وحرّم عليهم الخبائث. (٢)

### المرجع في معرفة ما لم يرد فيه نص بتحليل أو تحريم.

الذي يرجع إليه في معرفة ما لم يرد فيه نص لا بد أن تتوفر فيه خمسة أوصاف :

**أحدها :** أن يكونوا عرباً.

**والثاني :** أن يكونوا في بلادهم.

**والثالث :** أن يكونوا من أهل الأمصار والقرى دون البوادي.

(١) سورة المائدة : من الآية (٤) .

(٢) الحاوي الكبير ١٥/١٣٢.

**والرابع :** أن يكونوا أغنياء من أهل السعة.

**والخامس :** أن يكونوا في زمان الخصب والسعة.

فإذا تكاملت هذه الأوصاف في قوم واستطابوا أكل شيء كان حلالاً ما لم يرد فيه نص بتحريمه، وإن استخبثوا أكل شيء كلن حراماً ما لم يرد نص بتحليله.

**وبناء على ذلك فإنه لا يخلو حالهم من ثلاثة أقسام.**

**أحدها :** أن يتفقوا على استطابته، فيكون حلالاً.

**والثاني :** أن يتفقوا على استخبثه فيكون حراماً.

**والثالث :** أن يستطيبه بعضهم ويستخبثه بعضهم، فيعتبر فيه أكثرهم، فإن استطابه الأكثرون كان حلالاً، ولم يكن لاستخبث الأقلين تأثير.

**وإن استخبثه الأكثرون كان حراماً، ولم يكن لاستطابة الأقلين تأثير.**

وإن تساوى الفريقان في الاستطابة والاستخبث، ولم يفضل أحدهما على الآخر اعتبرت قریش، لأنهم قطب العرب، وفيهم النبوة، وهم أول من خوطب بالرسالة، فإن كانوا من المستطيبين حل، وإن كانوا من المستخبثين حُرِّم، فإن اختلفوا، ولا ترجيح أو شكوا أو لم نجد لهم ولا غيرهم من العرب اعتبروا بأقرب الحيوان شبيهاً به صورة أو طبعاً أو طعماً، فإن استوى الشبهان أو لم يوجد ما يشبه فحلال لقوله تعالى ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ﴾<sup>(١)</sup>.

(١) سورة الأنعام: من الآية (١٤٥) .

## ما يحرم من الأطعمة :

(١) يحرم من السباع كل ما له ناب قوى يجرح به أى يسطو به على غيره من الحيوان كالأسد والنمر والذئب، والدب، والفيل، والقرد، الكلب، والخنزير، والفهد، وابن آوى وهو فوق الثعلب

ودون الكلب، طويل المخالب فيه شبه من الذئب وشبه من الثعلب، والهرة.

(٢) ويحرم من الطيور كل ما له مخلب قوى، بكسر الميم وإسكان المعجمة وهو للطير كالظفر للإنسان يجرح به كالصقر، والباز والشاهين والنسر والعقاب وجميع جوارح الطير. لما روى عن النبي ﷺ : « أنه نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع، وكل ذى مخلب من الطير ».

(٣) البغل للنهى عن أكله فيما رواه جابر بن عبد الله رضى الله عنهما : « ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال والحمير، ولم ينهانا عن الخيل ».

ولتوليده بين حلال وحرام، فإنه متولد بين فرس، وحمار أهلى، فإذا اجتمع الحلال والحرام غُلِبَ التحريم.

(٤) الحمر الأهلية لنهيه ﷺ عن أكلها يوم خيبر.

(٥) يحرم كل ما ندب قتله لإيذائه كحية وعقرب وغراب أبقع، وحدأة، وفأر، والبرغوث، والبق.

(٦) ويحرم أيضا الخنافس، والبيغاء، والطاوس لخبثها، وكذلك النمل والذباب.

(٧) يحرم ما تولد من مأكول وغير مأكول، كمتولد بين كلب وشاة إذا تحققنا ذلك. (١)

## ما يحل من الأطعمة :

(١) الأنعام : الإبل، والبقر والغنم، وإن اختلفت أنواعها لقول الله تعالى ﴿ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ ﴾ (٢).

(٢) الخيل : وهو اسم جمع لا واحد له من لفظه لما رواه جابر بن عبد الله رضى الله عنهما وقال : « نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمير الأهلية وأذن في لحوم الخيل »

(٣) بقر الوحش : وهو أشبه شيء بالمعز الأهلية، وحمار الوحش، لأنهما من الطيبات لما فى الصحيحين أنه ﷺ قال فى حمار الوحش : «كلوا من لحمه وأكل منه » ويقاس عليه بقر الوحش.

(٤) الظبى والظبية بالإجماع.

(٥) الضبع (٣) : لأن النبى ﷺ قال : يحل أكله " ولأن نابه ضعيف لا يتقوى به وهو من أحق الحيوان، لأنه يتناول حتى يصاد، وقد ورد عن الصحابة فى حله ما صار فى الحجة كالإجماع، فروى عن ابن عباس وابن عمر أنهما قالا : الضبع حلالا، وقال أبو هريرة : الضبع شاة من الضأن، وقال أبو سعيد الخدرى : الضبع أحب إلى من دجاجة سمينية، وقد انتشر هذا عنهم، ولم يظهر مخالف لهم

١ مغني المحتاج ٢٩٩/٤-٣٠٣.

٢ سورة المائدة من الآية

٣ قال أبو حنيفة: مكروه. وقال مالك: حرام.

## المختار من الحدود والأقضية والصيد والذبائح وما يتعلق بها من أحكام

فكان متردداً بين أن يكون إجماعاً أو حجة في كل واحد منهما دليل، ولأنه حيوان لا ينجس بالذبح، فوجب أن يحل أكله كالنعم.

(٦) الضب<sup>(١)</sup> : حلال لما روى عن عبد الله بن عباس وخالد بن الوليد أنهما دخلا مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة فأتى بضب مخنوذ، فأهوى رسول الله ﷺ بيده، فقال بعض النسوة لميمونة أخبري رسول الله ﷺ ما يريد أن يأكل، فقالوا : هو ضب فرفع رسول الله ﷺ يده فقلت : أحرام هو يا رسول الله، فقال : « لا ولكنه لم يكن بأرض قومي فأجذني أعافه » قال خالد : فأجرتُهُ وأكلت ورسول الله ﷺ ينظر.

(٧) الأرنب : حلال، لأنه لا عدوى فيه، ويعيش بغير أنيابه، وقد روى سعيد بن المسيب قال : قال عمر بن الخطاب : « من حضرنا يوم كذا وكذا، فقال أبو نر : أنا شهدت رسول

الله ﷺ أتى بأرنب فقال للذي جاءه بها : رأيتها كأنها تدمى، وكان رسول الله ﷺ لم يأكل وقال للقوم : كلوا ».

وروى صفوان بن محمد أو محمد بن صفوان قال : اصطدت أرنبين فذبحتهما بمروة - يعنى حجر - وسألت النبي ﷺ عنهما فأمرني بأكلهما.

(٨) الثعلب حلال، لانه من الطيبات، ولا يتقوى بنابه، وكنيته أبو الحصين، والأنثى ثعلبة، وكنيتها أم هويل.

<sup>١</sup> الضب: حيوان يعيش نحو سبعمائة سنة، ولا يشرب الماء، ويبول كل أربعين يوماً مرة، وقال بحله الشافعية، وحرمه المالكية، وقال الحنفية بكراهته.

## الجلالة :

الجلالة هي : التي ترعى الجلة، وهي البعر والعذرة، وقد ورد فيها نهى عن النبي ﷺ فيما رواه ابن عمر أن النبي ﷺ : « نهى عن أكل الجلالة وألبانها ».

والنهى محمول على الكراهة دون التحريم، لأن النهى عنها وارد لأجل ما تأكله من الأنجاس، وهي تتغذى به في كرشها، والعلف الطاهر ينجس في الكرش، فساوى في حصوله منه حال النجس، ولأن لحوم ما ترعى الأنجاس نتن، وأكل اللحم إذا نتن يحرم، وإذا كان هكذا فكلما كان أكثر غذائه رعى الأنجاس كان أكل لحمه وشرب لبنه مكروها.

ركوب الجلالة : يكره إذا كان عاريا لنتن عرقه، ولا يكره إذا كان مُسَرَّجاً.

## حبس الجلالة عن القاذورات :

إذا أريد شرب لبن الجلالة أو أكل لحمها تحبس عن الأقدار بالعلف الطاهر في البعير أربعين يوماً، وفي البقرة ثلاثين يوماً، وفي الشاة سبعة أيام، وفي الدجاجة ثلاثة أيام وليست هذه المقادير توقيفا لا يزداد عليه، ولا ينقص منه، لأن المقصود زوال ما أنتن من أبدانها، والأغلب أنها تزول بهذه المقادير، فإن زالت بأقل منها زالت الكراهة، وإن لم تنزل فيها بقيت الكراهة حتى تزول مما زاد عليها.

## حكم الأكل من الجلالة قبل علفها :

إن أكل من الجلالة قبل علفها نظر إلى رائحة لحمها، فإن لم يتغير بأكل النجاسة كان حلالاً، وإن تغير بها، فإن كان يسيراً لم يستوعب رائحة تلك النجاسة

حل أكله، وإن كانت كثيرة قد استوعبت رائحة تلك النجاسة أو قاربها، ففي إباحة أكله وجهان :

**أحدهما : مباح لأنه من أصل مأكول.**

**والثاني : أنه حرام، لأنه قد صار من الخبائث.**

### **ما يجوز للمضطر من الميتة :**

يحل للمضطر في حال المخمصة أن يأكل الميتة المحرمة عليه قبل اضطراره لأن تارك الأكل من الميتة عند الضرورة ساع في هلاك نفسه، وكما يجب دفع الهلاك عن النفس بأكل الحلال، يجب أيضا دفعه عند الضرورة بأكل الميتة .

لقوله تعالى ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْنَقُوا بِالْأَنْزِلِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَحْشَوْهُمْ وَأَخْشَوْا الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ١٠١﴾ (١).

(١) سورة المائدة : الآية (٣) .

(٢) البقل: كل نبات اخضرت به الأرض. {الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية باب اللام-فصل الباء-مادة-بقل.}

(٣) أخرجه أحمد والبيهقي.

## المختار من الحدود والأقضية والصيد والذبائح وما يتعلق بها من أحكام

ولما روى عن أبي واقد الليثي قال : قلنا : يا رسول الله إنا بأرض تصيبنا فيها المخمصة فمتى أحل لنا الميتة ؟ قال : ما لم تصطبخوا، أو تغتبقوا أو تحتفئوا بها بقل (٢) فشأنكم بها « (٣).

**تصطبخوا :** من الصبوح، وهو الغذاء، وتغتبقوا : من الغبوق، وهو العشاء، أى لم تجدوا " الحفا "، وهو أصول البردى الرطب، وقيل : إنه أرادته وأمثاله من الحشيش، لأنه مأكول يغنى عن الميتة.

**ومعنى الحديث :** أنكم إذا تغذيتهم، فليس لكم أن تأكلوها عند العشاء، وإذا تعشيتهم فليس لكم أن تأكلوها عند الغذاء، لأن الرmq يتماسك، وإذا وجدتم " الحفا " فليس لكم أن تأكلوها، لأن الرmq به يتماسك، فدل على إباحة أكل الميتة إذا لم يتماسك الرmq إلا بها.

### شروط إباحة الميتة :

إباحة أكل الميتة للمضطر معتبرة بأربعة شروط وهى :

**الشرط الأول :** أن ينتهى به الجوع إلى حد التلف، ولا يقدر على مشى ولا نهوض، فيصير غير متماسك الرmq إلا بها، فيصير حينئذ من أهل الإباحة، فإن تماسك رmqه أو جلس وأقام، ولم يتماسك إن مشى، وسار " نطر "، فإن كان فى سفر يخاف فوت رفاقته حل له أكلها، وإن لم يخف فوت رفاقته لم تحل له.

**الشرط الثانى :** ألا يجد مأكول الحشيش والشجر ما يمسك به رmqه فإن وجده لم تحل له الميتة، ولو وجد من الحشيش ما يستضر بأكله حلت له الميتة.

**الشرط الثالث :** ألا يجد طعاما يشتريه، فإن وجد ما يشتريه بثمن مثله لزمه شراؤه سواء وجد ثمنه أو لم يجد إذا أنظره البائع ثمنه، بخلاف الماء الذى لا



## المختار من الحدود والقضية والصيد والذبايح وما يتعلق بها من أحكام

يلزمه أن يشتريه إذا كان عادماً، لأن إباحة التيمم معتبرة بالعدم، وهو باعواز الثمن عادماً.

وإباحة الميتة معتبرة بالضرورة، وهو مع الإنظار بالثمن غير مضطر، فإن بذل له الطعام بأكثر من ثمن المثل لم يلزمه أن يشتريه، كالماء.

الشرط الرابع : ألا يكون بما دعت الضرورة إلى الميتة عاصياً، كمقامه على قطع الطريق، وإخافته السبيل، أو لبغيه على إمام عادل، لقوله تعالى ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾، ولأن إباحة الميتة رخصة، والعاصي لا يترخص في معصيته، فإن تاب من المعصية حل له أكل الميتة، وإن أقام على المعصية ولم يتب حرمت عليه الميتة، وهو غير مضطر إلى الامتناع من التوبة.

ولا فرق بين المسافرين والمقيمين، وإن قصر السفر، لأنه الأغلب من أحواله العدم، وإن حدث مثله في الأمصار والقرى حل فيها أكل الميتة كالسفر.

### المقدار المباح أكله من الميتة :

إذا حل للمضطر أكل الميتة بالشروط المعتبرة، كان له أن يأكل منها ما يمسك رمقه كيف ساغه طبخاً وقلياً وشياً ونيئاً.

### مرور المضطر بثمر أو زرع لغيره :

قال الماوردي : أما غير المضطر إذا مر بثمره غيره على نخلها أو شجرها لم يحل له أن يأكل منها بغير إذن مالكها سواء كانت بارزة أو من وراء جدار.

وقال بعض أصحاب الحديث : ينادى على الباب ثلاثاً فإن أجابه، وإلا دخل، وأكل، ولم يدخر، لقوله ﷺ : «إذا مرَّ أحدكم بحائط غيره، فليدخل، فليأكل، ولا يتخذ خُبْنَةً» أى لا يحمل منه شيئاً، وهذا المذهب فاسد لما روى عن النبي ﷺ أنه

قال : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه »، وروى عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يحلبن أحدكم ماشية أخيه بغير إذنه، ضروع مواشيكم خزائن طعامكم، أوجب أحدكم أن يدخل لخربة أخيه، فيأخذ ما فيها بغير إذنه » فنص على ألбан المواشى، ونبه على ثمار النخل، لأن اللبن أسهل، لأنه مستخلف في كل يوم، ومن الثمار ما لا يستخلف إلا من كل عام.

فالخبر فحمول على المضطر.

### **حكم سواقط النخل والشجر من الثمار :**

ما تساقط من النخل والشجر على الأرض، فإن كانت من وراء جدار فقد أحرزها لم يجز للمار أن يتعرض لأخذها، لأن الحرز يمنع منها، وإن كانت بارزة غير محرزة فإن لم تجر عادة أهلها بإباحتها، حرم أخذها، وإن جرت عادتهم بإباحتها.

### **فقد اختلف أصحاب المذهب في العادة، وهل تجرى مجرى الإذن في الإباحة أم لا ؟ على وجهين :**

**الوجه الأول :** أن العادة بالإباحة كالإذن، فيحل لكل مار بها أن يأكل منها، ولا يدخره ولا يتعرض لغير السواقط.

**والوجه الثانى :** أن العادة لا تكون إذناً، ولا يستباح المار أكل السواقط إلا بإذن صريح، كما لا يستباح ما فى النخل إلا بإذن صريح، لأن جميعه ملك لأربابه ونفوس الناس فيه مختلفة بالشح والسقاء، فلم يكن عموم العرف فيه مقتعاً<sup>(١)</sup>.

<sup>١</sup> الحاوي الكبير ١٥/١٧١.

## حكم المضطر إذا مرّ بثمرة ونحوها :

المضطر إذا مرّ بثمرة أو زرع أو طعام لغيره، فلا يخلو أن يكون مالكة حاضراً أو غائباً.

### أولاً : إذا كان صاحب الثمر غائباً :

فإن كان غائباً كان للمضطر أن يأكل منه محرراً كان أو بارزاً، وفي قدر ما يأكل منه

### قولان :

القول الأول : يأكل قدر ما يمسك رmqه فقط.

### والقول الثاني :

أن يأكل حتى يشبع منه، لأنه لما استباح بالضرورة ما تعلق بحقوق الله تعالى من تحريم الميتة استباح بها ما تعلق بحقوق الأدميين من الأموال، فإذا أكل منها قدر الإباحة، فثمن قيمته لمالكة ؛ لأن الضرورة إنما دعت إلى الأكل، ولم تدع إلى سقوط الغرم، فإن كان موسراً عجل دفع القيمة، وإن كان مُعسراً أنظر بها إلى ميسرته.

### ثانياً : إذا كان صاحب الثمر حاضراً :

إذا كان صاحب الثمر أو الزرع حاضراً، فعلى المضطر أن يستأذنه في الأكل بعد إخباره بضرورته، وعلى مالك الطعام إذا علم بحاله أن يأذن له في الأكل استحياء لنفسه لقوله تعالى ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ

جَمِيعًا<sup>١</sup>، ولما روى عن النبي ﷺ أنه قال : « من أعان على قتل مسلم، ولو بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله »

ولأنه لو قدر على استنقاذه بماله من تلف كغرق أو حريق، وجب عليه، كذلك إذا قدر على استنقاذه بماله من تلف الجوع.

وإن كان كذلك لم يخل حال المالك من أن يأذن له في الأكل أو لا يأذن فإن أذن له في الأكل لم يخل حال إذنه من ثلاثة أقسام :

**القسم الأول :** أن يأذن له بإباحة الأكل، فللمضطر أن يأكل منه حتى ينتهي إلى حد الشبع قولاً واحداً، لأنه صار بالإباحة قطعاً للولائم التي يجوز الشبع منها، ولا يجوز له الزيادة على شبعه، ولا يأخذ منها بعد الأكل شيئاً.

**القسم الثاني :** أن يأذن له في الأكل بعوض، فهذا على ضربين :

**الضرب الأول :** ألا يذكر قدر العوض، فللمضطر أن يأكل، وعليه قيمة ما أكل في وقته بمكانه، وله أن ينتهي إلى حد الشبع.

**والضرب الثاني :** أن يذكر قدر العوض، فهو على ضربين :

**أحدهما :** أن يكون بثمن المثل، فله أن يأكله، فإن أفرد له ما يأكله حين سمي ثمنه صح الثمن، وكان له أن يأكل ما أفرده، فإن فضل منه فضله أخذها، لأنه قد ملكها بابتياح صحيح، وإن لم يفرد ما سمي ثمنه قبل الأكل لزم المضطر قيمة ما أكل سواء كان أقل من المسمى أو أكثر، لأن ما يأكله مجهولاً لا يصح فيه ثمن مسمى.

<sup>١</sup> سورة المائدة من الآية ٣٢.

**الضرب الثاني :** أن يكون ما سماه من الثمن أكثر من ثمن مثله، فيكون بطلب الزيادة من المضطر آثماً، وينظر فإن لم يفرد ما سمي ثمنه لم يلزم المضطر فيما أكل إلا قيمته بمكانه في وقته، وبطل المسمى، وإن أفرد ما سمي ثمنه، ففي قدر ما يلزم المضطر إذا أكله وجهان :

**الوجه الأول :** الثمن المسمى لما تضمنه من عقد لازم.

**والوجه الثاني :** ثمن المثل دون المسمى أنهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر، وهذا هو.

**وأصح الوجهين :** أن ينظر فإن كانت الزيادة في الثمن لا تشق على المضطر ليساره، فهو في بذلها غير مكره، فلزمته، وإن كانت شاقة عليه لإعساره، فهو من بذلها مكره، فلم تلزمه.

**القسم الثالث :** أن يأذن له في الأكل إننا مطلقاً من غير تصريح بإباحة ولا معاوضة فله أن يأكل حتى ينتهي إلى حد الشبع كطعام الولائم ولا قيمة عليه، لأن عرف الاستطعام والإطعام موضوع على المواساة، دون المعاوضة، فأوجب إطلاق الإذن حمله على العرف، والمعهود فيه.

**فلو اختلفا في الإذن، فقال المالك : أذنت لك في أكله بعوض لى عليك :**

**وقال المضطر : بل أذنت لى في الأكل مبيحاً، فلا عوض لك على،** فالقول قول المالك مع يمينه ؛ لأنه مالك.

**فإن اختلفا في قدر القيمة :** فالقول قول المضطر مع يمينه ،لأنه غارم.(<sup>١</sup>)

ما الحكم إن لم يأذن المالك للمضطر في الأكل ؟ :

إن لم يأذن المالك للمضطر في الأكل فلا يخلو المضطر من ثلاثة أحوال :

**الحالة الأولى :** أن يقدر المضطر على أخذ الطعام من المالك بغير قتال، فله أن يأخذ الطعام جبراً، ولا يتعدى الآخذ إلى قتاله، وفي قدر ما يستبيح أخذه منه قولان :

**القول الأول :** قدر ما يمسك به رmqه.

**والقول الثاني :** ما ينتهي به على حد الشبع، وما يأكله في موضعه، ولا يحمله، لأن ضرورته معتبرة في مكانه، وقد يجوز أن تزول الضرورة إن زال عنه، فإذا أكله كانت عليه قيمته بمكانه في وقته.

**والحالة الثانية :** ألا يقدر المضطر على أخذ الطعام من المالك، ولا على قتاله عليه، فمالك الطعام عاص بالمنع، ومعصيته إن أفضت إلى تلف المضطر أعظم، ولكن لا يضمنه بقود ولا دية، لأنه لم يكن منعه فعلاً يتعلق به الضمان.

**والحالة الثالثة :** ألا يقدر المضطر على أخذه إلا بقتاله عليه، فله أن يقاتله عليه، وهل يجب عليه أن يقاتله حتى يصل إلى طعامه أم لا **على وجهين** ممن أريدت نفسه هل يجب عليه المنع منها ؟

**أحدهما :** يجب عليه أن يقاتله، ليصل إلى إحياء نفسه بطعامه، كما يجب عليه أكل الميتة لإحياء نفسه بها.

**والوجه الثاني :** أن القتال مباح له، وليس بواجب عليه، لأن مالك الطعام لا ينفك في الأغلب من دين أو عقل يبعثه كل واحد منهما على إحياء المضطر بماله، فجاز أن يكون موكولاً إليه.

**وخالف أكل الميتة في الوجوب :** لأنه لا سبيل إلى إحياء نفسه إلا بها، فإذا شرع في قتاله توصل بالقتال إلى أخذ ما يتعلق به الإباحة من طعامه، وفيه قولان:

**أحدهما :** يقاتله إلى أن يصل إلى أخذ ما يمسك رمقه، فإن قاتله بعد الوصول إلى إمساك الرمح كان متعدداً.

### **والقول الثاني :**

يفاتله إلى أن يصل إلى قدر الشبع، ويكون القتال بعد الوصول إلى إمساك الرمح مباحاً، وليس بواجب وجهاً واحداً، وقاتله بعد الوصول إلى قدر الشبع عدوان.

فإن لم يصل بالقتال إلى شيء من الطعام حتى تلف أحدهما :

**فإن كان التالف رب الطعام :** كانت نفسه هدرأً لا تضمن بقود ولا دية، لأنه مقتول بحق، كمن طلب نفس إنسان فقتله المطلوب دفعا كانت نفسه هدرأً،

**وإن كان التالف المضطر :** كانت نفسه مضمونة على رب الطعام، لأنه قُتِلَ مظلوماً، ثم نظر فإن علم رب الطعام بضرورة المضطر ضمنه بالقود، وإن لم يعلم بضرورته ضمنه بالدية، لأنه مع العلم بها عامد، ومع الجهل بها خاطئ<sup>(١)</sup>.

### **ما يحل ويحرم من النبات :**

النبات على أربعة أقسام :

**أحدها :** ما كان غذاء كالحبوب والثمار والفواكه، والبقول، فأكلها مباح، وبيعها جائز وسواء أكانت قوتا أو تفكها، فإن كانت مما زرعه الأدميون، فهي ملك لزارعها، وإن كانت مما أنبته الله تعالى في الموات، فهي ملك لأخذها.

<sup>١</sup> الحاوي الكبير ١٥/١٧٤.

والقسم الثانى :

ما كان دواء فأكله للتداوى مباح، وينظر فى أكله لغير التداوى، فإن كان ضاراً مُنع من أكله، وإن كان غير ضار أبيح أكله، وبيعه فى الحالىن جميعاً جائز

والقسم الثالث : ما كان مسكراً وهو ثلاثة أضرب :

الضرب الأول :

أن يكون فيه مع السكر شدة مطربة، فأكله حرام، وعلى أكله الحد، ولا يجوز أن يستعمل فى دواء ولا غيره كالخمر، وبيعه حرام.

والضرب الثانى :

أن يسكر، ولا تكون فيه شدة مطربة كالبنج، فأكله حرام، ولا حد على أكله، ويجوز أن يستعمل فى الدواء عند الحاجة، وإن أفضى إلى السكر إذا لم يوجد من إسكاره بَدْ، وينظر فى بيعه، فإن كان يستعمل فى الأدوية غالباً جاز بيعه ولم يكره، وإن كان يستعمل فيها نادراً كره بيعه، وإن جاز.

الضرب الثالث :

ما أسكر مع غيره، ولم يسكر بانفراده كالداذى<sup>(١)</sup> وما شاكله، ينظر فيه.

فإن لم ينتفع به من دواء، ولا غيره، حرم أكله وبيعه تغليبا، لغالب أحواله، وإن انتفع بأكله فى الدواء حل أكله تداويا، وجاز بيعه، وكان مكروها إن كان أغلب أحواله استعماله فى المسكر، ولم يكره إن كان أغلب أحواله استعماله من غير المسكر.

القسم الرابع :

(١) الداذى : نبت وقيل : شيء له عنقود مستطيل وجبه على شكل حب الشعير .



ما كان ضار كالسموم، فهذا على أربعة أضرب :

**أحدها :** ما قتل قليله، وكثيره، فأكله حرام، وبيعه باطل سواء كان قتله سريعا أو بطيئا.

#### **والضرب الثاني :**

ما قتل كثيره دون قليله، فأكل كثيره حرام، فأما قليله، فإن كان غير منتفع به حرم أكله، وبطل بيعه تغليبا لضرره، وإن كان منتفعا به من التداوى حل أكله تداويا، وجاز بيعه، ولم يكره، وإن كان غالبه التداوى، وكره إن كان غالبه غير التداوى.

#### **الضرب الثالث :**

ما يقتل في الأغلب، وقد يجوز ألا يقتل، فحكم الأغلب له ألزم، ويكون على ما تقدم.

#### **الضرب الرابع :**

ما لا يقتل في الأغلب، وقد يجوز أن يقتل فقد ذكر الشافعي في موضع إباحة أكله، وذكر في موضع تحريم أكله ؛ فتوهم بعض أصحابه فخرج في إباحة أكله على قولين اعتباراً بظاهر كلامه في الموضعين.

#### **والصحيح :**

أن إباحته لأكله إذا كان منتفعا به في التداوى، وتحريم أكله إذا كان غير منتفع به في التداوى، فيكون على اختلاف حالين لا على اختلاف قولين.<sup>(١)</sup>

<sup>١</sup> الحاوي الكبير ١٥/١٧٩.

## القضاء

«منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه» (ص ٣٣٦):

«كتاب القضاء»

هو فرض كفاية فإن تعين لزمه طلبه وإلا فإن كان غيره أصلح وكان يتولاه فللمفضول القبول وقيل: لا ويكره طلبه وقيل: يحرم وإن كان مثله فله القبول ويندب الطلب إن كان خاملا يرجو به نشر العلم أو محتاجا إلى الرزق وإلا فالأولى تركه.

قلت: ويكره على الصحيح والله أعلم والاعتبار في التعيين وعدمه بالناحية وشرط القاضي مسلم مكلف حر ذكر عدل سميع بصير ناطق كاف مجتهد وهو أن يعرف من القرآن والسنة ما يتعلق بالأحكام وخاصة وعامه ومجمله ومبينه وناسخه ومنسوخه ومتواتر السنة وغيره والمتصل والمرسل وحال الرواة قوة وضعفا ولسان العرب لغة ونحوها وأقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم إجماعا واختلافا والقياس بأنواعه فإن تعذر جمع هذه الشروط فولى سلطان له شوكة فاسقا أو مقلدا نفذ قضاؤه للضرورة.

ويندب للإمام إذا ولى قاضيا أن يأذن له في الاستخلاف فإن نهاه لم يستخلف فإن أطلق استخلف فيما لا يقدر عليه لا غيره في الأصح وشرط المستخلف كالقاضي إلا أن يستخلف في أمر خاص كسماع بينة فيكفي علمه بما يتعلق به ويحكم باجتهاده وأو اجتهد مقلده إن كان مقلدا ولا يجوز أن يشرط عليه خلافه ولو حكم خصمان رجلا في غير

حد الله تعالى جاز مطلقا بشرط أهلية القضاء وفي قول لا يجوز وقيل:  
بشرط عدم قاض بالبلد.....»

### تعريف القضاء فى اللغة

قضى : قضاء : حَكَمَ وفَصَلَ، ويقال قضى بين الخصمين، وقضى عليه،  
وقضى له، وقضى بكذا فهو قاض، والقاضى : القاطع للأمور المُحكَم لها وهو  
إحكام الشيء وإمضاؤه<sup>(١)</sup>.

### تعريف القضاء شرعا :

فصل الخصومة بين خصمين فأكثر بحكم الله تعالى<sup>(٢)</sup>.

قال العز بن عبد السلام : الحكم الذى يستفيده القاضى بالولاية : هو إظهار  
حكم الشرع فى الواقعة فيمن يجب عليه امضاؤه فيه.

### الحكمة من تسمية القضاء حكما :

(١) لما فيه من الحكمة التى توجب وضع الشيء فى محله، لكونه يكف  
الظالم عن ظلمه

(٢) أنه من إحكام الشيء، ومنه حَكَمَهُ اللجام لمنعه الدابة من ركوبها رأسها.

(٣) إنه يمنع النفس من هواها.

(١) لسان العرب مادة " قضى " ١١ ، صد ٢٠٩ ، المعجم الوجيز ، مادة " قضى " ، صد ٥٠٦ .

(٢) حاشية بيجيرمى على الخطيب ٣٢٤/٥ ، مغنى المحتاج ٢٧٢/٤ .

**حكم القضاء:** فرض كفاية في حق الصالحين له في الناحية، أما كونه فرضاً : فلقوله تعالى: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾<sup>(١)</sup>.

ولأن طباع البشر مجبولة على التظالم ومنع الحقوق، وقل من ينصف من نفسه، ولا يقدر الإمام على فصل الخصومات بنفسه فدعت الحاجة إلى توليه القضاء.

### أما كونه على الكفاية :

فلأنه أمر بمعروف أو نهى عن منكر، وهما على الكفاية.

والدليل على أن تولية القضاء فرض كفاية ما يلي :

(١) أن النبي ﷺ بعث علياً إلى اليمن قاضياً فقال : يا رسول الله بعثتني أقضى بينهم، وأنا شاب لا أدرى ما القضاء، فضرب النبي ﷺ صدره، وقال : اللهم اهده وثبت لسانه، قال فوالذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما شككت في قضاء بين اثنين.

رواه أبو داود والحاكم وقال : صحيح الإسناد :

(٢) استخلف النبي ﷺ عتاب بن أسيد على مكة واليا وقاضياً.

(٣) قلد النبي ﷺ معاذاً قضاء اليمن.

(٤) بعث أبو بكر الصديق رضي الله عنه أنسا إلى البحرين.

(٥) بعث الفاروق عمر بن الخطاب أبا موسى الأشعري إلى البصرة<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة النساء : من الآية (١٣٥) .

(٢) مغنى المحتاج ٣٧٢/٤ .

مما سبق يتضح لنا أنه تم إرسال واحد فقط في كل ناحية لتولى القضاء فدل على أنه فرض كفاية، لأنه لو كان فرض عين لم يكف واحد.

ومعلوم أن فرض الكفاية إذا قام به من يكفى سقط الفرض عن الباقيين، وإن امتنعوا أنموا وأجبر الإمام أحد الصالحين على الصحيح.

**ومن تعين عليه القضاء** في ناحية بأن لم يصلح غيره لزمه طلبه، إن لم يعرض عليه للحاجة إن ظن الإجابة ولا يعذر الخوف ميل منه، بل يلزمه طلبه ويقبل.

أما إن تحقق أو غلب على ظنه عدم الإجابة إلى طلبه للقضاء لم يلزمه طلبه، فإن عُرِض عليه لزمه القبول، وإن امتنع عصي، وللإمام إجباره على الأصح.

لأن الناس مضطرون إلى علمه ونظره<sup>(١)</sup>.

**أما توليه الإمام للقضاء :** فرض عين على الإمام أن يعين قاضيا لكل ناحية<sup>(٢)</sup>.

الأصل في ثبوت القضاء في الشرع : الكتاب والسنة والإجماع والمعقول :

**أما الكتاب فمنه :**

(١) قوله تعالى: ﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾<sup>(٣)</sup>.

(١) المرجع السابق ، ص ٣٧٣ .

(٢) حاشية بجيرمي على الخطيب ٣٢٦/٥ .

(٣) سورة ص : من الآية (٢٦) .

(٢) وقوله ﷺ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

(٣) وقوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ﴾<sup>(٢)</sup>.

(٤) قوله عز من قائل: ﴿فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾<sup>(٣)</sup>.

### وأما السنة فمنها :

(١) أن النبي ﷺ حكم بين الناس، وبعث علياً عليه السلام عنه إلى اليمن للقضاء بين الناس.

(٢) قوله ﷺ: « إذا اجتهد الحاكم فأخطأ فله أجر وإن أصاب فله أجران »<sup>(٤)</sup>.

وهذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم، إن أصاب فله أجران باجتهاده وإصابته، وإن أخطأ فله أجر في اجتهاده في طلب الحق، أما من ليس بأهل للحكم فلا يحل له أن يحكم، وإن حكم، فلا أجر له بل هو آثم، ولا ينفذ حكمه سواء أوافق الحق أم لا، لأن إصابته اتفاقية، وليست صادرة عن أصل شرعي، فهو عاص في

(١) سورة النساء : من الآية (٦٥) .

(٢) سورة النساء : من الآية (٥٨) .

(٣) سورة المائدة : من الآية (٤٨) .

(٤) متفق عليه .

## المختار من الحدود والقضية والصيد والذبايح وما يتعلق بها من أحكام

جميع أحكامه سواء أوافق الصواب أم لا، وهى مردودة كلها، ولا يعذر فى شيء من ذلك.

وقد روى أن النبى ﷺ قال : « القضاة ثلاثة ؛ قاضيان فى النار وقاض فى الجنة، فأما الذى فى الجنة فرجل عرف الحق وقضى به، واللذان فى النار رجل عرف الحق فجار فى حكمه، فهو فى النار، ورجل قضى للناس على جهل، فهو فى النار »<sup>(١)</sup>.

والقاضى الذى ينفذ حكمه هو الأول، والثانى والثالث لا اعتبار بحكمهما.

(٣) ما روى أن رسول الله ﷺ قال : « إذا جلس الحاكم للحكم بعث الله له ملكين يسددانه، ويوفقانه، فإن عدل أقاما، وإن جار عرجا وتركاه »<sup>(٢)</sup>.

**وأما الإجماع :** فالإجماع منعقد على فعله سلفا وخلفاء، وقد استقضى النبى ﷺ، والخلفاء الراشدون بعده، فمن بعدهم.

**وأما المعقول :** فلأن الظلم من شيم النفوس، وطبع العالم، ولهذا قال الشاعر

:

والظُّلْمُ من شِيمِ النَّفُوسِ فإن تَجِدْ دَا عِقَّةً فَلِعَلَّةٍ لا يَظْلُمُ  
فإذا كان كذلك، فلا بد من حاكم لينصف المظلوم من الظالم.

**وقد وردت أخبار تدل على ذم القضاء، وأخبار تدل على مدحه.**

فأما التى تدل على ذمه فمنها :

(١) أبو داود " ٣٥٧٣ "، والترمذى " ١٣٢٢ "، وابن ماجه " ٢٣١٥ "، والحاكم والبيهقى .

(٢) أخرجه البيهقى .

(١) ما روى أن النبي ﷺ قال : « من استقضى، فكأنما ذبح بغير سكين »<sup>(١)</sup>.

قيل لابن عباس : ما الذبح ؟ قال : نار جهنم.

(٢) روت السيدة عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ قال :  
« يؤتى بالقاضى العادل يوم القيامة فيلقى من شدة الحساب ما يود أنه لم يكن  
قضى بين اثنين »<sup>(٢)</sup>.

(٣) قال رسول الله ﷺ لأبى ذر : « إني أحب لك ما أحب لنفسى، فلا تأمرنَّ  
على اثنين، ولا تؤلّين مال يتيم »<sup>(٣)</sup>.

### **وأما الأخبار التي تدل على مدح القضاء فمنها :**

(١) أن النبي ﷺ قال : « إذا اجتهد الحاكم فأصاب، فله أجران، وإن أخطأ  
فله أجر واحد » متفق عليه.

(٢) روى ابن مسعود أن النبي ﷺ قال : « لا حسد إلا في اثنتين، رجل آتاه  
الله مالا فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله حكمةً فهو يقضى بها  
ويُعلمها » متفق عليه

---

(١) الترمذى " ١٣٢٥ " ، وأبو داود " ٣٥٧١ " ، وابن ماجه " ٢٣٠٨ " ، وأحمد  
والحاكم .

(٢) أحمد وابن حبان ، والبيهقى ، والهيثمى .

(٣) مسلم " ١٨٢٦ " ، وأبو داود " ٢٨٦٨ " ، وأحمد .



**والأخبار التي تدل على مدحه محمولة على من علم من نفسه  
القيام بالقضاء لعلمه وأمانته.**

### **أقسام الناس فى القضاء :**

الناس فى القضاء على ثلاثة أنواع :

منهم من يجب عليه القضاء، ومنهم من لا يجوز له القضاء، ومنهم من يجوز  
له القضاء ولا يجب عليه.

### **النوع الأول : من يجب عليه القضاء .**

فهو أن يكون رجل من أهل الاجتهاد والأمانة، وليس هناك من يصلح للقضاء  
غيره، فيجب على الإمام أن يوليئه القضاء، وإذا ولاه الإمام لزمه القبول، فإن  
امتنع، أجبره. فإن لم يعرفه الإمام، لزمه أن يُعرّف الإمام حاله، وأن يعرض  
نفسه عليه للقضاء، لأن ذلك يجرى مجرى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،  
ولو لم يكن من يصلح للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا واحد ؛ لتعين ذلك  
عليه.

### **النوع الثانى : من لا يجوز له القضاء :-**

فهو أن يكون الرجل ليس من أهل الاجتهاد، أو كان من أهل الاجتهاد إلا أنه  
فاسق، فهذا لا يجوز له القضاء، وإن ولاه الإمام، لم تنعقد ولايته وإن حكم، لم  
يصح حكمه.

النوع الثالث : من لا يجب عليه القضاء ويجوز له :-

فهو أن يكون هناك رجلان أو جماعة يصلح كل واحد منهم للقضاء، فإن القضاء لا يجب على واحد منهم بعينه، بل وجوب القضاء عليهم على طريق الكفاية، وإذا قام به أحدهم سقط الفرض عن الباقيين، وإن امتنعوا كلهم عن القضاء، أثموا. (١).

لما روى : أن النبي ﷺ قال : « لا يقدر الله أمة ليس فيهم من يأخذ للضعيف حقه » (٢)

فإن طلب الإمام أن يولى رجلاً منهم، فهل يتعين عليه القضاء بتولية الإمام له، وهل يجوز للإمام أن يجبر واحداً منهم ؟، فيه وجهان :

أحدهما : يتعين عليه، ويجوز للإمام إجباره، لأنه دعاه إلى واجب فتعين عليه، ولأنه إذا امتنع هذا. فربما امتنع الباقيون، فيؤدى ذلك إلى تعطيل القضاء.

الوجه الثانى : لا يتعين عليه، ولا يجوز له إجباره، لقوله ﷺ « إنا لا نجبر على الحكم أحداً ».

ولأننا لو قلنا يتعين عليه، ويجوز له إجباره. لصار القضاء والقصاص متعيناً عليه (٣)

(١) البيان فى فقه الشافعية ٦/١٣ .

(٢) أخرجه الحاكم ، وابن ماجه ، وابن حبان .

(٣) المرجع السابق ، ص ٧ .

**ومن جاز له الدخول في القضاء ولم يجب عليه، فهل يستحب له  
القضاء إذا دُعِيَ إليه؟ ينظر فيه :**

فإن كان له مال يكفيهِ وهو مشهور يقصده الناس للفتيا والتدريس لم يُستحبَّ  
له ذلك، لأنه لا يأمن على نفسه من الخطأ، والأولى له أن يشتغل بالفتيا  
والتدريس؛ لأن ذلك أسلم.

وعلى هذا يحمل امتناع ابن عمر حين دعاه عثمان إلى القضاء.

وكذلك روى : أن أبا ذر طُلب للقضاء فهرب، فقيل له : لو وُلِّيت وقضيت  
بالحق ؟ فقال : من يقع في البحر إلى كم يسبح ؟.

**وإن كان لا مال له يكفيهِ ويرجو بالقضاء أخذ الرزق عليه من بيت  
المال،**

يستحب له القضاء، لأنه لا بد من مكتسب، واكتسابه بتولى الطاعة أولى من  
الاكتساب بغيره.

**وكذلك إذا كان معه مال يكفيهِ إلا أنه خامل الذكر لا يقصده الناس  
للفتيا والتدريس فيستحب له القضاء، ليشتهر في الناس وينتفع بعلمه.**

**هل يجوز تقليد طالب القضاء ؟.**

**تقليد طالب القضاء :**

إذا تكافأت الجماعة في شروط القضاء، وكان فيهم طالب للولاية، وفيهم  
ممسك عنها، فالأولى بالإمام أن يقلد الممسك دون الطالب، لأنه أرغب في  
السلامة، فإن امتنع لعذر لم يجبر عليه.

وإن امتنع لغير عذر ففي جواز إجباره عليه وجهان :

**أحدهما :** لا يجبر عليه، لأنها نيابة لا يدخلها الإجماع كالوكالة.

**والوجه الثاني :** يجبر عليه ؛ لأنه مأمور بطاعة، وإن ترك فيها على امتناعه جاز أن يكون حال غيره مثل حاله فيفيض الأمر إلى تعطيل القضاء.

**القضاء يخالف الوكالة التي لا تتعلق بطاعة**

### **أحوال طالب القضاء**

فإن عدل الإمام عن الممسك إلى الطالب جاز وصح تقليده بعد أن اعتبر حال الطالب في طلبه.

**وله فيه خمسة أحوال :** مستحب، وحرام، ومباح، ومكروه، ومختلف فيه.

#### **فأما الحال الأولى :**

وهو الطلب المستحب: فهو أن تكون الحقوق ضائعة بجور أو عجز، والأحكام فاسدة بجهل أو هوى، فيقصد بطلبه حفظ الحقوق وحراسة الأحكام، فهذا الطلب مستحب، وهو به مأجور، لأنه يقصد أمراً بمعروف ونهياً عن منكر.

**الحال الثانية :** وهو الطلب الحرام : أن يقصد بطلبه انتقاماً من أعداء أو تكسباً بارتشاء، فهذا الطلب محظور يَأْثَمُ به، لأنه قصد به ما يَأْثَمُ بفعله.

**الحال الثالثة :** وهو الطلب المباح: فهو أن يطلبه لاستمداد رزقه أو استدفاع ضرر فهذا الطلب مباح، لأن المقصود به مباح.

**الحال الرابعة :** وهو الطلب المكروه: وهو أن يطلبه للمباهاة والاستعلاء به فهذا الطلب مكروه، لأن المقصود به مكروه.

**وأما الحال الخامسة :** وهو الطلب المختلف فيه: فهو أن يطلبه رغبة في الولاية والنظر فقد اختلف فقهاء المذهب فيه على ثلاثة آراء.

**الرأي الأول :** يكره له أن يطلب تولي منصب القضاء، ويكره له أن يجيب إذا طلب منه ولي الأمر أن يتولى القضاء وهو الظاهر من قول ابن عمرو ومكحول وأبي قلابة، ومن تخشن من الفقهاء وطلب السلامة<sup>(١)</sup>.

لما روى عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من استقضى كأنما ذبح بغير سكين »<sup>(٢)</sup>. ولأنها أمانة يتحملها ربما قصر فيها أو عجز عنها. وقد قال الحق سبحانه وتعالى ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ ﴾<sup>(٣)</sup>.

**والرأي الثاني :** يستحب له أن يطلب تولي منصب القضاء، ويستحب له أن يجيب إليه إذا كان مطلوباً وهو الظاهر من قول عمر والحسن ومسروق ومن تساهل من الفقهاء، ومال إلى التعاون على البر والتقوى، لما روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « من طلب القضاء حتى يناله فإن غلب عدله جوره فله الجنة، وإن غلب جوره عدله فله النار »<sup>(٤)</sup>.

---

(١) الحاوي الكبير ١١/١٦ .

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٢/٢٣٠، ٣٦٥، وأبو داود، كتاب الأقضية : باب "١"، والترمذي " ١٣٢٥ "، وابن ماجه " ٣٠٨ "، وابن أبي شيبة ٢٣٨/٧، والحاكم ٩١/٤ .

(٣) سورة الأحزاب : من الآية (٧٢) .

(٤) أخرجه أبو داود، كتاب الأقضية : باب "٣" رقم " ٣٥٧٨ "، وأحمد ٢٢٠/٣، الحاكم ٩٢/٤، وتلخيص الجبر ١٨١/٤ .

ولأنه فرض لا يؤدي إلا بالتعاون، والله ﷻ يقول ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ  
وَالْتَّقَى﴾<sup>(١)</sup>.

**الرأى الثالث :** وهو أعدلها : يكره أن يكون طالبا، ويستحب أن يجيب إليه  
مطلوبا وهو قول أكثر المتوسطين فى الأمر من الفقهاء، لقول النبى ﷺ لعبد  
الرحمن بن سُمرة : « لا تطلب الإمارة فإن أوتيتها عن غير مسألة أعت عليها،  
وإن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها، لأن الطلب تكلف والإجابة معونة.

### **بذل المال على طلب القضاء :**

فإن بذل على طلب القضاء مالا : انقسم حال طلبه إلى ثلاثة أقسام :

**القسم الأول :** أن يكون واجبا لتعين عليه عند انفراده بشروط القضاء أو  
مستحبا له ليزيل جور غيره أو تقصيره، فبذله على هذا الطلب مستحب له، وقبوله  
محظور على القابل له.

**والقسم الثانى :** أن يكون طلبه محظورا أو مكروها فبذله على هذا الطلب  
محظور ومكروه، بحسب حال الطلب، لامتزاجها، وقبوله منه أشد حظرا  
وتحريما.

**القسم الثالث :** أن يكون طلبه مباحا فيعتبر الحكم، فإن كان البذل بعد التقليد  
لم يحرم على البازل، وحرّم على القابل، لقول النبى ﷺ : « هدايا الأمراء  
غلول»<sup>(٢)</sup>.

---

(١) سورة المائدة : من الآية (٢) .

(٢) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ١٣٨/١٠، والهيثمى فى مجمع الزوائد ١٥١/١، وابن  
عدى فى الكامل ١٧٧/١، ١٩٥، وابن عبد البر فى التمهيد ٩/٢، ١٠، ١٦ .

وإن كان البذل قبل التقليد حرم على البازل والقابل جميعاً، لأنها من الرشوة المحظورة على باذلها وقابلها.

لما روى أن النبي ﷺ (لعن الراشئ والمرتشئ والرائش) (١).

فالراشئ : باذل الرشوة، والمرتشئ قابلها، والرائش : المتوسط بينهما.

فإن كان طالب القضاء قد عدم شرط من شروط القضاء حرم عليه الطلب، وحرم على الإمام الإجابة، لفساد التقليد، وتحريم النظر، وصار بالطلب مجروحاً.

### **أخذ المال على القضاء :**

وأما أخذ الرزق على القضاء : فينظر فيه :

**فإن كان قد تعين عليه القضاء**، فإن كان له كفاية، لم يجز له أخذ الرزق عليه، لأنه فرض توجه عليه، فلا يجوز له أخذ الرزق عليه مع الاستغناء عنه.

وإن لم يكن له كفاية أو كان مكتسباً، وإذا اشتغل بالقضاء تعطل عليه الكسب.

جاز له أخذ الرزق عليه، لأنه إذا اشتغل بالقضاء، بطل عليه كسبه وذهب

معاشه

**وإن كان لم يتعين عليه القضاء** : فإن كانت له كفاية، فالمستحب له ألا يأخذ

عليه رزقاً ؛ لأنه قرينة في حقه، فكره له أخذ العوض عليه.

---

(١) أخرجه أبو داود في كتابه الأقضية : باب " ٤ " ، والترمذي " ١٣٣٦ ، ١٣٣٧ ، وابن ماجه " ١٥٧٤ ، ١٥٧٥ ، وأحمد ١٤٦/٢ ، ١٩٤ ، ٢٧٩/٥ ، والبيهقي ١٣٩/١٠ .

وإن أخذ الرزق عليه جاز ؛ لما روى : أن أبا بكر رضي الله عنه لما ولى الخلافة خرج إلى السوق برزمة ثياب، فقالوا : ما هذا ؟ فقال : أنا كاسب أهلى، فقالوا : لا يصلح هذا مع الخلافة، فاجتمعت الصحابة رضى الله عنهم وقدروا له كل يوم درهمين من بيت المال

" الدرهم من الفضة = ٢,٩٧٥ جم "

وإذا ثبت ذلك فى الإمامة، كان فى القضاء مثله، لأنهما فى معنى واحد.

وروى أن عمر قال : أنزلت نفسي من هذا المال بمنزلة ولى اليتيم : قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ <sup>ط</sup> وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ <sup>ع</sup> ﴾ (١).

ولما ولى عمر رضي الله عنه شريحا القضاء، أجرى له كل شهر مائة درهم، ولما ولاه على رضي الله عنه أجرى له ذلك.

### **وأن مال بيت المال للمصالح، وهذا من المصالح.**

ولا يكون ما يأخذه القاضى، أجره، وإنما هو رزق ؛ كالذى يأخذه الإمام والمؤذن.

**وإن وجد الإمام من يتطوع للقضاء من غير رزق يأخذه، لم يؤل القضاء من يطلب الرزق.**

ويُدفع إلى القاضى مع رزقه شيء للقرطيس التى يكتب بها المحاضر والسجلات من بيت المال ؛ لأن ذلك من المصالح.

فإن لم يكن فى بيت المال شيء، أو كان هناك ما هو أهم منه يحتاج إليه لذلك:

(١) سورة النساء : من الآية (٦) .



قال القاضي لمن ثبت له الحق : إن اخترت أن تأتى بكاغد<sup>(١)</sup> أكتب لك ذلك فافعل.

ويدفع للقاضي مع رزقه لمن يكون على بابه من الوكلاء ؛ لأنه يُحتاج إلى ذلك، كما يُحتاج إلى العامل فى الصدقات.

### **شروط القاضي :**

لا يجوز أن يلى القضاء إلا من استكملت فيه ست عشرة خصلة وهى :

**الأولى : الإسلام**، فلا تصح ولاية الكافر، ولو على كافر، ولو جرت به العادة من مَنْ نصب شخص منهم للحكم بينهم، فهو تقليد رياسة وزعامة، لا تقليد حكم وقضاء، فلا يولى كافر على مسلمين، لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾<sup>(٢)</sup>. ولا سبيل أعظم من القضاء، ولأن القصد بالقضاء فصل الأحكام والكافر جاهل بها.

وانتهر عمر رضي الله عنه أبا موسى الأشعري رضي الله عنه حين استعمل كاتباً نصرانياً، ثم قال: لا تدنوهم وقد أقصاهم الله، ولا تكرمهم وقد أهانهم الله، ولا تأمنوهم وقد خونهم الله، وقد نهيتكم عن استعمال أهل الكتاب، فإنهم يستحلون الرشا.

**الشرط الثانى والثالث : التكليف** : أى البلوغ والعقل فلا يولى صبى ولا مجنون،

(١) الكاغد : القرطاس : أى الأوراق وأدوات الكتابة .

(٢) سورة النساء : من الآية (١٤١) .

قال الماوردي : ولا يكفى العقل الذى يتعلق به التكليف حتى يكون صحيح الفكر جيد الفطنة بعيداً عن السهو والغفلة، يتوصل بذكائه إلى وضوح المشكل وحل المعضل.

قال الرافعى : يستحب كونه وافر العقل متثبتاً ذا فطنة ويقظة.

الشرط الرابع : الحرية : فلا تصح ولاية الرقيق ولو مبعوضاً، لأن العبد ناقص عن ولاية نفسه فعن ولاية غيره أولى.

الشرط الخامس : الذكورة : فلا تصح ولاية المرأة ولا الخنثى المشكل، لقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾<sup>(١)</sup>، ولقوله ﷺ : « لن يُفْلَحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُم امرأة »<sup>(٢)</sup>

و ضد الفلاح : الفساد، فاقتضى الخبر : أنها إذا وليت القضاء، فسد أمر من وليتهم.

وروى أن النبى ﷺ قال فى النساء : « أخروهن من حيث أخرهن الله »<sup>(٣)</sup>.

والمرأة إذا وليت القضاء، كانت مقدمة، والرجال مؤخرين عنها، فلم يجز ولأن القاضى محتاج إلى مخاطبة الرجال، والمرأة مأمورة بالستر والتحرز عن مخاطبة الرجال.

(١) سورة النساء : من الآية (٣٤) .

(٢) رواه البخارى والحاكم ، والترمذى ، والنسائى ، والبيهقى . .

(٣) أخرجه عبد الرزاق " ٥١١٥ " .

## المختار من الحدود والقضية والصيد والذبايح وما يتعلق بها من أحكام

ولأن حال القضاء أكد من حال الإمامة فى الصلاة، فإذا لم يجز أن تكون المرأة إمامة للرجال، فلأن لا يجوز أن تكون قاضية أولى.

ولا يجوز أن يكون الخنثى المشكل قاضياً، لجواز أن يكون امرأة.

**الشرط السادس : العدالة :** فلا يلى القضاء فاسق لعدم الوثوق بقوله، ولأنه ممنوع من النظر فى مال ولده مع وفور شفقتة، فمنع ولاية القضاء التى بعضها حفظ مال اليتيم أولى.

**الشرط السابع :** أن يكون سميحاً ولو بصياح فى أذنه، فلا يلى القضاء أصم لا يسمع أصلاً، فإنه لا يفرق بين إقرار وإنكار.

**الشرط الثامن :** أن يكون بصيراً، فلا يلى القضاء أعمى، ولا من يرى الأشباح ولا يعرف الصور، لأنه لا يعرف الطالب من المطلوب، فإن يعرف الصور إذا قربت منه صح، وخرج بالأعمى الأعور فإنه يصح توليته، وكذا من يبصر نهراً فقط.

**فإن قيل :** قد استخلف النبى ﷺ ابن أم مكتوم على المدينة وهو أعمى.

**أجيب :** بأنه إنما استخلفه فى إمامة الصلاة دون الحكم.

ولو سمع القاضى البينة ثم عمى : قضى فى تلك الواقعة على الأصح.

**واستثنى أيضاً :** لو نزل أهل قلعة على حكم أعمى فإنه يجوز.

**الشرط التاسع : ناطق :** أن يكون متكلماً فلا يولى أخرس وإن فهمت إشارته لعجزه عن تنفيذ الأحكام.

**الشرط العاشر : كاف للقيام بأمر القضاء، فلا يولى مغفل ومختل نظر بكبر أو مرض ونحو ذلك.**

وفسر بعضهم الكفاية اللائقة بالقضاء : بأن يكون فيه قوة على تنفيذ الحق بنفسه فلا يكون ضعيف النفس جباناً، فإن كثيراً من الناس يكون عالماً ديناً ونفسه ضعيفة عن التنفيذ والإلزام والسطوة فيُطمع في جانبه بسبب ذلك.

**ولذلك قال العز بن عبد السلام : وللولاية شرطان :**

العلم بأحكامها، والقدرة على تحصيل مصالحها، وترك مفسدها، فإذا فقد الشرطان أو أحدهما حرمت الولاية.

**الشرط الحادي عشر : مجتهد :** فلا يُولى الجاهل بالأحكام الشرعية، ولا المقلد وهو من حفظ مذهب صاحبه لكنه غير عارف بغوامضه، وقاصر عن تقرير أدلته، لأنه لا يصح للفتوى فلقضاء أولى، لأن الإفتاء إخبار غير ملزم والقضاء إخبار ملزم.

**الشرط الثاني عشر :** أن يعرف من الكتاب والسنة ما يتعلق بالأحكام أى طريق الاجتهاد، ولا يشترط حفظ الآيات والأحاديث المتعلقة بالأحكام عن ظهر قلب.

**الشرط الثالث عشر :** أن يكون القاضى كاتباً، لأن القاضى يحتاج إلى قراءة صحيفة الدعوى، والمحاضر والدفاتر والمستندات والسجلات، فإن لم يكن كاتباً ماهراً ربما أخطأ في حكمه لعدم اكتمال المعلومات لديه لأنه لا يحسن الكتابة.

**الشرط الرابع عشر :** معرفة الإجماع والاختلاف فيعرف أقوال الصحابة فمن بعدهم إجماعاً واختلافاً، لئلا يقع في حكم أجمعوا على خلافه.

الشرط الخامس عشر : معرفة لسان العرب لغة وإعرابا وتصريفا.

الشرط السادس عشر : يشترط فى القاضى أن يكون متيقظاً بحيث لا يؤتى عن غفلة ولا يخدع عن غرة (١).

فإن تعذر فى شخص جميع هذه الشروط السابقة فولى السلطان من له شوكة فاسقاً مسلماً أو مقلداً نفذ قضاؤه للضرورة، لئلا تتعطل مصالح الناس.

### ما يستحب للقاضى :

يستحب للقاضى :

(١) أن يكون حليماً.

(٢) أن يكون ذا فطنة وتيقظ.

(٣) أن يكون عالماً بلغات أهل قضاؤه.

(٤) أن يكون جامعاً للعفاف.

(٥) أن يكون بعيداً عن الطمع.

(٦) أن يكون ليناً فى الكلام.

(٧) أن يكون ذا سكينة ووقار، لما روى أن علياً عليه السلام ولى أبا الأسود القضاء ثم عزله، فقال له : لم عزلتني، فو الله ما خنت ؟ ! فقال : بلغني أن كلامك يعلو كلام الخصمين إذا تحاكما إليك.

(١) حاشية البجيرمى على الخطيب ٣٢٧/٥-٣٣٣ ، كفاية الأخيار ١٥٨/٢ ، ١٥٩ ، مغنى المحتاج ٣٧٥/٤ ، ٣٧٦ .

(٨) ألا يكون جباراً متكبراً، لأن ذلك يمنع الخصم من استيفاء حجته.

(٩) ألا يكون ضعيفاً مهيناً، لأنه إذا كان بهذه الصفة، انبسط الخصمان بالتشاتم، وذكر السخف بين يديه، وربما انبسط عليه بالكلام.

ويستحب أن يكون بين هاتين الحالتين<sup>(١)</sup> معتدل الأخلاق بين الشراسة واللين، لما روى عن بعض السلف أنه قال في صفة القاضى : شدة من غير عنف، ولين من غير ضعف<sup>(٢)</sup>.

روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال : « لقد هممت أن أنزع هذا الأمر من هؤلاء وأضعه فيمن إذا رآه الفاجر فزع منه، وروى " فَرَقَ منه " »<sup>(٣)</sup>.

(١٠) أن يكون حسن المنظر جميل المخبر.

(١١) أن يكون عارفا بمقادير الناس بعيداً عن الهوى والعصبية.

## آداب القاضى :

(١) أن يجلس في موضع مرتفع ظاهر للناس، ليعرفه من أراده من مستوطن وغريب ويصل إليه كل أحد، ولا يحتجب عنهم من غير عذر، لما روى أن النبى ﷺ قال : «من ولى من أمور المسلمين شيئاً فاحتجب دون فافتهم وحاجتهم، احتجب الله دون حاجته وفاقتة وفقره »<sup>(٤)</sup>.

(١) البيان في فقه الشافعية ١٦/١٣ .

(٢) أخرجه عبد الرازق في مصنفه رقم " ١٥٢٨٨ " .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠٨/١٠ .

(٤) أخرجه أبو داود ، رقم " ٢٩٤٨ " ، والترمذى ، رقم " ١٣٣٢ " ، والحاكم ٩٣/٤ .

## المختار من الحدود والقضية والصيد والذبايح وما يتعلق بها من أحكام

وروى أن عمر بن عبد الله بن قاص رضي الله عنهما، قضاء الكوفة فقصي زمانا بلا حاجب، ثم اتخذ حاجبا، فعزل عمر حاجبه، ولأن الحاجب لا يؤمن منه أن يُقدم المتأخر من الخصوم، ويؤخر المتقدم. فإن دعت الحاجة إلى اتخاذ حاجب، اتخذ حاجبا أميناً، بعيداً عن الطمع، ويوصيه بتقديم الأول فالأول من الخصوم، لأنه موضع حاجة. هذا بالنسبة لمجلس الحكم :

أما في غير مجلس الحكم فلا يكره له أن يتخذ حاجبا، فإذا احتجب عن الناس في غير مجلس الحكم وزمانه كان أحفظ لحشمته وأعظم لهيبته، قال إمام الحرمين : إن كثرت الزحمة ورأى المصلحة في اتخاذه اتخذه وإلا فلا.

وقال بعض الشافعية : إنما يكره للقاضي اتخاذ الحاجب في زمان الاستقامة وسداد أهله أما في زمان الاختلاط والتهارج واستطالة السفهاء والعامه فالمستحب له أن يتخذ حاجبا يحفظ هيبة نظره، ويمنع من استطالة الخصوم.

(٢) ألا يتخذ المسجد مجلسا للقضاء، لما روى أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً ينشذ ضالة في المسجد فقال : « لا وجدتها إنما بنيت المساجد لذكر الله والصلاة »<sup>(١)</sup>.

فدل على كراهة ما عدا ذكر الله والصلاة في المساجد.

وروى معاذ أن النبي ﷺ قال : « جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم ورفع أصواتكم وخصوماتكم وحدودكم وسل سيوفكم وشراءكم وبيعكم »<sup>(٢)</sup>.

---

(١) أخرجه مسلم / كتاب المساجد باب "١٨" حديث " ٨٠ ، ٨١ " ، والنسائي في المساجد باب " ٢٥ " .

(٢) أخرجه ابن ماجه رقم " ٧٥٠ " ، وعبد الرزاق " ١٧٢٧ ، ١٧٢١ " .

روى سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى القضاة أن لا تقضوا في المساجد.

وسمع عمر رجلاً يصيح في المسجد فقال له أتدري أين أنت، ولأن حضور الخصوم لا يخلو من لغط ومناظرة وربما تعدى إلى سب ومشاتمة، والمساجد تصان عن هذا، ولأنه ربما كان في الخصوم جنب وحائض يحرم عليهما دخول المسجد، ولأن لغط الخصوم يمنع خشوع المصلين، سواء صغر المسجد أو كبر.

**قال الماوردي :** أما القضاء في المسجد فلا يكره في حالتين :

**أحدهما :** في تغليظ الأيمان إذا لزم تغليظها بالمكان والزمان، فإن رسول الله ﷺ غلظ لعان العجلاني في مسجده.

**الحالة الثانية :** أن يحضر القاضي الصلاة فيحضر خصمان إليه فلا يكره له تعجيل النظر بينهما فيه فقد قضى رسول الله ﷺ في مسجده على هذا الوجه، وكذلك من قضى من الأئمة بعده، لأن حضورهم في المسجد لم يكن مقصوراً على القضاء فيه.

(٣) أن يستقبل القبلة، لأنها أشرف المجالس.

(٤) أن يدعو عقب جلوسه بالتوفيق والتسديد، والأولى أن يدعو بما روته أم سلمة « أن النبي ﷺ إذا خرج من بيته قال : " بسم الله توكلت على الله اللهم إني أعوذ بك من أن أضل أو أضل، أو أزل أو أزل، أو أظلم أو أظلم، أو أجهل أو يُجهل عليّ »<sup>(١)</sup>. ويزيد كما ورد عن الشعبي : أو اعتدى أو يُعتدى عليّ، اللهم أعني بالعلم وزيني بالحلم وأكرمني بالتقوى حتى لا أنطق إلا بالحق ولا أقضى إلا

(١) أبو داود " ٥٠٩٤ "، والترمذي " ٣٤٢٧ "، وابن ماجه " ٣٨٨٤ " .



## المختار من الحدود والقضية والصيد والذبايح وما يتعلق بها من أحكام

بالعدل. (٥) أن يشاور العلماء عند اختلاف وجهات النظر وتعارض الأدلة في حكم، قال تعالى لنبيه ﷺ ﴿فَمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ إِنَّهُ لَهِمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَا نَفِضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَأَعِظْ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾ (١٥٩) (١).

**قال الحسن البصري :** كان ﷺ مستغنياً عنها، ولكن أراد أن تصير سنة للحكام.

أما الحكم المعلوم بنص أو إجماع أو قياس جلى فلا يحتاج إلى مشاورة.

(٦) أن يسوى بين الخصمين، فلا شك أن منصب الحكم موضوع للعدل، وميل القاضى عن ذلك جور وظلم، فلهذا يجب على القاضى على الصحيح أن يسوى بين الخصمين فى سبعة أشياء :

**الأول :** فى المجلس فيسوى بينهما فيه بأن يجلسهما بين يديه أو أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره والأولى لأن يكونا بين يديه.

**والثانى :** فى استماع اللفظ منهما لنلا ينكسر قلب أحدهما.

**والثالث :** فى اللحظ وهو النظر بمؤخر العين.

**والرابع :** فى الدخول عليه، فلا يدخل أحدهما قبل الآخر.

**والخامس :** فى القيام لهما فلا يخص أحدهما بقيام إن علم أنه فى خصومة فإن لم يعلم إلا بعد قيامه له، فإما أن يعتذر لخصمه منه، وإما أن يقوم كقيامه للأول وهو الأولى.

(١) سورة آل عمران : الآية (١٥٩) .

## المختار من الحدود والقضية والصيد والذبايح وما يتعلق بها من أحكام

**والسادس :** فى جواب سلاهما إن سلما معاً، فلا يرد على أحدهما ويترك الآخر، فإن سلم أحدهما انتظر الآخر، أو قال له : سلم ليجيبهما معاً.

**والسابع :** فى طلاقة الوجه، وسائر أنواع الإكرام، فلا يخص أحدهما بشيء مما سبق.

(٧) أنه يتخذ سجناً، لأن عمر رضي الله عنه اتخذ سجناً<sup>(١)</sup>، واتخذ علياً رضي الله عنه سجناً، ولأنه قد يحتاج إليه للتأديب ولاستيفاء الحق به من المماطل مع الغنى.

(٨) ويستحب له أن يتخذ دِرَّةً يؤدب بها، لأن عمر اتخذ درة يؤدب بها، قال الشعبي : كانت دِرَّةً

عمر أهيب من سيف الحجاج ، قال الدميرى : وفى حفظى من شيخنا أنها كانت من نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنه ما ضرب بها أحداً على ذنب وعاد إليه<sup>(٢)</sup>.

(٩) أن يتخذ كاتباً، لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان له كتبة منهم على بن أبى طالب، وزيد بن ثابت ومعاوية بن أبى سفيان، رضى الله عنهم.

ولأن القاضى يشتغل بالاجتهاد، وتنفيذ الحكم، وقد يحتاج إلى كاتب يكتب المحاضر والسجلات، فجاز له اتخاذ كاتب.

(١٠) ألا يتخذ شهوداً معينين راتبين يسمع شهادتهم، ولا يسمع شهادة غيرهم، لقوله تعالى ﴿وَأَسْأَلُكُمْ مِنْ رِجَالِكُمْ ۚ إِنْ لَمْ يَكُونُوا رِجُلَيْنِ فَرَجُلٌ

(١) أخرجه البيهقى فى السنن الكبرى ٣٤/٦ ، تلخيص الحبير ٢١٦/٤ .

(٢) حاشية بجيرمى على الخطيب ٣٣٩/٥-٣٤٦ ، مغنى المحتاج ٣٩٠/٤ .

وَأَمَرَ أَتَاكَانِ وَمَنْ رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴿١١﴾

فالحق سبحانه وتعالى عمم الشهود ولم يخص أحد دون آخر، ولأن في اتخاذ المعينين ضرر على الناس وتضييق عليهم والضرر يزال.

(١١) ألا يتولى البيع والشراء بنفسه، لما روى، أن النبي ﷺ قال : « مَا عَدَلَ وَالِ اتَّجَرَ فِي رَعِيَّتِهِ » (١).

وروى عن شريح أنه قال : شرط على عمر رضي الله عنه حين ولاني القضاء ألا ابتاع، ولا أبيع ولا أرتشى، ولا أقضى وأنا غضبان (٣).

ولأنه إذا تولى ذلك بنفسه، حابه من عامله، والمحابة بمنزلة الهدية، وقبول الهدية محرم عليه.

وإن احتاج إلى البيع والشراء، اتخذ وكيلاً مجهولاً، لا يعرف أنه وكيله، لنلا يحابى، فإن عرف أنه وكيله، استبدل به غيره.

فإن باع واشترى بنفسه ، صح ؛ لأن المحابة أمر مظنون، فلا يبطل البيع بأمر مظنون.

(١٢) ألا ينتهر الخصمين أو أحدهما، ولا يصيح عليهما، لأنه إذا فعل ذلك انكسر قلب من انتهره، وربما منعه ذلك من استيفاء حجته.

(١) سورة البقرة : من الآية (٢٨٢) .

(٢) كنز العمال " ١٤٦٧٦ " .

(٣) موسوعة فقه عمر ، ص ٧٢٧ .

(١٣) ألا يكون مرتشياً، لما روى أن النبي ﷺ قال : « لعن الله الراشئ، والمرتشئ ففى الحكم »<sup>(١)</sup>.

ولأنه إذا أخذ الرشوة فى الحكم ليحكم بغير الحق، فالحكم بغير الحق محرم، وكذلك الأخذ عليه.

وإن أخذ الرشوة ليوقف الحكم، فإمضاء الحكم واجب عليه، فحرم الأخذ على إيقافه.

وإن أخذ الرشوة ليحكم بالحق، لم يجز له، لأنه يأخذ الرزق من الإمام، فلم يجز له أن يأخذ عوضاً آخر.

**وأما الراشئ :** فإن كان الراشئ يطلب بما يدفعه أن يحكم له بغير الحق أو على إيقاف الحكم، حرم عليه ذلك، وعليه تُحمل لعنة النبي ﷺ للراشئ.

وإن كان يطلب بما يدفعه وصوله إلى حقه ؛ لم يحرم عليه ذلك، وإن كان ذلك حراماً على أخذه.

### **حكم الهدية للقاضى :**

إن كان للمهدى خصومة فى الحال حرم قبول هديته فى محل ولايته، وإن كان له عادة بالهدية لصداقة أو قرابة.

**وكذا** لا يقبل هدية من لم تكن له عادة قبل الولاية، وإن لم تكن له حكومة، لقول النبي ﷺ : « هدايا العمال غلول »<sup>(٢)</sup>.

---

(١) أخرجه أحمد فى مسنده ٣٨٧/٢، ٣٨٨، والترمذى ١٣٣٦، والحاكم فى المستدرک ١٠٣/٤.

(٢) السنن الكبرى ١٣٨/١٠ - تلخيص الحبير ٢٠٨/٤.

وما روى أن النبي ﷺ قال : « ما بال العامل نبعثه فيقول هذا لكم وهذا أهدي لي هلا جلس في بيت أبيه وأمه، والذي نفسي بيده لا يأتي بشيء إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبتة » (١).

وإن كان المهدى لا خصومة له وله عادة بالهدية، وأهدى قدر عادته ومثله جاز أن يقبلها، لخروج الهدية عن سبب الولاية وهذا هو الصحيح.

**وقيل :** لا يجوز لإطلاق الأخبار، ولاحتمال حدوث محاكمة.

أما إذا أهدى أكثر من المعتاد أو أرفع منه مثل كان يهدي الأكل فأهدى الثياب لم يجز القبول، وكذلك إن كانت له خصومة لم يجز قبولها.

**قال الماوردي :** ونزوله على أهل عمله ضيفا كقبول هديتهم والله أعلم.

### **رد الهدية :**

إذا قبل القاضي الهدية في موضع لا يجوز له قبولها، فإنه لا يملكها، لأنها محرمة عليه، وإلى من يردّها، فيه وجهان :

**الأول :** يردّها إلى المهدى، لأن ملكه لم يزل عنها.

**الثاني :** يردّها إلى بيت المال وهو ظاهر المذهب، لأنه أهدى إليه بسبب توليه القضاء وهو منصب لمصلحة المسلمين، وكأن المهدى أهدى إلى المسلمين، فصرف ذلك في مصالحهم.

(١) أخرجه البخاري " ٦٢٥ ، ١٥٠٠ ، ٦٦٣٦ ، ٦٩٧٩ ، ٧١٧٤ ، ٧١٩٧ " .

## المواضع التي يتجنب فيها القضاء :

يكره للقاضى أن يقضى فى المواضع التى يتغير فيها خلقه وكمال عقله وهى:

(١) يكره للقاضى أن يقضى وهو غضبان، لما روى أن النبى ﷺ قال : « لا يقضى القاضى بين اثنين وهو غضبان » (١).

وروت أم سلمة أن النبى ﷺ قال : « من ابتلى بالقضاء بين المسلمين، فلا يقضين وهو غضبان » (٢).

**قال شريح : شرط على عمر ألا أقضى وأنا غضبان، وكان شريح إذا غضب، قام ولم يقض.**

ولأن الغضب يغير العقل والفهم، وذلك يمنعه من الاجتهاد ويورثه النسيان.

(٢) الجوع الشديد، والشبع المفرط.

(٣) العطش الشديد.

(٤) شدة الشهوة أى التوقان إلى النكاح.

(٥) الحزن الشديد فى مصيبة أو غيرها.

(٦) الفرح الشديد.

---

(١) البخارى " ٧١٥٨ " ومسلم " ١٧١٧ " والشافعى ٢/٦٢٢، ٦٢٣، والترمذى " ١٣٣٤ " .

(٢) أخرجه أبو يعلى فى المسند " ٦٩٢٤ " والدارقطنى ٢٠٥/٤ فى الأقضية والأحكام .

(٧) النعاس الغالب له.

(٨) المرض المؤلم.

(٩) مدافعة الأخبثين.

(١٠) شدة الحر وشدة البرد.

(١١) يكره أن يقضى بحضرة طعام تتوق نفسه إليه.

### والدليل على ما سبق :

ما روى أن النبي ﷺ قال : « لا يقضى القاضى وهو غضبان، ولا مهموم، ولا مصاب حزين، ولا جائع ».

وإنما كره القضاء فى هذه الأحوال لتغير العقل والخلق فيها، فإن خالف وقضى فيها نفذ قضاؤه<sup>(١)</sup>.

### ما يبدأ به القاضى :

إذا باشر القاضى مهمة القضاء فعليه أن يبدأ النظر أو لا فى أمانات الحكم وهى خمس أمانات.

### أولاً : ديوان الحكم :

أولهما: أن يتسلم ديوان الحكم ممن كان قبله، أو من أمين إن كان فى يده،

---

(١) البيان فى فقه الشافعية ٣٠/١٣، ٣١، حاشية بجيرمى على الخطيب ٣٥٢/٥، ٣٥٣، كفاية الأخيار ١٦١/٢.

## المختار من الحدود والقضية والصيد والذبايح وما يتعلق بها من أحكام

**وديوان الحكم :** هو حجج الخصوم من المحاضر والسجلات، وكتب الوقوف، لأن الحكام يستظهرون في حفظ الحقوق على أربابها بحفظ حججهم ووثائقهم في نسختين، يتسلم المحكوم له إحداهما، وتكون الأخرى في ديوان الحكم حجة يُرجع إليها إذا احتاج ليكون على نفسه مما في يده، فإذا تسلمها واتسع له الزمان تصفحها، وعمل بموجب ما تضمنها إذا دعت الحاجة إليه.

ولا يحكم بما فيها إلا أن يشهد به شاهدان، ولا يحكم بخط القاضى قبله، ولا بخط نفسه إلا أن يذكره، لاشتباه الخطوط وإمكان التزوير عليها.

### تصفح أحوال المحبوسين :

#### الأمانة الثانية :

أن يكون أول ما ينظر فيه أن يتصفح أحوال المحبوسين، ولا يحتاج في تصفح أحوالهم إلى متظلم إليه لعجز المحبوسين عن التظلم، فيرسل إلى الحبس ثقة أميناً ومعه شاهد عدل، فيثبت بالقرعة اسم كل واحد من المحبوسين، وما حبس به، واسم خصمه حتى يستوعب جميعهم، ويتصفح القاضى، ثم ينادى في الناس ثلاثة أيام إن اتسع البلد، أو يوماً إن صغر، إن القاضى قد بدأ في أمور المحبوسين فمن كان له على محبوس حق فليحضر في يوم كذا، ويحدد لهم اليوم، ويكون عُقُيب فراغه من النداء ليتعجل أمرهم ولا يتأخر فيجعله اليوم الرابع من ندائه.

فإذا حضر الخصوم أخرج خصم كل واحد منهم، فإن وجب إطلاقه أطلقه، وإن وجب حبسه أعاده إلى الحبس، فإن قال المحبوس : حبست على دين وأنا معسر، فإن ثبت إعساره أطلق، وإن لم يثبت إعساره أعيد إلى الحبس.



## النظر فى أمور الأوصياء :

### الأمانة الثالثة : النظر فى أمور الأوصياء :

على القاضى أن ينظر فى أمور الأوصياء بعد النظر فى أحوال المحبوسين، لأن الأوصياء والأمناء يتصرفون فى حق من لا يملك المطالبة بما له وهم الأطفال والمجانين، فإن ادعى رجل أنه وصى للميت لم يقبل قوله إلا ببينة، لأن الأصل عدم الوصية، فإن أقام على ذلك بينة :

فإن كان عدلا قويا أُقِرَّ على الوصية، وإن كان فاسقا لم يُقر على الوصية، لأن الوصية ولاية، والفاسق ليس من أهل الولاية.

وإن كان عدلا ضعيفا ضُم إليه غيره ليتقوى به. وإن أقام بينة أن الحاكم الذى كان قبله أنفذ الوصية إليه أقره، ولم يسأل عن عدالته، لأن الظاهر أنه لم ينفذ الوصية إليه إلا وهو عدل.

### الأمانة الرابعة : النظر فى أحوال أمناء<sup>(١)</sup> القضاء :

#### ويعتبر فيهم ثلاثة أشياء :

أحدها : ما هم عليه من قوة وأمانة.

والثانى : ما يتصرفون فيه من الولاية على أطفال، والنظر فى أموالهم.

والثالث : ما فعلوه فيها من قبل وما يستأنفون من العمل فيها من بعد.

ويبدأ بمن يراه منهم من غير قرعة كالأوصياء.

---

(١) الأمين : من نصبه الحاكم لينظر أمر الأطفال والمجانين والسفهاء .

ولا يخلو حال الأمين فيها من أربعة أحوال :

**الأول :** أن يكون عدلا، وقد فعل ما جاز فيكون على ولايته ونفاذ قوله.

**والثاني :** أن يكون عدلا، وقد فعل ما لم يجز، لأنه أتاه على جهالة فيكون على ولايته ويُردّ ما فعله، فإن أمكن استدراكه لم يغرّمه، وإن فات استدراكه غرّمه.

**والحال الثالثة :** أن يكون فاسقا، وقد فعل ما جاز، فولايته باطلة بفسقه، ولا يضمن ما تعين أى ما فعله لأشخاص معينين، ويضمن ما لم يتعين.

**والحال الرابعة :** أن يكون فاسقا، وقد فعل ما لم يجز، فولايته باطلة، وعمله مردود وعليه غرم ما تصرف فيه.

**فإن وجد أحد الأمناء ضعيفا** كان فيه بين خيارين، إما أن يضم إليه قويا من أمنائه، وإما أن ينتزعها منه إلى قوى بخلاف الوصى.

**الأمانة الخامسة : النظر فى الوقوف العامة والخاصة :**

وينظر القاضى فى اللقطة والضوال، وأمر الأوقاف العامة والخاصة وغيرها من المصالح، ويقدم الأهم فالأهم، لأنه ليس لها مستحق متعين فتعين على الحاكم النظر فيها<sup>(١)</sup>.

(١) البيان فى فقه الشافعية ١٣/٦٠-٦٤ ، تكملة المجموع ٣٧٦/١٨ ، ٣٧٧ ، الحاوى الكبير ٤٢-٣٥/١٦ .

ما يجب على القاضى فى الخصوم والشهود.

إذا حضر خصوم واحد بعد واحد قدم الأول فالأول، لأن الأول سبق إلى حق له فقدم على من بعده، كما لو سبق إلى موضع مباح، وإن حضروا فى وقت واحد، أو سبق بعضهم، وأشكل السابق، أقرع بينهم، فمن خرجت له القرعة فقدم، لأنه لا مزية لبعضهم على بعض، فوجب التقدم بالقرعة، فإن ثبت السبق لأحدهم فقدم السابق غيره على نفسه جاز، لأن الحق له فجاز أن يؤثر به غيره، ولا يقدم السابق فى أكثر من خصومة، فإن ثبت التقديم لواحد، فنظر الحاكم فى خصومة بينه وبين رجل، فقال له المدعى : لى دعوى أخرى، لم يسمع منه، لأنه قدمه لسبقه فى خصومة، فيقدم من بعده، ويقول له : اجلس حتى إذا لم يبق أحد من الحاضرين نظرت فى دواك هذه، لأننا لو قدمناه فى أكثر من حكومة استوعب المجلس بدعاويه وأضر بالباقيين.

عدم سؤال المدعى عليه إلا بعد كمال الدعوى :

إذا جلس الخصمان بين يدى القاضى، فله أن يسكت حتى يتكلما، وله أن يقول ليتكلم المدعى منكما، وأن يقول للمدعى إذا عرفه تكلم، وخطاب الأمين الواقف على رأسه أولى.

فإذا ادعى المدعى وفرغ من دعواه سأل حينئذ القاضى الخصم أن يجيب، ويقول له ما تقول وهذا هو الصحيح .

وفى وجه : لا يطالبه بالجواب حتى يسأله المدعى، كما لا يطالب بالمال حتى يسأل المدعى.

والصحيح الأول : لأن بسؤال القاضى تنفصل الخصومة ويظهر أثر الدعوى.

فإذا سأل القاضى المدعى عليه الإجابة على الدعوى. نظر فى الجواب :

- إن أقر المدعى عليه بالمدعى فللمدعى أن يطلب من القاضى الحكم،  
وحينئذ يحكم بأن يقول : اخرج من حقه، أو ألزمتك الخروج من حقه، وما أشبه  
ذلك،

وهل يثبت الحق بمجرد الإقرار أم لابد فى ثبوته من قضاء القاضى كالبيينة ؟

**وجهان : أصحهما : يثبت الحق بمجرد الإقرار بخلاف البيينة.**

**والفرق بين الإقرار والبيينة :** أن دلالة الإقرار على وجوب الحق جلية  
وواضحة والبيينة تحتاج إلى نظر واجتهاد.

- وأن أنكر المدعى عليه : فللقاضى أن يسكت، وله أن يقول للمدعى أنك  
بيينة، وهذا هو الصحيح.

**وقيل :** لا يذكر شيئاً، لأنه كالتلقين.

**فعلى الصحيح :** إن قال المدعى له بيينة حاضرة وأقامها فلا كلام، فإنه يعمل  
بموجبها وإن قال لا أقيمها وأريد يمينه : مكن منه.

وإن قال ليس لى بيينة حاضرة، فحلف المدعى عليه ثم جاء ببيينة سُمعت، وإن  
قال : لا بيينة لى حاضرة ولا غائبة، ثم جاء ببيينة، سمعت أيضاً **على الأصح**، لأنه  
ربما لم يعرف أو نسى، ثم عرف أو تذكر، **وقيل :** لا تسمع للمناقضة.

**- حلف المدعى عليه :**

لا يُحلف القاضى المدعى عليه إلا بعد أن يطلب ذلك المدعى، لأن استيفاء  
اليمين حق المدعى فيتوقف على إذنه كالدين.

**فإن حَلَفَهُ قبل الطلب :** فلا يعتد بها **على الصحيح**، فعلى هذا يقول القاضى للمدعى : **حَلَفَهُ إن شئت**، وإلا فاقطع طلبك عنه،

ولو حلف المدعى عليه بعد طلب المدعى يمينه وقبل إحلاف القاضى لم يعتد بها ولو فوض القاضى إلى الحالف اليمين، فاستوفأها على نفسه، ففى الاعتداد بها **وجهان**.

**وإذا قال المدعى للمدعى عليه :** أبرأتك عن اليمين سقط حقه فى هذه الدعوى، وله استئناف الدعوى وتحليفه.

**- لا يلقن القاضى أحد الخصمين حجة، ولا أحد الشاهدين شهادة :**

ليس للقاضى أن يلقن أحد الخصمين حجة، ولا كيف يدعى على الأصح، لما فى ذلك من إظهار الميل، وضابطه : ألا يلقن أحدهما ما يضر بالآخر، ولا يهديه إليه مثل : أن يقصد الإقرار فيلقنه الإنكار، أو يقصد النكول فيجروءه على اليمين أو بالعكس.

**وكذلك لا يلقن الشاهد ما يشهد به لأمرين :**

**الأول :** أنه يصير بتلقينه مائلا مع المشهود له.

**والثانى :** أنه ربما لقنه ما ليس عنده.

فلا يجوز للقاضى أن يحث الشاهد على الشهادة إذا توقف عنها، ولا يبعثه على التوقف عنها إذا بادر إليها إلا فى الحدود التى تدرأ بالشبهات، فيجوز أن يُعَرَضَ له بالتوقف عنها، كما فعله عمر رضي الله عنه فى الشهود على المغيرة بالزنا حتى توقف زياد فدرأ به الحد عن المغيرة.

## عدم تعنت الشاهد :

لا يجوز للقاضي أن يتعنت بالشاهد،

قال الماوردي : وعنت الشاهد قد يكون من القاضي من أحد ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : إظهار التنكر عليه، والاستراابة به، وهو ظاهر الستر موفور العقل.

الوجه الثاني : أن يسأله من أين علمت ما شهدت، وكيف تحملت ولعلك سهوت ؟

## الوجه الثالث :

أن يتتبعه في ألفاظه ويعارضه، لأن عنت الشاهد قدح فيه، وميل على المشهود له، ومفض إلى ترك الشهادة عنده.

## عدم قبول الشهادة إلا ممن ثبتت عدالته.

إذا شهد عند القاضي شهود، فإن عرف فسقهم ردّ شهادتهم، ولم يحتج إلى بحث، وإن عرف عدالتهم قبل شهادتهم ولا حاجة إلى التعديل، وإن طلبه الخصم ولم يعرف حالهم، لم يجز قبول شهادتهم والحكم بها إلا بعد الاستزكاء والتعديل، سواء طعن فيهم أو سكت، لأنه إذا قبلهم وسأل الحكم بشهادتهم لزمه، ولا يجوز الحكم إلا بعد البحث عن شروط الشهادة، ولا يجوز الاكتفاء بأن الظاهر من حال المسلم العدالة، كما لا يجوز بأن الظاهر من حال من في دار الإسلام الإسلام اكتفاء بالدار.

فلو أقر الخصم بعدالتهم فهل يحكم بلا بحث ؟ وجهان :

الوجه الأول :

قيل نعم، لأن البحث حقه، وقد اعترف بعدالتهم.

والوجه الثانى :

وهو الصحيح لابد من البحث والتعديل من أجل حق الله تعالى، ولهذا لا يجوز الحكم بشهادة فاسق، وإن رضى الخصم، ولأن الحكم بشهادته يتضمن تعديله، والتعديل لا يثبت بقول واحد، ويكفى فى التعديل أن يقول : هو عدل، لأنه أثبت العدالة التى اقتضاها ظاهر إطلاق الآية الكريمة فى قوله تعالى : ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

وهذا هو الصحيح الذى نص عليه الشافعى رحمه الله.

وقيل : إن يقول هو عدل على ولى.

قال الإمام : وهو أبلغ عبارات التزكية، ونص عليه الشافعى رحمه الله فى الأم والمختصر.

لأن قوله عدل لا يثبت العدالة على الإطلاق، لجواز أن يكون عدلا فى شيء دون شيء، فبهذه الزيادة يزول الاحتمال، وكذا علله أبو إسحاق وعلله غيره بأن العدل قد يكون ممن لا تقبل شهادته له بأن يكون أباه أو ابنه، أو لا تقبل عليه

(١) سورة الطلاق : من الآية (٢) .

لعداوة، فإذا قال : علىّ ولى زال الاحتمال، فإن علم أنه لا نسب بينهما ولا عداوة لزم ذلك على التعليل الأول دون الثانى<sup>(١)</sup>.

### **شهادة العدو على عدوه :**

يشترط فى الشاهد عدم التهمة ومنها العداوة، فلا تقبل شهادة العدو على عدوه إذا كانت لأمر دنيوى لقوله تعالى ﴿وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾<sup>(٢)</sup>.

والعداوة أقرب الريب، لقوله ﷺ : « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا زان ولا زانية ولا ذى غمير<sup>(٣)</sup> على أخيه »<sup>(٤)</sup>.

### **- بم تعرف العداوة :**

تعرف العداوة بمن يظهر من أقواله وأفعاله ما يظن به العداوة، بحيث يشمت بمصائبه ويحزن بمساره، ويتمنى له كل شر.

### **وعدّ الماوردى من أسباب العداوة :**

القذف والغصب والسرقه والقتل وقطع الطريق، فلا تقبل شهادة المغصوب منه على الغاصب، ولا المسروق منه على السارق، ولا ولىّ المقتول على القاتل، ولا المقذوف على القاذف.

(١) كفاية الأخيار ١٦٣/٢ .

(٢) سورة البقرة : من الآية (٢٨٢) .

(٣) الغمر : الحقد والبغضاء والشحناء ، نبل الأوطار ٢٩٣/٨ .

(٤) أخرجه أبو داود فى سننه ، كتاب الأقضية ، باب : من لرد شهادته ٣٠٦/٣ رقم " ٣٦٠١ " عن سليمان بن موسى .



## وشهادة الوالد لولده، والولد لوالده :

لا تقبل شهادة الوالد لولده وإن سفل، ولا شهادة الولد لوالده وإن علا، لقوله تعالى ﴿ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا ﴾<sup>(١)</sup>.

والريبة هنا :

حاصلة لشدة الميل والمحبة، وقد قال النبي ﷺ : « فاطمة بضعة مني » أي قطعة، وإذا كان الولد جزءاً من والده أشبهت الشهادة له شهادة الشخص لنفسه.

ولقول النبي ﷺ : « ولا شهادة الولد لوالده، ولا الوالد لولده ».

## حكم شهادة الزور :

شهادة الزور من الكبائر، لما روى خريم بن فاتك قال : صلى ﷺ صلاة الصبح فلما انصرف قام قائماً وقال : « عدلت شهادة الزور بالإشراك بالله ثلاث مرات »، ثم تلا قول الله تعالى: ﴿ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴾<sup>(٢)</sup>.

وروى محارب بن دثار عن ابن عمر عن النبي ﷺ إنه قال : « إن شاهد الزور لا تزول قدماه حتى يتبوا مقعده من النار ».

**ما يتعلق بشهادة الزور من الأحكام.** والذي يتعلق بشهادة الزور أربعة

أحكام :

(١) سورة البقرة : من الآية (٢٨٢) .

(٢) سورة الحج : من الآية (٣٠) .

**أحدها : ما يعلم به أنه شهد بزور، ويعلم شهادة الزور من ثلاثة أوجه :**

**الوجه الأول :** من إقراره أنه شهد بزور.

**والوجه الثانى :** يعلم من استحالاته أن يشهد على رجل بقتل أو زنا، فى زمان معين، فى بلد بعينه، وقد علم يقيناً أن المشهود عليه كان فى ذلك الزمان فى غير ذلك لبلد.

**الوجه الثالث :** أن تقوم البينة عليه أنه شهد بزور.

فأما إن شهد بما أخطأ فيه أو اشتبه عليه لم تكن شهادة زور، ولكن يوبخ عليها، لتسرع إلى الشهادة قبل تحققها.

فإن كثر ذلك منه ردت شهادته، وإن كان على عدالته لعدم الثقة بها.

فأما إن تعارض البيّنين فلا يقضى فيه بالتكذيب والرد، لأنه ليس تكذيب إحداهما بأولى من تكذيب الأخرى، فلم يقدح ذلك فى عدالة إحداها<sup>(١)</sup>.

### **حكم تأديب شاهد الزور :**

وتأديب شاهد الزور بالتعزير، لأنه مما لم يرد فيه حد، ولا يبلغ بتعزيره أربعين، وغايته تسعة وثلاثون سوطاً، لما روى عن النبى ﷺ أنه قال : « لا يبلغ بالحد فى غير الحد » وروى عنه ﷺ أنه قال : « من بلغ ما ليس بحد حداً فهو من المعتدين ».

لأن الأربعين حد الخمر فى الحر، فكان غاية تعزير الحر تسعة وثلاثين.

(١) الحاوى الكبير للماوردى ٣١٩/١٦ .

ثم هذه الغاية لا يجب استعمالها في كل مُعَزَّر، لأن التعزير يختلف باختلاف حال المعزَّر، ويكون موقوفاً على الاجتهاد، فمن أدى الاجتهاد إلى تعزيره بالضرب اجتهد في عدده، فإن أدى الاجتهاد إلى تعزيره بعشرة أسواط لم يزد عليها، وإن أدى الاجتهاد إلى تعزيره بالحبس لم يعدل به إلى الضرب، وإن أدى الاجتهاد إلى تعزيره بالقول والزجر، لم يعدل به إلى ضرب ولا حبس.

### **التشهير بشاهد الزور.**

### **حكم إشهار أمر شاهد الزور.**

يجوز إشهار أمر شاهد الزور ليعلمه الناس وليحذروه، لما روى بهز ابن حكيم عن أبيه عن جده : أن النبي ﷺ قال : « اذكروا الفاسق بما فيه يحذره الناس »، ولأن في الشهرة زجراً له ولغيره عن مثله.

### **كيفية الإشهار :**

وإشهار أمره، أن ينادى عليه، إن كان من أهل مسجد على باب مسجده، وإن كان من سوق في سوقه، وإن كان من قبيلة في قبيلته، وإن كان من قبيل في قبيله.

### **الفرق بين القبيلة والقبيل :**

أن القبيلة بنو الأب الواحد، والقبيل : الأخلاط المجتمعون من آباء شتى.

فيقول في النداء عليه في هذه المواضع : إنا وجدنا هذا شاهد زور فاعرفوه، ولا يزداد في الشهرة على ذلك، ولا ينادى بذلك على نفسه، ولا يحلق رأسه ولا يسود وجهه لنهى النبي ﷺ عن ذلك.

وإن كان شاهد الزور من ذوى الصيانة :

فقد حكى عن ابن أبى هريرة أنه يسان عن هذا النداء، ويقتصر منه على إشاعة أمره لقول النبى ﷺ « أقبلوا ذوى الهيئات عثراتهم » وقال غيره من أصحاب المذهب " بالتسوية فى النداء بين ذوى الصيانة وغيرهم، لأن الصيانة قد خرج منها بزوره.

### الأثر المترتب على توبة شاهد الزور

شاهد الزور يُقضى بفسقه، فلا تسمع له شهادة من بعد ما لم يتب منها، فإن تاب أمسك عن قبول شهادته حتى يستمر عليها، ويتحقق صدق معتقده فى التوبة، فحينئذ تقبل شهادته.

وفى النداء بعد توبته بقبول شهادته وجهان :

الوجه الأول : ينادى بها كما نودى بفسقه.

الوجه الثانى : لا ينادى عليه بالتوبة، وإن نودى عليه بالفسق، لأن ظهور التوبة بأفعاله أقوى، ولأن فى النداء بذله.

### وعظ القاضى للشهود :

وينبغى للقاضى إذا لم يثق بسلامة الشهود فى هذه الحال أن يقدم وعظهم وتخويفهم وتحذيرهم. فقد كان شريح إذا حضره شاهدان للشهادة، قال لهما : « حضرتما ولم استدعكما، وإن انصرفتما لم أمنعكما، وإن قلتما سمعت منكما، فاتقيا الله فإنى متق بكما ».

تعقب القاضى حكم من قبله :

هل يتعقب القاضى حكم من قبله ؟

قال الإمام الشافعى : وليس للقاضى أن يتعقب حكم من قبله.

وجملة ذلك : أن القاضى إذا عُزل وولى بعده قاضى، فإن كان الأول لا يصلح للقضاء نُقضت أحكامه كلها، أصاب فيها أو أخطأ، لأنه لا يصح حكمه.

وإن كان يصلح للقضاء : فلا يجب على الثانى أن يتصفح أحكامه من غير متظلم، لأن الظاهر منها الصحة.

وهل يجوز له أن يتصفحها من غير متظلم ؟ فيه وجهان :

الأول : يجوز، لأن فيه احتياطاً.

والثانى : لا يجوز ؛ لأن فيه ضرباً من التجسس.

وجد مخالفة من تلقاء نفسه.

فإن خالف وتصفحها، ووجد فيها منتقضا. قال ابن الصباغ : فإن كان يتعلق بحق الله، كالطلاق والعتاق نقضها، لأن النظر فى حقوق الله تعالى إليه، وإن كان يتعلق بحق آدمى له عليه ولاية: نقضها، لأنه لا مطالب له بحقه غيره، أى غير القاضى الحالى.

وإن كان يتعلق بحق آدمى لا ولاية له عليه : لم يجز نقضه، لأنه لا يستوفى من غير مطالبة من له حق.

وإن تظلم من القاضى السابق متظلم وسأل القاضى الحالى أن يحضره، لم يجز للقاضى الحالى أن يحضره حتى يسأل المتظلم منه عن دعواه عليه، لأنه

## المختار من الحدود والقضية والصيد والذبايح وما يتعلق بها من أحكام

ربما لا يكون له عليه حق، وإنما قصد ابتذاله بالحضور، وللقاضى أعداء فلم يجز إحضاره من غير تحقيق الدعوى.

وإن سألّه عما يدعى عليه، فقال، غصب منى مالا، أو عليه لى دين، أو أخذ منى رشوة على حكم – أحضره إلى مجلسه وحكم بينهما بذلك –

وإن قال : حكم على بغير الحق، أو حكم على بشهادة عبيدين، أو فاسقين، فيه وجهان :

**الأول :** أنه يحضره، كما لو قال : غصب منى مالا.

**والثانى :** لا يجوز له إحضاره حتى يقيم البينة بما ادعاه، لأن المحكوم عليه بذلك، لا يتعذر عليه إقامة البينة عليه وهو الراجح.

### قضاء القاضى بعلمه :

قضاء القاضى بعلمه إما أن يكون فى الجرح والتعديل أو فى الحقوق والحدود.

### أولاً : فى الجرح والتعديل :

قال الماوردى<sup>(١)</sup> لا اختلاف بين الفقهاء على أن للقاضى أن يحكم بعلمه فى الجرح والتعديل.

(١) الحاوى الكبير للماوردى ٣٢١/١٦ .

## ثانياً : فى الحقوق والحدود.

إذا علم القاضى حال المحكوم فيه، ولم تقم عنده بينة، مثل أن يعلم أن رجلاً غصب من رجل مالا أو اقترض منه، أو علم أن رجلاً زنى أو سرق، فهل يجوز له أن يقضى بعلمه أو لا ؟

### فإن كان فى حقوق الأدميين ففيه قولان :

**الأول :** لا يجوز له أن يقضى فيه بعلمه، لقوله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَزُمُونَ الْمُدْحَفَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾<sup>(١)</sup>.

فإنه سبحانه وتعالى أمر بجلد القاذف إذا لم يأت بأربعة شهداء على المقذوف، ولم يفرق بين أن يعلمه الحاكم أو لا يعلمه.

ولقوله ﷺ للحزرمي : « شاهدك أو يمينه، ليس لك إلا ذلك »<sup>(٢)</sup>، فدل على انتفاء الحكم بالعلم، وأن الحكم لا يكون إلا بالبينة من المدعى أو اليمين من المنكر " المدعى عليه " .

وروى أن رجلاً ادعى على رجل عند عمر رضي الله عنه حقا، فقال عمر: من يشهد لك ؟ فقال: أنت، فقال عمر: إن شئت شهدت لك ولم أحكم، وإن شئت حكمت لك ولم أشهد<sup>(٣)</sup>.

ولأنه لو كان علّم الحاكم بمنزلة الشاهدين، لانعقد النكاح به وحده.

---

(١) سورة النور : من الآية (٤) .

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب الإيمان " ١٣٩ " ، وأبو داود فى الإيمان " ٣٢٤٥ " ، والترمذى فى الأحكام " ١٣٤٠ " .

(٣) انظر موسوعة فقه عمر ، ص ٧٣٥ .

**القول الثانى :** يجوز للقاضى أن يحكم بعلمه واختاره المُرْنى وهو الأصح، لقوله تعالى:

﴿يَدَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾<sup>(١)</sup>،  
وقوله تعالى ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾<sup>(٢)</sup>.

والحق هو ضد الباطل، ولم يفرق بين أن يحكم القاضى بالبينه أو بعلمه.

روى أن النبى ﷺ قال: «لا يمنعن أحدكم هيبة الناس أن يقول فى حق إذا رآه أو سمعه»<sup>(٣)</sup> وروى أن هنداً قالت : يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وإنه لا يعطينى ما يكفينى، وولدى إلا ما أخذت منه سراً، فقال النبى ﷺ « خذى ما يكفيك ولدك بالمعروف » فقضى لها رسول الله ﷺ بأن تأخذ نفقتها من ماله، لكونها زوجته بعلمه ﷺ، ولم يُقم على ذلك بينة.

ولأنه إذا جاز للقاضى أن يقضى بالشاهدين، وأنه إنما يعلم صحة ما شهد به، من طريق الظن، فلأن يجوز أن يقضى بما علمه بنفسه من طريق القطع أولى.

### القضاء فى حقوق الله :

وإن كان ما يقضى به من حقوق الله تعالى، كالحد فى الزنا، والقطع فى السرقة فهل يجوز للقاضى أن يقضى بعلمه فى حقوق الله تعالى من غير بينة ؟

### يبنى على القولين فى حقوق الأدميين.

(١) سورة ص : من الآية (٢٦) .

(٢) سورة المائدة : من الآية (٤٢) .

(٣) أخرجه ابن ماجه فى كتاب الفتن " ٤٠٠٧ " وأحمد فى مسنده عن أبى سعيد ٥/٣، ٤٤ .



**فإن قلنا :** لا يجوز له أن يقضى بعلمه فى حقوق الأدميين، لم يجز له أن يقضى به فى حقوق الله تعالى.

**وإن قلنا :** يجوز له أن يقضى بعلمه فى حقوق الأدميين، ففى حقوق الله تعالى قولان :

**الأول :** يجوز له أن يقضى فيه بعلمه.

**القول الثانى :** لا يجوز للقاضى أن يقضى فى حقوق الله تعالى بعلمه وهو الأصح لقول النبى ﷺ : « هلا سترته بثوبك يا هزال »، ولما روى عن أبى بكر ﷺ أنه قال : « لو رأيت رجلا على حد، لم آخذه به حتى تقوم البينة عندى »<sup>(١)</sup>.

ولأن الحد مندوب إلى الستر فيه، فلم يجز أن يحكم فيه بعلمه.

ولأن حقوق الله تعالى موضوعة على التخفيف والمسامحة لإسقاطها بالشبهة.

**وإذا ثبت هذا : فقد قال الربيع :** مذهب الشافعى رحمه الله، أن القاضى يحكم بعلمه وإنه يُوقَفُ فيه لفساد القضاة، ولا فرق عندنا بين أن يعلم ذلك قبل ولايته أو بعد ولايته فى عمله أو فى غير عمله.

لأنه يعلم صحة ذلك، فجاز له القضاء به، كما لو علمه بعد ولايته فى عمله، هذا الكلام فى المدعى عليه إذا أقر أو أنكر، فأما إذا سكت فلم يقر ولم ينكر، فإن القاضى يقول له : أجب عن دعواه، فإن أجبت، وإلا جعلناك ناكلا، ورُدَّت اليمين على المدعى، فإذا حلف، قضيت عليك بالحق الذى ادعاه.

(١) أخرجه البيهقى ١٤٤/١٠ ، أبو يوسف فى الخراج ، ص ٢١٢ .

## المختار من الحدود والقضية والصيد والذبايح وما يتعلق بها من أحكام

**والمستحب :** أن يقول ذلك ثلاثة فإن أجاب وإلا جعله ناكلاً، وردَّ اليمين، على المدعى فإذا حلف قضى له بالحق الذي ادعاه، لأنه لا يخلو إذا أجاب.

إما أن يقر أو ينكر، فإن أقر، فقد حكم عليه بما يجب على المقر، وإن أنكر فقد وصل إنكاره بالنكول، وقد قضى عليه بما يجب على الناكل<sup>(١)</sup>.

### شروط نفوذ حكم القاضى بعلمه :

على القول بجواز حكم القاضى بعلمه، فإن حكمه يكون نافذاً بشرطين :

**الأول :** أن يقول للمنكر قد علمت أن له عليك ما ادعاه.

**الشرط الثانى :** أن يقول وحكمت عليك بعلمى.

فإن اقتصر على أحد الشرطين، وأغفل الآخر لم يتفد حكمه<sup>(٢)</sup>.

### كتاب القاضى إلى القاضى :

يجوز للقاضى أن يكتب إلى القاضى فيما حكم به، وفيما ثبت عنده، وكذلك يجوز للإمام أن يكتب إلى القاضى، وللقاضى أن يكتب إلى الإمام، ويجوز للمكتوب إليه أن يعمل بما كُتِبَ إليه به.

---

(١) البيان فى فقه الشافعية ٩٠/٩٢-٩٢، الحاوى الكبير للماوردى ٣٢١-٣٢٤، تكملة المجموع ٣٩٨-١٨.

(٢) الحاوى الكبير للماوردى ٣٢٤/١٦.

## والأصل فى كتاب القاضى إلى القاضى الكتاب والسنة والإجماع والمعقول، أما الكتاب فمنه :

قوله تعالى ﴿ قَالَتْ يَأْتِيَهَا الْمَلَأُ إِلَى أُلْفَى إِلَى كَنْبٍ كَرِيمٍ ﴾ (٢٩) إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَنَ وَإِنَّهُ بِسْمِ  
اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (٣٠) أَلَا تَعْلَمُونَ عَلَى وَأَتُونِ مُسْلِمِينَ ﴿ (١).

### وأما السنة فمنها :

(١) ما روى عن الضحاك بن قيس أنه قال : ولانى رسول الله ﷺ بعض  
الأعراب، ثم كتب إلى أن أورث امرأة أشيم الضابى من دية زوجها، فورثتها.

وكان عمر لا يورث المرأة من دية زوجها حتى قال له الضحاك بن قيس :  
إن النبى ﷺ كتب إلى بذلك « (٢)، فورثها عمر من دية زوجها.

(٢) ما روى أن النبى ﷺ جهز جيشاً فأمر عليه عبد الله بن رواحة، ودفع إليه  
كتاباً مختوماً، وقال : « لا تفكه إلا بعد ثلاث، فإذا مضت ثلاث ففكه واعمل بما  
فيه ».

(٣) ما رواه عبد الله بن حكيم قال : « أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته  
بشهر : ألا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب « (٣).

(١) سورة النمل : الآيات (٢٩ : ٣١) .

(٢) أخرجه الإمام مالك فى موطئه ٨٦٦/٢ .

(٣) أخرجه أبو داود "٤١٢٧، ٤١٢٨" والترمذى "١٧٢٩" والنسائى ١٧٥/٧ ، وابن ماجه  
"٣٦١٣" .

(٤) ما روى أن النبي ﷺ كتب إلى قيصر " بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله ﷺ إلى عظيم الروم ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ﴾ <sup>(١)</sup>.

فلما وصل إليه الكتاب، قَبَّلَهُ وَوَضَعَهُ عَلَى رَأْسِهِ وَوَضَعَهُ فِي الْمَسْكِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : « ثَبَّتْ مُلْكُهُ » <sup>(٢)</sup>.

(٥) وكتب ﷺ إلى كسرى بن هرمز : " بسم الله الرحمن الرحيم، من محمد رسول الله ﷺ إلى كسرى بن هرمز، أما بعد : أسلموا تسلموا " فلما بلغه الكتاب، مزقه، فبلغ ذلك النبي ﷺ فَقَالَ : « تَمَزَّقَ مُلْكُهُ » <sup>(٣)</sup>.  
فملك الروم باق إلى اليوم، وملك المجوس تمزق وذهب.

### **أما الإجماع :**

فقد أجمعت الأمة على جواز الكتاب والعمل به.

### **وأما المعقول :**

أن الحاجة داعية إلى ذلك، لأن ضرورات الحكام داعية في حفظ الحقوق، لأنها قد تبعد عن مستحقيها، ويبعد عنها مستحقوها فلم يجد الحكام بداً من مكاتبة بعضهم لبعض بها، وإذا ثبت هذا: فإن كتب القاضي بما حكم به قَبَّلَهُ المكتوب إليه ونفذ حكمه، سواء كانت بينهما مسافة قريبة أو بعيدة.

(١) سورة آل عمران : من الآية (٦٤) .

(٢) أخرجه البخارى " ٢٩٤١ " ، ومسلم " ١٧٧٣ " .

(٣) أخرجه البخارى " ٤٤٢٤ " ، ومسلم " ١٧٧٤ " .

وإن كتب إليه يُعْلَمُهُ بشهادة شاهدين على رجل قبل أن يحكم بشهادتهما، فإنه يقول : شهدا عندي بكذا، ولا يقول : ثبت عندي ؛ لأن ثبوته عنده حُكْمٌ منه به، فلا يجوز للمكتوب إليه العمل به إلا إذا كان بينهما مسافة تقبل فيها شهادة الفرع على شهادة الأصل<sup>(١)</sup>.

لأن القاضي الكاتب كشاهد الأصل، والشهود على الكتاب كشاهد الفرع، وشاهد الفرع لا يقبل على شاهد الأصل فيما قرب من المسافة فكذاك هنا مثله.

### **وفى قدر المسافة التي تقبل فيها شهادة الفرع على الأصل وجهان:**

**الوجه الأول :** مسافة القصر.

**والوجه الثاني :** ما لا يمكنه أن يمضي من أحد الموضعين إلى الآخر أول النهار ويأوى إليه بالليل من حيث مضى.

---

(١) الحالات التي تقبل فيها شهادة الفرع بدل شهادة الأصل ، إذا شهد شاهدان على شهادة رجل بحق فلا يجوز للحاكم أن يسمع شهادة شاهدي الفرع مع حضور شاهدي الأصل ؛ لأن الحاكم أن يبحث عن عدالة شاهدي الفرع وشاهدي الأصل، وإذا أمكنه سماع شهادة شاهدي الأصل ، استغنى عن البحث عن عدالة شاهدي الفرع .

### **تعذر سماع شاهد الأصل :**

وإن مات شاهد الأصل أو غاب أو مرض مرضاً بشق مع الوصول إلى مجلس الحاكم ، أو كان محبوساً في موضع لا يقدر على الوصول إلى مجلس الحاكم جاز للحاكم سماع شهادة شاهدي الفرع عليه ، والحكم بها ، لأنه قد تعذر حضور شاهد الأصل ، فجاز سماع شهادة شاهدي الفرع ، والحكم بها . **وقال الشعبي :** لا تسمع شهادة شاهدي الفرع إلا إذا مات شاهد الأصل " البيان ٣٦٨/١٣ " .

**الفرق بين أن يكتب إليه فيما حكم به، وفيما شهد به عنده ولم يحكم به.**

هو : أن ما حكم به قد لزم الحكم به، فوجب على كل أحد تنفيذه وإمضاؤه، وما شهد به عنده لم يحكم به، وإنما هو إخبار وإعلام، فهو بمنزلة الشهادة على الشهادة، فلم يعمل به إلا في المسافة التي تُعمل فيها الشهادة على الشهادة.

### **قبول الكتاب والعمل بموجبه :**

ولا يجوز قبول الكتاب ولا العمل بموجبه إلا أن يشهد عليه شاهدان على ما فيه بَيِّنَةٌ ولا يقنع فيه بمعرفة الخط والختم،

لأن الخط يشبه الخط، والختم يشبه الختم، فلا يؤمن أن يزور على خطه وختمه، ويمكن إثبات الكتابة بالشهادة، فلا يقتصر فيها على معرفة الخط والختم كإثبات الشهادة **إذا ثبت هذا** : وكتب القاضى الكتاب، استدعى رجلين عدلين يخرجان إلى البلد الذى فيه القاضى المكتوب إليه ويقرأ القاضى الكاتب عليهما الكتاب، أو يقرؤه غيره بحضرته وهو يسمع.

**قال الشافعى : رحمه الله تعالى** : وأحب للشاهدين أن ينظرا فى الكتاب عند قراءته، لئلا يُغَيَّرَ منه شيئا، فإن لم يفعلا ذلك، جاز ؛ لأن الاعتماد على ما يسمعان.

**فإذا قرئ الكتاب عليهما، قال لهما** : أشهدكما أنى كتبت إلى فلان ابن فلان بما سمعتماه فيه، وإن قال : هذا كتاب إلى فلان بن فلان، أجزأه، فإن كان المكتوب قليلا يحفظانه اعتمادا على حفظهما، وإن كان كثيرا، كتب كل واحد منهما ما سمعه فى نسخه وقابله بالكتاب ليتذكر به ما أشهد عليه.

**قال الشافعي :** ويقبض الكتاب قبل أن يغيبا عنه لأن النبي ﷺ كان يكتب كتباً إلى أقوام بأعيانهم ولم يقل فيها : إلى كل من بلغ إليه ويعملون بها، فدل على : أنه لا يشترط أن يقول : هذا كتابي إلى فلان بن فلان القاضي وإلى كل قاض من قضاة المسلمين يبلغه هذا الكتاب.

**فإذا كتب القاضي** الكتاب وختمه واستدعى الشاهدين وقال : هذا كتابي إلى فلان بن فلان، وقد أشهدتكما بما فيه على نفسي، ولم يقرأ الكتاب، لم يصح التحمل، لأن تحمل الشهادة يكون بما يعلمه الشهود وهنا لم يعلموا شيء فلم يصح منهما التحمل.

وإذا وصل الشاهدان إلى المكتوب إليه، قرأ الكتاب عليه، أو قرأه القاضي أو غيره وهما يسمعان، ثم قالوا : نشهد أن هذا كتاب فلان بن فلان القاضي إليك وأشهدنا على نفسه بما فيه في مجلس حكمه.

وإن لم يقرأ الكتاب ولكن دفعاه إلى المكتوب إليه، وقالوا : نشهد أن فلان بن فلان كتب إليك هذا الكتاب، وأشهدنا على نفسه بما فيه، لم يصح لأنه ربما زور عليهما الكتاب.

**قال الشافعي :** ولقد حضرت بعض الحكام ورد عليه كتاب مختوم من بعض القضاة وشهد به شاهدان، ففضه وقرأه فتوقف فيه، وقال : قد ورد إلى كتاب في مثل هذا المعنى بخلاف هذا، ثم كتب إلى ذلك القاضي كتاباً يخبره بذلك، فكتب إليه القاضي يخبره : أنه كتب إليه كتاباً ووضع بين يديه، فأخذ الكتاب من بين يديه وزرّ كتاب آخر مكانه فظن أنه الكتاب الذي أنفذه.

**وإن انكسر الختم :** لم يؤثر، لأن المَعْوَلَ على ما في الكتاب، فإن مجىء الكتاب أو بعضه، فإن كان الشاهدان يحفظان ما في الكتاب أو معهما نسخة

أخرى، جاز أن يشهدا. وأن كانا لا يحفظانه ولا معهما نسخة أخرى، لم يجز أن يشهدا لأنهما لا يعلمان الذى كان فى الكتاب.

**وإن أشهد على الكتاب رجلاً وامرأتين**، لم يعمل بشهادتهما، لأن ذلك ليس بمال ؛ لأن المقصود إثبات الكتاب عند المكتوب إليه<sup>(١)</sup>.

### **نقض الحكم :**

القاضى بشر يصيب ويخطئ فمن اجتهد من القضاة وقضى باجتهاده ثم بان أنه قد أخطأ فى حكمه، أو بان له أن غيره من القضاة قد أخطأ فى حكمه : **فذلك على ضربين :**

**الأول :** أن يخطئ فيما يسوغ فيه الاجتهاد.

**والثانى :** أن يخطئ فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد.

فإن كان الحكم الأول مما يسوغ فيه الاجتهاد، بأن لم يخالف نص الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس الجلى، لم ينقضه على نفسه أو على غيره، لما روى أن أبا بكر رضي الله عنه حكم فى مسائل باجتهاده، ثم خالفه عمر رضي الله عنه فيها، ولم ينقض ما حكم به أبو بكر.

وروى أن عمر قال : لا أشرك بين الأخوة من الأب والأم وبين الأخوة من الأم، ثم شرَّكهم، ف قيل له فى ذلك، فقال : ذلك ما قضينا، وهذا على ما نقضى.

ولأن الاجتهاد الثانى كالأول، فلو نُقض الأول بالثانى، أدى إلى ألا يثبت حكم، لأنه قد يتغير الثانى إلى غيره.

(١) البيان فى فقه الشافعية ٩٦/١٣ - ١٠٠ ، تكملة المجموع ٣٩٩/١٨ - ٤٠٠ .



**أما إذا بان له الخطأ في اجتهاده قبل أن ينفذ حكمه،** فلا يجوز أن يحكم بالاجتهاد الأول لأنه يعتقده خطأ، فلا يجوز له الحكم به.

**أما إن** كان الحكم الأول مما لا يسوغ فيه الاجتهاد، مثل أن يكون قد خالف نص من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس الجلي – نُقِضَ الحكم الأول – لقوله تعالى ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾<sup>(١)</sup>، وأراد به الكتاب والسنة.

وقوله تعالى: ﴿وَأِنْ أَحْكَمْتُمْ بَيْنَهُمْ يَأْتِ بِكُمْ آيَةٌ﴾<sup>(٢)</sup>، وقوله تعالى: ﴿وَمَا أَخْلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾<sup>(٣)</sup>.

روى عن النبي ﷺ أنه قال : « من أدخل في ديننا ما ليس فيه فهو رد »،  
يعنى مردود وعن عمر أنه قال : ردوا الجهالات إلى السنة، وكتب إلى أبي موسى الأشعري : « لا يمنعك قضاء قضيت به، ثم إذا راجعت فيه نفسك، وهُديت فيه لرشدك أن تُراجع الحق فإن الحق قديم لا يبطله شيء، وإن الرجوع إلى الحق أولى من التماذي في الباطل »<sup>(٤)</sup>

روى أن عمر رضي الله عنه : كان لا يورث المرأة من دية زوجها حتى قال له الضحاك بن قيس : كتب إلى رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أشيم الضابي من دية زوجها، فرجع عمر.

(١) سورة النساء : من الآية (٥٩) .

(٢) سورة المائدة : من الآية (٤٩) .

(٣) سورة الشورى : من الآية (١٠) .

(٤) أخرجه البيهقي ١٥/١٠ .

وروى أن عمر رضي الله عنه كان يفضل دية الأصابع بعضها على بعض، ف قيل له : إن النبي ﷺ قال : « في كل إصبع فما هنالك عشر من الإبل » فرجع عن ذلك.

وهذه كلها آثار لم يظهر لها في الصحابة مخالف فكانت إجماعاً، ولأن الكتاب والسنة أصل للإجماع، لأنه لا يجوز أن ينعقد الإجماع على ما خالف نص الكتاب أو السنة، فلما نقض حكمه بمخالفة الإجماع، كان نقضه بمخالفة الكتاب والسنة أولى<sup>(١)</sup>.

**هذا كله في الصالح للقضاء**، أما من لم يصلح له، فإن أحكامه تنقض وإن أصاب لأنها صدرت ممن لا ينفذ حكمه، والقضاء ينفذ ظاهراً لا باطناً، لأننا مأمورون باتباع الظاهر والله يتولى السرائر.

(١) البيان في فقه الشافعية ٥٢/١٣، ٥٣، الحاوي الكبير للماوردي ١٧٢/١٦-١٧٤.

## القائف

«منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه» (ص ٣٥٧):

### «فصل

شرط لقائف مسلم عدل مجرب والأصح اشتراط حر ذكر لا عدد ولا كونه مدلجيا فإذا تداعيا مجهولا عرض عليه وكذا لو اشتركا في وطء فولدت ممكنا منهما وتنازعا به بأن وطئا بشبهة أو مشتركا لهما ولو وطئ زوجته وطلق فوطئها آخر بشبهة أو نكاح فاسد أو أمته فباعها فوطئها المشتري ولم يستبرئ واحد منهما وكذا لو وطئ منكوحة في الأصح فإذا ولدت لما بين ستة أشهر وأربع سنين من وطأيها وادعياء عرض عليه فإن تخلل بين وطأيها حيضة فللثاني إلا أن يكون الأول جاوز في نكاح صحيح وسواء فيهما اتفقا إسلاما وحرية أم لا»

**القائف في اللغة :** متتبع الآثار، والجمع قافة كبائع وباعة.

**وشرعاً :**

من يلحق النسب بغيره عند الاشتباه بما خصه الله تعالى به من علم ذلك.

**والدليل عليها : من السنة والآثر :**

**أما السنة فمنها :**

ما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت : « دخل على رسول الله ﷺ مسروراً تبرق أسارير وجهه، فقال ألم ترى أن مجزراً المدلجى دخل على فرأى

## المختار من الحدود والقضية والصيد والذبايح وما يتعلق بها من أحكام

أسامة وزيداً عليهما قطيفة قد غطيا بها رؤوسهما، وقد بدت أقدامهما، فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض»

**فإقراره ﷺ على ذلك يدل على أن القافة حق، قال الشافعي : فلو لم يعتبر قوله لمنعه من المجازفة، وهو ﷺ لا يقر على خطأ، ولا يسر إلا بالحق. سب سروره ﷺ بما قاله مجزئ : أن المنافقين كانوا يطعنون في نسب أسامة، لأنه كان طويلاً أسود أفتى<sup>(١)</sup> الأنف، وكان زيد قصيراً بين السواد والبياض أخنس<sup>(٢)</sup> الأنف، وكان ظنهم مغیظة له ﷺ إذ كانا حبيه، فلما قال المدلجى ذلك، وهو لا يرى إلا أقدامها سرّاً به ﷺ، نقله الرافعي عن الأئمة وقال أبو داود : إن زيداً كان أبيض وروى ابن سعد أن أسامة كان أحمر أشقر، وزيد مثل الليل الأسود.**

### وأما الأثر فمنه :

(١) ما رواه مالك أن عمر دعا قائفين في رجلين تداعيا مولوداً.

(٢) وشك أنس في مولود له فدعا له قائفًا. رواه الشافعي.

### شروط القائف :

الشرط الأول : الإسلام، فلا يقبل من كافر.

الشرط الثاني : العدالة، فلا يقبل من فاسق، لأنه حاكم أو قاسم.

الشرط الثالث : أن يكون بصيراً، فلا يصح من الأعمى.

(١) القنا : احديداب في الأنف .

(٢) الخنس في الأنف : انحطاط القصبه .

الشرط الرابع : أن يكون ناطقاً.

الشرط الخامس : انتفاء العداوة عن الذى ينفيه عنه.

الشرط السادس : انتفاء الولاء عن يلحقه به.

الشرط السابع : أن يكون مجرباً فى معرفة النسب، لقوله ﷺ « لا حكيم إلا ذو تجربة » كما لا يولى القضاء إلا بعد معرفة علمه بالأحكام.

الشرط الثامن والتاسع : الأصح : اشترط الحرية والذكورة.

والوجه الثانى: لا يشترط.

الشرط العاشر: والأصح لا يشترط العدد فيكفى قول الواحد.

والوجه الثانى يشترط.

الشرط الحادى عشر: والأصح لا يشترط كونه من بنى مدلج، وهم رهط مجزى المدلجى، بل يجوز كونه من سائر العرب والعجم لأنه القيافة نوع من العلم فمن تعلمه عمل به، وفى سنن البيهقى أن عمر ؓ كان قائفاً يقوف.

والوجه الثانى : يشترط لرجوع الصحابة رضى الله عنهم إلى بنى مدلج فى ذلك دون غيرهم، وقد يخص الله تعالى جماعة بنوع من المناصب والفضائل كما خص قريشاً بالإمامة.

### عرض المجهول على القائف :

إذا تداعيا شخصان أو أحدهما وسكت الآخر أو أنكر ولداً مجهولاً صغيراً لقيطاً، كان أو غيره حياً أو ميتاً لم يتغير ولم يدفن عرض على القائف، ولو بعد موت أحد المتداعيين فمن ألحقه به لحقه.

**وكذا لو اشتركا** رجلان في وطء امرأة فولدت ولدا ممكن أن يكون من كل منهما وتنازعا به بأن ادعاه كل منهما أو أحدهما وسكت الآخر أو أنكر، ولم يتخلل بين الوطئين حيضة فإنه يعرض على القائف ولو كان بالغا مكلفا.

**الاشتراك في الوطء :** بأن يطئ كل منهما امرأة بشبهة، كأن وجدها كل منهما في فراشه فظنها زوجته أو أمته، **أو بأن وطئ شريكان** أمة مشتركة لهما، أو وطء زوجته وطلق فوطئها آخر بشبهة أو نكاح فاسد، أو وطئ أمته فباعها فوطئها المشتري، ولم يستبرئ واحد منهما، فإنه يعرض على القائف.

**وكذا لو وطئ بشبهة** منكوبة لغيره نكاحاً صحيحاً وولدت ممكناً منه ومن زوجها يعرض على القائف في الأصح، فيلحق من ألحقه به منهما ولا يتعين الزوج للإلحاق، بل الموضع موضع الاشتباه .

**والوجه الثاني :** يلحق بالزوج لقوة فراشه.

**وعلى الأول الأصح :** لا بد من إقامة بينة على الوطء، ولا يكفي اتفاق الزوجين والواطئ عليه، لأن للمولود حقا في النسب، واتفاقهما ليس بحجة عليه.

**فإن تخلل بين وطأيهما حيضة :** فالولد للثاني منهما، لأن الحيض أمانة ظاهرة في حصول البراءة عن الأول فينقطع تعلقه عنه، وإذا انقطع عن الأول تعين للثاني.

**إلا أن** يكون الأول منهما زواجا في نكاح صحيح، والثاني منهما واطنا بشبهة أو في نكاح فاسد فلا ينقطع تعلق الأول.

**رجوع القائف :** ولا يقبل رجوع قائف إلا قبل الحكم بقوله، ثم لا يقبل قوله في حقه لسقوط الثقة بقوله ومعرفته.

**استلحاق أحد الزوجين دون الآخر :** إذا استلحق الزوج مجهول النسب وأنكرته زوجته لحقه عملاً بإقراره دونها، لجواز كونه من وطء بشبهة أو من زوجة أخرى، وإن ادعته المرأة وأنكره الزوج، وأقام زوج المنكرة بينته تعارضتا فيسقطان ويعرض على القائف، فإن ألحقه بها لحقها، وكذا زوجها **على المذهب المنصوص**، أو ألحقه بالرجل لحقه وزوجته، فإن لم يقم واحد منهما بينة، فالأصح أنه ليس ولد لواحدة منهما.

ولا يسقط حكم قائف بقول قائف آخر.

### اختلاف القائف :

لو ألحقه قائف بالأشباه الظاهرة، وألحقه آخر بالأشباه الخفية كالخلق وتشاكل الأعضاء فالثاني أولى من الأول، لأن إلحاقه بالأشباه الخفية فيها زيادة حذق وبصيرة.

### إلحاق التوعم باثنين :

فإن ألحق القائف أحد التوعم بأحد المدعيين، وألحق التوعم الآخر بالمدعى الآخر بطل قول القائف، حتى يمتحن ويغلب على الظن صدقه فيعمل بقوله، كما لو ألحق الواحد باثنين.

ويبطل أيضاً قول قائفين اختلفا في الإلحاق حتى يمتحنا، ويغلب على الظن صدقهما.

